

# بَيْتُكَ الْوَطَائِرُ

مِنْ أَسْرَارِ مَنْتَقَى الْإِخْبَارِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِيُّ

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِئُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الثامن

النكاح - الصداق - الوليمة والبناء على النساء  
وعشرتهن - الطلاق - الخلع - الرجعة - الإيلاء - الظهار -  
اللعان - العدد - الرضاع - النفقات - الدماء

[٢٧١٣ - ٣٠٧٩]

دار ابن عصفان

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
977 - 375 - 050 - 7	التقييم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢. فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٢٦

الإدارة، الجيزة، برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

بَيْتِكَ الْوَطَانَ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ





## أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ

### بَابُ ذِكْرِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا

٢٧١٣- عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا يُنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّيَّاتِ وَتَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا

بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أربعة أنحاء» جمع نحو أي: ضرب وزنا ومعنى، ويُطلق النَّحْوُ أيضًا على الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحًا. قال الداودي وغيره: بقي عليها أنحاء لم تذكرها الأول: نكاح الخدن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. الثاني: نكاح المتعة. وقد تقدم. الثالث: نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي» وإسناده ضعيف جدًا. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والأول لا يرد؛ لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك؛ والثاني يُحتمل أن لا يرد؛ لأن الممنوع منه كونه مقدراً بوقت لا أن عدم الولي فيه شرط، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع. انتهى.

قوله: «وليتها أو ابنته» التخيير للتنويح لا للشك. قوله: «فيصدقها» بضم أوله «ثم ينكحها» أي: يُعَيَّنُ صداقها، ويُسَمَّى مقدارها ثم يعقد عليها. قوله: «من طمئنها» بفتح الطاء المهملة، وسكون الميم، بعدها مثلثة أي: حيضها، وكان السر في ذلك أن يُسرَعَ علوقها منه.

(١) أخرجه: البخاري (١٩/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣٥١٣). (٣) «الفتح» (٩/١٨٤).

قوله: « فاستبضعي منه » بموحدة بعدها ضادٌ معجمةٌ أي: اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع، ووقع في رواية الدارقطني « استرضعي » براء بدل الباء الموحدة، قال محمد بن إسحاق الصغاني: الأول هو الصواب، والمعنى: اطلبي الجماع منه لتحملي، والمباشعة: المجامعة، مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: « في نجابة الولد » لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك. قوله: « فهو ابنك يا فلان » هذا إذا كان الولد ذكراً، أو تقول: هي ابنتك إذا كانت أنثى. قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: لكن يُحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً؛ لما عرف من كراحتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنتٌ فضلاً عما يكون بمثل هذه الصفة.

قوله: « علماً » بفتح اللام أي: علامة. وأخرج الفاكهي<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي مليكة قال: « تبرز عمرٌ بأجساد، فدعا بماء، فأتته أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - فقالت: هذا ماء ولكنّه في إناءٍ لم يُدبغ. فقال: هلم؛ فإن الله جعل الماء طهوراً ». وروى الدارقطني أيضاً من طريق مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] هنّ بغايا كنّ في الجاهلية معلومات، لهنّ راياتٌ يُعرفن بها. ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله، وزاد: كرايات البيطار. وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب

(١) « فتح الباري » (٩/١٨٥).

(٢) « أخبار مكة » للفاكهي (٥/١٩٩).

« المثالب » أسامي صواحب الرّيات في الجاهليّة فسَمِيَّ منهنَّ أكثر من عشرِ نسوة مشهوراتٍ .

قرله: « القافة » - بقافٍ ثمَّ فاءٍ - جمعُ قائفٍ: وهو الَّذي يعرفُ شبهَ الولدِ بالوالدِ بالآثارِ الخفيّةِ. قرله: « فالناطُ به » - بالمشثاةِ الفوقيّةِ بعدها طاءٌ مهملةٌ - أي: استلحقه. وأصلُ اللّوطِ - بفتحِ اللّامِ - اللّصوقُ. قرله: « إلاّ نكاحِ النَّاسِ اليومَ » أي: الَّذي بدأتِ بذكره، وهو أن يخطبَ الرَّجلُ فيزوجهُ. وقد احتجَّ بهذا الحديثِ على اشتراطِ الوليِّ، وتعقَّبَ بأنَّ عائشةَ - وهي الرّأويّةُ - كانت تميزُ النكاحَ بغيرِ وليِّ، ويُجابُ بأنَّ فعلها ليسَ بحجّةٍ.

### بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ

٢٧١٤- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطْلِقَ إِحْدَاهُمَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).  
وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: « اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ ».

٢٧١٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٤٨/٣-٢٤٩) من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحّاك بن فيروز، عن أبيه به. قال البخاري: « في إسناده نظر »، وقال في موضع آخر (٣٣٣/٤): « لا يعرف سماع بعضهم من بعض ».

وراجع: « الضعفاء للعقيلي » (٤٤/٢)، والميزان (٢٩/٢)، « النكت الظراف » لابن حجر (٢٧٢/٨).

الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَتَرَا جَعَنَ نِسَاءَكَ وَلَتُرْجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لَأُورِثَهُنَّ مِنْكَ، وَلَا أَمْرُنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «لَتُرَا جَعَنَ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجَعِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجَعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْمَرَضِ، وَإِلَّا فَتَنْفُسُ الطَّلَاقِ الرَّجَعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيَتَّخَذَ حِيلَةً فِي الْمَرَضِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٣/٢، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣). وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نساء. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». اهـ.

وقال نحوه في «العلل الكبير» (ص ١٩٤) وزاد: «إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا».

وقال الإمام أحمد - كما في «مسائل صالح» (١٢٦٦) -: «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن؛ جعله منقطعاً».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٠/١، ٤٠١)، «التلخيص» (٣/٣٤٦-٣٤٨)، «الإرواء» (١٨٨٣).

(٢) «المسند» (١٤/٢).

حديثُ الضَّحَّاكِ أخرجهُ أيضًا الشَّافِعِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ والِدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، وحسنه الترمذيُّ، وأعله البخاريُّ والعقيليُّ.

وفي البابِ عن أمِّ حبيبةٍ عند الشَّيْخِينِ<sup>(٢)</sup>: «أنها عرضت على رسول الله ﷺ أن ينكح أختها، فقال: لا تحملُ لي».

وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا الشَّافِعِيُّ، عن الثَّقَةِ، عن معمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ بإسناده المذكورِ. وأخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ والحاكِمُ<sup>(٣)</sup> وصحَّحاهُ. قالَ البزارُ: جَوَدُهُ معمرٌ بالبصرةَ، وأفسدهُ باليمنِ فأرسله، وحكى الترمذيُّ عن البخاريِّ أنَّه قالَ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. قالَ البخاريُّ: وأمَّا حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه فإنَّما هوَ «أنَّ رجلًا من ثقيفٍ طلقَ نساءه، فقالَ له عمرُ: لتراجعنَّ نساءك أو لأرجمنَّك». وحكمَ أبو حاتمٍ وأبوزرعةُ<sup>(٤)</sup> بأنَّ المرسلَ أصحُّ. وحكى الحاكمُ عن مسلمٍ أنَّ هذا الحديثَ ممَّا وهمَ فيه معمرٌ بالبصرةَ، قالَ: فإن رواهُ عنه ثقةٌ خارجُ البصرةِ حكمنا له بالصَّحَّةِ.

وقد أخذَ ابنُ حَبَّانَ والحاكِمُ والبيهقيُّ بظاهرِ الحكمِ فأخرجوه من طريقِ عن معمرٍ من حديثِ أهلِ الكوفةِ وأهلِ خراسانَ وأهلِ اليمامةِ عنه. قالَ الحافظُ<sup>(٥)</sup>: ولا يُفيدُ ذلكَ شيئًا، فإنَّ هؤلاءِ كلَّهم إنَّما سمعوا منه بالبصرةَ؛

(١) أخرجه: ابن حبان (٤١٥٦)، والدارقطني (٢٧٢/٣)، والبيهقي (١٨٢/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/٧)، ومسلم (١٦٥/٤).

وبالحاشية: ترجمة الباب فيمن أسلم وتحت أختان، فليس حديث أم حبيبة منه، وإنما هو من باب موانع الكفار كما في «التلخيص».

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكِم (١٩٢/٢).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٥) «التلخيص» (٣٤٧/٣).

وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يُحدّث في بلده من كتبه على الصّحة؛ وأمّا إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني، والبخاري، وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. وحكى الأثر عن أحمد أنّ هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. وقد أطلّ الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك، عن الزهري مرسلًا. ورواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر كذلك، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز السقاء، عن الزهري، ولكنّه ضعيف. وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى ضعيف. وأمّا الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضًا النسائي والدارقطني<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده ثقات، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحّته.

وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وقد تقدّم في باب العدد المباح للحرّ، وتقدّم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه.

وحديث الضحّاك استدلال به على تحريم الجمع بين الأختين، ولا أعرف في ذلك خلافًا وهو نص القرآن، قال الله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطلق إحداهما، وفي ترك استفصاليه عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٢١).

(٢) «الدارقطني» (٣/٢٧٢).

(٣) «التلخيص» (٣/٣٤٨).

يُحَكِّمُ لِعُقُودِ الْكُفَّارِ بِالصَّحَّةِ وَإِنْ لَمْ تَوَافِقِ الْإِسْلَامَ، فَإِذَا أَسْلَمُوا أَجْرِينَا عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْكِحَةِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. وَذَهَبَتِ الْعَتْرَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ، فَيَقُولُونَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَنْ تَأَخَّرَ عَقْدَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ، أَمْسَكَ مِنْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ وَأَرْسَلَ مَنْ تَأَخَّرَ عَقْدَهَا إِذَا كَانَتْ خَامِسَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَخْتَيْنِ أَوْ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ مَرَّةً وَاحِدَةً [بَطْلًا وَ] <sup>(١)</sup> أَمْسَكَ مِنْ شَاءَ مِنَ الْأَخْتَيْنِ، وَأَرْسَلَ مَنْ شَاءَ، وَأَمْسَكَ أَرْبَعًا مِنَ الزَّوْجَاتِ يَخْتَارَهُنَّ وَيُرْسَلُ الْبَاقِيَاتِ.

وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ؛ لِتَرْكِهِ ﷺ لِلْإِسْتِفْصَالِ فِي حَدِيثِ الضَّحَّاكِ وَحَدِيثِ غِيلَانَ، وَلَمَّا فِي قَوْلِهِ: «اخْتَرَا أَيَّتَهُمَا». وَفِي قَوْلِهِ: «اخْتَرَا أَرْبَعًا» مِنَ الْإِطْلَاقِ.

قَوْلُهُ: «قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» بِكسْرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مَعْجَمَةٌ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» فِي فَصْلِ الرَّاءِ مِنْ بَابِ اللَّامِ: وَأَبُو رِغَالٍ كَكْتَابٍ - فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» <sup>(٢)</sup> وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَغَيْرَهُمَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَتْهُ

(١) ليس بالأصل.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٧/٦).



النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فِدْفَنَ فِيهِ « الحديث . وقولُ الجوهريِّ :  
كَانَ دَلِيلًا لِلْحَبْشَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرُ مَعْتَدٍّ بِهِ ، وكذا  
قولُ ابنِ سيده : كَانَ عَبْدًا لَشَعِيبٍ وَكَانَ عَشَارًا جَائِرًا . انتهى .

قرله : « لتراجعن نساءك » يُمكنُ أن يكونَ المرادُ بهذه المراجعة المراجعة اللُّغويَّة - أعني إرجاعهنَّ إلى نكاحِه وعدمِ الاعتدادِ بذلكِ الطَّلَاقِ الواقعِ ، كما ذهبَ إلى ذلكِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ فيمن طَلَّقَ زوجته أو زوجاته مريدًا لإبطالِ ميراثهنَّ منه أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا يَصِحُّ - وقد جعلَ ذلكَ أئمةُ الأصولِ قسمًا من أقسامِ المناسِبِ ، وجعلوا هذه الصُّورةَ مثالًا له ، والمصنَّفُ ﷺ لَمَّا فَهَمَ أَنَّ الرَّجْعَةَ هِيَ الاصطلاحِيَّةُ - أعني الواقعةَ بعدَ طلاقِ رجعيٍّ معتدٍّ به - جعلَ ذلكَ الطَّلَاقَ الواقعَ منه رجعيًّا ، ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرْتُ وَإِنْ انقضت عدَّتُها ، فأردفَ الإشكالَ بإشكالٍ .

## بَابُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٧١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وَفِي لَفْظٍ : رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

(١) أخرجه : أحمد (٢١٧/١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٥١/١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) .

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِرِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ  
بِسِتِّ سِنِينَ عَلَيَّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِيهِ: لَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ  
لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسُّ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِرِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.  
وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقْرَهُمَا عَلَيَّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، من طريق  
محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.  
قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث  
ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».  
وراجع: «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)، «التمهيد» (٢٤/١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).  
قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٦٦-١٦٧): «سألت محمداً عن هذين الحديثين  
فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده».

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند»: «هذا حديث  
ضعيف، أو قال: وإه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد  
ابن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي  
روي: أن النبي ﷺ أقرهما علي النكاح الأول».

وراجع: «السنن» للدارقطني (٢٥٣/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨/٧)،  
و«الإرواء» (١٩٢٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

٢٧١٧- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأُسْلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ . مُخْتَصِرٌ مِنْ « الْمَوْطَأِ » لِمَالِكٍ <sup>(١)</sup> .

٢٧١٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أُسْلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَبَيَّعَهُ عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا . رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) « الموطأ » (ص ٣٣٦-٣٣٧) .

(٢) « الموطأ » (ص ٣٣٧) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم، وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في «الإرشاد»: هو حديث جيد قوي، وهو من رواية ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. انتهى. إلا أن حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وابن إسحاق فيه مقال معروف.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس، وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب، كما قال أبو عبيد، وإنما حملة عن العزمي وهو ضعيف. وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم.

وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وحديثه الثاني مرسل أيضا، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» أيضا.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري<sup>(٢)</sup> قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم ويُقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه». وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عددٍ مثلهم: «أن

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢/٧).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٨٦/٧).

أبا سفيانَ أسلمَ بمرِّ الظَّهرانِ وامرأتهُ هندُ بنتُ عتبةَ كافرةً بمكَّةَ، ومكَّةُ يومئذٍ دارُ حربٍ، وكذلكَ حكيمُ بنُ حزامٍ، ثمَّ أسلمتِ المرأتانِ بعدَ ذلكَ وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ النُّكاحَ .

قوله: « بعدَ سنتينِ » وفي الرِّوايةِ الثَّانيةِ « بستَ سنينَ » ووقعَ في روايةٍ: « بعدَ ثلاثِ سنينَ » وأشارَ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup> إلى الجمعِ فقالَ: المرادُ بالسُّتِ ما بينَ هجرةِ زينبَ وإسلامه، وبالسُّنتينِ أو الثَّلاثِ ما بينَ نزولِ قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقدمه مسلماً؛ فإنَّ بينهما سنتينِ وأشهرًا، قالَ الترمذِيُّ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّهُ لا يُعرفُ وجهه. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وأشارَ بذلكَ إلى أنَّ ردَّها إليه بعدَ ستِّ سنينَ أو بعدَ سنتينِ أو ثلاثِ مشكلٌ؛ لاستبعادِ أن تبقى في العدةِ هذه المدةَ.

قالَ: ولم يذهب أحدٌ إلى جوازِ تقريرِ المسلمةِ تحتَ المشركِ إذا تأخَّرَ إسلامه عن إسلامها حتَّى انقضت عدَّتُها، وممَّن نقلَ الإجماعَ في ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ، وأشارَ إلى أنَّ بعضَ أهلِ الظَّاهرِ قالَ بجوازه، وردَّه بالإجماعِ المذكورِ، وتعقَّبَ بثبوتِ الخلافِ فيه قديمًا، فقد أخرجهُ ابنُ أبي شيبَةَ عن عليِّ وإبراهيمَ النَّخعيِّ بطريقِ قويَّةٍ، وأفتى به حمادُ شيخُ أبي حنيفةَ.

وأجابَ الخطَّابيُّ عن الإشكالِ بأنَّ بقاءَ العدةِ تلكَ المدةَ ممكنٌ وإن لم تجرِ به عادةٌ في الغالبِ، ولا سيَّما إن كانَ المدةُ إنما هي سنتانِ وأشهرٌ، فإنَّ الحيضَ قد يُبطئُ عن ذاتِ الأقراءِ لعارضٍ، وبمثلِ هذا أجابَ البيهقيُّ، قالَ الحافظُ: وهو أولى ما يُعتمدُ في ذلكَ.

(١) « الفتح » (٤٢٣/٩).

وقال السهيلي في « شرح السيرة »: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادًا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرّق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأول في الصّداقِ والحبائِ ولم يحدث زيادة على ذلك من شرطٍ ولا غيره. انتهى.

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرّق النبي ﷺ بينهما؛ إذ لم يكن قد نزل تحرّم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية، أمر النبي ﷺ ابنته أن تعتدّ، فوصل أبو العاص مسلمًا قبل انقضاء العدة، فقرّرها النبي ﷺ بالنكاح الأول، فيندفع الإشكال.

قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول. وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجّحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التّحرّم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. وأغرب ابن حزم فقال: إن قوله: «ردّها إليه بعد كذا» مراده: جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان

(١) «الفتح» (٩/٤٢٤).

قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك، هكذا زعم. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم.

وقال ابن القيم في «الهدى»<sup>(٢)</sup> ما محصّله: إن اعتبار العدة لم يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلاقه بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دلّ حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

قال: ولا نعلم أحداً جدّد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد الأمرين: إمّا افتراقهما ونكاحها غيره، وإمّا بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وأمّا تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلم يُعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدٍ منهما مع كثرة من أسلم في عهده.

وهذا كلامٌ في غاية الحسن والامتانة. قال: وهذا اختيار الخلال، وأبي بكرٍ صاحبه، وابن المنذر، وابن حزم، وهو مذهب الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ثم عدّ آخرين.

(١) «الفتح» (٤٢٤/٩).

(٢) «زاد المعاد» (١٣٧/٥).

وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس، وعطاء، وطاوس والثوري، وفقهاء الكوفة، ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر، وإليه جنح البخاري. وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام. وقد روي عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام من غير توقُّف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق.

وقال في «البحر»<sup>(١)</sup>: مسألة: إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعاً. ثم قال بعد ذلك: مسألة: المذهب، والشافعي، ومالك، وأبو يوسف: والفرقة بإسلام أحدهما فسح لا طلاق؛ إذ العلة: اختلاف الدين، كالردة. وقال أبو العباس، وأبو حنيفة، ومحمد: بل طلاق، حيث أسلمت وأبى الزوج؛ إذ امتناعه كالطلاق. قلنا: بل كالردة. انتهى.

قوله: «وكان إسلامها» إلخ. المراد بإسلامها هنا: هجرتها، وإلا فهي لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته ﷺ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل، وبدر في رمضان من السنة الثانية، وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين، هكذا قيل، وفيه بعض مخالفة لما تقدم.

### بَابُ الْمَرْأَةِ تُسَبَّى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشَّرْكِ

٢٧١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ

(١) «البحر» (٤/٧٢).



أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِي، وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ.

وَالْتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

٢٧٢٠- وَعَنْ عِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ.

حديثُ العرْبَابِ [رجالُ إسناده ثقاتٌ. و] (٣) قد أخرج التِّرْمِذِيُّ (٤) نحوه من حديثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ إِذَا مَلَكَتْ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ (٥) مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٤/١٧٠، ١٧١)، وَأَحْمَدُ (٣/٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١١٣٢، ٣٠١٦)، وَالتَّسَائِي (٦/١١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٤).

(٣) لَيْسَ بِالْأَصْلِ. (٤) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (١١٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨).

حديث: « لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يقَعَ على امرأةٍ من السَّبِي حَتَّى يستبرئها ». وسيأتي أيضًا في ذلك الباب من حديث أبي سعيدٍ في سبِي أوطاسٍ بلفظ: « لا توطأ حاملٌ حَتَّى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حَتَّى تحيضَ حيضةً ». وسيأتي أيضًا هنالك من حديث أبي الدرداءِ المنعُ من وطءِ الحاملِ، والكلامُ على هذه الأحاديثِ يأتي هنالك مستوفى إن شاء اللهُ تعالى.

وإنما ذكرَ المصنّفُ ﷺ ما ذكره في هذا البابِ للاستدلالِ بهِ على أنَّ السَّبايا حلالٌ من غيرِ فرقٍ بينِ ذواتِ الأزواجِ وغيرهنَّ، وذلك ممَّا لا خلافَ فيه - فيما أعلمُ - ولكن بعدَ مضيِّ العِدَّةِ المعتبرةِ شرعًا. قال الزَّمخشرِيُّ في تفسيرِ الآيةِ المذكورةِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يُريدُ: ما ملكت أيمانكم من اللّاتي سبينَ ولهنَّ أزواجٌ في دارِ الكفرِ فهنَّ حلالٌ لغزاةِ المسلمينَ وإن كنَّ محصناتٍ.

وفي معناه قولُ الفرزدقِ:

وذاتِ حليلٍ أنكحتها رماحنا      حلالٌ لمن يبني بها لم تطلق

\* \* \*

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

## بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

- ٢٧٢١- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِائَةً يَدِيهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، من

حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به.

والحديث؛ أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٢٤/١).

وراجع: «الإرواء» (١٩٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٣)، وأبو داود (٢١١٠).

وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٧/٧)، (١٠٢/٨)، ومسلم (١٤٤/٤)، وأحمد (١٦٥/٣)،

٢٢٦، (٢٧١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦، ١٢٨)،

وابن ماجه (١٩٠٧).

حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»<sup>(١)</sup> بعدَ أن حكى تصحيحَ الترمذيِّ له: إِنَّهُ خولَفَ في ذلكَ .

وحديثُ جابرٍ في إسنادهِ موسى بنُ مسلمٍ وهوَ ضعيفٌ، هكذا في «مختصرِ المنذريِّ». وقالَ في «التلخيصِ»<sup>(٢)</sup>: في إسنادهِ مسلمٌ بنُ رومانَ، وهوَ ضعيفٌ. انتهى. قالَ أبو داودَ: إنَّ بعضهم رواه موقوفاً. قالَ: ورواهُ أبو عاصمٍ، عن صالحِ بنِ رومانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قالَ: «كنا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نستمعُ بالقبضةِ من الطَّعامِ» على معنى المتعة، قالَ: ورواهُ ابنُ جريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ على معنى أبي عاصمٍ. وهذا الَّذي ذكره أبو داودَ معلِّقا قد أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديثِ ابنِ جريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ قالَ: سمعتُ جابراً يقولُ: «كنا نستمعُ بالقبضةِ من التَّمْرِ والدَّقِيقِ الأيَّامِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» قالَ أبو بكرٍ البيهقيُّ<sup>(٤)</sup>: وهذا وإن كانَ في نكاحِ المتعة، ونكاحِ المتعة صارَ منسوخاً؛ فإنَّما نسخَ منه شرطُ الأجلِ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنَّه لم يرد فيه نسخٌ.

قولُه: «وزنِ نواةٍ من ذهبٍ» في روايةٍ للبخاريِّ: «نواةٍ من ذهبٍ» ورجَّحها الدَّوديُّ واستنكرَ روايةً من روى «وزنِ نواةٍ». قالَ الحافظُ<sup>(٥)</sup>: واستنكاره المنكرُ؛ لأنَّ الَّذينَ جزموا بذلكَ أئمةٌ حفاظٌ. قالَ عياضٌ: لا وهم

(١) «بلوغِ المرامِ» (٩٥٦).

(٢) «تلخيصِ الحبيرِ» (٣٨٦/٣).

(٣) أخرجهُ: مسلم (١٣١/٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٣٨/٧).

(٥) «الفتح» (٢٣٤/٩).

في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمرٍ أو غيره، أو كان للنواة قدرٌ معلومٌ صحَّ أن يُقال في كلِّ ذلك وزنُ نواة، واختلف في المراد بقوله: «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار. وردَّ بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارًا لما يُوزن به. وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهرى، ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية للبيهقي: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر. ووقع في رواية للبيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلاثا، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار. ووقع في رواية للطبراني: قال أنس: «حزرتها ربع دينار». وقال الشافعي: النواة: ربع النش، والنش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهما، فتكون خمسة دراهم. وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون: أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون.

والأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه يجوز أن يكون المهرُ شيئًا حقيرًا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب. قال القاضي عياض: الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموُّ ولا له قيمة لا يكون صداقًا ولا يحلُّ به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكلِّ شيء ولو كان حبة من شعير. ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» كما سيأتي؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما

فوقه، ولا شك أنّ الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرًا من النّواة وحبّة من الشعير. وكذلك حكى في «البحر» الإجماع على أنّه لا يصحّ تسمية ما لا قيمة له.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد وردت أحاديث في أقلّ الصّداق، لا يثبت منها شيء، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب، وحديث أبي لبيبة مرفوعًا عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: «من استحلّ بدرهم في النّكاح فقد استحلّ». وحديث أبي سعيد عند الدّارقطني<sup>(٣)</sup> في أثناء حديث في المهر: «ولو على سواك من أراك» قال: وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم<sup>(٤)</sup>: «كنا نستمع بالقبضة من التّمر والدّقيق على عهد رسول الله ﷺ» ثمّ ذكر كلام البيهقي الذي قدّمناه.

وقد اختلف في أقلّ المهر؛ فحكى في «البحر»<sup>(٥)</sup> عن العترة جميعًا وأبي حنيفة وأصحابه أنّ أقلّه عشرة دراهم أو ما يوازيها. واستدلوا بما أخرجه الدّارقطني<sup>(٦)</sup> من حديث جابر بلفظ: «لا مهر أقلّ من عشرة دراهم» وهذا لو صحّ لكان معارضًا لما تقدّم من الأحاديث الدّالة على أنّه يصحّ أن يكون المهر دونها، ولكنّه لم يصحّ؛ فإنّ في إسناده مبشّر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان، وقد اشتهر حجاج بالتّدليس، ومبشّر متروك كما قال الدّارقطني وغيره. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: روى عنه بقيّة أحاديث

(١) «الفتح» (٢١١/٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١٦٧).

(٣) أخرجه: الدّارقطني (٣٦٠٠/٤)، من حديث ابن عباس.

(٤) تقدم.

(٥) «البحر» (٩٨/٤).

(٦) أخرجه: الدّارقطني (٣٦٠١/٤).

كذب. وقد روى الحديث البيهقي<sup>(١)</sup> من طرقٍ منها: عن عليّ، وفي إسناده داود الأودي، وهذا الاسم يُطلق على اثنين: أحدهما: داود بن زيد وهو ضعيفٌ بلا خلاف، والثاني: داود بن عبد الله، وقد وثقه أحمد، واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين. ومنها عن جابر<sup>(٢)</sup> قال البيهقي بعد إخرجه: هو حديثٌ ضعيفٌ بمرّة. وروى أيضًا عن عليّ من طريق فيها أبو خالد الواسطي.

فهذه طرقٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجةٌ، وعلى فرض أنها يُقوي بعضها بعضًا فهي لا تبلغُ بذلك إلى حدِّ الاعتبار لا سيّما وقد عارضها ما في «الصّحيحين» وغيرهما عن جماعةٍ من الصّحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي، وحديث نواة الذهب، وسائر الأحاديث التي قدّمناها.

وحكى في «البحر»<sup>(٣)</sup> أيضًا عن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيّب، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي أن أقله ما يصح ثمنًا أو أجرًا، وهذا مذهب راجح. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهمًا. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وقال مالك: ربع دينار.

وليس على هذه الأربعة الأقوال دليلٌ يدلُّ على أن الأقل هو أحدها لا دونه، ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر الثبوت لو احدى منها كحديث النواة من الذهب، فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك، على حسب الاختلاف في تفسيرها، لا يدلُّ على أنه المقدار الذي لا يُجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه

(٢) «البحر» (٤/٩٨).

(١) «السنن الكبرى» (٧/٢٤٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/٢٤٠).

لا يُجزئ دون ذلك المقدار، ولا تصريح، فلاح من هذا التقرير أن كل ما له قيمة صح أن يكون مهراً، وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقاً زيادة تحقيق للمقام.

٢٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ النِّكَاحِ بَرَكَاتٌ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٢٧- وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صَدُقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» (٨٢/٦، ١٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٧/٢)، والنسائي (١١٧/٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٤/٤)، وأحمد (٩٣/٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٦/١١٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠/١، ٤١، ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧).



٢٧٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟ » قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ » قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعَثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » قَالَ: فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبَسِ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٧٢٩- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضا الطبراني في « الأوسط » (٣) بلفظ: « أخفُ النساءِ صداقا أعظمهنَّ بركة » وفي إسناده الحارث بن شبل، وهو ضعيف.

(١) « صحيح مسلم » (٤/١٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٤٢٧)، والنسائي (٦/١١٩).

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الإرسال.

وارجع: « العلل » له (٥/الورقة ١٨٤/أ).

وقال الإمام ابن القيم في « جلاء الأفهام » (ص ١٨٧):

« إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خبير، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها. »

(٣) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٩٤٥١).

وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> و«الأوسط» بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره».

[ وحديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات ]<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي العجفاء صححه أيضًا ابن حبان والحاكم<sup>(٤)</sup>. وأبو العجفاء اسمه [هرم]<sup>(٥)</sup> بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

وحديث أم حبيبة أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إنه زوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة». وأخرج أبو داود أيضًا<sup>(٧)</sup> عن الزهري مرسلاً: «أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ» وقيل: بمائتي دينار.

توله: «أيسره مؤنة» فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح

(١) «المعجم الكبير» (١١١٠٠).

(٢) ليس بالأصل.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٧٨/٢).

(٤) أخرجه: الحاكم (١٧٥-١٧٦/٢).

(٥) في «الأصل»: هرمز. والمثبت هو الصواب. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧٨/٣٤).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢١٠٧).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢١٠٨).

من يُريده، فيكثرُ الزَّوْجُ المرغَّبُ فيه، ويقدرُ عليه الفقراءُ، ويكثرُ النِّسْلُ الَّذِي هُوَ أَهْمُ مطالبِ النِّكاحِ، بخلافِ ما إذا كانَ المهرُ كثيرًا، فإنَّهُ لا يتمكَّنُ منه إلاَّ أربابُ الأموالِ، فيكونُ الفقراءُ الَّذينَ هم الأكثرُ في الغالبِ غيرَ مزوَّجينَ، فلا تحصلُ المكاثرَةُ الَّتِي أرشدَ إليها النَّبِيُّ ﷺ كما سلفَ في أوَّلِ النِّكاحِ.

قوله: «وذلك أربعمائة» أي: درهم؛ لأنَّ الأوقيةَ كانت قديمًا عبارةً عن أربعينَ درهمًا، كما صرَّحَ به صاحبُ «النهاية».

قوله: «كانَ صداقُهُ لأزواجهِ» إلخ، ظاهرُهُ أنَّ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ كلَّهنَّ كانَ صداقهنَّ ذلكَ المقدارَ، وليسَ الأمرُ كذلكَ وإنَّما هُوَ محمولٌ على الأكثرِ، فإنَّ أمَّ حبيبةَ أصدقها النَّجاشيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ المقدارَ المتقدمَ. وقالَ ابنُ إسحاقَ عن أبي جعفرٍ: «أصدقها أربعمائةَ دينارٍ» أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ من طريقه. وأخرجَ الطَّبْرانيُّ<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أنَّه أصدقها مائتي دينارٍ، وإسنادهُ ضعيفٌ، وصفيَّةُ كانَ عتقها صداقها، وخديجةُ وجويريةُ لم يكونا كذلكَ، كما قالَ الحافظُ.

قوله: «ونشأ» بفتحِ الثَّوْنِ بعدها شينٌ معجمةٌ، وقعَ مرفوعًا في هذا الكتابِ. والصَّوابُ: ونشأ، بالنَّصْبِ معَ وجودِ لفظِ: «كانَ»، كما في غيرِ هذا الكتابِ، أو الرَّفْعِ معَ عدمها كما في روايةِ أبي داودَ.

قوله: «لا تغلوا صدقَ النساءِ» إلخ. ظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ. وقد أخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> عن عمرَ أنَّه قالَ: «لا تغلوا في مهرِ النساءِ، فقالت امرأةٌ: ليسَ

(١) أخرجه: الطبري في «الأوسط» (١٦٥٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٢٠).

ذَلِكَ لَكَ يَا عَمْرُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَمْرُ: امْرَأَةٌ خَاصَمْتُ عَمْرَ فَخَصَمْتُهُ «وَأَخْرَجَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ بِلَفْظٍ: «امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مَطْوَلًا.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِحَيْثُ تَصِيرُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ بَاطِلَةٌ لِلآيَةِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْقَنْطَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: هُوَ مِلَّةٌ مَسْكٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا. وَقَالَ مَعَاذُ: أَلْفٌ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٍ ذَهَبًا. وَقِيلَ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ. وَقِيلَ: مِائَةٌ رَطْلٍ ذَهَبًا.

قَوْلُهُ: «زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ مِنَ الزَّوْجِ لِمَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ النِّكَاحَ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ الْمَذْكُورَةُ مَهَاجِرَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ الرُّوَايَاتِ فِي مِقْدَارِ صَدَاقِهَا.

### بَابُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

٢٧٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا.» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ

سُورَةٌ كَذًا وَسُورَةٌ كَذًا. لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: « قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٣١- وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: « لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup>.

حديثُ أَبِي النُّعْمَانِ مَعَ إِرسَالِهِ قَالَ فِي « الْفَتْحِ »<sup>(٥)</sup>: فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٧)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَأَبِي عَمْرٍ بِنِ حَيَّوِيهِ فِي « فَوَائِدِهِ ». وَعَنْ ضَمِيرَةَ جَدُّ حَسِينِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٨)</sup>. وَعَنْ أَنَسِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٣٢/٣)، (٢٣٧/٦)، (٨/٧)، (٢١، ٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٤٤)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٣٧/٦)، (٧/٢٤)، (٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٤٣)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧/١٩)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٤٣).

(٤) « السُّنَنِ » (١/٢٠٦)، وَقَالَ الْحَافِظُ لَابْنِ حَجْرٍ فِي « الْفَتْحِ » (٩/٢١٢): « وَهَذَا - مَعَ إِرسَالِهِ - فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ ».

(٥) « فَتْحُ الْبَارِي » (٩/٢١٢).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٥٤٨٠).

(٧) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦١٣).

(٨) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٨/٨١٥٣).

عند البخاري والترمذي<sup>(١)</sup>. وعن أبي أمامة عند تمام في « فوائده ». وعن جابر عند أبي الشيخ.

قوله: « جاءت امرأة » قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: هذه المرأة لم أقف على اسمها. ووقع في « الأحكام » لابن الطَّلَاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا تُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ﷺ، ولكن هذه غيرها. قوله: « وهبت نفسي » هو على حذف مضاف أي: أمر نفسي؛ لأن ربة الحر لا تملك.

قوله: « فقام رجل » قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: لم أقف على اسمه. ووقع في رواية للطبراني: « فقام رجل أحسبه من الأنصار ». قوله: « ولو خاتماً » في رواية: « ولو خاتم » بالرفع على تقدير ما حصل. و« لو » في قوله: « ولو خاتماً » تعليلية. قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك. ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث سهل: « زوّج رجلاً بخاتم من حديد فضة فضة ».

قوله: « هل معك من القرآن شيء؟ » المراد بالمعينة هنا: الحفظ عن ظهر قلبه. وقد وقع في رواية: « أتقرؤهنّ على ظهر قلبك » بعد قوله: « معي سورة كذا ومعني سورة كذا » وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي بلفظ: « قال: عن ظهر قلبك؟ قال: نعم ».

(١) أخرجه: البخاري (٨/٧)، والترمذي (١١١٤).

(٢) «الفتح» (٢٠٦/٩).

(٣) «الفتح» (٢٠٧/٩).

(٤) أخرجه: الحاكم (١٧٨/٢)، والطبراني (٥٦٥٩/٦).

قوله: «سورة كذا وسورة كذا» وقع في رواية من حديث أبي هريرة: «سورة البقرة أو التي تليها» كذا عند أبي داود والنسائي. ووقع في حديث ابن مسعود: «نعم، سورة البقرة وسورة من المفصل» وفي حديث ضميرة: «زوج ﷺ رجلاً على سورة البقرة ولم يكن عنده شيء». وفي حديث أبي أمامة: «زوج ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه، وقال: علمها». وفي حديث أبي هريرة: «فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي حديث ابن عباس: «أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي حديث ابن عباس وجابر: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾، قال: أصدقها إياها». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة.

والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن. قال المازري: هذا يبني على أن الباء للتعويض كقولك: بعثك ثوبي بدينار، قال: وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ.

وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء غير صداق. واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه: «لا يكون لأحد بعدك مهراً». وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده.

(١) «الفتح» (٩/٢٠٩).

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، ولا حجة في أقوال التابعين. قال عياض: يحتمل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما: أن يُعلمها ما معه من القرآن أو مقدارًا معينًا منه ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك. ويُؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فعلمها من القرآن»، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يُعلمها وهو عشرون آية. ويُحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي: لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجته المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظًا للقرآن أو لبعضه. ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وصححه عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يُردُّ، ولكنك كافرٌ وأنا مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها». وأخرج النسائي أيضًا نحوه من طريق أخرى.

ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث أنس: «أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان، هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبي ﷺ زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر، فيكون ثابتًا في ذمته إذا أيسر كنيح

(١) أخرجه: أبو داود (٢١١٣).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٧٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٩٥).



التفويض. ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه: « فإذا رزقك الله فعوضها » قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: لكنّه غير ثابت.

وأجاب البعض باحتمال أن النبي ﷺ زوجته لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه، كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله. وأجيب بما تقدّم من التصريح بجعل التعليم عوضاً.

وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقاً الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وبه قالت العترة، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحرّ وأجازوه في العبد، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناءً على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد تقدّم الكلام على ذلك.

وقد نقل القاضي عياض جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافةً إلا الحنفية. وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجته على أن يعلمها من القرآن، فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة. وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقال القرطبي: قوله: « علمها » نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث مصرّح بخلافه. وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً.

(١) « الفتح » (٩/٢١٣).

وفي الحديث فوائد: منها: ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في «الفتح»<sup>(١)</sup>، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة، فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه.

### بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا

٢٧٣٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الحديث أخرجه أيضا الحاكم، والبيهقي، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وصححه أيضا ابن مهدي. وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده. وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ولو ثبت حديث بروع لقلت به. وقد قيل إن في راوي الحديث اضطرابا، فروي مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع. وقيل غير ذلك. قال البيهقي: قد سمي فيه

(١) «الفتح» (٢٠٩/٩-٢١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، (٢٨٠/٤)، وأبوداود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٩ب - ١١١)، «التلخيص الحبير» (٣/٣٨٧-٣٨٩).

(٣) أخرجه: الحاكم (١٨٠/٢-١٨١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والبيهقي (٧/٢٤٥).

ابن سنانٍ وهو صحابيٌّ مشهورٌ، والاختلافُ فيه لا يضرُّ؛ فإنَّ جميعَ الرواياتِ فيه صحيحةٌ. وفي بعضها ما دلَّ على أنَّ جماعةً من أشجعَ شهدوا بذلك. وقال ابنُ أبي حاتمٍ<sup>(١)</sup>: قالَ أبو زرعة: الَّذي قالَ معقلُ بنُ سنانٍ أصحُّ. وروى الحاكمُ في «المستدرِكِ»<sup>(٢)</sup> عن حرملة بنِ يحيى أَنَّهُ قالَ: سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: إنَّ صحَّ حديثُ بروعَ بنتِ واشقٍ قلتُ به. قالَ الحاكمُ: قالَ شيخنا أبو [عبدِ اللهِ]<sup>(٣)</sup>: لو حضرتُ الشَّافعيَّ لقمْتُ على رءوسِ النَّاسِ وقلتُ: قد صحَّ الحديثُ فقل به. وللحديثِ شاهدٌ أخرجه أبو داودَ والحاكمُ<sup>(٤)</sup> من حديثِ عقبَةَ بنِ عامرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقَهَا، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنَّ سَهْمِي بِخَيْرِ لَهَا».

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ بموتِ زوجها بعدَ العقدِ قبلَ فرضِ الصَّداقِ جميعَ المهرِ وإن لم يقع منه دخولٌ ولا خلوةٌ، وبه قالَ ابنُ مسعودٍ، وابنُ سيرين، وابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفةٌ وأصحابه، وإسحاق، وأحمدُ. وعن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والهادي، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ، وإحدى الروايتينِ عن القاسمِ أَنَّهُ لا تستحقُّ إلا الميراثَ فقط، ولا تستحقُّ مهرًا ولا متعةً؛ لأنَّ المتعةَ لم تردِ إلا للمطلَّقةِ، والمهرُ عوضٌ عن الوطاءِ ولم يقع من الزَّوجِ. وأجابوا عن حديثِ البابِ بالاضطرابِ. وردَّ بما سلفَ.

قالوا: روي عن عليٍّ أَنَّهُ قالَ: «لا نقبلُ قولَ أعرابيٍّ بوَالِ عليٍّ عقبيه فيما يُخالفُ كتابَ اللهِ وسنةَ نبيِّه». وردَّ بأنَّ ذلكَ لم يثبت عنه من وجهٍ صحيحٍ،

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢١٨١). (٢) «المستدرِك» (١٨٠/٢).

(٣) في الأصل: «عبيد الله». والمثبت من «المستدرِك».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٨١/٢-١٨٢).

ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل روي من طريق غيره، بل معه الجراح - كما وقع عند أبي داود والترمذي - وناس من أشجع كما سلف. وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفي مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق. وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة.

قوله: «ولها الميراث» هو مجمع على ذلك كما في «البحر»<sup>(١)</sup>، وإنما اتفق على أنها تستحقه؛ لأنه يجب لها بالعقد إذ هو سببه لا الوطء. قوله: «بروع» قال في «القاموس»: كجدول ولا يكسر، بنت واشق: صحابيئة. وفي «المغني»: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرهما عند أهل الحديث.

### بَابُ تَقْدِيمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٧٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَهَا.

(١) «البحر» (١١٩/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٣٠/٦).

(٣) «السنن» (٢١٢٦)، ولكنه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٢٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

حديث ابن عباس صححه الحاكم، وسكت عنه أبو داود والمنذري، والرواية الثانية عنه هي في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري، إلا أن أبا داود قال: خيتمه لم يسمع من عائشة. انتهى. وفي شريك مقال. قال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره.

وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال: إنه يجوز الامتناع عن تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها. وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ، وتعين به مهر المثل، ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً، فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد. وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً.

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢٦).

وحديث عائشة المذكور يدلُّ على أنَّه لا يُشترطُ في صحَّة النِّكاحِ أن يُسَلِّمَ الزَّوْجُ إلى المرأةِ مهرها قبلَ الدُّخولِ، ولا أعرفُ في ذلكَ خلافاً.

قوله: « الحَطْمِيَّةُ » بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الطَّاءِ المهملةِ أيضاً، منسوبةٌ إلى الحطمِ، سُمِّيتَ بذلكَ؛ لأنَّها تحطَّمُ السُّيُوفُ، وقيلَ: منسوبةٌ إلى بطنٍ من عبدِ القيسِ يُقالُ له حطمةٌ بنُ محاربٍ، كانوا يعملونَ الدُّروعَ، كذا في « النِّهايةِ ».

### بَابُ حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٢٧٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (١).

الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ، وأشارَ المنذريُّ إلى أنَّه من روايةِ عمرو بنِ شعيبٍ، وفيه مقالٌ معروفٌ قد تقدَّم بيانهُ في أوائلِ هذا الشَّرْحِ، ومن دونِ عمرو بنِ شعيبٍ ثقاتٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ جميعَ ما يُذكرُ قبلَ العقدِ من صداقٍ أو حِبَاءٍ - وهو العطاءُ - أو عِدَّةٍ بوعدٍ، ولو كانَ ذلكَ الشَّيْءُ مذكوراً لغيرها، وما يُذكرُ بعدَ عقدِ النِّكاحِ فهوَ لمن جعلَ له، سواءً كانَ وليّاً أو غيرَ وليٍّ أو المرأةَ

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥).

نفسها. وقد ذهب إلى هذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والثَّوريُّ، وأبو عبيدٍ، ومالكُ، والهادويَّةُ. وقالَ أبو يوسفَ: إن ذكرَ قبلَ العقدِ لغيرها استحقُّهُ. وقالَ الشَّافعيُّ: إذا سَمِيَ لغيرها كانت التَّسميةُ فاسدةً وتستحقُّ مهرَ المثلِ.

وقد وهمَ صاحبُ «الكافي» فقالَ: إنَّهُ لم يقلْ بالقولِ الأوَّلِ إلا الهادي، وإنَّ ذلكَ القولَ خلافُ الإجماعِ. قالَ: والصَّحيحُ أنَّ ما شرطهُ الوليُّ لنفسهِ سقطَ، وعليه عامَّةُ السَّادةِ والفقهاءِ. وقد عرفتَ من قالَ بذلكَ القولِ، وإنَّهُ الظَّاهرُ من الحديثِ.

قوله: «وأحقُّ ما يُكرَّمُ عليه» إلخ. فيه دليلٌ على مشروعِيَّةِ صلةِ أقاربِ الزَّوجةِ، وإكرامهم، والإحسانِ إليهم، وأنَّ ذلكَ حلالٌ لهم، وليسَ من قبيلِ الرِّشوةِ المحرَّمةِ إلا أن يمتنعوا من التَّزويجِ إلا به.







## كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلِمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٣٨- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>.

٢٧٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١/٧)، ومسلم (١٤٩/٤)، وأحمد (٢٢٧/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٠/٣)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣١/٧).

وراجع: «فتح الباري» (٩/٢٣٨-٢٣٩).

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٦/٤-١٤٧)، وأحمد (٢٤٦/٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَخْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

حديث: « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق.

وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

قوله: « أولم » قال الأزهرى: الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور. وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد، وفي غيرها مع التقييد، فيقال مثلا: وليمة مادية، هكذا قال بعض الفقهاء، وحكاؤه في «الفتح»<sup>(٣)</sup> عن الشافعي وأصحابه. وحكى ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> عن أهل اللغة - وهو المنقول عن الخليل وثعلب، وبه جزم الجوهري وابن الأثير - أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة. قال ابن رسلان: وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (٧/٧، ٢٨)، وأحمد (٣/٢٦٤)، وبنحوه مسلم (٤/١٤٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٠٦١).

(٣) «الفتح» (٩/٢٤١).

(٤) «التمهيد» (١٠/١٨٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْوَلِيمَةُ فِي اللَّغَةِ: وَلِيمَةُ الْعَرَسِ فَقَطْ، وَفِي الشَّرْعِ: الْوَلَائِمُ الْمَشْرُوعَةُ. وَقَالَ فِي « الْقَامُوسِ »: الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعَرَسِ، أَوْ كُلُّ طَعَامٍ صَنَعَ لِدَعْوَةٍ وَغَيْرِهَا، وَأَوْلَمَ: صَنَعَهَا. وَقَالَ صَاحِبُ « الْمَحْكَمِ »: الْوَلِيمَةُ: طَعَامُ الْعَرَسِ وَالْإِمْلَاكِ. وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْوَلَائِمِ.

وظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ. وَقَدْ رَوَى الْقَوْلَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَقَالَ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مَدْرُوبَةٌ. وَرَوَى ابْنُ التَّيْنِ الْوَجُوبَ أَيْضًا عَنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الْمَغْنِيِّ » أَنَّهَا سَنَّةٌ، وَكَذَلِكَ حَكَى الْوَجُوبَ فِي « الْبَحْرِ »<sup>(١)</sup> عَنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَقَالَ سَلِيمُ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرُ نَصِّ الْأُمِّ، وَنَقَلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيُّ عَنِ النَّصِّ، وَحَكَاهُ فِي « الْفَتْحِ » أَيْضًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ ثُبُوتُ الْخِلَافِ فِي الْوَجُوبِ لِأَكْمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا. وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ « الْمَغْنِيِّ ».

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَوْجَبَهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَفَعَهُ: « الْوَلِيمَةُ حَقٌّ » وَفِي مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ »، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ حَقٌّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِيِّ الشَّيْخِ وَالتَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ »<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: « الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسَنَّةٌ، فَمَنْ دَعَى إِلَيْهَا فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ قَالَ: « لَمَّا

(١) « البحر » (٤/٨٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٢/٣٦٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٥٤).

(٤) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٢١١٦، ٣٩٤٨، ٧٣٩٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٩).

خطب عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: **إِنَّهُ لَا بَدَّ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ** . قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وسنده لا بأس به .

قال ابن بطالٍ قوله: « **حَقٌّ** » أي: ليست بباطلٍ، بل يُندبُ إليها، وهي سنّة فضيلة، وليس المراد بالحقّ: الوجوب. وأيضًا هو طعامٌ لسرورٍ حادثٍ فأشبهه سائر الأَطعمة، والأمرُ محمولٌ على الاستحبابِ، ولكونه أمرٌ بشاةٍ وهي غيرُ واجبةٍ اتِّفاقًا .

قال في « **الفتح** »<sup>(١)</sup>: وقد اختلفَ السلفُ في وقتها هل هو عند العقدِ أو عقبه، أو عند الدخولِ أو عقبه، أو يُوسّعُ من ابتداءِ العقدِ إلى انتهاءِ الدخولِ؟ على أقوالٍ، قال النَّوويُّ<sup>(٢)</sup>: اختلفوا، فحكى القاضي عياضٌ أنَّ الأصحَّ عند المالكيّة استحبابها بعدَ الدخولِ، وعن جماعةٍ منهم عند العقدِ، وعن ابنِ جندبٍ: عند العقدِ وبعدَ الدخولِ، قال السُّبكيُّ: والمنقولُ من فعلِ النَّبيِّ ﷺ أنها بعدَ الدخولِ . انتهى . وفي حديثِ أنسٍ عند البخاريِّ وغيره التّصريحُ بأنّها بعدَ الدخولِ لقوله: « **أصبحَ عروسًا بزَيْنَبَ فدعا القومَ** » .

**قوله: « ولو بشاةٍ » « لو »** هذه ليست الامتناعيّة، وإنّما هي للتّقليلِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنّ الشّاةَ أقلُّ ما يُجزئُ في الوليمةِ عن الموسرِ، ولولا ثبوتُ أنّه ﷺ أولَمَ على بعضِ نساءه بأقلِّ من الشّاةِ لكانَ يُمكنُ أن يُستدلَّ به على أنّ الشّاةَ أقلُّ ما يُجزئُ في الوليمةِ مطلقًا، ولكنّ هذا الأمرُ من خطابِ الواحدِ، وفي تناوله لغيره خلافٌ في الأصولِ معروفٌ . قال القاضي عياضٌ:

(١) «الفتح» (٢٣٠/٩) .

(٢) «شرح مسلم» (٢١٧/٩) .

وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثر ما يُولمُ به، وأمّا أقلُّه فكذلك، ومهما تيسرَ أجزاءً، والمستحبُّ أنّها على قدرِ حالِ الزوجِ.

قوله: « ما أولمَ النَّبِيُّ ﷺ على شيءٍ من نسائه » إلخ، هذا محمولٌ على ما انتهى إليه علمُ أنسٍ، أو لما وقعَ من البركةِ في وليمتها حيثُ أشبعَ المسلمينَ خبزاً ولحمًا من الشاةِ الواحدةِ، وإلا فالَّذي يظهرُ أنّه أولمَ على ميمونةَ بنتِ الحارثِ - التي تزوّجها في عمرةِ القضيةِ بمكّةَ - وطلبَ من أهلِ مكّةَ أن يحضروا وليمتها، فامتنعوا - [ أن يكونَ ما أولمَ بهِ عليها ] بأكثرَ من شاةٍ؛ لوجودِ التوسعةِ عليه في تلكِ الحالِ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ بعدَ فتحِ خيبرَ، وقد وسَّعَ اللهُ على المسلمينَ منذ فتحها عليهم. هكذا في « الفتح »<sup>(١)</sup>.

وما ادَّعاهُ من الظهورِ ممنوعٌ؛ لأنَّ كونهُ دعا أهلَ مكّةَ لا يستلزمُ أن تكونَ تلكَ الوليمةُ بشاةٍ أو بأكثرَ منها، بل غايتهُ أن يكونَ فيها طعامٌ كثيرٌ يكفي من دعاهم، معَ أنّه يُمكنُ أن يكونَ في تلكِ الحالِ الطَّعامُ الَّذي دعاهم إليه قليلاً، ولكنَّهُ يكفي الجميعَ بتبريكهِ ﷺ عليه، فلا تدلُّ كثرةُ المدعوينَ على كثرةِ الطَّعامِ، ولا سيّما وهوَ في تلكِ الحالِ مسافرٌ، فإنَّ السَّفَرَ مظنةٌ لعدمِ التوسعةِ في الوليمةِ الواقعةِ فيه، فيعارضُ هذا مظنةَ التوسعةِ لكونِ الوليمةِ واقعةً بعدَ فتحِ خيبرَ.

قال ابنُ بطّالٍ: لم يقعَ من النَّبِيِّ ﷺ القصدُ إلى تفضيلِ بعضِ النساءِ على بعضٍ، بل باعتبارِ ما اتَّفَقَ، وأنَّه لو وجدَ الشاةُ في كلِّ منهنَّ لأولَمَ بها؛ لأنَّه كانَ أجودَ النَّاسِ، ولكن كانَ لا يُبالغُ فيما يتعلَّقُ بأمورِ الدُّنيا في التَّأنُقِ. وقال

(١) « الفتح » (٩/٢٣٨).

غيره: يجوزُ أن يكونَ فعلُ ذلكَ لبيانِ الجوازِ. وقالَ الكرمانِيُّ: لعلَّ السَّبَبَ في تفضيلِ زينبَ في الوليمةِ على غيرها كانَ للشُّكْرِ لِلَّهِ على ما أنعمَ بهِ عليه من تزويجه إياها بالوحي. وقالَ ابنُ المنيرِ: يُؤخَذُ من تفضيلِ بعضِ النِّساءِ على بعضِ في الوليمةِ جوازُ تخصيصِ بعضهنَّ دونَ بعضٍ في الإتحافِ والإلطافِ.

قوله: «وعن صفيّة بنتِ شيبة» صفيّةُ هذه ليست بصحابةٍ، وحديثها مرسلٌ، وقد رواه البعضُ عنها عن عائشةَ، ورَجَّحَ النَّسَائِيُّ قولَ من لم يقل: «عن عائشةَ»، ولكِنَّه قد روى البخاريُّ<sup>(١)</sup> عنها في كتابِ الحجِّ أنها قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ» وقد ضَعَّفَ ذلكَ المزيُّ بأنَّه مروِيٌّ من طريقِ أبانِ بنِ صالحٍ، وكذلك صرَّحَ بتضعيفه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ». ويُجابُ بأنَّه قد وثَّقه ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، وأبو زرعةَ، وغيرهم حتَّى قالَ الذهبيُّ في «مختصرِ التهذيبِ»: ما رأيتُ أحدًا ضَعَّفَ أبانَ بنَ صالحٍ. وبما يدلُّ على ثبوتِ صحبتها ما أخرجه أبو داودَ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> من حديثها قالت: «طافَ النَّبِيُّ ﷺ على بعيرٍ يستلمُ الحجرَ بمحجنٍ وأنا أنظرُ إليه». قالَ المزيُّ: هذا يُضَعَّفُ قولَ من أنكرَ أن يكونَ لها رؤيةٌ، فإنَّ إسنادهُ حسنٌ، فيحتملُ أن يكونَ مرادُ من أطلقَ أنَّه مرسلٌ، يعني من مراسيلِ الصَّحابةِ؛ لأنَّها ما حضرت قصَّةَ زواجِ المرأةِ المذكورةِ في الحديثِ؛ لأنَّها كانت بمكَّةَ طفلةً أو لم تولد بعدُ، والتَّزَوُّجُ كانَ بالمدينةِ.

(١) ذكر ذلك البخاري (٣/٢١٣- فتح) في كتاب «الجنائز». لا «الحج» تعليقاً، وليس روايةً.

وراجع: «تحفة الأشراف» و«النكت الظراف» (١١/٣٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧).

قوله: «على بعض نسائه» قال الحافظ<sup>(١)</sup>: لم أقف على تعيين اسمها صريحًا، وأقرب ما يُفسرُ به: أم سلمة. فقد أخرج ابنُ سعد<sup>(٢)</sup> عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة قالت: «لما خطبني النبي ﷺ»، فذكر قصة تزويجه بها، قالت: «فأدخلني بيتَ زينب بنتِ خزيمة فإذا جرّة فيها شيءٌ من شعيرٍ فأخذته فطحته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئًا من إهالة فأدمته، فكان ذلك طعامَ رسول الله ﷺ». وأخرج ابنُ سعد<sup>(٣)</sup> أيضًا بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته، فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير.

قوله: «يني بصفية» أصله يني خباءً جديدًا مع صفية أو بسببها، ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة، يُقال: بنى الرجلُ بالمرأة أي: دخل بها. وفيه دليلٌ على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر. قوله: «التمرُّ والأقطُ والسمنُ» هذه الأمور الثلاثة إذا خلطَ بعضها ببعض سميت حيسًا.

قوله: «بالأنطاع» جمع نطع بفتح الثون وكسرهما مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسرُ الثون مع فتح الطاء. والأقط بفتح الهمزة، وكسر القاف وقد تُسكن، بعدها طاءٌ مهملةٌ، وقد تقدّم تفسيره في الفطرة. وهذه القصة دليلٌ على اختصاصِ الحجابِ بالحرائرِ من زوجاته ﷺ، لجعلِ الصَّحابةِ ﷺ الحجابَ أمانةً كونها حرّةً.

(١) «الفتح» (٢٣٩/٩).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦٤/٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٦٥-٦٦/٨).

## بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

٢٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ

(١) أخرجه: البخاري (٣٢/٧)، ومسلم (١٥٣/٤، ١٥٤)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٤٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٢/٧)، ومسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٦٨/٢، ١٠١).

(٤) أخرجه: البخاري (٣١/٧)، ومسلم (١٥٢/٤)، وأحمد (٢٠/٢، ٢٢، ٣٧).

(٥) «السنن» (٣٧٣٧).



وَرَسُولُهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ صَائِمٌ».

٢٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «السنن» (٣٧٤١)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ.

وراجع: «الإرواء» (١٩٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٦/٢)، ومسلم (١٥٢/٤)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٢/٤).

ولم أجده بهذين اللفظين عند أبي داود، ولعل ذكره هنا خطأ؛ لأن الذي في «المنتقى» بتحقيقي عزو هاتين الروایتين لمسلم فقط. والله أعلم.

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٣٩٢/٣)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٨٩، ٥٠٧)، وأبو داود (٢٤٦٠).

وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ <sup>(١)</sup>.

٢٧٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>.

الرَّوَايَةُ الَّتِي انفردَ بها أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: « وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا » إلخ، فِي إِسْنَادِهَا أَبَانُ بْنُ طَارِقِ الْبَصْرِيُّ، سئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فَقَالَ: شَيْخٌ مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ: وَأَبَانُ بْنُ طَارِقٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْكَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا دَرَسْتُ بْنُ زِيَادٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَيُقَالُ: هُوَ دَرَسْتُ بْنُ حَمْزَةَ، وَقِيلَ: بَلِ هُمَا اثْنَانِ ضَعِيفَانِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخَرُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: قِتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

قَوْلُهُ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ » إِنَّمَا سَمَّاهُ شَرًّا لَمَّا ذَكَرَ عَقْبَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ الَّذِي شَأْنُهُ كَذَا. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: اللَّامُ فِي « الْوَلِيمَةِ » لِلْعَهْدِ؛ إِذْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٥٧/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥٣٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٩٠)، مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَأَعْلَهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ قِتَادَةَ وَأَبِي رَافِعٍ، فَقَالَ: « قِتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا ».

وَرَاجِعْ: « فَتْحُ الْبَارِي » (٣١-٣٢)، « الْإِرْوَاءُ » (١٩٥٥).

من عادة الجاهليّة أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء، وقوله: «يُدعى» إلخ، استئناف وبيان لكونها شرّ الطّعام. وقال البيضاوي: «من» مقدّرة، كما يُقال: شرّ النَّاسِ من أكلَ وحده، أي: من شرّهم. قوله: «يُدعى» إلخ، الجملة في موضع الحال. ووقع في رواية للطبراني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس: «بَسَّ الطّعامُ طعامُ الوليمة؛ يُدعى إليه الشّبعان، ويُحبسُ عنه الجوعان».

قوله: «فقد عصى الله ورسوله» احتجّ بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة؛ لأنّ العصيان لا يُطلق إلّا على ترك الواجب. وقد نقل ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعيّة والحنابلة بأنّها فرض عين، ونصّ عليه مالك. وعن بعض الشافعيّة والحنابلة أنّها مستحبة. وذكر اللّخمي من المالكيّة أنّه المذهب. وعن بعض الشافعيّة والحنابلة هي فرض كفاية.

وحكى في «البحر»<sup>(٣)</sup> عن العترة والشافعي أنّ الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها، ولم يحك الوجوب إلّا عن أحد قولي الشافعي. فانظر كم التّفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلّا على قول لبعض العلماء.

والظاهر الوجوب؛ للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارفٍ لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يُجب عاصياً، وهذا في وليمة النّكاح في غاية

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦١٩٠).

(٢) «الفتح» (٢٤٢/٩). (٣) «البحر» (٨٥/٤).

الظهور، وأمّا في غيرها من الولايم الآتية، فإن صدق عليها اسمُ الوليمةِ شرعاً كما سلف في أوّل البابِ كانت الإجابةُ إليها واجبةً.

لا يُقال: ينبغي حملُ مطلقِ الوليمةِ على الوليمةِ المقيّدةِ بالعرسِ كما وقع في روايةِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورةِ بلفظ: « إذا دعِيَ أحدكم إلى وليمةِ عرسٍ فليجب ». لأننا نقول: ذلك غيرُ صالحٍ للتقييدِ لما وقع في الروايةِ المتعقّبةِ لهذهِ الروايةِ بلفظ: « من دعِيَ إلى عرسٍ أو نحوه » وأيضاً قوله: « من لم يُجب الدّعوةَ فقد عصى الله » يدلُّ على وجوبِ الإجابةِ إلى غيرِ وليمةِ العرسِ.

قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: وأمّا الدّعوةُ فهي أعمُّ من الوليمةِ، وهي بفتحِ الدالِ على المشهورِ، وضمّها قطربٌ في « مثلثه » وغلطوه في ذلك على ما قال النووي. وقال في « الفتح »<sup>(٢)</sup> أيضاً في بابِ آخر: والذي يظهرُ أنّ اللّامَ في الدّعوةِ للعهدِ من الوليمةِ المذكورةِ أوّلاً. قال: وقد تقدّم أنّ الوليمةَ إذا أطلقت حملت على طعامِ العرسِ بخلافِ سائرِ الولايم فإنّها تقيّدُ. انتهى.

ويُجابُ أوّلاً: بأنّ هذا مصادرةٌ على المطلوب؛ لأنّ الوليمةَ المطلقةَ هي محلُّ النزاعِ. وثانياً: بأنّ في أحاديثِ البابِ ما يُشعرُ بالإجابةِ إلى كلِّ دعوةٍ، ولا يُمكنُ فيه ما ادّعاهُ في الدّعوةِ، وذلك نحو ما في روايةِ ابنِ عمرَ بلفظ: « من دعِيَ فلم يُجب فقد عصى الله » وكذلك قوله: « من دعِيَ إلى عرسٍ أو نحوه فليجب ».

وقد ذهبَ إلى وجوبِ الإجابةِ مطلقاً بعضُ الشافعيّةِ، ونقله ابنُ عبد البرِّ عن عبيد الله بنِ الحسنِ العنبريِّ قاضي البصرة. وزعمَ ابنُ حزمٍ أنّه قولُ جمهورِ

(١) « الفتح » (٩/٢٤١).

(٢) « الفتح » (٩/٢٤٥).

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ. وَجَزَمَ بَعْدَ الْوَجُوبِ فِي غَيْرِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَجَمْهُورَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَالِغَ السَّرْحَسِيِّ مِنْهُمْ، فَتَقَلَّ فِيهِ الْإِجْمَاعُ. وَحِكَاةُ صَاحِبِ «الْبَحْرِ» عَنِ الْعَتْرَةِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لَمَا عَرَفَتْ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ حَكَى وَجُوبَ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعَرَسِ: إِنَّ شَرْطَ وَجُوبِهَا أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَكْلُفًا حَرًّا رَشِيدًا، وَأَنْ لَا يَخْصَّ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ لَا يُظْهَرَ قَصْدَ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ لِرَغْبَةٍ فِيهِ أَوْ رَهْبَةٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسَلِّمًا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَأَنْ يَخْتَصَّ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنْ لَا يُسَبِّقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الْإِجَابَةُ لَهُ دُونَ الثَّانِي، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُتَأَدَّى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ، وَسِيَّاتِي الْبَحْثُ عَنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا» بَضَمُّ الْمِيمِ وَكسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَغَارَ يُغِيرُ: إِذَا نَهَبَ مَالَ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ دَخُولَهُ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ بِدَخُولِ السَّارِقِ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِرَادَةِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَفَى بَيْنَ الدَّاخِلِينَ، وَشَبَّهَ خُرُوجَهُ بِخُرُوجِ مَنْ نَهَبَ قَوْمًا وَخَرَجَ ظَاهِرًا بَعْدَمَا أَكَلَ، بِخِلَافِ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ دَخَلَ مُخْتَفِيًا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُمْنَعَ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى التَّسْتُرِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ» بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكسْرِ الْعَيْنِ، أَي: أَكَلَ. قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي عَرَسٍ أَوْ

(١) «الفتح» (٩/٢٤٢).

غيره، وإنما الواجبُ الحضورُ. وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ وجوبَ الأكلِ ورجَّحَهُ أهلُ الظَّاهرِ، ولعلَّ متمسَّكُهُ ما في الرَّوَايَةِ الأخرى من قوله: «وإن كانَ مفطراً فليطعم».

قرله: «فإن كانَ صائماً فليصل» وقعَ في روايةِ هشامِ بنِ حسانَ في آخرِهِ «والصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ» ويؤيِّدُهُ ما وقعَ عندَ أبي داودَ<sup>(١)</sup> من طريقِ أبي أسامة، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ في آخرِ الحديثِ المرفوعِ: «فإن كانَ مفطراً فليطعم، وإن كانَ صائماً فليدعُ». وهو يردُّ قولَ بعضِ الشُّراحِ أنَّه محمولٌ على ظاهره، وأنَّ المرادَ فليشتغل بالصَّلَاةِ ليحصلَ له فضلها، ويحصلَ لأهلِ المنزلِ والحاضرينَ بركتها. ويردُّه أيضاً حديثٌ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه يجبُ الحضورُ على الصَّائمِ ولا يجبُ عليه الأكلُ، ولكنَّ هذا بعدَ أن يقولَ للدَّاعي: إني صائمٌ، كما في الرَّوَايَةِ الأخرى فإن عذره من الحضورِ بذلك وإلا حضرَ. وهل يُستحبُّ له أن يفطرَ إن كانَ صومه تطوعاً؟ قال أكثرُ الشَّافعيَّةِ وبعضُ الحنابلةِ: إن كانَ يشقُّ على صاحبِ الدَّعوةِ صومه فالأفضلُ الفطرُ وإلا فالصَّومُ. وأطلقَ الرُّويانيُّ استحبابَ الفطرِ، وهذا على رأيٍ من يُجوِّزُ الخروجَ من صومِ النَّفلِ. وأمَّا من يُوجبُ الاستمرارَ فيه بعدَ التَّلبُّسِ به فلا يُجوِّزه.

قرله: «فذلك إذنُّ له» فيه دليلٌ على أنَّه لا يجبُ الاستئذانُ على المدعوِّ إذا كانَ معه رسولُ الدَّاعي وأنَّ كونَ الرَّسولِ معه بمنزلةِ الإذنِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/٦، ٥٤)، ومسلم (٧٨/٢، ٧٩)، وأبو داود (٨٩).

## بَابُ مَا يُصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٢٧٤٥- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٢٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ فَقَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ (٢).

الحديث الأول في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه. وحكي عن شريك أنه قال: كان مرجئًا. وقال في « التلخيص » (٣): إن إسناده هذا الحديث ضعيف. ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٤) من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدًا للحديث الأول. ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه،

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٧٥٦)، قال الحافظ في « التلخيص » (٣)

(٣٩٧): « وإسناده ضعيف ». وكذا ضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٥/٣)، وأحمد (١٧٥/٦).

(٣) « تلخيص الحبير » (٣٩٧/٣).

(٤) « معرفة الصحابة » لأبي نعيم (٤٦٨٣).

فيكون أحقَّ منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد، فإن تقدّم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد، فالقرب وإن كان سبباً للإيثار ولكنه لا يُعتبر إلا مع عدم السبق، فإن وجد السبق فلا اعتبار بالقرب، فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة، فقال الإمام يحيى: يُقرع بينهما. وقد قيل: إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحمًا، أو من أهل العلم أو الورع، أو القرابة من النبي ﷺ.

بَابُ إِجَابَةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ

وَحُكْمُ الإِجَابَةِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ

٢٧٤٧- عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ». فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «حيسًا» بفتح الحاء المهملة، وسكون التَّحتية، بعدها سينٌ مهملةٌ، وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. قوله: «في تورٍ» بفتح الفوقية، وسكون الواو، وآخره راءٌ مهملةٌ: وهو إناء من نحاسٍ أو غيره.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩/٦)، ومسلم (١٥١/٤)، وأحمد (١٦٣/٣).



والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو. وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه، وقبول الهدية من المرأة الأجنبية، ومشروعية هدية الطعام. وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه قد روي أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه، وكانوا جمعًا كثيرًا مع كونه شيئًا يسيرًا، كما يدل على ذلك قوله: «فجعلته في تور» وكون الحامل له ذلك الصغير.

٢٧٤٨- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ إِنَّ لَهُ مَعْرُوفًا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنِ عُمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

الحديث الأول أخرجه أيضًا النسائي، والدارمي، والبزار<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» فيمن اسمه زهير، قال: ولا أعلم له غيره. وقال ابن عبد البر: في إسناده نظر، يُقال: إنه مرسل وليس له غيره، وذكر البخاري

(١) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان مرفوعًا به.

وقد فصل طرقة الشيخ الألباني مع بيان ضعفه في «الإرواء» (١٩٥٠)، فليراجع.

(٢) «الجامع» (١٠٩٧)، وضعفه الترمذي. (٣) «السنن» (١٩١٥)، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦٥٦١)، والدارمي (١٠٥/٢).

هذا الحديث في «تاريخه الكبير»<sup>(١)</sup> في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: لا يصح إسناده، ولا يُعرف له صحبة. ووهم ابن قانع<sup>(٢)</sup> فذكره في «الصحابة» فيمن اسمه معروف، وذلك أنه وقع في «السنن» و«المسند»<sup>(٣)</sup> عن رجلٍ من ثقيف كان يُقال له معروفًا أي: يُثنى عليه.

وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي. وقال الدارقطني: تفرّد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميّ عنه، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وزيادٌ مختلفٌ في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط.

وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ضعيف.

وفي الباب عن أنس عند البيهقي<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>، والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس، ورجّحوا رواية من أرسله عن الحسن. وفي الباب أيضًا عن وحشي بن حرب عند الطبراني<sup>(٧)</sup> بإسنادٍ ضعيف. وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> عنده أيضًا بإسنادٍ كذلك.

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣).

(٢) «معجم الصحابة» (١٠٩٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٣٧٤٥).

(٤) راجع: «الفتح» (٢٤٣/٩)، و«التلخيص» (٣٩٦-٣٩٧/٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٦٠/٧). (٦) «علل ابن أبي حاتم» (١١٩٣).

(٧) تقدم.

الحديث فيه دليلٌ على مشروعية الوليمة في اليومِ الأوَّلِ، وهو من متمسكاتٍ من قال بالوجوبِ كما سلفَ، وعدمُ كراهتها في اليومِ الثاني؛ لأنها معروفةٌ، والمعروفُ ليسَ بمنكرٍ ولا مكروهٍ، وكراهتها في اليومِ الثالثِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا كانَ للشمعةِ والرِّياءِ لم يكن حلالاً. قال النَّوَوِيُّ: إذا أولمَ ثلاثاً فالإجابةُ في اليومِ الثالثِ مكروهةٌ، وفي اليومِ الثاني لا تجبُ قطعاً، ولا يكونُ استحبابها فيه كاستحبابها في اليومِ الأوَّلِ. انتهى.

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى الوجوبِ في اليومِ الثاني، وبعضهم إلى الكراهةِ، وإلى كراهةِ الإجابةِ في اليومِ الثالثِ ذهبَت الشَّافِعِيَّةُ، والحنابلةُ، والهادويةُ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريقِ حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت: «لَمَّا تزوجَ أبي دعا الصَّحابةَ سبعةَ أيَّامٍ، فلمَّا كانَ يومَ الأنصارِ دعا أبيَّ بنَ كعبٍ وزيدَ بنَ ثابتٍ وغيرهما، فكانَ أبيُّ صائماً، فلمَّا طعموا دعا أبيًّا». وأخرجهُ عبدُ الرِّزَّاقِ وقالَ فيه: «ثمانيةَ أيَّامٍ».

وقد ذهبَ إلى استحبابِ الدَّعوةِ إلى سبعةِ أيَّامِ المالكيَّةُ كما حكى ذلك القاضي عياضٌ عنهم. وقد أشارَ البخاريُّ<sup>(٢)</sup> إلى ترجيحِ هذا المذهبِ فقال: بابُ إجابةِ الوليمةِ والدَّعوةِ، ومن أولمَ سبعةَ أيَّامٍ، ولم يُؤقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يوماً ولا يومين. انتهى.

ولا يخفى أن أحاديثَ البابِ يُقوِّي بعضها بعضاً، فتصلحُ للاحتجاجِ بها على أنَّ الدَّعوةَ بعدَ اليومينِ مكروهةٌ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧١٦٣).

(٢) البخاري (٩/٢٤٠ - فتح).

## بَابُ مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٥١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٥٠/١)، وأحمد (١٠/٣، ٢٠، ٤٩، ٩٢)، وأبو داود (١١٤٠)،

والترمذي (٢١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: النسائي (٢١٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٣) «السنن» (٣٧٧٤)، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا.

وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٠٢/١): «ليس هذا من صحيح حديث

الزهري... فهو مفتعل ليس من حديث الثقات».

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٢).

(٤) «المسند» (٢٠/١). وراجع: «الإرواء» (١٩٤٩).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سْتَرَّ  
وَدَعَا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.

الحديث الأول الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد  
وأحكامها من كتاب العيدين.

وحديث عليٍّ أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> بإسناد رجاله رجال الصَّحيح، وسياقه  
هكذا: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ. وَتَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ  
حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ.

وحديث ابن عمرٍ أخرجه أيضًا النسائيُّ والحاكمُ<sup>(٤)</sup>، وهو من رواية جعفر بن  
برقان عن الزُّهريِّ، ولم يسمع منه. وقد أعلَّ الحديث بذلك أبو داود،  
والنسائيُّ، وأبو حاتم<sup>(٥)</sup>، ولكنَّهُ قد روى أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ،  
والحاكمُ<sup>(٦)</sup> عن جابرٍ مرفوعًا: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَيَّ

(١) «الجامع» (٢٨٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢/٧). وانظر: ما سيأتي في الشرح.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٥٩).

(٤) أخرجه: النسائي (٢٦١/٧)، والحاكم (١٢٩/٤).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٣٩/١)، والنسائي (١٩٨/١)، والترمذي (٢٨٠١)، والحاكم

(٢٨٨/٤).

مائة يُدارُ عليها الخمرُ». وأخرجه أيضًا الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنّف، وقد حسّنه الترمذي، وقال الحافظ: إسناده جيّد.

وأما الطّريقُ الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسناده ضعيف. وأخرج نحوه البزار<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد، والطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس وعمران بن حصين.

وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>.

وأثر أبي أيوب رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> معلقًا بلفظ: «و دعا ابن عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيتِ ستراً على الجدارِ، فقال: غلبنا عليه النساءُ. فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعمُ لكم طعامًا. فرجع». وقد وصله أحمد في كتاب «الورع» ومسدّد في «مسنده» والطبراني<sup>(٦)</sup>.

وأثر ابن مسعود قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسي وعبدوس، وفي رواية الباقرين: أبو مسعود، والأول تصحيف - فيما أظن - فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبه بن عمرو. وأخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق عدي بن ثابت، عن خالد بن سعيد، عن أبي مسعود،

(١) تقدم المصدر السابق.

(٢) مختصر «زوائد مسند البزار» (١/٢١٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/١١٤٦٢).

(٤) «تلخيص الحبير» (٣/٣٩٨). (٥) «صحيح البخاري» (٧/٣٢-٣٣).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٨٥٣). (٧) «الفتح» (٩/٢٤٩).

(٨) أخرجه: البيهقي (٧/٢٦٨).

وسندهُ صحيحٌ، وخالدُ بنُ سعيدٍ هوَ مولىُ أبي مسعودِ الأنصاريِّ، ولا أعرفُ له عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ روايةً. ويُحتملُ أن يكونَ ذلكَ وقعَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أيضًا لكن لم أقف عليه.

وأخرجَ أحمدُ في كتابِ « الزُّهدِ » من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قالَ: « دخلَ ابنُ عمرَ بيتَ رجلٍ دعاهُ إلى عرسٍ فإذا بيتهُ قد سترَ بالكرورِ، فقالَ ابنُ عمرَ: يا فلانُ، متى تحوّلتَ الكعبةُ في بيتك؟! فقالَ لنفريٍّ معه من أصحابِ محمدٍ ﷺ: ليهتكُ كلُّ رجلٍ ما يليه ».

وأحاديثُ البابِ وآثاره فيها دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الدُّخولُ في الدَّعوةِ يكونُ فيها منكرٌ ممَّا نهى اللهُ ورسوله عنه لما في ذلكَ من إظهارِ الرُّضا بها. قالَ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup>: وحاصلهُ إن كانَ هناكَ محرِّمٌ وقدرَ على إزالتهِ فأزاله فلا بأسَ، وإن لم يقدرَ فليرجعَ، وإن كانَ ممَّا يُكرهُ كراهةً تنزيهٍ فلا يُخفي الورعَ.

وقالَ: وقد فضَّلَ العلماءُ في ذلكَ، فإن كانَ هناكَ لهوٌ ممَّا اختلفَ فيه فيجوزُ الحضورُ، والأولى التُّركُ، وإن كانَ هناكَ حرامٌ كشرَبِ الخمرِ نظرًا، فإن كانَ المدعوُّ ممَّن إذا حضرَ رفعَ لأجله فليحضرَ، وإن لم يكنَ كذلكَ ففيه للشَّافعيَّةِ وجهانٌ: أحدهما: يحضرُ ويُنكرُ بحسبِ قدرتهِ، وإن كانَ الأولى أن لا يحضرَ. قالَ البيهقيُّ: وهو ظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ وعليه جرى العراقيُّونَ من أصحابه.

وقالَ صاحبُ « الهدايةِ » من الحنفيَّةِ: لا بأسَ أن يقعدَ ويأكلَ إذا لم يكن يُقتدى به، فإن كانَ ولم يقدرَ على منعهم فليخرجَ؛ لما فيه من شينِ الدينِ وفتحِ

(١) « الفتحِ » (٩/٢٥٠).

باب المعصية. وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. والوجه الثاني للشافعية: تحريم الحضور؛ لأنه كالرضا بالمنكر، وصححه المروزي، فإن لم يعلم حتى حضر فليتهم، فإن لم يتتوها فليخرج إلا أن يخاف على نفسه من ذلك، وعلى ذلك جرى الحنابلة، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وكذلك الهاديّة. وحكى ابن بطال وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين: «نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين». أخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فلا يدخل الحمّام» إلخ، قد تقدّم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمّام من كتاب الغسل.

قوله: «فرأى البيت قد ستر» اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرّح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم، واحتجّ بحديث عائشة عند مسلم<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. وجذب الستر حتى هتكه» قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدر، وإن كان في بعض ألفاظ

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٨/٦). (٣) «السنن الكبرى» (٢٧١/٧).



الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يُحتج بفعله ﷺ في هتكه. وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحاً منها في حديث ابن عباس عند أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره: « لا تستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين، أخرجه ابن وهب، ثم البيهقي من طريقه. وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت. وقال: « أمحموم بيتكم وتحولت الكعبة عندكم؟! ثم قال: لا أدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتاً مستوراً فقعده وبكى، وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه: « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث، وأصله في النسائي<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ حُجَّةٍ مِّنْ كَرِهَةِ النَّارِ وَالْإِنْتِهَابِ مِنْهُ

٢٧٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْحُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ وَالنُّهْبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٨٥).  
 (٢) أخرجه: البيهقي (٢٧٢/٧).  
 (٣) «سنن النسائي» (٢١٣-٢١٤). (٤) «المسند» (١١٧/٤)، (١٩٣/٥).  
 (٥) أخرجه: البخاري (١٧٧/٣)، (١٢٢/٧)، وأحمد (٣٠٧/٤).

٢٧٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ زيد بن خالد، قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٣)</sup>: أخرجه أحمد والطبراني<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده رجل لم يُسم.

وحديث عمران تقدم، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى الثار.

والحاصل أن أحاديث النهي عن النهب ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب، ومن جملة ذلك انتهاب الثار، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصححه، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصاً لعموم النهي عن النهب، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعترين،

(١) أخرجه: أحمد (١٩٧/٣)، والترمذي (١٦٠١) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً، به.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٦٤): «لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

وقال الإمام أحمد كما في «علل المروزي» (٢٦٦): «هذا حديث منكر، من حديث ثابت».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جداً».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٦٥/٢)، و«الإرشادات» (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٢) تقدم برقم (٢٦٨٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢٧٧/٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٢٦٤/٥).

حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ ضَعِيفًا فَضْلًا عَنْ صَحِيحٍ. وَالْجَوِينِيُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ وَالْقَاضِي حَسِينٌ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ لَهُ أُنْسَةٌ بَعْلِمِ السُّنَّةِ وَأَطْلَاعٍ عَلَى مَوْلَفَاتٍ هَوْلَاءِ.

ولفظ حديث جابر عندهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ فِي إِمْلَاكِ فَاتِي بِأَطْبَاقٍ فِيهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ فَثَرْتُ فَقَبَضْنَا أَيْدِينَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الثُّهْبِيِّ. فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَهْيِ الْعَسَاكِرِ خَذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. فَتَجَاذِبْنَاهُ». وَلَكِنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبِيهَقِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مَنْقُوعٍ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ مَعَاذٍ، وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَفْلُوجِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ عِنْدِي مَمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَسَاقَهُ الْعَقِيلِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الْبَابِ شَيْءٌ. وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَذَّابٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بِأَسَا. وَأَخْرَجَ كَرَاهِيَتَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَكْرَمَةَ.

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٥)</sup>: فَصْلٌ: وَالنَّثَارُ - بَضْمُ التُّونِ وَكُسْرُهَا - : مَا يُنْثَرُ فِي النَّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ. مَسْأَلَةٌ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْقَاسِمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ: الْبِيهَقِيُّ (٢٨٨/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١٨).

(٣) ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (١٤٢/١).

(٤) «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٢٦٨-١٢٧٠). (٥) «الْبَحْرِ» (٨٧/٤).

وابن المنذر، من أصحاب الشافعي: وهو مباح إذا ما نثره مالكة إلا إباحة له. الإمام يحيى: ولا قول للهادي فيه لانصا ولا تخريجا. عطاء، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ثم الشافعي، ومالك: بل يكره لمنافاته المروءة والوقار. الصيمري: يندب ويكره الانتهاب لذلك. قلت: الأقرب نديهما لخبر جابر. انتهى. وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيتيه من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ

٢٧٥٥- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

الأثر هو في «مسند أحمد» بإسناد لا مطعن فيه، إلا أن فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> بإسناد أحمد، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار، وثقه ابن أبي حاتم، وضعفه غيره. وقد استدلل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله: «كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ». وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم. وهي - على ما ذكره القاضي عياض والنووي - ثمان: الإعدار - بعين مهملة وذال معجمة - : للختان.

(١) «المسند» (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩/٨٣٨١، ٨٣٨٢).

والعقيقة: للولادة. والخرس - بضم المعجمة، وسكون الراء، بعدها السين المهملة - : لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة. والعقيقة: مختص يوم السابع. والنقعة: لقدوم المسافر، مشتقة من النقع وهو الغبار. والوكيرة: للمسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر، وهو المأوى والمستقر. والوضيمة - بضاد معجمة - : لما يتخذ عند المصيبة. والمأدبة: لما يتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة ويجوز فتحها. انتهى.

وقد زيد وليمة الإملاك: وهو التزوج، ووليمة الدخول: وهو العرس، وقل من غير بينهما، ومن الولايم: الإحذاق - بكسر الهمزة، وسكون المهملة، وتخفيف الدال المعجمة، وآخره قاف - : الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل». وقال ابن الرّفعة: هو الذي يصنع عند ختم القرآن. وذكر المحاملي في «الولايم»: العتيرة - بفتح المهملة، ثم مثناة مكسورة - : وهي شاة تذبح في أول رجب. وتعقب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع الولايم. قيل: ومن جملة الولايم تحفة الزائر.

## بَابُ الدُّفِّ وَاللَّهُوِّ فِي النِّكَاحِ

٢٧٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (١).

(١) أخرجه: أحمد (٤١٨/٣)، (٢٥٩/٤)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وقال الترمذي: «حديث حسن».

٢٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفٍّ وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفِتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي؟» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «السنن» (١٨٩٥).

وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨/٧).

(٣) «زوائد المسند» (٧٧/٤)، وإسناده ضعيف جداً.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٦).

(٤) «السنن» (١٩٠٠)، والحديث؛ ضعفه الشيخ الألباني، كما في «الضعيفة» (٢٩٨١).

٢٧٦١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي، قال: ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو صغير. وأخرجه الحاكم (٢).

وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك. وقد أخرجه أيضا الترمذي (٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجیح هو ثقة. انتهى. وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق الأول، وأخرجه أيضا البيهقي (٤)، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث.

وحديث عمرو بن يحيى في إسناده الحسن بن عبد الله بن ضميرة، قال في «مجمع الزوائد» (٥): وهو متروك. ويشهد له حديث ابن عباس المذكور.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٥/٥)، وأحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (١٨٤/٢). (٣) «سنن الترمذي» (١٠٨٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٨٩/٧-٢٩٠). (٥) «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٤).

وحديث ابن عباسٍ سياقه في « سنن ابن ماجه » هكذا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. وَالْأَجْلَحُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو الشَّيْخِ.

وفي الباب عن عامر بن سعد قال: « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرسٍ وإذا جوارٍ يُغَنِّينَ، فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ أهل بدرٍ، يفعلُ هذا عندكم! فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا الله عند العرسِ » أخرجهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ».

قوله: « الدَّفُّ وَالصَّوْتُ » أي: ضربُ الدَّفِّ ورفعُ الصَّوْتِ. وفي ذلك دليلٌ على أنه يجوزُ في النِّكَاحِ ضربُ الأَدْفَافِ ورفعُ الأصواتِ بشيءٍ من الكلامِ نحو: « أتيناكم أتيناكم » ونحوه، لا بالأغاني المهيَّجة للشُّرُورِ، المشتَمَلَةِ على وصفِ الجمالِ والفجورِ ومعاقرَةِ الخُمُورِ، فإنَّ ذلكَ يحرمُ في النِّكَاحِ كما يحرمُ في غيره، وكذلك سائرُ الملاهي المحرَّمةِ.

قال في « البحر »<sup>(٤)</sup>: الأكثرُ: وما يحرمُ من الملاهي في غيرِ النِّكَاحِ يحرمُ فيه لعمومِ التَّهْيِ. التَّخَعِّيُّ وغيره: يُباحُ في النِّكَاحِ لقوله ﷺ: « واضربوا عليه بالدُّفوفِ » فيُقاسُ المزمارُ وغيره. قال: قلنا: هذا لا يُنافي عمومَ قوله ﷺ:

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٦١٩٨).

(٢) النسائي (١٣٥/٦)، والحاكم (١٨٤/٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٦٦٦٦).

(٤) « البحر » (٨٥/٤).



« إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ » الخَبْرَ وَنَحْوَهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى ضَرْبَةٍ غَيْرِ مَلْهِيَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: دَفُّ الْمَلَاهِي مَدَوَّرٌ جِلْدُهُ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضٍ نَاعِمٍ، فِي عَرْضِهِ سِلَاسِلٌ يُسَمَّى الطَّارُ، لَهُ صَوْتُ يُطْرَبُ لِحَلَاوَةِ نَعْمَتِهِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ، وَأَمَّا دَفُّ الْعَرَبِ فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْغُرْبَالِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ وَطُولَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ حِينَئِذٍ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو طَالِبٍ عَنِ الْهَادِي أَنَّهُ مَحْرَمٌ أَيْضًا إِذْ هُوَ آلَةٌ لِهَوِيٍّ. وَحَكَى الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَنِ الْهَادِي أَنَّهُ يُكْرَهُ فَقَطْ وَهُوَ الَّذِي فِي « الْأَحْكَامِ ». وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بَلْ مَبَاحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ » وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَدْبُوبًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلٌ مَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: « أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ » الْحَدِيثَ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ الْمَازِنِيِّ الْمَذْكُورِ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ [ نِكَاحَ ] <sup>(١)</sup> السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفِّ » <sup>(٢)</sup>.

(١) سقط من « الأصل ». والمثبت من حديث المتن.

(٢) قال ابن رجب في « شرح البخاري » (٦/٧٧-٧٩):

« لَا رَيْبَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ لَهُمْ غِنَاءٌ يَتَغَنُّونَ بِهِ، وَكَانَ لَهُمْ دَفُوفٌ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَكَانَ غِنَاؤُهُمْ بِأَشْعَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذِكْرِ الْحُرُوبِ وَنَدْبِ مَنْ قَتَلَ فِيهَا، وَكَانَتْ دَفُوفُهُمْ مِثْلَ الْغُرَابِيِّ، لَيْسَ فِيهَا جَلَّالٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ ». خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْخُصُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ الْأَفْرَاحِ؛ كَالْأَعْيَادِ وَالنِّكَاحِ وَقُدُومِ الْغِيَابِ فِي الضَّرْبِ لِلْجَوَارِي بِالْذُّفُوفِ، وَالتَّغْنِيِ مَعَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَشْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. فَلَمَّا قُتِحَتْ بِلَادُ فَارِسِ وَالرُّومِ ظَهَرَ لِلصَّحَابَةِ مَا كَانَ أَهْلُ فَارِسِ وَالرُّومِ قَدْ اعْتَادُوهُ مِنْ الْغِنَاءِ الْمَلْحَنِ بِالْإِيْقَاعَاتِ الْمَوْزُونَةِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْمَوْسِيقِيِّ بِالْأَشْعَارِ، الَّتِي تُوصَفُ فِيهَا الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الْخُمُورِ وَالصُّوْرِ الْجَمِيلَةِ الْمُثِيرَةِ لِلْهَوَى الْكَامِنِ فِي النَّفُوسِ، =

قوله: « ما كان معكم لهو؟ » قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: في رواية شريك: « فقال: هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:»

أتيناكم أتيناكم  
ولولا الذهب الأحمر  
فحيانا وحياكم  
ما حلت بواديكم  
ولولا الحنطة السمراء  
ما سمت عذاركم

= المجدول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه، وغلظوا فيه. حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينب الماء البقل، وروى عنه - مرفوعاً.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سُمي غناءً، وسُميت آلاته دفوفاً، لكنَّ بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص فيه، ليس فيه شيء من هذه المفساد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى؛ فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناءً ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتبجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بدم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم اهـ.

(١) «فتح الباري» (٢٢٦/٩).

قوله: « بني عليّ » أي: تزوّج بي. قوله: « كمجلسك » بكسر اللّام أي: مكانك. قال الكرمانيّ: هو محمولٌ على أنّ ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والذي صحّ لنا بالأدلة القويّة أنّ من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبيّة والنظر إليها. قال الكرمانيّ: ويجوز أن تكون الرواية: كمجلسك، بفتح اللّام. قوله: « يندبن » من الثدبة - بضمّ الثون - وهي ذكرٌ أوصاف الميّت بالثناء عليه.

قال المهلب: وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدّف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح، وسيأتي الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطاً في أبواب السّبِق إن شاء الله تعالى.

## بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ

### وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ

٢٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) «الفتح» (٢٠٣/٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٥٤/٦، ٢٠٦)، والنسائي (٧٠/٦).

أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وسكتَ عنه أبو داودَ، ورجالُ إسنادهِ إلى عمرو بنِ شعيبٍ ثقاتٌ. وقد تقدّم اختلافُ الأئمّةِ في حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، ولفظه في «سننِ أبي داودَ»: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». وفي روايةٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهِمَا - يَعْنِي: الْمَرْأَةَ وَالْخَادِمَ - وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكَاتِ».

استدلَّ المصنّفُ بحديثِ عائشةَ على استحبابِ البناءِ بالمرأةِ في شِوَالٍ، وهو إنّما يدلُّ على ذلك إذا تبيّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قصدَ ذلكَ الوقتَ لخصوصيّةِ له لا توجدُ في غيره، لا إذا كانَ وقوعُ ذلكَ منه ﷺ على طريقِ الاتِّفَاقِ، وكونه بعضَ أجزاءِ الزَّمانِ، فإنَّه لا يدلُّ على الاستحبابِ؛ لأنَّه حكمٌ شرعيٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ، وقد تزوّجَ ﷺ بنسائه في أوقاتٍ مختلفةٍ على حسبِ الاتِّفَاقِ، ولم يتحرَّرَ وقتًا مخصوصًا، ولو كانَ مجردُ الوقوعِ يُفيدُ الاستحبابَ لكانَ كلُّ وقتٍ من الأوقاتِ التي تزوّجَ فيها ﷺ يُستحبُّ البناءُ فيه وهو غيرُ مسلّمٍ.

والحديثُ الثَّانِي فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَ تَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ وَمَلِكِ الْخَادِمِ وَالِدَّابَّةِ، وهو دعاءٌ جامعٌ؛ لأنَّه إذا لقيَ الإنسانُ الخيرَ من زوجته أو خادمه أو دابَّته وجُنَّبَ الشَّرُّ من تلكَ الأمورِ كانَ في ذلكَ جلبُ النَّفْعِ واندفاعُ الضَّرَرِ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٩١٨)، وأبو داود (٢١٦٠).

(٢) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١، ٢٦٤).

قوله: « إذا أفاد أحدكم » قال في « القاموس »: أفدت المال: استفدته وأعطيته. انتهى. والمراد هنا الأول.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزْيِينِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٧٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: « أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢).

٢٧٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (٣).

٢٧٦٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٢/٧، ٢١٣)، ومسلم (١٦٥/٦)، وأحمد (١١١/٦، ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢/٧، ٢١٢)، ومسلم (١٦٦/٦)، وأحمد (١١١/٦، ١١٦، ٢٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٣/٧، ٢١٤)، ومسلم (١٦٦/٦)، وأحمد (٢١/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٤/٦، ٢١٢/٧، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (١٦٦/٦)، وأحمد (٤٣٣/١، ٤٤٣، ٤٦٥).

٢٧٦٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةَ مِنْ شَعْرِ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> .

٢٧٦٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .  
وَفِي لَفْظٍ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٢٧٦٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ<sup>(٥)</sup> .

٢٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْضُولَةَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> .

وَالنَّامِصَةُ : نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ .

وَالْوَاشِرَةُ : الَّتِي تَشِيرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ أَيْ : تَحْدُدُ وَرِقَّةً ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ .

(١) أخرجه: البخاري (٢١١/٤ ، ٢١٢) ، ومسلم (١٦٧/٦ ، ١٦٨) ، وأحمد (٩٥/٤) ، (٩٧) .

(٢) « المسند » (١٠١/٤) . (٣) « السنن » (١٤٤/٨) .

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤) ، ومسلم (١٦٨/٦) ، وأحمد (٩٣/٤) .

(٥) أخرجه: أحمد (٤١٥/١) .

(٦) « المسند » (٢٥٠/٦) .

وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ الْيَدِ بِإِبْرَةِ ظَهَرِ الْكَفِّ وَالْمِعْصَمِ، ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالتُّورِ: وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَ.

وَالْمُتَمِّصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: اللَّاتِي يَفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِنَّ.

وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نُرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءَ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشْرَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ.

حديثُ عائشةَ الثَّانِي قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(١)</sup>: وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفُهُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمِّصَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا بِشَيْءٍ». وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٦)</sup>.

قوله: «عَرِيْسًا» بضم العين، المهملة وفتح الراء، وتشديد الياء المكسورة: تصغيرُ عروسٍ، والعروسُ يقعُ على المرأةِ والرجلِ في وقتِ

(١) «مجمع الزوائد» (٥/١٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٧٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/١٦٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٢٥)، والطبراني (٢٠/٤٨٤).

(٥) أخرجه: الطبراني كما عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٩).

(٦) أخرجه: الطبراني كما عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٩).

الدُّخُولِ . قوله : « حَصْبَةٌ » بفتح الحاءِ وإسكانِ الصَّادِ المهملتين ، ويُقالُ أيضًا بفتحِ الصَّادِ وكسرها ثلاثُ لغاتٍ حكاهنَّ جماعةٌ ، والإسكانُ أشهرُ : وهي بثرٌ تخرجُ في الجلدِ تقولُ منه : حَصَبَ جلدُهُ - بكسرِ الصَّادِ - يَحْصَبُ . قوله : « فتمرَّق » بالراءِ المهملةِ بمعنى تساقطَ ، هكذا حكى القاضي عياضٌ في « المشارِقِ »<sup>(١)</sup> عن جمهورِ الرواةِ ، وحكى عن جماعةٍ من رواةِ « صحيحِ مسلمٍ » أنَّه بالزَّايِ . قالَ : وهذا وإن كانَ قريبًا من معنى الأوَّلِ ولكنَّهُ لا يُستعملُ في الشعرِ في حالِ المرضِ .

قوله : « الواصلةُ » هي التي تصلُ شعرَ امرأةٍ بشعرِ امرأةٍ أخرى ليكثرَ به شعرَ المرأةِ . والمستوصلةُ : هي التي تستدعي أن يفعلَ بها ذلكَ ، ويُقالُ لها : موصولةٌ ، كما في الروايةِ الأخرى .

و « الواشمةُ » : فاعلةُ الوشمِ : وهو أن يُغرَزَ في ظهرِ الكفِّ أو المعصمِ أو الشِّفَةِ حتَّى يسيلَ الدَّمُ ثمَّ يُحشى ذلكَ الموضعُ بالكحلِ أو الثَّورِ فيخضرُ ذلكَ الموضعُ ، وهو ممَّا تستحسنه الفسَّاقُ ، والثَّورُ الَّذي ذكره المصنِّفُ قالَ في « القاموسِ » كصبورٍ : وهو دخانُ الشَّحْمِ كما ذكرَ ، وقد يُطلقُ على أشياءٍ آخرَ كما في « القاموسِ » . وقد يكونُ الوشمُ بداراتٍ ونقوشٍ ، وقد يكثرُ وقد يقلُّ .

والوصلُ حرامٌ ؛ لأنَّ اللعْنَ لا يكونُ على أمرٍ غيرِ محرَّمٍ . قالَ النَّوويُّ<sup>(٢)</sup> : وهذا هو الظَّاهرُ المختارُ . قالَ : وقد فصلَّهُ أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعرِ آدميٍّ فهو حرامٌ بلا خلافٍ ، وسواءٌ كانَ شعرَ رجلٍ أو امرأةٍ ، وسواءً شعرُ

(١) « مشارِق الأنوار » (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) « شرح مسلم » (١٤/١٠٣) .



المحرم والزَّوجِ أو غيرهما بلا خلافٍ؛ لعمومِ الأدلَّةِ، ولأنَّه يحرمُ الانتفاعُ بشعرِ الآدميِّ وسائرِ أجزائه لكرامته، بل يُدفنُ شعره وظفره وسائرُ أجزائه، وإن وصلته بشعرٍ غيرِ آدميٍّ فإن كانَ شعراً نجساً - وهو شعرُ الميتةِ وشعرُ ما لا يُؤكلُ لحمه إذا انفصلَ في حياته - فهو حرامٌ أيضاً للحديثِ، ولأنَّه حملُ نجاسةٍ في صلاتها وغيرها عمداً، وسواءً في هذينِ النوعينِ المزوجةِ وغيرها من النساءِ والرِّجالِ. وأمَّا الشَّعرُ الطَّاهرُ من غيرِ الآدميِّ فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّدٌ فهو حرامٌ أيضاً، وإن كانَ فثلاثةُ أوجهٍ: أحدها: لا يجوزُ؛ لظاهرِ الأحاديثِ. والثَّاني: يجوزُ. وأصحُّها عندهم: إن فعلته بإذنِ الزَّوجِ أو السيِّدِ جازَ وإلا فهو حرامٌ. انتهى.

وقال القاضي عياضٌ: اختلفَ العلماءُ في المسألةِ، فقال مالكٌ والطَّبْرِيُّ وكثيرونَ أو الأكثرونَ: الوصلُ ممنوعٌ بكلِّ شيءٍ، سواءً وصلته بشعرٍ أو صوفٍ أو خرقٍ. واحتجُّوا بحديثِ جابرٍ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ زجرَ أن تصلَ المرأةُ برأسها شيئاً ». وقال الليثُ بنُ سعدٍ: النهيُّ مختصٌّ بالوصلِ بالشَّعرِ، ولا بأسَ بوصله بصوفٍ وخرقٍ وغيرهما. وقال الإمامُ المهديُّ: إن وصلَ شعرِ النساءِ بشعرِ الغنمِ لا وجهَ لتحريمه. ويردُّه عمومُ حديثِ جابرٍ المذكورِ فإنَّه شاملٌ للشَّعرِ والصُّوفِ والوبرِ وغيرها. وحكى النَّوويُّ<sup>(١)</sup> عن عائشةَ أنَّه يجوزُ الوصلُ مطلقاً، قال: ولا يصحُّ عنها بل الصَّحيحُ عنها كقولِ الجمهورِ.

قال القاضي عياضٌ: فأما ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوها ممَّا لا يُشبهُ الشَّعرَ فليسَ بمنهيٍّ عنه؛ لأنَّه ليسَ بوصلٍ ولا هوَ في معنى مقصودِ الوصلِ،

(١) «شرح مسلم» (١٤/١٠٤).

وإنما هو للتَّجْمُلِ والتَّحْسِينِ . ويُجَابُ بَأَنَّ تَخْصِيصَ عَمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَمَا هُوَ؟ وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْوَصْلِ بِشَعْرِ الْمَحْرَمِ . وَيُجَابُ بَأَنَّ تَحْرِيمَ مَطْلَقِ الْوَصْلِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الْوَصْلِ بِشَعْرِ الْمَحْرَمِ ، وَكَذَلِكَ عَمُومُ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ . وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى : إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ . وَيُجَابُ عَنْهُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ مَصْرُوحٌ بَأَنَّ الْوَصْلَ فِيهِ لِلْعُرُوسِ وَلَمْ يُجْزَهُ ﷺ .

وَأَمَّا الْوَشْمُ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وَشِمَ يَصِيرُ نَجَسًا ، فَإِنْ أُمِكنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجِبَ إِزَالَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ ، فَإِنْ خَافَتْ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عَضْوِ أَوْ مَنَفَعَتِهِ أَوْ شَيْئًا فَاحْشَا فِي عَضْوِ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، وَإِذَا تَابَتْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا إِثْمٌ ، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لَزِمَهَا إِزَالَتُهُ ، وَتَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ ، وَسِوَاءٍ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

قوله: « **وَالْمَتَمِّصَاتُ** » - بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ ، ثُمَّ النُّونِ ، ثُمَّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - : جَمْعُ مَتَمِّصَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتَدْعِي نَتْفَ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِهَا ، وَيُرْوَى بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى التَّاءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup> : وَالْمَشْهُورُ تَأْخِيرُهَا ، وَالنَّامِصَةُ : الْمَزِيلَةُ لَهُ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ حَرَامٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ : إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لَحِيَّةٌ أَوْ شَوَارِبٌ فَلَا تَحْرُمُ إِزَالَتُهَا بَلْ تَسْتَحَبُّ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : لَا يَجُوزُ حَلْقُ لَحِيَّتِهَا وَلَا عِنْفَتِهَا وَلَا شَارِبِهَا .

قوله: « **وَالْمَتَفَلِّجَاتُ** » - بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ - : جَمْعُ مَتَفَلِّجَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا ، وَهُوَ مِنَ الْفَلْجِ - بَفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ - : وَهُوَ

(١) «شرح مسلم» (١٤/١٠٦).

الفرجةُ بينَ الثَّنايا والرِّباعياتِ، تفعلُ ذلكَ العجوزُ ومن قاربها في السنِّ إظهارًا للصَّغرِ وحسنِ الأسنانِ؛ لأنَّ هذهِ الفرجةَ اللَّطيفةَ بينَ الأسنانِ تكونُ للنباتِ الصَّغارِ، فإذا عجزتِ المرأةُ كبرت سنُّها، فتبردها بالمبردِ لتصيرَ لطيفةً حسنةَ المنظرِ وتوهمَ كونها صغيرةً. قالَ النَّوويُّ<sup>(١)</sup>: ويُقالُ لهُ: الوشرُ، وهذا الفعلُ حرامٌ على الفاعلةِ والمفعولِ بها.

قوله: «قصة» - بضمِّ القافِ وتشديدِ الصَّادِ المهملةِ -: وهوَ القطعةُ من الشَّعرِ، من قصصتُ الشَّعرَ أي: قطعتهُ. قالَ الأصمعيُّ وغيره: هوَ شعرٌ مقدَّم الرِّأسِ المقبلِ على الجبهةِ. وقيلَ: شعرُ النَّاصيةِ. قوله: «عن مثلِ هذهِ» أي: عن التَّزيينِ بمثلِ هذهِ القصةِ من الشَّعرِ.

قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل» إلخ، هذا تهديدٌ شديدٌ؛ لأنَّ كونَ مثلِ هذا الذَّنْبِ كانَ سببًا لهلاكِ مثلِ تلكِ الأُمَّةِ يدلُّ على أنَّه من أشدِّ الذُّنوبِ. قالَ القاضي عياضٌ: قيلَ: يُحتملُ أنَّه كانَ محرَّمًا عليهم فعوقبوا لاستعماله وهلكوا بسببه. وقيلَ: يُحتملُ أنَّ ذلكَ الهلاكُ كانَ بهِ وبغيره ممَّا ارتكبه من المعاصي، فعندَ ظهورِ ذلكَ فيهم هلكوا، وفيه معاقبةُ العامَّةِ بظهورِ المنكرِ. انتهى.

قوله: «إلا من داءٍ» ظاهرةُ أنَّ التَّحريمَ المذكورَ إنَّما هوَ فيما إذا كانَ لقصدِ التَّحسينِ لا لداءٍ وعلَّةٍ فإنَّه ليسَ بمحرَّمٍ، وظاهرُ قولِهِ: «المغيَّراتِ خلقَ الله» أنَّه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من الخلقِ عن الصِّفةِ التي هي عليها. قالَ أبو جعفرِ الطُّبريُّ: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ ممَّا خلقَ اللهُ

(١) «شرح مسلم» (١٠٧/١٤).

المرأة عليه زيادة أو نقص، التماساً للتَّحسينِ لزوج أو غيره، كما لو كان لها سنٌّ زائدة أو عضوٌ زائدٌ فلا يجوزُ لها قطعُه ولا نزعُه؛ لأنَّه من تغييرِ خلقِ الله، وهكذا لو كان لها أسنانٌ طوالٌ فأرادت تقطيعَ أطرافها. وهكذا قال القاضي عياضٌ وزاد: إلا أن تكونَ هذه الزوائدُ مؤلمةً وتتضرَّرَ بها فلا بأسَ بنزعها، قيل: وهذا إنما هو في التَّغييرِ الذي يكونُ باقياً، فأما ما لا يكونُ باقياً كالكحلِ ونحوه من الخضاباتِ فقد أجازهُ مالكٌ وغيره من العلماءِ.

قوله: « هذه الغمرة » - بفتح الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راءٌ - :  
طلاءٌ من الورسِ . وفي « القاموسِ » في مادة الغمرِ : وبالضَّمِّ : الزعفرانُ ، كالغمرة .

٢٧٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَطْيِبُ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَمْشَهُدُ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ. [ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَالِكٌ؟ ]<sup>(١)</sup> قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: « يَا عُثْمَانُ، تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ » قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَأَسْوَةٌ مَالِكِ بِنَا »<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧٢- وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِجَاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْنَا بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من «المسند» و«المنتقى» . (٢) أخرجه: أحمد (١٠٦/٦).

(٣) «المسند» (١١٧/٦ ، ٢١٠)، وإسناده ضعيف .

٢٧٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ  
النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانَةَ، وَأَخْرَجَ  
عُمْرَ فَلَانًا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديث عائشة الأولى أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> من طرقٍ مختلفةٍ متعددةٍ، هذه  
المذكورة هنا أحدها. قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٣)</sup>: وأسانيدُ أحمدَ رجالها  
ثقاتٌ. وقد تقدّم ما يشهد له في أول كتاب النكاح. وحديثها الثاني أيضًا تقدّم  
ما يشهد له في كتاب الطهارة.

قوله: «أمشهد أم مغيب» أي: أزوجك شاهد أم غائب. والمراد أن ترك  
الخصاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمرٍ آخر مع  
حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من  
لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخصاب والطيب يشعر بأن ذوات  
الأزواج يحسنُ منهنّ التزيّن للأزواج بذلك. وكذلك قوله في الحديث الآخر:  
«وليس بمحرّم عليك بين كلّ حيضتين» يدلُّ على أنه لا بأس بالاختصاب  
بالحناء، وقد تقدّم الكلام في الخصاب في الطهارة، وقد ذكر في «البحر»<sup>(٤)</sup>  
أنه يستحبُّ الخصاب للنساء.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٧)، وأحمد (٣٣٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٧)، (٢١٢/٨)، وأحمد (٢٢٥/١)، (٢٢٧، ٢٣٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣٠١/٤). (٤) «البحر» (٣٦٥/٥).

قوله: « لعن الله المتشبهين من الرجال » إلخ، فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشية وغير ذلك، والمترجلات من النساء: المتشبهات بالرجال، وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطاً وتفسيراً، وذكر من أخرجه النبي ﷺ منهم.

وقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: « أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى القيع - بالنون - فقيل: يا رسول الله، ألا تقتله، فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين ». وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> « أن أبا بكر أخرج مخنثاً، وأخرج عمرٌ واحداً ». وأخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبي ﷺ أخرج الخنيث ».

### بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّسْتُرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٧٧٤ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لئن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً ». رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٢٨). (٢) أخرجه: البيهقي (٢٢٤/٨).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٠٥/٢٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٨/١)، (٤٨/٤)، (١٥١)، (٢٩/٧)، ومسلم (١٥٥/٤)، (١٥٦)، وأحمد (٢١٦/١)، (٢٢٠)، (٢٤٣)، (٢٨٣)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

٢٧٧٥- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدًا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَدِيثُ عُتْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ رَشِيدٌ بَنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ فِي إِسْنَادِهِ الْأَحْوَصُ بَنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَ رَشِيدِينَ بَنُ سَعْدٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بَنُ عَدِيٍّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ الْحَدِيثَيْنِ - حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ: مِنْهَا حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا. قَالَ: قُلْتُ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْ النَّاسِ ». هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) « السنن » (١٩٢١).

وفي « الزوائد »: « إسناده ضعيف لجهالة تابعيه ».

وراجع: « الإرواء » (٢٠٠٩).

(٢) « الجامع » (٢٨٠٠)، وهو ضعيف.

وراجع: « الإرواء » (٦٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٤).

ففي هذا الحديث الأمرُ بسترِ العورةِ في جميعِ الأحوالِ، والإذنُ بكشفِ ما لا بدَّ منه للزَّوجاتِ والمملوكاتِ حالَ الجماعِ، ولكنَّهُ ينبغي الاقتصارُ على كشفِ المقدارِ الَّذي تدعو الضَّرورةُ إليه حالَ الجماعِ، ولا يحلُّ التَّجرُّدُ كما في حديثِ عتبةِ المذكورِ.

قوله: « إذا أتى أهله » في روايةٍ للبخاريِّ: « حينَ يأتي أهله » وفي روايةٍ للإسماعيليِّ: « حينَ يُجامعُ أهله » وذلكَ ظاهرٌ في أنَّ القولَ يكونُ معَ الفعلِ، وفي روايةٍ لأبي داودَ: « إذا أرادَ أنَ يأتيَ أهله » وهي مفسِّرةٌ لغيرها من الرواياتِ فيكونُ القولُ قبلَ الشُّروعِ، ويُحملُ ما عدا هذه الروايةَ على المجازِ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردتَ القراءةَ.

قوله: « جنِّبنا » في روايةٍ للبخاريِّ بالإفرادِ. قوله: « فإنَ قدَّرَ بينهما في ذلكَ ولدٌ » في روايةٍ للبخاريِّ: « فإنَ قضى اللهُ بينهما ولدًا ». قوله: « لن يضرَّ ذلكَ الولدَ الشَّيطانُ » في روايةٍ لمسلمٍ وأحمدَ: « لم يُسلِّطِ عليه الشَّيطانُ » وفي لفظِ البخاريِّ: « لم يضرَّهُ شيطانٌ » واللفظُ الَّذي ذكره المصنِّفُ لأحمدَ.

واختلفَ في الضَّررِ المنفيِّ بعدَ الاتِّفاقِ على عدمِ الحملِ على العمومِ في أنواعِ الضَّررِ على ما نقلَ القاضي عياضٌ، وإن كانَ ظاهرًا في الحملِ على عمومِ الأحوالِ من صيغةِ النَّفيِّ معَ التَّأبيدِ، وكأنَّ سببَ ذلكَ الاتِّفاقِ ما ثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ كلَّ بني آدمٍ يطعنُ الشَّيطانُ في بطنه حينَ يُولدُ إلا من استثنى، فإنَّ هذا الطَّعنَ نوعٌ من الضَّررِ.



ثم اختلفوا؛ فقيل: المعنى لم يُسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقيل: المراد: لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: المراد: لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يُبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء. وتعقّب بأن اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أن الذي يُجامع ولا يُسمّى يلتفت الشيطان على إحليله فيجامع معه.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢٧٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣٧٧/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٠/٤).

٢٧٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيئَتُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَضْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟! أَقْرَهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣/٣١٢)، وأبو داود (٢١٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٩٤)، (٥/١٤٧)، (٩/١٤٨)، ومسلم (٤/١٥٧)، وأحمد (٣/٦٨، ٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١).

(٤) «المسند» (٣/٥٣، ٧٨، ٩٦).

٢٧٨٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي  
أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ  
عَلَى وَلَدِهَا - أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرًّا  
فَارِسَ وَالرُّومَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

٢٧٨٣- وَعَنْ جُدَامَةَ (٢) بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي  
الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ  
سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ ﴿وَإِذَا  
الْمَوءُ دُهُ سِيلَتْ﴾ [التكوير: ٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٣).

٢٧٨٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ  
الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤)، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.  
حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٥). قَالَ الْحَافِظُ:

(١) أخرجه: مسلم (١٦٢/٤)، وأحمد (٢٠٣/٥).

(٢) كذا بالذال المعجمة، وهي رواية، وقد ذكر الإمام مسلم عقب الحديث أن الصواب  
«جدامة» بالذال المهملة. وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٨٩٩/٢):  
«هي بالجيم والذال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف».

وراجع: «تهذيب الكمال» (١٤٢/٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦١/٤)، وأحمد (٣٦١/٦، ٤٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١/١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وإسناده ضعيف.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤١١/١-٤١٢)، «العلل» للدارقطني (٩٣/٢).

(٥) أخرجه: الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠).

ورجاله ثقات. وقال في «مجمع الزوائد»<sup>(١)</sup>: رواه البزار<sup>(٢)</sup>، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات. وأخرج نحوه النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث جابر وأبي هريرة، وجزم الطحاوي بكونه منسوخا، وعكسه ابن حزم.

وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهي عن عزل الحرّة إلا بإذنها» وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله.

ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد، والبزار، وابن حبان<sup>(٥)</sup> وصححه «أن رجلا سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا». وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس، وفي «الأوسط»<sup>(٦)</sup> له عن ابن مسعود.

قوله: «كنا نعزل» العزل: النزغ بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. قوله: «والقرآن ينزل» فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من

(١) «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٧).

(٢) أخرجه: البزار «كشف» (١٤٥٣).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٠٤٨) من حديث جابر (٩٠٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٦٢).

(٥) أحمد (٣/١٤٠)، وابن حبان (٤١٩٤)، وهو عند ابن حبان هكذا: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كان يقال: فذكره.

(٦) «الأوسط» (٦٨٨٤) عن ابن عباس.

الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يُقرَّرا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في «الفتح»<sup>(٢)</sup> إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، قال: وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك. وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا». ووقع في حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل، فقال: «اعزل عنها إن شئت».

قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» وقع في رواية في البخاري وغيره: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجراً. قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: «وعليكم» إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: معنى: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي: لا حرج

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٦/٩): «ويكفي في علمه به قول الصحابي: «إنه فعل في عهده»، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول؛ فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تصح باطلاعه على ذلك» اهـ.

(٢) «الفتح» (٣٠٦/٩). (٣) أخرجه: مسلم (٤/١٦٠).

عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا أن يدعى أن « لا » زائدة، فيقال: الأصل عدم ذلك.

وقد اختلف السلف في حكم العزل، فحكى في « الفتح »<sup>(١)</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة. قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم: إنه لا حق لها في الوطء، ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا برضاها، ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلف.

وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة. واختلفوا: هل يُعتبر الإذن منها أو من سيدها، وإن كانت سرية، فقال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاة الروياني في المنع مطلقا كذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش. وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

قوله: « كذبت يهود » فيه دليل على جواز العزل، ومثله ما أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه عن جابر قال: « كانت لنا جوار وكنا نعزل، فقالت

(٢) تقدم تحريجه.

(١) « فتح الباري » (٣٠٨/٩).

اليهود: إِنَّ تِلْكَ الْمَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبَتْ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ لَمْ يُسْتَطِعْ رَدُّهُ». وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جَذَامَةَ الْمَذْكُورِ مِنْ تَصْرِيحِهِ ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا قَبْلَهُ، فَحَمَلَ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبِيهَقِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ جَذَامَةَ هَذَا لِمُعَارَضَتِهِ لِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ طَرَقًا. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَهَذَا دَفْعٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالتَّوَهُّمِ، وَالْحَدِيثِ صَحِيحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَرَدَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ التَّأْرِيخِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جَذَامَةَ عَلِيٍّ وَفِي مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوْلَا مِنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِالْحُكْمِ، فَكَذَّبَ الْيَهُودَ فِيمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا تَبَعًا لِلْيَهُودِ ثُمَّ يُصْرِّحُ بِتَكْذِيبِهِمْ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ جَذَامَةَ بِثَبُوتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَضَعَّفَ مُقَابَلَهُ بِالْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ وَالْاِضْطِرَابِ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَرَدَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثٍ، لَا فِيمَا يُقْوِي بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ جَذَامَةَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ غَيْرَهَا مُوَافِقَةٌ

(١) تقدم تخريجه. (٢) «الفتح» (٩/٣٠٩).

(٣) «انظر» شرح مشكل الآثار» (١٩١٩).

(٤) كذا السياق وهو مشوش، وعبارة «الفتح»: وردَّ بأن الاختلاف إنما يقدح حديث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به» اهـ.

لأصل الإباحة وحديثها يدلُّ على المنع. قال: فمن ادَّعى أنه أبيع بعد أن منع فعليه البيان. وتعقَّب بأنَّ حديثها ليس بصريح في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً.

وجمع ابن القيم فقال<sup>(١)</sup>: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوادي فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يُرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سمَّاه وأداً خفياً في حديث جذامة؛ لأنَّ الرَّجُلَ إنما يعزلُ هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوادي، لكنَّ الفرقَ بينهما أنَّ الوادَ ظاهرٌ بالمباشرة، اجتمع فيه القصدُ والفعلُ، والعزلُ يتعلَّقُ بالقصدِ فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قويٌّ.

وقد ضعَّف أيضاً حديثُ جذامة - أعني الزيادة التي في آخره - بأنه تفرَّد بها سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حقق هذه الزيادة أهلُ «السُّنَنِ الأربعة»، وقد احتجَّ بحديثِ جذامة هذا من قال بالمنع من العزلِ كابن حبان.

قوله: «أشفقُ على ولدها» هذا أحدُ الأمور التي تحملُ على العزل. ومنها الفرارُ من كثرة العيال، والفرارُ من حصولهم من الأصل. ومنها خشيةُ علوقِ الزوجةِ الأمةِ لئلا يصيرَ الولدُ رقيقاً، وكلُّ ذلك لا يُغني شيئاً لاحتمالِ أن يقع الحملُ بغير الاختيار.

(١) راجع: «زاد المعاد» (٥/١٤٠-١٤٦).



قوله: « أن أنهى عن الغيلة » بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة، ويقال لها الغيلُ بفتح الغين والياء، والغيالُ بكسر الغين المعجمة؛ والمرادُ بها أن يُجامعَ امرأته وهي مرضعٌ. وقال ابنُ السكيت: هي أن ترضعَ المرأةُ وهي حاملٌ، وذلك لما يحصلُ على الرضيع من الضررِ بالحبلِ حالَ إرضاعه، فكانَ ذلك سببَ همِّه ﷺ بالنهي، ولكنه لما رأى النبي ﷺ أن الغيلة لا تضرُّ فارسَ والرؤمَ تركَ النهيَ عنها.

### بَابُ نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

٢٧٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٧٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ » فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ » فَجَسَّتْ فِتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ؛ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: « هَلْ

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٥٧)، وأحمد (٣/٦٩)، وقد أنكره الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٢).

وراجع: كتابي «ردع الجاني».

تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي هريرة أخرجه أيضًا النسائيُّ والترمذيُّ<sup>(٣)</sup> وحسنه، وقال: إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: وَالطُّفَاوِيُّ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ.

قوله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ» لفظٌ مسلمٌ: «أَشْرٌ» قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَشْرٌ وَأَخِيرٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَشَرٌّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ حِجَّةٌ فِي جَوَازِ الْجَمِيعِ. قوله: «كعابٌ» على وزنٍ سحابٍ: وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْمَكْعَبُ.

والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأنَّ كَوْنَ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ مِنْ أَشْرِ النَّاسِ. وَكَوْنُهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى

(١) أخرجه: أحمد (٥٤٠/٢)، وأبو داود (٢١٧٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٠١١).

(٢) «المسند» (٤٥٦/٦).

(٣) أخرجه: النسائي (١٥١/٨)، والترمذي (٢٧٨٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٧٤).

تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الرجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم. وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه.

وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال. قيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع، ووصف التفاصيل الرجعة إلى الجماع، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، ومن التكلم بما لا يعني و « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ». وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عنه ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ».

فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادّعت عليه امرأته العنة قال: « يا رسول الله، إنني لأنفضها نفص الأديم »<sup>(٢)</sup> ولم ينكر عليه، وما روي عنه ﷺ أنه قال: « إنني لأفعله أنا وهذه »<sup>(٣)</sup>. وقال لأبي طلحة: « أعرستم الليلة؟ »<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك كثير.

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٨).

(٢) البخاري «١٩٢/٧».

(٣) أخرجه: أحمد (٦٨/٦، ٧٤، ١١٠)، ومسلم (١٨٧/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/١٠٦، ١٨١)، والبخاري (١٠٩/٧)، ومسلم (٦/١٦٤، ١٧٥).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا

٢٧٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨٩- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٤/٢)، وأبو داود (٢١٦٢)، وفي إسناده الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢١٨): «أُغْلَ بِالْإِرْسَالِ».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جداً».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣): «لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

(٤) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمة، عن خزيمة بن ثابت، به.

- ٢٧٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ »، أَوْ قَالَ: « فِي أَدْبَارِهِنَّ »<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: « هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

= والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهرمي هذا مستور، كما قاله الحافظ في «التقريب». والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال. وقال الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص ٢١٧): «ليس فيه (أي: في إتيان النساء في الأدبار) عن رسول الله في التحريم والتحليل حديث ثابت». قال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح». وراجع: «التلخيص» (٣/٣٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٣٨٥): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد»، والصحيح: أنه علي بن طلق». (٢) «المسند» (٢/١٨٢ - ٢١٠).

ورجح البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٢٣٩) أنه لا يصح مرفوعاً. والموقوف أصح. راجع: «التلخيص» (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (١١٦٤-) وتقدم أنه في «المسند» (١/٨٦)، لكن في مسند علي ابن أبي طالب خطأ-، من طريق عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

٢٧٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضًا بقيّة أهل « السنن »<sup>(٢)</sup> والبزار، وفي إسناده الحارث بن مخلد. قال البزار: ليس بمشهور. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه عنه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. كما أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> وابن شاهين. ورواه عمر مولى عفرة، عن سهيل، عن أبيه، عن جابر. كما أخرجه ابن عدي بإسنادٍ ضعيف. قال الحافظ في « بلوغ المرام »<sup>(٤)</sup>: إن رجال حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال.

وحديث أبي هريرة الثاني هو من رواية أبي تميم، عن أبي هريرة. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي تميم، عن أبي هريرة. وقال البخاري:

(١) « الجامع » (١١٦٥).

من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزوم بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به.

وأبو خالد، قال فيه ابن معين: « صدوق ليس بحجة »، وقد تفرد برفعه، قال ابن عدي في « الكامل » (٢٧٩/٤). « لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر »، أي: يرويه مرفوعًا.

وخالف وكيع أبو خالد، فرواه موقوفًا، كما في « عشرة النساء » (١١٦).

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣٧١/٣): « وهو أصح عندهم من المرفوع ».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٦٦)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢٨٨/٣). (٤) « بلوغ المرام » (٩٣٦).

(٥) حاشية بالأصل: ينظر فلعله يريد رجال النسائي؛ لأنه قال: واللفظ له، ورجاله ثقات، وقد رواه النسائي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة.

لا يُعرف لأبي تميمه سماعٌ عن أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر، وفي الإسناد أيضًا حكيم الأثرم. قال البزار: لا يُحتج به، وما تفرّد به فليس بشيء.

ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأوّل، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما.

ولأبي هريرة أيضًا حديث رابع أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى شيئًا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر». وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

ولأبي هريرة أيضًا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان، عن مسلم ابن خالد الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»<sup>(٣)</sup> وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٩٦١).

وبالحاشية: ولعل هذه الطريق هي التي أشار إليها للنسائي في «بلوغ المرام» أن رجال النسائي فيه ثقات، وأعلت بالإرسال، فإنه قال في «التلخيص» في آخر كلامه عليه: والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة «أنه كان ينهى عن ذلك» نقله عن الكنانى راويه عن النسائي.

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٩، ٨٩٧٠، ٨٩٧١، ٨٩٧٢)، لم أجده من

طريق بكر بن خنيس ولم يعزه إليه المزى في «التحفة».

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦).

وحدِيثُ خزيمة بنِ ثابتٍ أخرجهُ الشَّافعيُّ<sup>(١)</sup> أيضًا بنحوه، وفي إسناده [عمرؤ]<sup>(٢)</sup> بنُ أحيحة، وهو مجهولٌ. واختلفَ في إسناده كثيرًا، ورواه النَّسائيُّ<sup>(٣)</sup> من طريقٍ أُخرى وفيها هرميُّ بنُ عبدِ اللّهِ ولا يُعرفُ حاله. وأخرجهُ أيضًا من طريقِ هرميِّ أحمدُ وابنُ حبانَ<sup>(٤)</sup>.

وحدِيثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ في «مجمع الزوائد»<sup>(٥)</sup>: «ورجاله ثقات». وحدِيثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ<sup>(٦)</sup> وأعلَّه. قالَ الحافظُ<sup>(٧)</sup>: والمحفوظُ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمروٍ من قولهِ، كذا أخرجهُ عبدُ الرزّاقِ<sup>(٨)</sup> وغيره. وحدِيثُ عليِّ بنِ طلقٍ قالَ الترمذيُّ بعدَ أن حسَّنه: سمعتُ محمَّدًا يقولُ: لا أعرفُ لعلِّي بنِ طلقٍ عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحدِيثِ الواحدِ، ولا أعرفُ هذا الحدِيثِ الواحدَ من حدِيثِ طلقٍ بنِ عليِّ السُّحيميِّ، وكأنَّه رأى أنَّ هذا آخرُ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

وحدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ حبانَ، والبزارُ<sup>(٩)</sup> وقالَ: لانعلمه يروى عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ حسنٍ، وكذا قالَ ابنُ عديٍّ، ورواهُ

(١) أخرجهُ: الشافعي في «مسنده» (٢/٢٩-ترتيب).

(٢) في: «الأصل»: «عمر». خطأ.

(٣) أخرجهُ: النَّسائي في «الكبرى» (٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٢).

(٤) أخرجهُ: أحمد (٥/٢١٥)، وابن حبان (٤١٩٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (١/٢٤٣)، وقال: «رجال موثقون»، وفي (٤/٢٩٩) وقال: «رجال ثقات».

(٦) أخرجهُ: النَّسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧، ٨٩٤٨، ٨٩٤٩، ٨٩٥٠).

(٧) «التلخيص» (٣/٣٧١-٣٧٢). (٨) أخرجهُ: عبد الرزاق (٢٠٩٥٦).

(٩) أخرجهُ: النَّسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤).



النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> عن هَنَادٍ، عن وكيح، عن الضَّحَّاكِ موقوفًا، وهو أصحُّ عندهم من المرفوع.

ولابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ آخرٌ من طريقِ أُخْرَى موقوفةٍ رواها عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>:  
« أَنَّ رجلاً سألَ ابنَ عَبَّاسٍ عن إتيانِ المرأةِ في دبرها، فقال: سألتني عن الكفرِ ». وأخرجه النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ قويٍّ.

وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منها ما سيأتي. ومنها عن أبيِّ بنِ كعبٍ عند الحسنِ بنِ عرفة<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ<sup>(٥)</sup>. وعن ابنِ مسعودٍ عند ابنِ عديٍّ بإسنادٍ واهٍ. وعن عقبَةَ بنِ عامرٍ عند أحمدَ بإسنادٍ فيه ابنُ لهيعة<sup>(٦)</sup>. وعن عمرَ عند النَّسَائِيِّ والبزارِ<sup>(٧)</sup> بإسنادٍ فيه زمعةُ بنُ صالحٍ، وهو ضعيفٌ.

وقد استدللَّ بأحاديثِ البابِ من قال: إنَّه يحرمُ إتيانُ النِّساءِ في أدبارهنَّ، وقد ذهبَ إلى ذلكَ جمهورُ أهلِ العلمِ. وحكى ابنُ عبدِ الحكيمِ عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: لم يصحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيءٌ والقياسُ أنَّه حلالٌ. وقد أخرجه عنه ابنُ أبي حاتمٍ في « مناقبِ الشَّافعيِّ »<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الحاكمُ في

(١) أخرجه: النَّسَائِيُّ في « الكبرى » (٨٩٥٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٩٥٣). (٣) « السنن الكبرى » (٨٩٥٨).

(٤) حاشية بالأصل: في جزء الحسن بن عرفة، كذا في « التلخيص ».

(٥) في « التلخيص » (٣٧٢/٣): « بإسناد ضعيف جدًا ».

(٦) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »، وقال: « رواه الطبراني في « الأوسط » قلت: وهو في « الأوسط » (١٩٣١)، ولم أجده في « المسند »، ولا ذكره الحافظ في « أطراف المسند » فالله أعلم.

(٧) أخرجه: النَّسَائِيُّ في « الكبرى » (٨٩٥٩-٨٩٦٠)، والبزار (٣٣٩).

(٨) « مناقب الشافعي » (٢١٧).

« مناقب الشافعي » عن الأصم عنه . وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي .

وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : سألتني محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمنصفة كلمتك . قال : علي المناصفة . قلت : فبأي شيء حرّمته؟ قال : يقول الله عز وجل : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث لا يكون إلا في الفرج . قلت : أف يكون ذلك محرماً لما سواه؟ قال : نعم . قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك حرث؟ قال : لا . قلت : فيحرم ذلك؟ قال : لا . قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال : فإن الله قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ الآية [المؤمنون: ٥] ، قال : فقلت له : هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحل الله بالعقد ، ولا يقاس عليه غيره ؛ لعدم المشابهة في كونه مثله محلاً للزرع . وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنّه لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلل بالآية .

(١) العبارة في « التلخيص » (٣/٣٧٣) هكذا : « أنت تتحفظ من زوجته ومما ملكت يمينه » . ثم ذكر الحافظ أن الحاكم قال بعد سياقته لهذه الحكاية : « لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرّمه » اهـ . وسيذكره الشارح بعد قليل .

وأما دعوى أن الأصل تحريمُ المباشرة فهذا محتاجٌ إلى دليلٍ، ولو سلمَ فقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] رافعٌ للتَّحريمِ المستفادِ من ذلك الأصلِ، فيكون الظاهرُ بعدَ هذه الآيةِ الحلَّ. ومن ادَّعى تحريمَ الإتيانِ في محلٍّ مخصوصٍ طوَلَبَ بدليلٍ يخصصُ عمومَ هذه الآيةِ.

ولا شكَّ أن الأحاديثَ المذكورةَ في البابِ القاضيةَ بتحريمِ إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ يُقوي بعضها بعضًا فتتَهَضُّ لتخصيصِ الدُّبرِ من ذلك العمومِ، وأيضًا الدُّبرُ في أصلِ اللُّغةِ اسمٌ لخلافِ الوجهِ، ولا اختصاصَ له بالمخرجِ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] فلا يبعدُ حملُ ما وردَ من الأدبارِ على الاستمتاعِ بينِ الألتينِ. وأيضًا قد حرَّم اللهُ الوطءَ في الفرجِ لأجلِ الأذى، فما الظنُّ بالحُشِّ الذي هو موضعُ الأذى اللّازمِ مع زيادةِ المفسدةِ بالتعرُّضِ لانقطاعِ النُّسلِ الذي هو العلةُ الغائبةُ<sup>(١)</sup> في مشروعيةِ النِّكاحِ، والدَّرِيعَةُ القريبةُ جدًّا الحاملةُ على الانتقالِ من ذلك إلى أدبارِ المرءِ. وقد ذكرَ ابنُ القيمِ لذلك مفسدَ دينيةً وديويةً فليُراجع.

وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحدٌ أن يُنسبَ إليه ولا إلى إمامه تجويزُ ذلك، إلا ما كان من الرافضةِ مع أنه مكروهٌ عندهم، وأوجبوا للزوجةِ فيه عشرةَ دنائيرٍ عوضَ النُّطفةِ، وهذه المسألةُ هي إحدى مسائلهم التي شدُّوا بها. وقد حكى الإمامُ المهديُّ في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> عن العترةِ جميعًا وأكثرِ الفقهاءِ أنه حرامٌ. قالَ الحاكمُ بعدَ أن حكى عن الشافعيِّ ما سلفَ: لعلَّ الشافعيَّ كان يقولُ ذلكَ في القديمِ، فأما الجديدُ فالمشهورُ أنه حرَّمهُ. وقد روى الماورديُّ

(١) لعلها: «الغائبة».

(٢) «البحر» (٤/٧٩).

في « الحاوي » وأبو نصر بن الصَّبَّاحِ في « الشَّامِلِ » وغيرهما عن الرَّبِيعِ أَنَّهُ قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ - يعني ابنَ عبدِ الحَكَمِ - فقد نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ. وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِصِ »<sup>(١)</sup> فَقَالَ: لَا مَعْنَى لِهَذَا التَّكْذِيبِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الْحَكَمِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُوهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ثِقَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْجَوَازُ أَيْضًا عَنِ مَالِكٍ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ: إِنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ. وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ رَشِيدٍ فِي كِتَابِ « الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ »، وَأَصْحَابُ مَالِكِ الْعِرَاقِيُّونَ لَمْ يُثَبِّتُوا هَذِهِ الرَّوَايَةَ. وَقَدْ رَجَعَ مَتَأَخَّرُوا أَصْحَابِهِ عَنِ ذَلِكَ وَأَفْتَوْا بِتَحْرِيمِهِ.

وقد استدللَّ للمجوزين بما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ عن ابنِ عمرَ « أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فَقَالَ: مَا تَدْرِي يَا نَافِعُ فِيمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا. قَالَ لِي: فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قَالَ نَافِعُ: فَقَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَنْ دَبْرُهَا فِي قَبْلِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا فِي دَبْرِهَا. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: « لَا إِلَّا فِي دَبْرِهَا ». وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ مَرْدُويهِ فِي « تَفْسِيرِهِ »، وَالتَّبْرِيُّ، وَالتَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَنِ

(١) « التلخيص الحبير » (٣/٣٧٣).

(٢) أخرجه: النسائي في « الكبرى » (١٩٣٢).

(٣) أخرجه: أبو يعلى (١١٠٣)، والطبري في « التفسير » (٢/٣٩٥)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٤٠).

أبي سعيد الخدري « أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، فأنزل الله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وسيأتي بقية الأسباب في نزول الآية.

٢٧٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

٢٧٩٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٢٧٩٦- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجْبُونَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَتْهُ، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وَقَالَ: « لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤).

(١) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي

(٢٩٧٨)، والنسائي في « عشرة النساء » (٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٠/٦)، والترمذي (٢٩٧٩).

(٣) « المسند » (٣٠٥/٦). (٤) أخرجه: أبو داود (٢١٦٤).

٢٧٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئَمٌ﴾ «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (١).

٢٧٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَاتَاكَ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢).

حديث أم سلمة الثاني أورده في «التلخيص» (٣) وسكت عنه، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف، وهو من رواية محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس (٤)، وفيه: «إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم من العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٩٨٠)، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٢) «السنن» (٢٨٨/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهو ضعيف.

(٣) «التلخيص الحبير» (٣٧٨/٣). (٤) «التلخيص الحبير» (٣٧٧/٣).

المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمر لعلة الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه.

وحديث جابر الآخر قد قدمنا في أول الباب الإشارة إليه، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح، وقد أخرجه من تقدم ذكره.

قوله: «مجيئة» - بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة - : أي باركة. والتجبية: الانكباب على الوجه. وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن سفیان الثوري بلفظ: «باركة مدبرة في فرجها من ورائها» وهذا يدل على أن المراد بقولهم: إذا أتيت من دبرها، يعني في قبلها. ولا شك أن ذلك هو المراد، ويزيد ذلك وضوحاً قوله عقب ذلك: «ثم حملت»، فإن الحمل لا يكون إلا من الوطء في القبل.

قوله: «غير أن ذلك في صمام واحد» هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم، كذا قيل، وهو الظاهر، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطء في الدبر: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحصر ولا في الإطلاق، وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري، كذا قال الحافظ.

و « الصَّمَامُ » بكسرِ الصَّادِ المهملةِ وتخفيفِ الميمِ وهو في الأصلِ سدادُ القارورةِ، ثم سُمِّيَ به المنفذُ كفرجِ المرأةِ، وهذا أحدُ الأسبابِ في نزولِ الآيةِ. وقد وردَ ما يدلُّ على أنَّ ذلك هو السَّببُ من طرقٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ في بعضها التَّصريحُ بأنَّه لا يحلُّ إلا في القبلِ. وفي أكثرها الرَّدُّ على اعتراضِ اليهودِ، وهذا أحدُ الأقوالِ. والقولُ الثاني: أنَّ سببَ النزولِ إتيانُ الزَّوجةِ في الدُّبرِ، وقد تقدَّمَ ذلك عن ابنِ عمرَ وأبي سعيدِ. والثالثُ: أنَّها نزلت في الإذنِ بالعزلِ عن الزَّوجةِ، روي ذلك عن ابنِ عباسٍ، أخرجهُ عنه جماعةٌ منهم ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطَّبْرانيُّ، والحاكمُ<sup>(١)</sup>. وروي ذلك أيضًا عن ابنِ عمرَ أخرجهُ عنه ابنُ أبي شيبةَ<sup>(٢)</sup> قال: « فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ<sup>(٣)</sup>، إن شاء عَزَلَ، وإن شاء لم يعزل ». وروي عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أخرجهُ عنه ابنُ أبي شيبةَ<sup>(٣)</sup>. القولُ الرَّابِعُ: أنَّ « أَنْيَّ شِئْتُمْ<sup>(٤)</sup> » بمعنى إذا شِئْتُمْ، روى ذلك عبدُ بنُ حميدٍ عن محمَّدِ ابنِ الحنفيةِ.

### بَابُ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ<sup>(٤)</sup> ».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٦٦٣)، والطبري في « التفسير » (٣٩٥/٢)، والطبراني في « الكبير » (١٢٦٦٣/١٢)، والحاكم (٢٧٩/٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٦٧٦). (٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٦٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣/٧)، ومسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٤٤٩/٢، ٤٩٧).



وَفِي لَفْظٍ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup> .

٢٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

قوله : « كالضلع » - بكسر الضاد وفتح اللام ، ويسكن قليلاً ، والأكثر الفتح - : وهو واحد الأضلاع . والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبية على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً وإزالة اعوجاجه ، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به .

وأراد بقوله : « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » المبالغة في الاعوجاج ، والتأكيد لمعنى الكسر بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل : يُحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة ؛ لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج . قيل : و« أعوج » ها هنا من باب الصفة لا من باب التفضيل ؛ لأن أفعال التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ها هنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ،

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٦١) ، (٧ ، ٣٤) ، ومسلم (٤/١٧٨) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/١٧٨) ، وأحمد (٢/٣٢٩) .

والضَّمِيرُ في قوله: « فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ » يرجعُ إلى الضَّلَعِ لا إلى أعلاه، وهو يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، ولهذا قال في الرواية الأولى: « تَقِيمُهَا » وفي هذه « تَقِيمُهُ ».

قوله: « استوصوا بالنساء » أي: اقبلوا الوصية، والمعنى: إني أوصيكم بهنَّ خيرًا فاقبلوا، أو بمعنى: ليوصِ بعضكم بعضًا بهنَّ. قوله: « خلقت من ضلعٍ » أي: من ضلعِ آدمَ الَّذي خلقت منه حواء. قال الفقهاء: إنها خلقت من ضلعِ آدمَ، ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١] وقد روي ذلك من حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ ابنِ إسحاق. وروي من حديثِ مجاهدٍ مرسلًا عندَ ابنِ أبي حاتم.

قوله: « لا يفركُ » بالفاء ساكنة بعدها راء، وهو البغض. قال في « القاموس »: الفركُ - بالكسرِ ويُفتحُ - : البِغْضَةُ عامَّةٌ كالْفُرُوكِ والفِرْكَانِ، أو خاصٌّ ببغضةِ الزوجين، فَرِكْهَا وفَرِكْتُهُ - كسمعَ فيهما وكنصرَ شادًّا - فَرَكًا وفُرُوكًا فهي فاركٌ وفرُوكٌ، ورجلٌ مفركٌ - كمعظمٌ - : تبغضهُ النِّساءُ، ومفركَةٌ: يُبغضُها الرِّجالُ. انتهى.

والحديثُ الأوَّلُ فيه الإرشادُ إلى ملاطفةِ النِّساءِ، والصَّبْرُ على ما لا يستقيمُ من أخلاقهنَّ، والتَّنبِيهُ على أَنَّهُنَّ خلقنَّ على تلك الصِّفَةِ الَّتِي لا يُفِيدُ معها التَّأْدِيبُ، ولا ينجعُ عندها النَّصْحُ، فلم يبقَ إِلَّا الصَّبْرُ والمَحَاسَنَةُ وتركُ التَّأْيِيبِ والمَحَاشِنَةُ.

والحديثُ الثَّانِي فيه الإرشادُ إلى حسنِ العشرةِ، والنَّهْيُ عن البغضِ للزَّوْجَةِ بمجردِ كراهةِ خَلْقٍ من أخلاقها، فإنَّها لا تخلو معَ ذلكَ عن أمرٍ يرضاهُ منها، وإذا كانت مشتملةً على المحبوبِ والمكروهِ فلا ينبغي ترجيحُ مقتضى الكراهةِ على مقتضى المحبةِ.

قال الثَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: ضبط بعضهم قوله: «استمتعت بها على عوج» بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعلَّ الفتح أكثر، وضبطه ابنُ عساكرَ وآخرونَ بالكسر. قال: وهو الأرجح. ثم ذكر كلامَ أهلِ اللُّغَةِ في تفسيرِ معنىِ المكسورِ والمفتوحِ وهو معروفٌ. وقد صرَّحَ صاحبُ «المطالع» بأنَّ أهلَ اللُّغَةِ يقولونَ في الشَّخصِ المرثيِّ: عوجٌ - بالفتح - وفيما ليسَ بمرثيٍّ كالرَّائي. والكلامُ: عوجٌ - بالكسر - قال: وانفردَ أبو عمروُ الشَّيبانيُّ فقال: كلاهما بالكسرِ ومصدرهما بالفتح، وكسرها<sup>(٢)</sup>: طلاقها. وقد حقَّقَ صاحبُ «الكشاف» الكلامَ في ذلك في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧].

٢٨٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهِنَّ اللَّعْبُ - وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٥٧/١٠).

(٢) حاشية بالأصل: هذا ليس موضعه، فلعل الشارح سافر ذهنه من ذكر الكسر الحرفي بمعنى الخفض للعين إلى الكسر المذكور في الحديث - أعني كسر الضلع - مریداً لذكر ما في «الفتح» الذي ذكرته قريباً، وهو أن يكون المراد بكسر الضلع الطلاق كما ورد صريحاً عند مسلم عقيب «وكسرها طلاقها» انتهى. فحقه أن يؤخر بعد الكلام على كسر العين وفتحها، والمنقول عن «الكشاف» انتقل .. كما ترى.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٧/٨)، ومسلم (١٣٥/٧)، وأحمد (١٦٦/٦، ٢٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢).

٢٨٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «بالبنات» قال في «القاموس»: والبنات: التَّمَاثِيلُ الصَّغَارُ يُلْعَبُ بِهَا. انتهى. قوله: «اللُّعْبُ» بضم اللام جمع لعبة، قال في «القاموس»: واللُّعْبَةُ - بالضم - التَّمَثَالُ وما يُلْعَبُ بِهِ كَالشُّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَحْمَقُ يُسَخَّرُ بِهِ. قوله: «يَنْقَمَعَنَّ» قال في «القاموس»: انقَمَعَ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَخْفِيًا. قوله: «فِيَسْرَبَنَّ» بضم حرف المضارعة، وفتح السين المهملة، وكسر الراء المشددة، بعدها موحدة، والتسرب: الدُّخُولُ. قال في «القاموس»: وانسرب في جحره وتسرب: دخل. والمراد أن النبي ﷺ يُدْخِلُ الْبَنَاتِ إِلَى عَائِشَةَ لِيَلْعَبَنَّ مَعَهَا.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل. وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبتته ذلك. وقال القاضي عياض: إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة. وحكى النووي<sup>(٢)</sup> عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره.

قوله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ» إلخ، فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل، فإن كان أحسن الناس خلقًا كان أكمل الناس إيمانًا، وأن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين.

(٢) «شرح مسلم» (١٤/٨٢).

(١) «الجامع» (٣٨٩٥).

قوله: « وخياركم خياركم لنسائهم » وكذلك قوله في الحديث الآخر: « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتِّصافِ به هو من كان خيرَ النَّاسِ لأهله؛ فإنَّ الأهلَ هم الأحقَّاءُ بالبشرِ وحسنِ الخلقِ والإحسانِ وجلبِ النَّفعِ ودفعِ الضُّرِّ، فإذا كان الرَّجُلُ كذلك فهو خيرُ النَّاسِ، وإن كان على العكسِ من ذلك فهو في الجانبِ الآخرِ من الشَّرِّ، وكثيرًا ما يقعُ النَّاسُ في هذه الورطةِ، فترى الرَّجُلَ إذا لقيَ أهله كان أسوأ النَّاسِ أخلاقًا، وأشحهم نفسًا، وأقلهم خيرًا، وإذا لقيَ غيرَ الأهلِ من الأجنبيِّ لانت عريكتُهُ، وانبسطت أخلاقُهُ، وجادت نفسه، وكثرَ خيرُهُ، ولا شكَّ أنَّ من كان كذلك فهو محرومُ التَّوفيقِ، زائعٌ عن سوائِ الطَّرِيقِ، نسألُ اللهَ السَّلَامَةَ.

٢٨٠٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٢٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور الحميري، عن أمه. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١/٢): «مساور مجهول وأمّه مجهولة». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٥/٤) في ترجمة مساور: «فيه جهالة، والخبر منكر» - يعني: هذا الحديث.

وراجع: «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤١/٤)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأحمد (٤٣٩/٢، ٤٨٠).

٢٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٢٨٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحُدُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَمْرَتِ

(٢) «المسند» (٣/١٥٨).

(١) «الجامع» (١١٥٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٧٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والحديث في إسناده علي بن زيد بن

جدعان، وهو ضعيف.

الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي قال فيه: حديث حسن غريب، والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة: هذا حديث غريب. وقد صححه الحاكم<sup>(٢)</sup> وأقره الذهبي، واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا، وهو حديث طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. انتهى.

وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى أشار إليها الترمذي؛ لأنه قال في «جامعه» بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله ابن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأسامة بن زيد، وأنس، وابن عمر. انتهى.

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٢/٢)، وللدارقطني (٣٩/٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (١٧٣/٤). (٣) «سنن الترمذي» (١١٦٠).

وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار<sup>(١)</sup> بإسناد فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. وروى البزار<sup>(٢)</sup> بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو أنتن منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعت ما أدت حقه». وأخرج مثل هذا اللفظ البزار<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة.

وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار<sup>(٤)</sup> بإسناد رجاله رجال الصحيح. وأخرجها أيضاً البزار والطبراني<sup>(٥)</sup> بإسناد آخر، وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف. وأخرجها أيضاً البزار والطبراني<sup>(٦)</sup> بإسناد آخر رجاله ثقات. وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سراقه عند الطبراني<sup>(٧)</sup>، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، ومن حديث عصمة عند الطبراني<sup>(٩)</sup> وعن غير هؤلاء.

وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وبقية إسناده من رجال الصحيح.

(١) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٤٦٦).

(٢) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٤٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٤٦٨).

(٥) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣/٢٠).

(٦) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٠/١٨).

(٧) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٩٠/٧).

(٨) أخرجه: أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه (١٨٥٢).

(٩) الطبراني في «الكبير» (٤٨٦/١٧).



وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صالحٍ؛ فإنَّ أزهَرَ بنَ مروانَ والقاسمَ الشَّيبانيَّ صدوقانِ .

فهذه أحاديثٌ في أنَّه لو صلح الشُّجودُ لبشرٍ لأمرت به الزَّوجةُ لزوجها يشهدُ بعضها لبعضٍ ويُقوِّي بعضها بعضًا . ويُؤيِّدُ أحاديثَ البابِ ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن قيسِ بنِ سعدٍ قالَ : « أتيتُ الحيرةَ فرأيتهم يسجدونَ لمرزبانٍ لهم ، فقلتُ : رسولَ اللهِ ﷺ أحقُّ أن يُسجدَ له ، قالَ : فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ : إنِّي أتيتُ الحيرةَ فرأيتهم يسجدونَ لمرزبانٍ لهم ، فأنتَ يا رسولَ اللهِ أحقُّ أن يُسجدَ لك ، قالَ : رأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟ قالَ : قلتُ : لا . قالَ : فلا تفعلوا ، لو كنتُ أمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ أن يسجدنَ لأزواجهنَّ ؛ لما جعلَ اللهُ لهم عليهنَّ من الحقِّ » وفي إسنادِهِ شريكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي ، وقد تكلمَ فيه غيرُ واحدٍ ، وأخرجَ له مسلمٌ في المتابعاتِ .

قوله : « دخلتُ الجنَّةَ » فيه التَّريُّبُ العَظيمُ إلى طاعةِ الزَّوجِ وطلبِ مرضاتِهِ وأنها موجبةٌ للجنَّةِ .

قوله : « إذا دعا الرَّجلُ امرأتهُ إلى فراشه » قالَ ابنُ أبي جمرَةَ : الظَّاهرُ أنَّ الفراشَ كنايةٌ عن الجماعِ ، ويُقوِّيه قولُهُ : « الولدُ للفراشِ » أي : لمن يطأُ في الفراشِ ، والكنايةُ عن الأشياءِ التي يُستحيا منها كثيرةٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ . قالَ : وظاهرُ الحديثِ اختصاصُ اللَّعنِ بما إذا وقعَ منها ذلكَ ليلاً ؛ لقولِهِ : « حتَّى تصبحَ » وكأنَّ السُّرَّ فيه تأكُّدُ ذلكَ لا أنَّه يجوزُ لها الامتناعُ في النَّهارِ ، وإنَّما خصَّ اللَّيلَ بالذِّكرِ ؛ لأنَّه المظنَّةُ لذلكِ .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٤٠) .

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٨٥٣) .

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عند مسلم بلفظ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها». ولا بن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup> من حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى». فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

قوله: «فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها» المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققاً إماماً لأنه عذرهما، وإماماً لأنه ترك حقه من ذلك، وقد وقع في رواية للبخاري: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» وليس لفظ المفاعلة على ظاهره، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تنصل من ذنبها وهجرته، إماماً لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا. ووقع في رواية مسلم «إذا باتت المرأة هاجرة».

قوله: «لعتها الملائكة حتى تصبح» في رواية للبخاري: «حتى ترجع» وهو - كما قال الحافظ<sup>(١)</sup> - أكثر فائدة، قال: والأولى محمولة على الغالب كما تقدم. وأخرج الطبراني والحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه من حديث ابن عمر

(١) «فتح الباري» (٩/٢٩٤).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨)، والحاكم (٤/١٧٣).

مرفوعاً: « اثنان لا تجاوزُ صلاتهما رءوسهما: عبدُ أبى، وامرأةٌ عصت زوجها حتى ترجعَ ».

قال في « الفتح »<sup>(١)</sup> حاكياً عن المهلب: وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية. قال الحافظ: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى.

قال: وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر. والحق أن الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي: وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية. والذي أجازهُ أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب. قال: ولا يخفى أن محلّه إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر.

وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق، وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه. وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإطلاق كما قال في « الفتح »<sup>(٢)</sup>، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة، وإن كان من دليل آخر فذاك.

وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضاً في « الفتح »<sup>(٢)</sup> ففاسد، فإنه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة، وغايته

(١) « فتح الباري » (٩/٢٩٤).

(٢) انظر ما سيأتي.

أنَّهُ يدلُّ بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلعنها الملائكة، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له، نعم قول الله تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] يدلُّ على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص.

وحكى في «الفتح» عن ابن أبي جمرة أنه قال: وهل الملائكة التي تلعنهم الحفظة أو غيرهم؟ يحتمل الأمرين. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك، ويُرشد إلى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ: «لعنتها الملائكة الذي في السماء» فإن المراد به سكانها<sup>(٢)</sup>. وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدلُّ أعظم دلالة على تأكده وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته.

قوله: «قرحة» أي جرح. قوله: «تبجس» بالجيم والسين المهملة. قال في «القاموس»: بجس الماء والجرح يبجسه: شقّه. قال: وبجسه تبجيساً: فجره فانبجس وتبجس. قوله: «بالقيح» قال في «القاموس»: القيح: المدة لا يُخالطها دم، قاح الجرح يقيح كقاح يقوخ. والصديد: ماء الجرح الرقيق، على ما في «القاموس».

(١) «الفتح»، وفيه: «إن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها، كذا قال المهلب، وفيه نظر».

فأنت ترى أن هذا كلام المهلب، ولم يرتضه الحافظ، بل قال بعد حكايته له: «وفيه نظر». وقد نبه على ذلك في حاشية الأصل.

(٢) لفظ «الفتح»: ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم: «الذي في السماء»، إن كان المراد به سكانها اهـ.

ولفظ الحديث في مسلم: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

قوله: « نولها » بفتح النون وسكون الواو، أي: حظها وما يجب عليها أن تفعل. والنول: العطاء في الأصل.

قوله: « لأساقفتهم » الأسقف من النصارى: العالم الرئيس. والبطريق: الرجل العظيم. وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر.

٢٨١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَبَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ثُمَّ قَالَ: « اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنى لا تقبل؛ لأنه شهد لنفسه بترك حقه والجنابة عليه.

٢٨١١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣).

وراجع: « الإرواء » (٩٦/٧).

وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٨١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ  
طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ  
تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ أَهْلِ «السُّنَنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْمُنْدَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٤٤٧)، (٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥٠).  
وَرَأَى: «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٢) «المسند» (٥/٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُعَاذٍ؛ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧/٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/٩١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٥، ٤٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ  
(١٧٦١).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٤).

(٦) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)،  
وَابْنُ حَبَّانَ (١٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٨٨-١٨٩).

وحديث معاذٍ أخرج نحوه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»<sup>(١)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «لا ترفع العصا عن أهلِكَ وأخفهم في الله ﷺ». قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: وإسناده جيد.

قوله: «عوان» جمع عانية، والعاني: الأسير. قوله: «فإن فعلن فاهجروهن» إلخ، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث [جابر] <sup>(٤)</sup>: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح».

وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتت بفاحشة مبيّنة لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقاً، فأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - بضم الذال المعجمة وبموحدين - مرفوعاً بلفظ: «لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر فقال: قد ذتر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرة، فقال: لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئكَ خياركم». ولفظ أبي داود: «لقد طاف بآل محمدٍ نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئكَ بخياركم». وله شاهد من حديث ابن عباس في «صحيح ابن حبان»<sup>(٦)</sup> وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكرٍ عند البيهقي<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٨٦٩)، و«الصغير» (٤٤/١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠٦/٨). (٣) «صحيح مسلم» (٤١/٤).

(٤) ليس بالأصل.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢)، وابن حبان (٤١٨٩)،

والحاكم (١٨٨/٢، ١٩١).

(٧) أخرجه: البيهقي (٣٠٤/٧).

(٦) أخرجه: ابن حبان (٤١٨٦).

و«ذئْرَ النَّسَاءِ» - بفتح الذَّالِ المعجمة، وكسرِ الهمزة، بعدها راءٌ - أي: نشزن، وقيل: عصين. قال الشَّافعيُّ: يحتملُ أن يكونَ قبلَ نزولِ الآيةِ بضربهنَّ - يعني قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ثمَّ أذنَ بعدَ نزولها فيه - ومحلُّ ذلك أن يضربها تَأديبًا إذا رأى منها ما يكرهُ فيما يجبُ عليها فيه طاعتهُ، فإن اكتفى بالتَّهديدِ ونحوه كانَ أفضلَ، ومهما أمكنَ الوصولُ إلى الغرضِ بالإيham لا يعدلُ إلى الفعلِ؛ لما في وقوعِ ذلك من الثُّفرةِ المضادَّةِ لحسنِ المعاشرةِ المطلوبةِ في الزَّوجيةِ إلا إذا كانَ في أمرٍ يتعلَّقُ بمعصيةِ اللهِ.

وقد أخرجَ النَّسائيُّ<sup>(١)</sup> عن عائشةَ قالت: «ما ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً له ولا خادماً قطُّ، ولا ضربَ بيدهِ شيئاً قطُّ إلا في سبيلِ اللهِ، أو تنتهكَ محارمُ اللهِ فينتقمُ لله». وفي «الصَّحيحينِ»<sup>(٢)</sup>: «لا يجلدُ أحدكم امرأتهُ جلدَ العبدِ ثمَّ يُجامعها في آخرِ اليومِ» وفي رواية: «من آخرِ اللَّيلةِ». وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُسألُ الرَّجُلُ فيمَ ضربَ امرأتهُ».

قوله: «فلا يُوطئنَ فرشكم من تكروهونَ، ولا يأذنَ في بيوتكم لمن تكروهونَ» هذا محمولٌ على عدمِ العلمِ برضا الزَّوجِ، أمَّا لو علمت رضاهُ بذلك فلا حرجَ عليها، كمن جرت عادتهُ بإدخالِ الضَّيفانِ موضعاً معداً لهم، فيجوزُ إدخالهم سواءً كانَ حاضرًا أو غائبًا، فلا يفتقرُ ذلك إلى الإذنِ من الزَّوجِ. وقد

(١) أخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (٩١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٠/٤)، ومسلم (١٥٤/٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٤٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٩١٢٣)، وابن ماجه (١٩٨٦).



أخرج مسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظٍ: « ولا يأذنُ في بيتهِ إلا بإذنهِ » وهو يُفيدُ أنَّ حديثَ البابِ مقيّدٌ بعدمِ الإذنِ .

قرله: « ولا تضربِ الوجهَ » فيه دليلٌ على وجوبِ اجتنابِ الوجهِ عندَ التأديبِ . قرله: « ولا تقبَحِ » أي: لا تقلِ لامرأتِكَ: قَبَحِكِ اللهُ . قرله: « ولا تهجرِ إلا في البيتِ » المرادُ أنَّه إذا رابهُ منها أمرٌ فيهجرها في المضجعِ، ولا يتحوَّلُ عنها إلى دارٍ أُخرى أو يُحوَّلها إليها، ولكنَّهُ قد ثبتَ في الصَّحيحِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ هجرَ نساءَهُ وخرجَ إلى مشربةٍ له » .

قرله: « ولا ترفعِ عنهم عصاكِ » فيه أنَّه ينبغي لمن كانَ له عيالٌ أن يُخوِّفهم ويُحذِّرهم الوقوعَ فيما لا يليقُ، ولا يُكثرَ تأنيسهم ومداعتهم، فيُفضي ذلكَ إلى الاستخفافِ بهِ، ويكونُ سببًا لتركهم للأدابِ المستحسنةِ وتخلُّقهم بالأخلاقِ السيئةِ .

قرله: « لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهدٌ » أي: حاضرٌ، ويلحقُ بالزوجِ السيّدُ بالنسبةِ إلى أمتهِ التي يحلُّ له وطؤها . ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ: « وبعلمها حاضرٌ » وهي أفيدُ؛ لأنَّ ابنَ حزمٍ نقلَ عن أهلِ اللُّغةِ أنَّ البعلَ اسمٌ للزوجِ والسيّدِ، فإن ثبتَ وإلا كانَ السيّدُ ملحقًا بالزوجِ للاشتراكِ في المعنى .

قرله: « إلا بإذنهِ » يعني في غيرِ صيامِ أيَّامِ رمضانَ، وكذا سائرِ الصَّياماتِ الواجبةِ . ويدلُّ على اختصاصِ ذلكَ بصومِ التَّطَوُّعِ قوله في حديثِ البابِ: « من غيرِ رمضانَ » وما أخرجهُ عبدُ الرزَّاقِ<sup>(١)</sup> من طريقِ الحسنِ بنِ عليٍّ بلفظٍ: « لا تصومُ المرأةُ غيرَ رمضانَ » وأخرجَ الطَّبْرانيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩٠)، من غير طريق الحسن بن علي .

في أثناء حديث: « ومن حقِّ الزَّوجِ على زوجته أن لا تصومَ تطوُّعًا إلا بإذنه، فإن فعلت لم يُقبل منها ».

والحديث يدلُّ على تحريمِ صومِ التَّطَوُّعِ على المرأةِ بدونِ إذنِ زوجها الحاضرِ، وهو قولُ الجمهورِ. وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: يُكرهه. قال النَّوويُّ: والصَّحيحُ الأوَّلُ، قال: فلو صامت بغيرِ إذنه صحَّ وأثمت لاختلافِ الجهةِ، وأمرُ القبولِ إلى الله. قال النَّوويُّ أيضًا: ويؤكدُ التَّحريمَ ثبوتُ الخبرِ بلفظِ النَّهيِ، ووروده بلفظِ الخبرِ لا يمنعُ ذلكَ بل هو أبلغُ؛ لأنَّه يدلُّ على تأكُّدِ الأمرِ فيه، فيكونُ على التَّحريمِ.

قال: وسببُ هذا التَّحريمِ أنَّ للزَّوجِ حقَّ الاستمتاعِ بها في كلِّ وقتٍ، وحقُّه واجبٌ على الفورِ فلا تفوتُه بالتَّطَوُّعِ، وإذا أرادَ الاستمتاعَ بها جازَ ويفسدُ صومها.

وظاهرُ التَّقْيِيدِ بالشَّاهدِ أنَّه يجوزُ لها التَّطَوُّعُ إذا كانَ الزَّوجُ غائبًا، فلو صامت وقدمَ في أثناءِ الصَّيامِ قيلَ: فلهُ إفسادُ صومها ذلكَ من غيرِ كراهيةٍ، وفي معنى الغيبةِ أن يكونَ مريضًا بحيثُ لا يستطيعُ الجماعَ.

وحملَ المهلبُ النَّهيَ المذكورَ على التَّنزيهِ، فقال: هو من حسنِ المعاشرةِ، ولها أن تفعلَ من غيرِ الفرائضِ بغيرِ إذنه ما لا يضرُّه، وليسَ له أن يُبطلَ شيئًا من طاعةِ الله إذا دخلت فيه بغيرِ إذنه. قال الحافظُ<sup>(١)</sup>: وهو خلافُ ظاهرِ الحديثِ.

(١) «الفتح» (٢٩٦/٩).

## بَابُ نَهْيِ الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا

٢٨١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً<sup>(١)</sup>.

٢٨١٥- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا »<sup>(٢)</sup>.

٢٨١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ »<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

٢٨١٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

ترجمه: « كَانَ لَا يَطْرُقُ » قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الطَّرُوقُ - بِالضَّمِّ - : الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ: طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ فِي النَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ: أَصْلُ الطَّرُوقِ: الدَّفْعُ وَالضَّرْبُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الطَّرِيقُ؛ لِأَنَّ الْمَارَّةَ تَدْفَعُهَا بِأَرْجُلِهَا، وَسُمِّيَ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ غَالِبًا إِلَى دَقِّ الْبَابِ. وَقِيلَ: أَصْلُ الطَّرُوقِ السُّكُونُ، وَمِنْهُ: أَطْرَقَ رَأْسُهُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ يُسْكَنُ فِيهِ سُمِّيَ الْآتِي فِيهِ طَارِقًا.

(١) أخرجه: البخاري (٩/٣)، ومسلم (٥٥/٦)، وأحمد (١٢٥/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٣٩٦/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٠/٧)، ومسلم (٥٥/٦)، وأحمد (٢٩٨/٣).

(٤) « صحيح مسلم » (٥٦/٦).

قوله: « إذا أطال أحدكم الغيبة » فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة؛ قيّد الشارع النهي عن الطروق بالغيبة الطويلة.

والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربّما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التّظيف والتّزيّن المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب الثّغرة بينهما، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده.

وقد أخرج ابن خزيمة في « صحيحه » عن ابن عمر قال: « قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء. وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ». وأخرج ابن خزيمة أيضًا من حديث ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره ». وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال: « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً ». وأخرج أبو عوانة<sup>(١)</sup> في « صحيحه » عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً، فأشار إليه بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ».

قوله: « حتّى ندخل ليلاً » ظاهره المعارضة لما تقدّم من النهي عن الطروق ليلاً. وقد جمع بأن المراد بالليل ها هنا: أوّلُهُ، وبالنهي: الدخول في أثنائه، فيكون أوّل الليل إلى وقت العشاء مخصّصًا من عموم ذلك النهي، والأولى في

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠)، بدون ذكر قصة عبد الله بن رواحة.

الجمع أَنَّ الإِذْنَ بالدُّخُولِ لِيَلَا لِمَنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ فَاسْتَعَدُّوا لَهُ،  
وَالنَّهْيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْلَمَهُمْ.

قوله: « الشَّعْثَةُ » بفتح المعجمة، وكسر العين المهملة، بعدها مثلثة: وهي  
التي لم تدهن شعرها وتمشطه. قوله: « وتستحدَّ » بحاءٍ مهملةٍ أي: تستعمل  
الحديدة وهي موسى. و« المغيبة » بضم الميم، وكسر المعجمة، بعدها  
تحتانية ساكنة، ثم موحدةً أي: التي غاب عنها زوجها، والمراد: إزالة الشعر  
عنها، وعبرَ بالاستحداد؛ لأنَّ الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس فيه منع  
من الإزالة بغير موسى.

قوله: « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » هكذا بالشك، قال سفيان: لا أدري  
هكذا في الحديث أم لا، يعني: يتخونهم أو يطلب عثراتهم، والتخون أن يظنَّ  
وقوع الخيانة له من أهله. و« عثراتهم » بفتح المهملة والمثلثة: جمع عثرة:  
وهي الزلة. ووقع في حديث جابرٍ عند أحمد والترمذي<sup>(١)</sup> بلفظ: « لا تلجوا  
على المغيبات؛ فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ».

### بَابُ الْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالشَّيْبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

٢٨١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ  
لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١١٧٢).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي ». قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً.

٢٨١٩- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ [عَلَى الْبِكْرِ] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لِلْبِكْرِ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًا. وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفيّة أخرجه أيضًا النسائي، ورجال أبي داود رجال الصحيح.

(١) أخرجه: مسلم (١٧٢/٤-١٧٣)، وأحمد (٢٩٢/٦)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارقطني (٢٨٤/٣).

ولفظ الدارقطني، في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٧٣/٤).

(٣) « السنن » (٢٨٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، وأبو داود (٢١٢٣).

قوله: « سَبَعْتُ لَكَ » في رواية لمسلم: « وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دَرْتُ ». قالت: ثلثت. وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها، فقال لها: « إِنْ شِئْتَ » الحديث.

وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة. ومعنى قوله: « لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ » أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقِّكَ. قال القاضي عياض: المراد بأهلك هنا النبي ﷺ نفسه أي: إني لا أفعل فعلاً به هوانك.

قوله: « قَالَ أَبُو قَلَابَةَ » إلخ، قال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً. والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: « مِنْ السُّنَّةِ » في حكم المرفوع، فلو عبّر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح؛ لأنه في حكم المرفوع. قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: « مِنْ السُّنَّةِ » يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل. وقوله: إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله: « مِنْ السُّنَّةِ كَذَا »، وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ » كما في البيهقي، و« مستخرج الإسماعيلي »، و« صحيح أبي عوانة »، و« صحيح ابن خزيمة »، و« صحيح ابن حبان » والدارمي، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي (٣٠٢/٧)، وأبو عوانة (٤٣١١)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والدارمي (١٤٤/٢)، والدارقطني (٢٨٣/٣).

وأحاديث الباب تدلُّ على أنَّ البكرَ تؤثرُ بسبعِ والثَّيِّبَ بثلاثِ. قيلَ: وهذا في حقِّ من كانَ له زوجةٌ قبلَ الجديدةِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ حاكياً عن جمهورِ العلماءِ: إنَّ ذلكَ حقٌّ للمرأةِ بسببِ الزَّفافِ، وسواءً كانَ عندهُ زوجةٌ أم لا. وحكى النَّوويُّ أنَّه يُستحبُّ إذا لم يكنِ عندهُ غيرها وإلا فيجبُ. قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهذا يُوافقُ كلامَ أكثرِ الأصحابِ. واختارَ النَّوويُّ أن لا فرقَ، وإطلاقُ الشَّافعيِّ يعضدهُ.

ويمكنُ التَّمسُّكُ لقولِ من اشترطَ أن يكونَ عندهُ زوجةٌ قبلَ الجديدةِ بقوله في حديثِ أنسِ المذكورِ: «إذا تزوجَ البكرَ على الثَّيِّبِ». ويمكنُ الاستدلالُ لمن لم يشترطَ بقوله في حديثِ أنسٍ أيضاً: «للبكرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ». قالَ الحافظُ: لكنَّ القاعدةَ أنَّ المطلقَ محمولٌ على المقيِّدِ.

قالَ: وفيه - يعني حديثِ أنسِ المذكورَ - حجةٌ على الكوفيِّينَ في قولهم: إنَّ البكرَ والثَّيِّبَ سواءٌ في الثلاثِ، وعلى الأوزاعيِّ في قوله: للبكرِ ثلاثٌ وللثَّيِّبِ يومانِ. وفيه حديثٌ مرفوعٌ عن عائشةَ، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ<sup>(٢)</sup> بسنيدٍ ضعيفٍ جداً. انتهى.

وحكى في «البحر»<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفةَ وأصحابه والحكمِ وحمادٍ أنَّها تؤثرُ البكرُ والثَّيِّبُ بذلكَ المقدارِ تقديمًا ويقضي البواقي مثلهُ. وحكى في «البحر»<sup>(٣)</sup> أيضاً عن الحسنِ البصريِّ وابنِ المسيَّبِ أنَّها تؤثرُ البكرُ بليتينِ والثَّيِّبُ بليَّةٍ. قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: تنبيهٌ: يُكرهُ أن يتأخَّرَ في السَّبعِ أو الثلاثِ عن الصَّلَاةِ

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٨٤/٣).

(١) «فتح الباري» (٣١٥/٩).

(٣) «البحر» (٩٤/٤).



وسائر أعمال البرِّ. قال: وعن ابن دقيق العيد أنه قال: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع. وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية. ورواه ابن قاسم عن مالك، وعنه يستحب، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فيقدم حقّ الآدمي، فليس بشنيع، وإن كان مرجوحاً. انتهى.

ولا يخفى أنّ مثل هذا لا يُردُّ به على تشنيع ابن دقيق العيد؛ لأنه شنع على القائل كائناً من كان، وهو قول شنيع كما ذكر، فكيف يُجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان، اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٢٨٢٢- عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «سير أعلام النبلاء» (٢٠٤/٩):

«قال عبد الرحمن رُستته: سألت ابن مهدي عن الرجل يبنى بأهله، أترك الجماعة أياماً؟ قال: لا، ولا صلاة واحدة. وحضرته صبيحة بُني على ابنته، فخرج، فأذن، ثم مشى إلى بابها، فقال للجارية: قولي لهما: يخرجان إلى الصلاة، فخرج النساء والجواري، فقلن: سبحان الله! أي شيء هذا؟ فقال: لا أبرح حتى يخرجوا إلى الصلاة، فخرجوا بعد ما صلّيت، فبعث بهما إلى مسجد خارج من الدّرب». قال الذهبي: «هكذا كان السلف في الحرص على الخير».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٣/٤).

٢٨٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شِقَائِهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>.

حديث عائشة أخرجه أيضًا البيهقي والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه، ولفظ أبي داود في رواية: «كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا».

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الدارمي، وابن حبان، والحاكم<sup>(٥)</sup>، قال: وإسناده على شرط الشيخين. واستغربه الترمذي مع تصحيحه. وقال

(١) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٤/٧)، ومسلم (١٨٥/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٧٤-٧٥/٧)، والحاكم (١٨٦/٢).

(٥) أخرجه: الدارمي (١٤٣/٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (١٨٦/٢).

عبد الحق: هو خبرٌ ثابتٌ لكنَّ علتهُ أنَّ همَّامًا تفرَّدَ به، وأنَّ هشامًا رواه عن قتادة فقال: كان يُقال. وأخرج أبو نعيم عن أنسٍ نحوه.

قوله: «إلى تسع» فيه دليلٌ على أنَّ القسمة كانت بين تسع، ولكنَّ المشهور أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقسمُ بين ثمانٍ من نساءه فقط، فكان يجعلُ لعائشةَ يومينِ يومها ويومَ سودةَ الذي وهبته لها، ولكلِّ واحدةٍ يومًا.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يُشترطُ في العدلِ بينَ الزَّوجاتِ أن يُفردَ لكلِّ واحدةٍ ليلةً بحيثُ لا يجتمعُ فيها مع غيرها، بل يجوزُ مجالسةُ غيرِ صاحبةِ النَّوبةِ ومحادثتها، ولهذا كنَّ يجتمعنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ صاحبةِ النَّوبةِ. وكذلك يجوزُ للزَّوجِ دخولُ بيتِ غيرِ صاحبةِ النَّوبةِ والدُّنوُّ منها واللمسُ إلا الجماعَ كما في حديثِ عائشةَ المذكورِ.

قوله: «يميلُ لإحداهما» فيه دليلٌ على تحريمِ الميلِ إلى إحدى الزَّوجتينِ دونَ الأخرى إذا كان ذلك في أمرٍ يملكه الزَّوجُ كالقسمةِ والطَّعامِ والكسوةِ. ولا يجبُ على الزَّوجِ التَّسويةُ بينَ الزَّوجاتِ فيما لا يملكه كالمحبَّةِ ونحوها لحديثِ عائشةَ الآتي. وقد ذهبَ أكثرُ الأئمَّةِ إلى وجوبِ القسمِ بينَ الزَّوجاتِ. وحكى في «البحرِ» عن قومٍ مجاهيلٍ أنَّه يجوزُ لمن له زوجتانِ أن [يبيتَ] <sup>(١)</sup> مع إحداهما ليلةً ومع الأخرى ثلاثًا؛ لأنَّ له أن ينكحَ أربعًا، وله إثارةُ أيتهما شاءَ بالليلتينِ، ومثله عن النَّاصرِ، لكن حملةُ أصحابه على الحكايةِ دونَ أن يكونَ مذهبه، ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا يُعدُّ من الميلِ الكلِّيِّ، واللَّهُ يقولُ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) مشتبهة بالأصل، والمثبت من «البحر» (٩٠/٤).

٢٨٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ (١).

٢٨٢٦- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٨٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٨٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١).

وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة -مرسلاً- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وكذلك؛ رجح النسائي المرسل، فقال: «أرسله حماد بن زيد».

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٤/٣)، ومسلم (١٩٢/٤)، وأحمد (١، ٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٨/٢)، (٣٧/٥)، ومسلم (١٣٧/٧)، وأحمد (٤٨/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٣)، ومسلم (١٣٨/٧)، وأحمد (١٩٧/٦).

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضاً الدرامي، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>، ورجح الترمذي إرساله فقال: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلأ أصح، وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة<sup>(٢)</sup>: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

قوله: « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل » استدلال به من قال: إن القسم كان واجباً عليه. وذهب بعض المفسرين والإصطخري والمهدي في « البحر » إلى أنه لا يجب عليه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خصائصه.

قوله: « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » قال الترمذي: يعني به الحب والموودة، كذلك فسره أهل العلم. وقد أخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ١٢٩] قال: في الحب والجماع. وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

قوله: « أن كانت جارتك » بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال في « الفتح »<sup>(٤)</sup>، والمراد بالجاره ها هنا: الضرة، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها. قال في « الفتح »<sup>(٤)</sup>: والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي؛ لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً. قوله: « أوضاً

(١) أخرجه: الدرامي (١٤٤/٢)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢).

(٢) « علل ابن أبي حاتم » (١٢٧٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٩٨/٧).

(٤) « فتح الباري » (٢٨٣/٩).

منك» من الوضأة، ووقع في رواية معمر «أوسم» من الوضأة، والمراد: أجهل، كأن الجمال وسمة أي: علامة.

قوله: «يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ» فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن.

قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا» مفهومه اختصاص القرعة بحال السفر وليس على عمومها، بل لتعيين القرعة من يسافر بها، ويجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتها شاء، بل يُقرعُ بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة.

قوله: «أَقْرَعُ» استدلالاً بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنها من باب الحظ والقمار. وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى.

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٢٨٢٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٨٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٧٤/٤)، وأحمد (٧٦/٦).

أَوْ إِعْرَاضًا ﴿ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٢٨].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣١- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَالَّتِي تَرَكَ الْقَسَمَ لَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ [الأحزاب: ٥١].

قَوْلُهُ: «إِنَّ سَوْدَةَ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup>: هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا بِهَا وَهَاجَرَتْ مَعَهُ. وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ هِشَامٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَتْ امْرَأَةً

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٠/٣)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٥/٤)، وأحمد (٣٤٨/١).

(٤) «فتح الباري» (٣١٢/٩).

تزوَّجها بعدي» ومعناه: عقدَ عليها بعدَ أن عقدَ عليَ عائشةَ. وأمَّا الدخولُ بعائشةَ فكانَ بعدَ سودةَ بالاتِّفاقِ، وقد نبَّهَ عليَ ذلكَ ابنُ الجوزيِّ.

**قوله:** « وهبت يومها » في لفظٍ للبخاريِّ في الهبة: « يومها وليلتها » وزاد في آخره « تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » ولفظُ أبي داودَ<sup>(١)</sup>: « ولقد قالت سودةُ بنتُ زمعةَ حينَ أسئتُ وخافتُ أن يفارقها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، يومي لعائشةَ. فقبلَ ذلكَ منها، ففيها وأشباهها نزلتُ ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء: ١٢٨] الآية. ورواهُ أيضًا ابنُ سعدٍ، وسعيدُ بنُ منصورٍ، والترمذيُّ، وعبدُ الرزاقِ. قالَ الحافظُ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: فتواردت هذه الرواياتُ عليَ أنها خشيت الطلاقَ فوهبت.

قالَ: وأخرجَ ابنُ سعدٍ<sup>(٣)</sup> بسندٍ رجاله ثقاتٌ من روايةِ القاسمِ بنِ أبي بزَّةَ مرسلًا « أن النبيَّ ﷺ طلقها فقعدت له عليَ طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ مالي في الرجالِ حاجةً، ولكن أحبُّ أن أبعثَ معَ نسائكِ يومَ القيامةِ، فأنشدك الذي أنزلَ عليكِ الكتابَ هل طلقنتي لموجدةٍ وجدتها عليَّ؟ قالَ: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني. فراجعها، قالت: فإنِّي قد جعلت يومي وليتي لعائشةَ حبةَ رسولِ الله ﷺ ».

**قوله:** « يومها ويوم سودة » لا نزاعَ أنَّه يجوزُ إذا كانَ يومُ الواهبةِ واليا ليومِ الموهوبِ لها بلا فصلٍ أن يُواليَ الزوجُ بينَ اليومينِ للموهوبِ لها؛ وأمَّا إذا كانَ بينهما نوبةٌ زوجةٍ أخرى أو زوجاتٍ فقالَ العلماءُ: إنَّه لا يُقدِّمه عن رتبته في

(٢) «فتح الباري» (٣١٣/٩).

(١) «سنن أبي داود» (٢١٣٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣٦/٨-٣٧).



القسم إلا برضا من بقي، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة؟ فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع، وإن لم يكن قد قبل لم يُكره على ذلك، حكى ذلك في «الفتح»<sup>(١)</sup> عن العلماء.

قال: وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي؟ قال: وللواهبه في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت، لكن فيما يُستقبل لا فيما مضى. قال في «البحر»<sup>(٢)</sup>: وللواهبه الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم برجوعها لا قبله.

وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها، وهو مجمع عليه كما في «البحر»<sup>(٣)</sup>. والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة، أو إسقاط قسمها، أو هبة نوبتها، أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية.

قوله: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيّة» قد ذكر ابن القيم في أول «الهدى»<sup>(٣)</sup> عند الكلام على هديه ﷺ في النكاح والقسم أن هذا غلط، وأن صفيّة إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة، وقالت: «هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة» أي: ذلك اليوم بعينه في تلك المرة، هذا معنى كلامه، فليراجع فإنه لم يحضرني وقت الرقم.

\* \* \*

(٢) «البحر» (٤/٩٤).

(١) «فتح الباري» (٩/٣١٢).

(٣) «زاد المعاد» (١/١٥٣).



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ، وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا، وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

٢٨٣٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣٣- وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً.

فَذَكَرَ مِنْ بَدَاءَتِهَا، قَالَ: « طَلَّقَهَا ». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. قَالَ:

« مُرَّهَا أَوْ قُلْ لَهَا؛ فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظِعِينَتَكَ ضَرْبَكَ

أَمْتِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٣٤- وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ

زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) « المسند » (٤٧٨/٣) وهو مرسل.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٣/٤)، وأبو داود (١٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن

ماجه (٢٠٥٥).

٢٨٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود، والمنذري.

وحديث لقيط أخرجهُ أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup> ورجاله رجال الصَّحيح.

وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر أن بعضهم لم يرفعه.

وحديث ابن عمر الأول أخرجهُ أيضًا الحاكم<sup>(٤)</sup> وصحَّحه. ورواه أيضًا

أبو داود، وفي إسناده أبي داود يحيى بن سليم، وفيه مقال. والبيهقي<sup>(٥)</sup> مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل، وفي إسناده

(١) أخرجهُ: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به.

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٣١/١): «إنما هو محارب، عن النبي ﷺ، مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (ج ٤ ق ١٥١): «والمرسل أشبه».

وكذلك؛ رجح الإرسال المنذري والخطابي، كما في «مختصر السنن».

(٢) أخرجهُ: أحمد (٢/٢٠، ٤٢، ٥٣)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

(٣) أخرجهُ: البيهقي (٣٠٣/٧).

(٤) أخرجهُ: الحاكم (١٩٦/٢).

(٥) أخرجهُ: البيهقي (٣٢٢/٧).

عبيدُ اللهِ بنُ الوليدِ الوصافيُّ وهوَ ضعيفٌ، ولكنَّهُ قد تابعه معرّفُ بنُ واصلٍ .  
ورواه الدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> عن معاذٍ بلفظٍ : « ما خلقَ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطَّلَاقِ »  
قالَ الحافظُ<sup>(٢)</sup> : وإسنادهُ ضعيفٌ ومنقطعٌ . وأخرجَ ابنُ ماجه وابنُ حبانَ<sup>(٣)</sup> من  
حديثِ أبي موسى مرفوعاً : « ما بالُ أحدكم يلعبُ بحدودِ اللهِ يقولُ : قد  
طلَّقتُ ، قد راجعتُ » .

وحديثُ ابنِ عمرَ الثاني قالَ الترمذيُّ بعدَ إخراجِهِ : هذا حديثٌ حسنٌ  
صحيحٌ ، إنَّما نعرفُهُ من حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ . انتهى .

قرله : « طَلَّقَ حَفْصَةَ » قالَ في « الفتحِ »<sup>(٤)</sup> : الطَّلَاقُ في اللُّغَةِ : حلُّ الوثاقِ ،  
مشتقٌّ من الإِطْلَاقِ : وهوَ الإِرسالُ والتَّركُ ، وفلانٌ طَلَّقَ اليَدَ بالخيرِ أي : كثيرُ  
البذلِ . وفي الشَّرْعِ : حلُّ عقْدَةِ التَّزْوِيجِ فقط ، وهوَ موافقٌ لبعضِ أفرادِ مدلولِهِ  
اللُّغويِّ . قالَ إمامُ الحرمينِ : هوَ لفظٌ جاهليٌّ وردَ الشَّرْعُ بتقريرِهِ ، وطلَّقتُ  
المرأةُ : بفتحِ الطَّاءِ وضمِّ اللَّامِ ، وبفتحِها أيضاً وهوَ أفصحُ ، وطلَّقتُ أيضاً بضمِّ  
أولِهِ وكسرِ اللَّامِ الثَّقِيلَةِ ، فإن خَفَّفتُ فهو خاصٌّ بالولادةِ ، والمضارعُ فيهِما  
بضمِّ اللَّامِ ، والمصدرُ في الولادةِ : طَلَّقًا ، ساكنةُ اللَّامِ فهِيَ طالِقٌ فيهِما .

ثمَّ الطَّلَاقُ قد يكونُ حراماً ومكروهاً وواجباً ومندوباً وجائزاً . أمَّا الأوَّلُ :  
ففيما إذا كانَ بدعيّاً ، وله صورٌ . وأمَّا الثانيُ : ففيما إذا وقعَ بغيرِ سببٍ معَ  
استقامةِ الحالِ . وأمَّا الثالثُ : ففي صورٍ منها الشَّقَاقُ إذا رأى ذلكَ الحكمانِ .

(١) أخرجه : الدارقطني (٣٥/٤) . (٢) « التلخيص » (٤١٧/٣) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٠١٧) ، وابن حبان (٤٢٦٥) .

(٤) « فتح الباري » (٣٦٤/٩) .

وأما الرَّابِعُ: ففيما إذا كانت غيرَ عفيفةٍ. وأما الخَامِسُ: فنفاهُ النَّوَوِيُّ وصورَهُ غيرُهُ بما إذا كانَ لا يُريدُها ولا تطيبُ نفسَهُ أن يتحمَّلَ مؤنتها من غيرِ حصولِ غرضِ الاستمتاعِ، فقد صرَّحَ الإمامُ أنَّ الطَّلَاقَ في هذه الصُّورةِ لا يُكرَهُ. انتهى.

وفي حديثِ عمرَ هذا دليلٌ على أنَّ الطَّلَاقَ يجوزُ للزَّوجِ من دونِ كراهيةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما يفعلُ ما كانَ جائزًا من غيرِ كراهيةٍ. ولا يُعارضُ هذا حديثُ «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ» إلخ؛ لأنَّ كونه أبغضَ الحلالِ لا يستلزمُ أن يكونَ مكروهًا كراهةً أصوليةً.

قوله: «طَلَّقَهَا» فيه أنَّه يحسنُ طلاقُ من كانت بذيةً اللسانِ، ويجوزُ إمساكها، ولا يحلُّ ضربها كضربِ الأمةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

قوله: «فحرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّةِ» فيه دليلٌ على أنَّ سؤالَ المرأةِ الطَّلَاقَ من زوجها محرَّمٌ عليها تحريمًا شديدًا؛ لأنَّ من لم يرح رائحةَ الجَنَّةِ غيرُ داخلٍ لها أبدًا، وكفى بذنبٍ يبلغُ بصاحبه إلى ذلك المبلغِ منادياً على فظاعتهِ وشدَّتهِ.

قوله: «أبغضُ الحلالِ» إلخ، فيه دليلٌ على أنَّ ليسَ كلُّ حلالٍ محبوبًا، بل ينقسمُ إلى ما هو محبوبٌ وإلى ما هو مبغوضٌ.

قوله: «طَلَّقِ امْرَأَتَكَ» هذا دليلٌ صريحٌ يقتضي أنَّه يجبُ على الرَّجُلِ إذا أمرهُ أبوه بطلاقِ زوجتهِ أن يُطلقها وإن كانَ يُحبُّها، فليسَ ذلكَ عذراً له في الإمساكِ. ويلحقُ بالأبِ الأمُّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد بيَّنَ أنَّ لها من الحقِّ على الولدِ ما يزيدُ على حقِّ الأبِ كما في حديثٍ: «من أبرُّ يا رَسولَ اللهِ؟ فقال: أُمَّكَ.

ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أُمَّكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ»<sup>(١)</sup> وحديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك.

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ

بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِينْ حَمْلُهَا

٢٨٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٢/٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: ابن عدي (٢٣٤٧/٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨١/٤)، وأحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي

(١١٧٦)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٣/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٨٠/٤)، وأحمد (٥٤/٢)، وأبو داود

(٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» .  
 وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ  
 طَلَاقِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ  
 طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ  
 طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ  
 عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،  
 وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَاِنطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ  
 النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ  
 فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى  
 يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ  
 لَهَا النِّسَاءُ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> .

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ .

٢٨٣٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

(١) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، والنسائي (١٣٩/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٨٠-١٨١/٤)، وأحمد (٤٣/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٩/٤)، وأحمد (٦/٢، ٦٤)، والنسائي (٢١٣/٦).

(٤) «السنن» (٧/٤).



وَجَهَانٍ حَلَالٌ، وَوَجَهَانٍ حَرَامٌ، فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَأَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا. وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلَّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

قوله: « طَلَّقَ امْرَأَتَهُ » اسمها آمنَةُ بنتُ غفارٍ، كما حكاه جماعةٌ منهم الثَّوَوِيُّ وابنُ باطيش. وغفارٌ بكسرِ الغينِ المعجمةِ وتخفيفِ الفاءِ. وفي « مسندِ أحمدَ » أَنَّ اسمها الثَّوَارُ. قوله: « وَهِيَ حَائِضٌ » في روايةٍ: « وَهِيَ فِي دَمِهَا حَائِضٌ » وفي أُخْرَى للبيهقي<sup>(٢)</sup>: « أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي حَيْضِهَا ».

قوله: « فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ » قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: سَوَّالُ عَمْرٍ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ لَمْ يَرَوْا قَبْلَهَا مِثْلَهَا فَسَأَلَ لِيَعْلَمَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا رَأَى فِي الْقُرْآنِ ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ فَجَاءَ لِيَسْأَلَ عَنِ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ: « مَرَّةٌ »، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ وَالْخِلَافِ فِيهَا مَشْهُورٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ »<sup>(٣)</sup> أَنَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ غَالِطٌ؛ فَإِنَّ الْقَرِينَةَ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ عَمْرَ فِي هَذِهِ الْكَائِنَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّبْلِيغِ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ « فَأَمْرُهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا » إِلَى آخِرِ كَلَامِ صَاحِبِ « الْفَتْحِ ».

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/٣٢٥).

(١) « السنن » (٤/٥).

(٣) « الفتح » (٩/٣٤٨).

وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة. وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - الاستحباب فقط.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة. والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

وأنفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر. وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة، والاتفاق أيضاً على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة. وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه، كما حكاه الخياط من الشافعية وجهاً.

قره: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعية. وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع. وحكاه صاحب «البحر» عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه، وفيه نظر؛ فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة، والمنع عن أبي يوسف ومحمد.

(١) «الفتح» (٣٤٩/٩).

واستدلَّ القائلونَ بالجوازِ بظاهرِ الحديثِ، وبأنَّ المنعَ إنَّما كانَ لأجلِ الحيضِ، فإذا طهرت زالَ موجبُ التَّحريمِ فجازَ الطَّلَاقُ في ذلكَ الطَّهْرِ كما يجوزُ في غيره من الأَطْهَارِ. واستدلَّ المانعونَ بما في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ من حديثِ البابِ المذكورِ بلفظِ: « ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ » إلخ، وكذلك قوله في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: « مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ » إلخ.

قوله: « فَتَغِيظُ » قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَغِيظُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَّا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْمَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا فَكَانَ مَقْتَضِي الْحَالِ الثَّبُتَ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَقْتَضِي الْحَالِ مَشَاوِرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

قوله: « ثُمَّ يُمَسِّكُهَا » أَي: يَسْتَمِرُّ بِهَا فِي عَصْمَتِهِ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: « ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى، إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَيْرُ نَافِعٍ إِنَّمَا رَوَى: « حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ». رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>، وَسَالِمٌ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ نَافِعٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَافِظًا.

وقد اختلفَ في الحكمةِ في الأمرِ بالإمساكِ كذلك، فقال الشَّافِعِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ - أَي بِمَا فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ - أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ الْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرِ تَامٍ، ثُمَّ حِيضٍ تَامٍ؛ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عَدَّتَهَا إِمَّا بِحَمَلٍ أَوْ بِحِيضٍ، أَوْ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحَمَلِ وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ بِمَا صَنَعَ، أَوْ

(١) هو أنس بن سيرين كما في «الفتح» (٣٤٩/٩).

ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله. وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحلُّ له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها.

قوله: «قبل أن يمسخها» استدلالٌ بذلك على أن الطلاق في طهرٍ جامعٍ فيه حرامٌ، وبه صرح الجمهور، وهل يُجبر على الرجعة إذا طلقها في طهرٍ وطئها فيه كما يُجبر إذا طلقها حائضاً؟ قال بذلك بعض المالكية. والمشهور عندهم الإجمار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهرٍ وطئ فيه. وقال داود: يُجبر إذا طلقها حائضاً لا إذا طلقها نساءً.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «طاهراً» هل المراد انقطاع دم، أو التطهرُ بالغسل؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد. والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسخها حتى يُطلقها، وإن شاء أن يمسخها فليمسكها» وهذا مفسرٌ لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، وقد تمسك بقوله: «أو حاملاً» من قال بأن طلاق الحامل سنيٌّ وهم الجمهور. وروي عن أحمد أنه ليس بسنيٌّ.

قوله: «فحسبت من طلاقها» بضم الحاء المهملة من الحساب. وفي لفظ للبخاري: «حسبت عليّ بتطبيقه». وأخرجه أبو نعيم كذلك، وزاد: «يعني حين طلق امرأته، فسأل عمر النبي ﷺ» وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق

(١) «الفتح» (٣٥٠/٩).

البدعيّ يقع، وهم الجمهور. وذهب الباقر والصادق وابن حزم، وحكاه الخطّابي عن الخوارج والروافض إلى أنّه لا يقع. وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليّة - يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة - وهو من فقهاء المعتزلة. قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ.

وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور: بأنّه لم يُصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجّة في أحد دون رسول الله ﷺ. وتعقّب بأنّه مثل قول الصحابة: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا»، فإنّه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وعندي أنّه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، فإنّ ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصّة ابن عمر هذه، فإنّ النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أنّ الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصّة بذلك، وكيف يُتخيّل أنّ ابن عمر يفعل في القصّة شيئاً برأيه، وهو ينقل أنّ النبي ﷺ تغبّط من صنعه حيث لم يُشاوره فيما يفعل في القصّة المذكورة.

واستدلّ الجمهور أيضاً بما أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «هي واحدة» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهذا نصّ في محلّ النزاع يجب

(١) «الفتح» (٣٥٣/٩).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٠/٤).

المصيرُ إليه، وقد أوردَهُ بعضُ العلماءِ عليّ ابنَ حزمٍ، فأجابه بأنّ قوله: «هي واحدة» لعلّه ليس من كلامِ النبيِّ ﷺ، فالزمه بأنّه نقضَ أصله؛ لأنّ الأصلَ لا يُدفعُ بالاحتمالِ. وقد أجابَ ابنُ القيمِ<sup>(١)</sup> عن هذا الحديثِ بأنّه لا يدري أقاله - يعني قوله: «هي واحدة» - ابنُ وهبٍ من عنده، أم ابنُ أبي ذئبٍ، أم نافعٌ؟ فلا يجوزُ أن يُضافَ إلى رسولِ الله ﷺ ما لا يُتَيَقَّنُ أنّه من كلامه. ولا يخفى أنّ هذا التّجويزَ لا يدفعُ الظاهرَ المتبادلَ من الرّفْعِ، ولو فتحنا بابَ دفعِ الأدلّةِ بمثلِ هذا ما سلمَ لنا حديثٌ، فالأولى في الجوابِ المعارضةُ لذلك بما سيأتي.

ومن حججِ الجمهورِ ما أخرجهُ الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضاً أنّ عمرَ قال: «يا رسولَ الله، أفنحتسبُ بتلكِ التّطليقةِ؟ قال: نعم». ورجاله إلى شعبةٍ ثقاتٌ كما قالَ الحافظُ<sup>(٣)</sup>، وشعبةٌ رواه عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن ابنِ عمرَ.

واحتجَّ الجمهورُ أيضاً بقوله ﷺ: «راجعها» فإنّ الرّجعةَ لا تكونُ إلا بعدَ طلاقٍ. وأجابَ ابنُ القيمِ عن ذلك بأنّ الرّجعةَ قد وقعت في كلامِ رسولِ الله ﷺ على ثلاثة معانٍ: أحدها: بمعنى النّكاحِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهلِ العلمِ أنّ المطلقَ ها هنا هو الزّوجُ الثّاني، وأنّ التّراجعَ بينها وبينَ الزّوجِ الأوّلِ، وذلك كابتداءِ النّكاحِ. وثانيها: الرّدُّ الحسنُ إلى الحالةِ الأولى التي كانت عليها أوّلاً، كقوله ﷺ لأبي النّعمانِ بنِ بشيرٍ لما أنحلَّ ابنه غلاماً خصّه به دونَ ولده:

(٢) أخرجه: الدارقطني (١١/٤).

(١) «زاد المعاد» (٢٣٧/٥).

(٣) «الفتح» (٣٥٣/٩).

« أرجعه » أي: رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة. والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق.

ولا يخفى أن الاحتمال يُوجب سقوط الاستدلال، ولكنه يُؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عمر « أن رجلاً قال: إنني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يُراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يُراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك ».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة، وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها.

ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب. ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنه قول صحابي ليس بمرفوع. ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر بلفظ: « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً ». قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح.

(٢) «الفتح» (٩/٣٥٣).

(١) أخرجه: الدارقطني (٨/٤).

(٣) سبق تخريجه.

وقد صرَّحَ ابنُ القِيَمِ وغيرُهُ بأنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ؛ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ<sup>(١)</sup>، عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الرِّزَّاقِ، عن ابنِ جريجٍ قالَ: أخبرني أبو الزُّبيرِ أَنَّهُ سمِعَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أيمنَ مولى عَزَّةَ يسأَلُ ابنَ عمرَ: «كيفَ ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ حائِضًا؟ فقالَ ابنُ عمرَ: طَلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتهُ حائِضًا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسأَلَ عمرُ عن ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إِنَّ عبدَ اللَّهِ طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائِضٌ، قالَ عبدُ اللَّهِ: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا» الحديثَ، فهؤلاءِ رجالٌ ثقاتٌ أئمةٌ حَفَاطٌ، وقد أخرجهُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> عن روحِ بنِ عبادةٍ، عن ابنِ جريجٍ، فلم يتفرَّدَ به عبدُ الرِّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ.

ولكنَّهُ قد أعلَّ هذا الحديثُ بمخالفةِ أبي الزُّبيرِ لسائرِ الحَفَاطِ. قالَ أبو داودَ: روى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةً، وأحاديثهم على خلافِ ما قالَ أبو الزُّبيرِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٣)</sup>: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكرٌ، لم يقله غيرُ أبي الزُّبيرِ، وليسَ بحجَّةٍ فيما خالفهُ فيه مثلهُ، فكيفَ إذا خالفهُ من هو أوثقُ منه؟ ولو صحَّ فمعناه عندي - واللَّهُ أعلمُ - ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تكن على السُّنَّةِ. وقالَ الخطَّابيُّ: قالَ أهلُ الحديثِ: لم يروِ أبو الزُّبيرِ حديثًا أنكرَ من هذا. وقد يحتملُ أن يكونَ معناه: ولم يرها شيئًا تحرَّمُ معه المراجعةُ، أو لم يرها شيئًا جائزًا في السُّنَّةِ ماضيًا في الاختيارِ. وقد حكى البيهقيُّ عن الشافعيِّ نحوَ ذلكِ.

ويُجابُ بأنَّ أبا الزُّبيرِ غيرُ مدفوعٍ في الحفظِ والعدالةِ، وإنَّما يُخشى من

(٢) أخرجهُ: أحمد (٦١/٢).

(١) أخرجهُ: أبو داود (٢١٨٥).

(٣) «التمهيد» (٦٥/١٥ - ٦٦).



تدليسه، فإذا قال: سمعتُ أو حدَّثني زالَ ذلك، وقد صرَّحَ هنا بالسَّماعِ، وليسَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يُخالفُ حديثَ أبي الزُّبيرِ حتَّى يُصارَ إلى التَّرجيحِ، ويُقال: قد خالفهُ الأكثرُ، بل غايةُ ما هناك الأمرُ بالمراجعةِ على فرضِ استلزامهِ لوقوعِ الطَّلاقِ وقد عرفتَ اندفاعَ ذلك، على أنَّه لو سلِمَ ذلك الاستلزامُ لم يصلحَ لمعارضةِ النَّصِّ الصَّريحِ - أعني « ولم يرها شيئاً » .

على أنَّه يُؤيِّدُ روايةَ أبي الزُّبيرِ ما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ عمرَ « أنَّه طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ليسَ ذلكَ بشيءٍ ». وقد روى ابنُ حزمٍ في « المحلِّي »<sup>(١)</sup> بسندهِ المتَّصلِ إلى ابنِ عمرَ من طريقِ عبدِ الوهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ « أنَّه قالَ في الرَّجلِ يُطَلِّقُ امرأتهُ وهي حائضٌ: لا يُعتدُّ بذلكَ » وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وروى ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٢)</sup> عن الشَّعْبِيِّ أنَّه قالَ: « إذا طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ لم يُعتدَّ بها في قولِ ابنِ عمرَ ». وقد روى زيادةُ أبي الزُّبيرِ الحميديُّ في « الجمعِ بينَ الصَّحيحينِ »، وقد التزمَ ألا يذكرَ فيه إلا ما كانَ صحيحًا على شرطهما. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في « التَّمهيدِ »: « إنَّه تابعَ أبا الزُّبيرِ على ذلكَ أربعةً: عبدِ اللَّهِ بنُ عمرَ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ، ويحيى بنُ سليمٍ، وإبراهيمُ بنُ أبي حنيفةٍ ».

ولاشكَّ أنَّ روايةَ عدمِ الاعتدادِ بتلكِ الطَّلقةِ أرجحُ من روايةِ الاعتدادِ المتقدِّمةِ، فإذا صرنا إلى التَّرجيحِ بناءً على تعذُّرِ الجمعِ فروايةُ عدمِ الاعتدادِ أرجحُ لما سلفَ. ويُمكنُ أن يُجمعَ بما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ ومن معه

(٢) « التَّمهيدِ » (١٥/٦٦).

(١) « المحلِّي » (١٠/١٦٣).

كما تقدّم. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهو متعيّن، وهذا أولى من تغليط بعض الثقات.

وقد رجّح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجّحات: منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والمطلّق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يُطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها، كما صرّح بذلك الحديث المذكور في الباب. وقد تقرّر في الأصول أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهيًا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه. ومنها: قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله. ومنها: قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ أَنْ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يُرد إلا المأذون، فدلّ على أنّ ما عداه ليس بطلاق؛ لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية. ومنها: قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(٢)</sup> وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإنّ الله لم يُشرع هذا الطلاق، ولا أذن فيه، فليس من شرعه وأمره.

وممن ذهب إلى هذا المذهب - أعني عدم وقوع البدعي - شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأطال الكلام عليها في «الهدى»، والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها.

(٢) تقدم في كتاب «الصلاة».

(١) «فتح الباري» (٣٥٤/٩).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٢٨٣٩- عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ<sup>(٣)</sup> : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضًا الترمذي، وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم<sup>(٤)</sup>. قال

(١) في الأصل « عبد الله »، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦)، والشافعي « ترتيب المسند » (٣٨/٢)، والدارقطني (٣٣/٤).

وقال البخاري: « هذا حديث فيه اضطراب »، كما في علل الترمذي (ص ١٧١).

وراجع « الإرواء » (١٣٩/٧).

(٣) وقد حكى المنذري مثله عن أبي داود في « تهذيب السنن » (١٣٤/٣)، وكأنه أخذه عن الدارقطني؛ لكن تعقبه ابن القيم بقوله: « وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال - بعد روايته - : « هذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم ». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أجرح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.»

(٤) أخرجه: الترمذي (١١٧٧)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (١٩٩/٢).

الترمذي: لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه - يعني البخاري - فقال: فيه اضطراب. انتهى. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك. وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه، تارة يُقال فيه: ثلاثاً، وتارة قيل: واحدة، وأصحها أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. قال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر. وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله. وقال ابن عبد البر في « التمهيد »: تكلموا في هذا الحديث. انتهى.

وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض؛ أمّا الاضطراب فكما تقدم. وقد أخرج أحمد<sup>(١)</sup> « أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها ». وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال: « يا رسول الله، إنني طلقها ثلاثاً. قال: قد علمت، أرجعها. ثم تلا ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١] الآية » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وأمّا معارضته فيما روى ابن عباس « أن طلاق الثلاث كان واحدة » وسيأتي، وهو أصح إسناداً وأوضح متناً. وروى النسائي<sup>(٣)</sup> عن محمود بن لبيد قال: « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ » قال ابن كثير: إسناده جيد. وقال الحافظ في « بلوغ المرام »<sup>(٤)</sup>: رواه موثقون.

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٩٦) لكن ليس من طريق ابن إسحاق، بل من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: النسائي (٦/١٤٢-١٤٣). (٤) « بلوغ المرام » (٩٩٣).

وفي الباب عن ابن عباس قال: « طَلَّقَ أَبُو رِكَانَةَ أُمَّ رِكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ، رَاجِعِهَا ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِابْنِ إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ فِي سَنَدِهِ.

والحديث يدل على أن من طَلَّقَ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ وَأَرَادَ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا كَانَتْ ثَلَاثًا، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أَنَّهُ - أَعْنِي رِكَانَةَ - طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهُ ﷺ بِمَرَاجَعَتِهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا دَفْعَةً كَانَتْ فِي حَكْمِ الْوَاحِدَةِ. وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَبَيَانُ مَا هُوَ الْحَقُّ.

قوله: « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً » إلخ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدَةً إِلَّا بِيَمِينٍ، وَمِثْلُ هَذَا كُلُّ دَعْوَى يَدَّعِيهَا الزَّوْجُ رَاجِعَةً إِلَى الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ.

٢٨٤٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤١- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ فَتُطَلَّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ »، وَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥/١)، وَالْحَاكِمُ (٤٩١/٢).

(٢) « الْمَسْنَدُ » (٣٣٤/٥).

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ « إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَأَجِعَهَا؟ قَالَ: « لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١).

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة (٢) إلا الترمذي بلفظ: « فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب اللعان. والغرض من إيراده هنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة. وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك؛ بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به. وكذبه سعيد بن المسيب، وضعفه غير واحد. وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق

(١) « السنن » (٣١/٤) من طريق عطاء الخراساني، عن الحسن به.

وقال البخاري، كما في « علل الترمذي » (ص ٢٧١): « ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني.

قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٥/٦)، ومسلم (٢٠٥-٢٠٦/٤)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (١٧٠-١٧١/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

التَّركَ غيرُهُ. وَقَالَ شَعْبَةُ: كَانَ نَسِيًّا. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ، سَيِّئَ الْحَفِظِ، يُخْطِئُ وَلَا يَدْرِي، فَلَمَّا كَثَرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. وَأَيْضًا الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْحِجَّةِ - أَعْنِي قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا» إِنْخ - مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءٌ، وَخَالَفَ فِيهَا الْحَفَاطُ؛ فَإِنَّهُمْ شَارِكُوهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ، وَأَيْضًا فِي إِسْنَادِهَا شَعِيبُ بْنُ زُرَيْقٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقد استدللَّ القائلونَ بأنَّ الثَّلاثَ تقعُ بأحاديثٍ من جملتها هذا الحديثُ. وأجابَ عنه القائلونَ بأنَّها تقعُ واحدةً فقط بعدمِ صلاحيتها للاحتجاجِ لما سلفَ على أن لفظَ الثَّلاثِ محتملٌ.

٢٨٤٢- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ، إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٨٤٣- وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ - فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ - : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٨٥/٣).

٢٨٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤٦- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَانَتْ عَنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُنْخَرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

٢٨٤٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ

(١) «السنن» (٣٢/٤)، من طريق الحسن، عن علي.

والحسن لم يسمع من علي.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥).

(٢) «المسند» (ص ٢٣٠).



لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٨٤٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا (٢).

٢٨٤٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَتَدْعُ تِسْعِمِائَةً وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ (٣).

٢٨٥٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمْتُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ. وَقَدْ رَوَى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٥).

(١) « السنن » (٢١٩٧).

وصحح الحافظ إسناده في « الفتح » (٣٦٢/٩).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٣/٤). (٣) أخرجه: الدارقطني (١٢/٤).

(٤) « السنن » (٢١/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، وأحمد (٣١٤/١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَّاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ. وَأَمَّا إِنْكَارُ الشَّيْخِ أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَزْمِ - كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ» انْتَهَى - فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَّةٌ قَادِحَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَزْمِ،

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤).

(٢) «السنن» (٢١٩٩).

وفي إسناده جهالة.

(٣) أخرجه: النسائي (٥٥٧٣).

بل عدم معرفة ذلك الحديث، وعدم ذكر الجملة والتفصيل، بدون تصريح بالإنكار - كما في الرواية المذكورة في الباب - فليس ذلك ممّا يُعدُّ قاذحاً في الحديث، وقد بُيِّنَ هذا في علم اصطلاح الحديث.

وقد استدللَّ بهذا الحديث على أن من قال لامرأته: أمرِك بيدك، كان ذلك ثلاثاً. وقد اختلف في قول الرجل لزوجته: أمرِك بيدك، وأمرِك إليك، هل هو صريحٌ تملك للطلاق أو كناية؟ فحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن الحنفية، والشافعية، ومالك أنه صريح، فلا يُقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل. وذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تملك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل.

قوله: «قال: الخلية» إلخ، هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطبيقات فقد تقدّم في لفظ «البتة» ما يدلُّ على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة، فيمكن أن يكون عليٌّ رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة، وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرّم زوجته أو أمته من كتاب الظهار.

قوله: «فطلّقوهنَّ في قبل عدتهنَّ» هذا الأثرُ إسناده صحيح كما قال صاحب «الفتح»<sup>(٢)</sup>، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس. وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنّف إلى الدارقطني. وقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن عمر «أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلّقت امرأتك ألفاً؟

(١) «البحر» (٤/١٦٣).

(٢) «الفتح» (٩/٣٤٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٤٠).

قَالَ: لا، إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عَمْرٌ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ». وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيٍّ وَعِثْمَانُ نَحْوَ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ مِائَةً، قَالَ: قَلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَلْتِ. وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: قَلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَلْتِ، وَاللَّهِ لَا تَلْبَسُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ».

قوله: «أناة» في «الصحاح» أنه على وزن قنائة. وفي «القاموس»: والأناة، كقنائة: الحلم والوقار.

قوله: «من هناتك» جمع «هن» كآخ، وهو الشيء، تقول: هذا هنك أي: شئتك، هذا معنى ما في «القاموس» فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من الأشياء العلمية التي عندك.

قوله: «تتابع الناس» - بتاءين فوقيتين، بعد الألف مثناة تحتية، بعدها عين مهملة - : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف.

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا؟. فذهب جمهور التابعين، وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، وطائفة من أهل البيت منهم علي، والناصر، والإمام يحيى، حكى ذلك عنهم في «البحر»<sup>(٢)</sup>، وحكاها أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي (٣٣٥/٧).

(٢) «البحر» (١٧٤/٤).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط . وقد حكى ذلك صاحب « البحر »<sup>(١)</sup> عن أبي موسى، ورواية عن علي، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والباقر، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث في كتاب « الوثائق » عن محمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير.

وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء، لا واحدة ولا أكثر منها، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين. وروي عن ابن علي وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول: إن الطلاق البدعي لا يقع؛ لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه، وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر، والصادق، والناصر.

وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة.

استدل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة: منها: قوله تعالى:

﴿الطَّلُقُ أَنْ أَنْ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وظاهرها

(١) « البحر » (٤/١٧٤).

جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعةً أو مفرقةً ووقوعها. قال الكرمانى: إن قوله: ﴿الطَّلُوقُ أَنْ مَرَّتَانِ﴾ يدلُّ على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعةً جاز جمع الثلاث. وتعقبه الحافظُ بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ جمع الثنتين لا يستلزمُ البيونة الكبرى، بخلافِ الثلاث. وقال الكرمانى: إنَّ التَّسريحَ بإحسانٍ عامٌّ يتناولُ إيقاعَ الثلاثِ دفعةً. وتعقبَ بأنَّ التَّسريحَ في الآيةِ إنما هو بعدَ إيقاعِ الثنتين فلا يتناولُ إيقاعَ الثلاثِ دفعةً، وقد قيل: إنَّ هذه الآيةَ من أدلَّةِ عدمِ التَّتابعِ؛ لأنَّ ظاهرها أنَّ الطَّلُوقَ المشروعَ لا يكونُ بالثلاثِ دفعةً، بل على التَّرتيبِ المذكورِ. وهذا أظهر.

واستدلُّوا أيضًا بطواهرِ سائرِ الآياتِ القرآنيَّةِ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولم يُفرَّقِ في هذه الآياتِ بين إيقاعِ الواحدةِ والثنتينِ والثلاثِ. وأجيبَ بأنَّ هذه عموماتٌ مخصَّصةٌ وإطلاقاتٌ مقيدةٌ بما ثبتَ من الأدلَّةِ الدالَّةِ على المنعِ من وقوعِ فوقِ الواحدةِ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ سهلِ بنِ سعدِ المتقدِّمِ في قضيةِ عويمِرِ العجلانيِّ، وقد قدَّمنا الجوابَ عن ذلك. واستدلُّوا أيضًا بالحديثِ المذكورِ بعدهُ فيما تقدَّم من روايةِ الحسنِ. وقد تقدَّم أيضًا الجوابُ عنه.

واستدلُّوا أيضًا بما أخرجهُ عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفه»<sup>(١)</sup> عن يحيى بنِ العلاءِ،

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٣٩).

عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصّامت، عن داود، عن عباد بن الصّامت قال: « طلق جدي امرأة له ألف تطلقه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: ما اتقى الله جدك؛ أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عدبه وإن شاء غفر له » وفي رواية: « إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنّة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه ». وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول، فأبي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول؟! ثم والد عباد بن الصّامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده!.

واستدلوا أيضاً بما في حديث ركانة السابق « أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت. ويُجاب بأن أثبت ما روي في قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثاً. وأيضاً قد تقدّم في رواية « أنه ﷺ قال له: أرجعها، بعد أن قال له: إنه طلقها ثلاثاً » وأيضاً قد تقدّم فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال.

واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: إنما تلك واحدة فارجعها ». أخرجه أحمد وأبو يعلى<sup>(١)</sup> وصححه. وأجيب عن ذلك بأجوبة: منها: أن في إسناده محمد بن إسحاق. وردّ بأنهم

(١) أخرجه: أحمد (٢٦٥/١)، وأبو يعلى (٢٥٠٠).

قد احتجوا في غير واحدٍ من الأحكامِ بمثلِ هذا الإسنادِ. ومنها: معارضتهُ لفتوى ابنِ عباسِ المذكورةِ في البابِ، وردَّ بأنَّ المعتمِرَ روايتهُ لا رأيهُ. ومنها: أنَّ أبا داودَ رجَّحَ أنَّ ركانةَ إنما طلقَ امرأتهُ البتَّةَ كما تقدَّم. ويُمكنُ أن يكونَ من روى ثلاثًا حملَ البتَّةَ على معنى الثلاثِ، وفيه مخالفةٌ للظاهرِ، والحديثُ نصٌّ في محلِّ النزاعِ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسِ المذكورِ في البابِ « أنَّ الطلاقَ كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ » إلخ.

وقد أُجيبَ عنه بأجوبةٍ: منها: ما نقله المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَهُ؛ وَلَفْظُهُ:

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى ظَاهِرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، وَتَأْوِيلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ تَكْرِيرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ وَاحِدَةٌ إِذَا قَصَدَ التَّوَكِيدَ، وَثَلَاثٌ إِذَا قَصَدَ تَكْرِيرَ الْإِيقَاعِ، فَكَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَقَضْدِهِمْ فِي الْغَالِبِ الْفَضِيلَةَ وَالِاخْتِيَارَ - لَمْ يَظْهَرَ فِيهِمْ خَبٌّ وَلَا خِدَاعٌ، وَكَانُوا يَصْدُقُونَ فِي إِرَادَةِ التَّوَكِيدِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ، وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ، وَفَشَا إِيقَاعُ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ فِي صُورَةِ التَّكْرِيرِ، إِذْ صَارَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ قَضْدَهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ».



وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا عَنْهُ خِلَافَ مَا قَالَ طَاوُسٌ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَنَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » <sup>(١)</sup> : صَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثْنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنْ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . انتهى كلامُ المصنِّفِ .

وقوله : « وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق » إلخ ، هذا البعض الذي أشار إليه هو : ابن سريج ، وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي . وقال التَّوَوِيُّ : إِنَّهُ أَصْحَحُ الْأَجُوبَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِنْ جَاءِ بَلْفِظٍ يَحْتَمِلُ التَّأَكِيدَ وَادَّعَى أَنَّهُ نَوَاهُ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ وَلَوْ فِي آخِرِ الدَّهْرِ ، فَكَيْفَ بَزَمِنِ خَيْرِ الْقُرُونِ وَمَنْ يَلِيهِمْ؟! وَإِنْ جَاءَ بَلْفِظٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأَكِيدَ لَمْ يُصَدَّقْ إِذَا ادَّعَى التَّأَكِيدَ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ عَصْرِ وَعَصْرِ .

ويُجَابُ عَنْ كَلَامِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ الْمَخَالَفِينَ لَطَاوُسٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَقَلُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأْيَهُ ، وَطَاوُسٌ نَقَلَ عَنْهُ رَوَايَتَهُ فَلَا مَخَالَفَةَ . وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَحْفَظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَيُفْتِيَ بِخِلَافِهِ . فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمَسْوُغَةَ لِتَرْكِ الرَّوَايَةِ

(١) « السنن » (٢١٩٨) .

والعدول إلى الرأي كثيرة منها: النسيان، ومنها: قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ. وبمثل هذا يُجاب عن كلام أبي داود المذكور.

ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه قال: يُشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ. ويُجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو؟ وإن كان بالإجماع فأين هو؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناس قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ أن يجيبوه إلى ذلك.

ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في «المفهم»، وهو زعم فاسد لا وجه له.

ومنها: ما قاله ابن العربي: إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يُقدم على الإجماع؟! ويُقال: أين الإجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة.

ومنها: أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ حتى يُقرره، والحجة إنما هي في ذلك. وتعقب بأن قول الصحابة: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم المرفوع على ما هو الراجح. وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية.

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالتابع، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على

السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَيْنَ يَقَعُ الْمَسْكِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ثُمَّ أَيُّ مُسْلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَحْسِنُ عَقْلَهُ وَعِلْمَهُ تَرْجِيحَ قَوْلِ صَحَابِي عَلِيٍّ قَوْلِ الْمُصْطَفَى.

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ لَا وَاحِدَةٌ وَلَا أَكْثَرُ مِنْهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَشَرَطَ فِي وَقُوعِ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَكُونَ فِي حَالٍ يَصِحُّ مِنَ الزَّوْجِ فِيهَا الْإِمْسَاكُ، إِذْ مِنْ حَقِّ كُلِّ مَخِيرٍ بَيْنَهُمَا أَنْ يَصِحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِمْسَاكُ إِلَّا بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ لَمْ تَصَحَّ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بَعْدَهَا لِذَلِكَ، وَإِذَا لَزِمَ فِي الثَّلَاثَةِ لَزِمَ فِي الثَّانِيَةِ، كَذَا قِيلَ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ الرَّجْعَةِ، وَمِنْ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ شَيْءٍ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الطَّلَاقِ الْبَدْعِيِّ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ: « مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(١)</sup> وَهَذَا الطَّلَاقُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَجِيبَ بِتَخْصِيصِ هَذَا الْعَمُومِ بِمَا سَبَقَ فِي أَدَلَّةِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِوَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمَثَلَّثِ؛ لِأَنَّا وَإِنْ مَنَعْنَا وَقُوعَ الْمَجْمُوعِ لَمْ نَمْنَعِ مِنْ وَقُوعِ الْفَرْدِ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا أَعْظَمُ حُجَّةٍ لَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ لَفْظَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً؟ » الْحَدِيثُ، وَوَجَّهُوا ذَلِكَ بِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ إِذَا قَالَ لَهَا زَوْجَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا قَالَ: ثَلَاثًا، لُغِي الْعَدْدُ لَوْقُوعِهِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٩).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ الدُّخُولِ لَا يُنَافِي صَدَقَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ. وَغَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا التَّنْصِيصُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ مَدْلُولِ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْبَعْضِ الَّذِي وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ. وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ذَلِكَ التَّوْجِيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا » كَلَامٌ مَتَّصِلٌ غَيْرُ مَنْفَصِلٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُهُ كَلِمَتَيْنِ وَتَعْطَى كُلُّ كَلِمَةٍ حَكْمًا؟

هَذَا حَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً مَخْتَصِرَةً.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: مَنْكُرُ الْحَدِيثِ. وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>: فَهُوَ عَلَى هَذَا حَسَنٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٩).

وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: « مَنْكُرُ الْحَدِيثِ »، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي « الْمَسْنَدِ ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (١٩٧/٢-١٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦٣٦).

(٤) « التَّلْخِيسُ » (٤٢٤/٣).

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني<sup>(١)</sup> بلفظ: « ثلاث لا يجوز فيهنّ اللّعب: الطّلاق، والنّكاح، والعتق ». وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصّامت، عن الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »<sup>(٢)</sup> رفعه بلفظ: « لا يجوز اللّعب فيهنّ: الطّلاق، والنّكاح، والعتاق، فمن قالهنّ فقد وجبن ». وإسناده منقطع. وعن أبي ذرّ عند عبد الرّزاق<sup>(٣)</sup> رفعه: « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ». وفي إسناده انقطاع أيضا. وعن عليّ موقوفا عند عبد الرّزاق<sup>(٤)</sup> أيضا. وعن عمر موقوفا عنده<sup>(٥)</sup> أيضا.

والحديث يدلّ على أنّ من تلفّظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق - كما في الأحاديث التي ذكرناها - وقع منه ذلك. أمّا في الطّلاق فقد قال بذلك الشّافعيّة والحنفيّة وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنّه يفتقر اللفظ الصّريح إلى النّيّة، وبه قال جماعة من الأئمّة منهم الصّادق، والباقر، والنّاصر. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه. وأجاب صاحب « البحر »<sup>(٦)</sup> بالجمع بين الآية والحديث فقال: يُعتبر العزم في غير الصّريح لا في الصّريح، فلا يُعتبر. والاستدلال بالآية على تلك الدّعوى غير صحيح من أصله، فلا يُحتاج إلى الجمع، فإنّها نزلت في حقّ المولى.

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٣٠٤ / ١٨).

(٢) أخرجه: الحارث في « مسنده » (٥٠١ - زوائده) بلفظ: « لا يجوز اللعب في ثلاث... ».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٤٩). (٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٤٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٤٨). (٦) « البحر » (٤ / ١٥٤).

٢٨٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٣- وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، قَالَ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزَّنَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَّاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّاقُ السَّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيَطْلُقُ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ. ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥٤- وَعَنْ قُدَّامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لِيُطْلَقْهَا

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

وإسناده ضعيف، على ما فيه من اختلاف، وروي من أوجه أخرى ضعيفة أيضا.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، «التاريخ الكبير» (١/١٧٢)، و«الإرواء» (٢٠٤٧)، وتعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/٣٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٨/٥ - ١١٩)، وأبو داود (٤٤٣٣).

(٣) ذكرها البخاري تعليقا (٥٨/٧).

ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ.

حديث عائشة أخرجه أيضًا أبو يعلى، والحاكم، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح. وقد ضعفه أبو حاتم الرازي. ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره: «ولا عتاق».

قوله: «في إغلاق» بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف، فسره علماء الغريب: بالإكراه، روى ذلك في «التلخيص»<sup>(٣)</sup> عن ابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد، وغيرهم. وقيل: الجنون. واستبعده المطرزي. وقيل: الغضب، وقع ذلك في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، وردّه ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأنّ أحدًا لا يُطَلَّقُ حتّى يغضب. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق.

وقد استدلل بهذا الحديث من قال: إنّه لا يصحّ طلاق المكره. وبه قال جماعة من أهل العلم، حكى ذلك في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن علي، وعمر، وابن عباس،

(١) أخرجه: البيهقي (٣٥٧/٧) من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر.

قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٤٤٤٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والدارقطني (١٣٨/٣-١٣٩).

(٣) «التلخيص» (٤٢٥/٣).

(٤) «البحر» (١٦٦/٤) وفيه: ابن الزبير بدل الزبير.

وابنِ عمرَ، والزُّبيرِ، والحسنِ البصريِّ، وعطاءِ، ومجاهدِ، وطاوسِ،  
وشريحِ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ صالحِ، والقاسميَّةِ، والنَّاصِرِ، والمؤيِّدِ  
باللَّه، ومالكِ، والشَّافعيِّ. وحكى أيضًا وقوعَ طلاقِ المكره عن النَّخعيِّ،  
وابنِ المسيَّبِ، والثَّوريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وأبي حنيفةَ وأصحابه.

والظاهرُ ما ذهبَ إليه الأولون؛ لما في البابِ، ويؤيِّدُ ذلكَ حديثُ: «رفعَ  
عن أمّتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استكروها عليه». أخرجهُ ابنُ ماجه، وابنُ  
حبَّانَ، والدارقطنيُّ، والطبرانيُّ، والحاكمُ في «المستدرِكِ»<sup>(١)</sup> من حديثِ  
ابنِ عبَّاسٍ، وحسنهُ التَّوويُّ، وقد أطالَ الكلامَ عليه الحافظُ في بابِ شروطِ  
الصَّلَاةِ من «التَّلخيصِ»<sup>(٢)</sup>، فليُراجع. واحتجَّ عطاءٌ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ  
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال: الشُّركُ أعظمُ من  
الطلاقِ، أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ عنه بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «أبه جنونٌ؟» لفظُ البخاريِّ: «أبك جنونٌ؟» وهذا طرفٌ من حديثِ  
يأتي إن شاء الله تعالى في الحدودِ. وفيه دليلٌ على أنَّ الإقرارَ من المجنونِ  
لا يصحُّ، وكذلك سائرُ التَّصرُّفاتِ والإنشاءاتِ، ولا أحفظُ في ذلكَ خلافًا.

قوله: «فقال: أشربَ خمرًا؟» فيه دليلٌ أيضًا على أنَّ إقرارَ السَّكرانِ  
لا يصحُّ، وكأنَّ المصنِّفَ ﷺ تعالى أقاسَ طلاقَ السَّكرانِ على إقرارِهِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ<sup>(٣)</sup> بأسانيدٍ صحيحةٍ

(١) أخرجهُ: ابنُ ماجه (٢٠٤٥)، وابنُ حبَّانَ (١٤٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١١١٤١)،  
والحاكم (٥٩/٢).

(٢) «التَّلخيصُ الحبير» (١/٥٠٩-٥١٠).

(٣) أخرجهُ: ابنُ أبي شيبة (١٧٩٧٤، ١٧٩٧٥).



عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره. وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والزهرري، والشعبي، وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحح منهما، وقوعه والخلاف عند الحنابلة. وقد حكى القول بالوقوع في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن علي، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، والضحاك، وسليمان بن يسار، وزيد بن علي، والهادي، والمؤيد بالله. وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان، وجابر بن زيد، ورواية عن ابن عباس، والناصر، وأبي طالب، والبتّي، وداود.

احتج القائلون: بالوقوع بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ونهيتهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف، وكل مكلّف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات. وأجيب بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل: إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب، وأيضاً قوله في آخر الآية: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلّفاً وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرّر في الأصول.

(٢) «البحر» (٤/١٦٦).

(١) «فتح الباري» (٩/٣٩١).

واحتجوا ثانيًا: بأنه عاصٍ بفعله فلا يزولُ عنه الخطابُ بالسكرِ ولا الإثم؛ لأنه يُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلواتِ وغيرها ممَّا وجبَ عليه قبلَ وقوعه في السكرِ. وأجابَ الطَّحاويُّ بأنَّها لا تختلفُ أحكامُ فاقدِ العقلِ بينَ أن يكونَ ذهابُ عقله بسببِ من جهتهِ أو من جهةٍ غيره، إذ لا فرقَ بينَ من عجزَ عن القيامِ في الصَّلَاةِ بسببِ من قبلِ اللهِ أو من قبلِ نفسه، كمن كسرَ رجلَ نفسه فإنَّه يسقطُ عنه فرضُ القيامِ. وتعقَّبَ بأنَّ القيامَ انتقلَ إلى بدلٍ وهو القعودُ فافترقا. وأجابَ ابنُ المنذرِ عن الاحتجاجِ بقضاءِ الصَّلواتِ بأنَّ النَّائمَ يجبُ عليه قضاءُ الصَّلَاةِ، ولا يقعُ طلاقه؛ لأنه غيرُ مكلفٍ حالَ نومه بلا نزاع.

واحتجوا ثالثًا: بأنَّ ربطَ الأحكامِ بأسبابها أصلٌ من الأصولِ المأنوسةِ في الشريعةِ، والتَّطليقُ سببٌ للطلاقِ، فينبغي ترتيبه عليه، وربطه به، وعدمُ الاعتدادِ بالسكرِ كما في الجنایاتِ. وأجيبَ بالاستفسارِ عن السَّببِ للطلاقِ: هل هو إيقاعُ لفظه مطلقًا؟ إن قلتُم: نعم، لزمكم أن يقعَ من المجنونِ والنَّائمِ والسَّكرانِ الذي لم يعصِ بسكره إذا وقعَ من أحدهم لفظُ الطلاقِ، وإن قلتُم: إنَّه إيقاعُ اللَّفظِ من العاقلِ الذي يفهمُ ما يقولُ، فالسَّكرانُ غيرُ عاقلٍ ولا فاهمٍ، فلا يكونُ إيقاعُ لفظِ الطلاقِ منه سببًا.

واحتجوا رابعًا: بأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم جعلوه كالصَّاحي. ويُجابُ بأنَّ ذلكَ محلٌّ خلافٍ بينَ الصَّحابةِ كما بيَّنا ذلكَ في أوَّلِ الكلامِ، وكما ذكره المصنِّفُ عن عثمانَ وابنِ عبَّاسٍ، فلا يكونُ قولُ بعضهم حجَّةً علينا كما لا يكونُ حجَّةً على بعضهم بعضًا.

واحتجوا خامسًا: بأنَّ عدمَ وقوعِ الطلاقِ من السَّكرانِ مخالفٌ للمقاصدِ

الشَّرْعِيَّة؛ لَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ حَرَامًا وَاحِدًا لَزِمَهُ حَكْمُهُ، فَإِذَا تَضَاعَفَ جَرْمُهُ بِالسُّكْرِ وَفَعَلَ الْمَحْرَمَ الْآخَرَ سَقَطَ عَنْهُ الْحُكْمُ. مَثَلًا لَوْ أَنَّهُ ارْتَدَّ بِغَيْرِ سُكْرِ لَزِمَهُ حُكْمُ الرَّدَّةِ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ السُّكْرِ وَالرَّدَّةِ لَمْ يَلْزِمَهُ حُكْمُ الرَّدَّةِ لِأَجْلِ السُّكْرِ. وَيُجَابُ بَأَنَّ لَمْ نَسْقُطْ عَنْهُ حُكْمَ الْمَعْصِيَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ حَالَ السُّكْرِ لِنَفْسِ فَعْلِهِ لِلْمَحْرَمِ الْآخِرِ وَهُوَ السُّكْرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا عَنْهُ حُكْمَ الْمَعْصِيَةِ لِعَدَمِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْعَقْلُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّاحِي، فَلَمْ يَكُنْ فَعْلُهُ لِمَعْصِيَةِ الشُّرْبِ هُوَ الْمَسْقُطُ.

وَمِنِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ «أَنَّ حَمزَةَ سُكْرٍ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَعَلِيٌّ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟». فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، فَتَرَكُهُ ﷺ، وَخَرَجَ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ حُكْمَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا غَيْرَ سُكْرَانَ لَكَانَ كُفْرًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَبَاحَةً، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا. وَحَكَى الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَصْلُ فِي السُّكْرَانِ الْعَقْلُ، وَالسُّكْرُ شَيْءٌ طَرَأَ عَلَى عَقْلِهِ، فَمَهْمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ كَلَامٍ مَفْهُومٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَثْبِتَ فَقْدَانُ عَقْلِهِ. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا حُكْمَ لِطَلَاقِهِ لِعَدَمِ الْمَنَاطِ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ عَقُوبَتَهُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجَاوِزَهَا بِرَأْيِنَا وَنَقُولَ: يَقَعُ طَلَاقُهُ عَقُوبَةً لَهُ، فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ غَرْمَيْنِ. لَا يُقَالُ: إِنَّ الْفَاطَةَ الطَّلَاقِ

(٢) «فتح الباري» (٩/٣٩١).

(١) علقه البخاري (٧/٥٨).

ليس من الأحكام التَّكْلِيفِيَّةِ بل من الأحكام الوَضْعِيَّةِ، وأحكامُ الوضع لا يُشترطُ فيها التَّكْلِيفُ؛ لأنَّا نقولُ: الأحكامُ الوَضْعِيَّةُ تَقْيِدُ بالشُّرُوطِ، كما تَقْيِدُ الأحكامُ التَّكْلِيفِيَّةُ. وأيضًا السَّبَبُ الوَضْعِيُّ هُوَ طلاقُ العاقلِ لا مطلقُ الطَّلَاقِ بالاتِّفَاقِ، وإلَّا لَزِمَ وقوعُ طلاقِ المجنونِ.

قوله: «وقال عثمان» إلخ، علقه البخاريُّ، ووصله ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقال ابنُ عباسٍ» إلخ، وصله ابنُ أبي شيبة أيضًا وسعيدُ بنُ منصورٍ.

وأثرُ عليٍّ وصله البغويُّ في «الجعدياتِ» وسعيدُ بنُ منصورٍ. وقد ساق البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> آثارًا عن جماعةٍ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

وأثرُ عمرَ بنِ الخطَّابِ في قصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي تَدَلَّى لِيَشْتَارَ عَسَلًا إسنادهُ منقطعٌ؛ لأنَّ الرَّاويَ لَهُ عن عمرَ عبدِ الملكِ بنِ قدامةٍ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمِ بنِ حاطبِ الجمحيِّ، عن أبيه قدامةً، وقدامةٌ لم يُدرِكْ عمرَ، وقد روي ما يُعارضها، أخرجَ العقيليُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ صفوانِ بنِ عمرانِ الطَّائِيِّ «أنَّ امرأةً أخذتِ المدينةَ ووضعتها على نحرِ زوجها وقالت: إن لم تطلقني نحرتك بهذه، فطلقها، ثم استقالَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّلَاقَ، فقالَ ﷺ: لا قيلولةٌ في الطَّلَاقِ». وقد تفرَّدَ به صفوانٌ، وحمله بعضهم على من نوى الطَّلَاقَ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ

٢٨٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) علقه البخاري (٥٨/٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً (١٧٩٧٣).

(٢) علقها البخاري (٥٨/٧). (٣) أخرجه: العقيلي (٤٤٢/٣).

سَيِّدِي زَوْجَنِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرّج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/١).

ورواه الدارقطني أيضًا من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل ابن المختار، وهو ضعيف جدًا، قاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠٤/٤).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٩/٥): «وحدث ابن عباس ؓ، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعُضُّده، وعليه عمل الناس».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٩/١، ٣٣٤)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (١٥٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٢).

وعمر بن معتب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي والذهبي.

(٣) «السنن» (٢١٨٨).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَنْصُورٍ، فِي عَبْدِ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا  
تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا، يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَيَّ وَاحِدَةً عَلَيَّ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ  
مُعْتَبٍ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَتَزَوَّجُهَا، وَلَا يُبَالِي فِي  
الْعِدَّةِ عَتَقًا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
وَأَبِي سَلَمَةَ، وَقَتَادَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِ  
ابْنِ مَاجَةَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَكَلَامُ الْأُئِمَّةِ فِيهِ مَعْرُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ: يَحْيَى  
الْحَمَّانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ عَدِيٍّ وَالِدَارِقَطْنِيِّ: عَصْمَةُ بْنُ مَالِكٍ،  
كَذَا قِيلَ، وَفِي «التَّقْرِيبِ» أَنَّهُ صَحَابِيُّ، وَطَرَقَهُ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ فَالْقِرَاءَانُ  
يَعْضُدُهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْقِرَاءَانُ يُعْضُدُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا  
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ  
النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] الْآيَةَ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ  
أَبُو الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ بِخَيْرٍ وَصَلَحٍ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، غَيْرَ أَنَّ  
الرَّوَايَةَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ،

(١) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٨٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ (٦/٢٠٤٠).

وسئل عنه أيضًا فقال: مجهولٌ، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. وقال الذهبي: لا يعرف. ومعتب بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد المثناة الفوقية وكسرهما، وبعدها باءٌ موحدةٌ.

وقد استدلل بحديث ابن عباس المذكور من قال: إن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده. وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده، والحديث المروي من طريقه حجة عليه، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث، فإنه إمام حافظ كبير<sup>(١)</sup>، ولهذا أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ». وقال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم. وقال يحيى القطان وجماعة: إنه ضعيف. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل. وقد قيل: إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه، وأنه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوي، وبعضهم يصححه، وهذا التفصيل هو الصواب. وقال الذهبي: إنها تؤدي أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به. وأما يحيى الحماني فقال في «التذكرة»: وثقه يحيى بن معين؛ وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حبان: يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث.

واستدل أيضًا بحديث ابن عباس الثاني أيضًا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً

(١) ولكنه لا يعتد بما تفرد به لسوء حفظه.

كما يملك الحرُّ. وقال الشافعيُّ: إنَّه لا يملك من الطَّلاقِ إلا اثنتين، حرَّةٌ كانت زوجته أو أمةً. وقال أبو حنيفة والنَّاصرُ: إنَّه لا يملك في الأمةِ إلا اثنتين لا في الحرَّةِ فكالحرِّ. واستدلُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ: « الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ » عندَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالبِيهَقِيِّ<sup>(١)</sup>. وأجيبَ بأنَّه موقوفٌ. قالوا: أخرج الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبِيهَقِيُّ<sup>(١)</sup> أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ نحوه. وأجيبَ بأنَّه موقوفٌ أيضًا. وكذلك روى نحوه أحمدُ من حديثِ عليٍّ وهو أيضًا موقوفٌ. قالوا: أخرج ابنُ ماجه، والدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبِيهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: « طَلَاقُ الأُمَّةِ اثْنَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ». وأجيبَ بأنَّ في إسنادهِ عمرَ بنَ شبيبٍ وعطيَّةُ العوفيَّ وهما ضعيفان. وقال الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبِيهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ موقوفٌ، قالوا: في « السُّنَنِ »<sup>(٣)</sup> نحوه من حديثِ عائشةَ. وأجيبَ بأنَّ في إسنادهِ مظاهرَ بنِ أسلمَ. قال الترمذِيُّ: حديثُ عائشةَ هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ مظاهرِ بنِ أسلمَ، ومظاهرٌ لا يُعرفُ له في العلمِ غيرُ هذا الحديثِ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو قولُ سفيانِ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وإسحاقَ. انتهى.

لا يُقالُ: هذه الطُّرُقُ تقوى على تخصيصِ عمومٍ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها من العموماتِ الشَّاملةِ للحرِّ والعبدِ؛ لأنَّا نقولُ: قد دلَّ على أنَّ ذلكَ العمومَ مرادٌ غيرُ مخرجِ منه العبدَ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ المذكورُ في البابِ، فهو معارضٌ لما دلَّ على أنَّ طلاقَ العبدِ ثنتانٍ.

(١) أخرجه: البيهقي (٣٧٠/٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩٩٤)، وَالبِيهَقِيُّ (٣٦٩/٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، وَالترمذِيُّ (١١٨٢)، وابنِ ماجه (٢٠٨٠).

وانظر: « التلخيص » (٤٢٩/٣).



## بَابُ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٨٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ» وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٨٥٨- وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ بقيَّةُ أهلِ «السننِ»، والبزارُ، والبيهقيُّ<sup>(٥)</sup> وقال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأشهرُ.

وحديثُ المسورِ حسَّنه الحافظُ في «التلخيصِ»<sup>(٦)</sup> ولكنَّهُ اختلفَ فيه على الزُّهريِّ، فرويَ عنه عن عروةَ عن المسورِ. ورويَ عنه عن عروةَ عن عائشةَ.

(١) أخرجهُ: أحمد (١٩٠/٢)، والترمذي (١١٨١).

(٢) «السنن» (٢١٩٠). (٣) «السنن» (٢٠٤٧).

(٤) «السنن» (٢٠٤٨). وإسناده حسن، قاله في «التلخيص» (٤٢٧/٣).

وراجع «الإرواء» (١٥٢/٧).

(٥) أخرجهُ: النسائي (٢٨٩/٧)، والبيهقي (٣١٧-٣١٨).

(٦) «التلخيص الحبير» (٤٢٦/٣).

وفي الباب عن أبي بكر الصّدِّيق، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وغيرهم، ذكر ذلك البيهقي في «الخلافيات».

وفي الباب أيضًا عن جابر مرفوعًا بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» أخرجه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> وصحّحه وقال: وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه؟! وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر. انتهى.

وحديث ابن عمر أخرجه أيضًا ابن عدي<sup>(٢)</sup>، ووثق إسناده الحافظ. وقال ابن صاعد: غريب، لا أعرف له علّة. وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: حديث منكر. وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم<sup>(٣)</sup> من لا يعرف. وله طريق أخرى عند الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده ضعف.

وحديث معاذ أعلّ بالإرسال، وله طريق أخرى عند الدارقطني<sup>(٥)</sup> وفيها انقطاع، وفي إسناده أيضًا يزيد بن عياض وهو متروك. وحديث جابر صحّح الدارقطني إرساله، وأعلّه ابن معين وغيره.

وفي الباب أيضًا عن عليّ عند البيهقي<sup>(٦)</sup> وغيره، ومداره على جوير وهو

(١) أخرجه: الحاكم (٢/٤٢٠).

(٢) أخرجه: ابن عدي (٥/١٨٧٣).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/٤١٩).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣٩٣٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٣٩٣٩).

(٦) أخرجه: البيهقي (٧/٣٢٠).

متروك. ورواه ابن الجوزي<sup>(١)</sup> من طريقٍ أخرى عنه، وفيها عبدُ الله بنُ زياد بنِ سمعانَ وهو متروك، وله طريقٌ أخرى في الطبراني<sup>(٢)</sup>. وقال ابنُ معين<sup>(٣)</sup>: لا يصحُّ عن النبي ﷺ: « لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ » وأصحُّ شيءٍ فيه حديثُ ابنِ المنكدرِ، عمَّن سمعَ طاوسًا، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال ابنُ عبدِ البرِّ في « الاستذكارِ »: روي من وجوهٍ إلا أنَّها عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ معلولةٌ. انتهى.

ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب، من طريق أولئك الجماعة من الصحابة، مما لا يشكُّ منصفٌ أنَّها صالحةٌ بمجموعها للاحتجاج، وقد وقع الإجماع على أنَّه لا يقع الطلاقُ النَّاجزُ على الأجنبية. وأمَّا التعليقُ نحوُ أن يقولَ: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ؛ فذهب جمهورُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنَّه لا يقع. وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحدِ قوليهِ: أنَّه يصحُّ التعليقُ مطلقًا، وذهب مالكٌ في المشهورِ عنه، وربيعه، والثوري، والليث، والأوزاعي، وابنُ أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنَّه إن جاء بحاصرٍ نحوُ أن يقولَ: كلُّ امرأةٍ أتزوجها من بني فلانٍ أو بلدٍ كذا فهي طالقٌ؛ صحَّ الطلاقُ ووقع، وإن عممَ لم يقع شيءٌ، وهذا التفصيلُ لا وجهَ له إلا مجردَ الاستحسانِ، كما أنَّه لا وجهَ للقولِ بإطلاقِ الصَّحَّةِ. والحقُّ أنَّه لا يصحُّ الطلاقُ قبلَ النكاحِ مطلقًا للأحاديثِ المذكورة في الباب، وكذلك العتقُ قبلَ الملكِ، والنذرُ بغيرِ الملكِ.

(١) أخرجه: ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٠٦٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الصغير » (٩٦/١).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١٣١٢).

## بَابُ الطَّلَاقِ بِالْكَنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٨٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعِدْهَا شَيْئًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الْآيَةَ ﴿وَلِنْ كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] الْآيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «خيرنا» في لفظٍ لمسلم: «خير نساءه». قوله: «فلم يعدها شيئاً» بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد. وفي رواية: «فلم يعدد» بفك الإدغام. وفي أخرى: «فلم يعتد» بسكون العين، وفتح المثناة، وتشديد الدال من الاعتداد. وفي روايةٍ لمسلم: «فلم يعده طلاقاً» وفي روايةٍ

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/٧)، ومسلم (٤/١٨٦، ١٨٧)، وأحمد (٦/٤٥)، وأبو داود

(٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/١٦١)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/١٤٦)، ومسلم (٤/٨٥)، وأحمد (٦/٧٧، ١٥٢)، والترمذي

(٣٢٠٤)، والنسائي (٦/٥٥).

للبخاري: « أفكان طلاقاً؟! » على طريقة الاستفهام الإنكاري. وفي رواية لأحمد: « فهل كان طلاقاً؟ » وكذا للنسائي.

وقد استدلل بهذا من قال: إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا اختاره الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثاً؟ فحكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن علي « أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ». وعن زيد بن ثابت: « إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة »<sup>(٢)</sup>. وعن عمر وابن مسعود: « إن اختارت نفسها فواحدة بائنة »، وعنهما: « رجعية »، وإن اختارت زوجها فلا شيء<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق زاذان قال: « كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت؛ إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بداً من متابعتي، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت. قال: « فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

(١) حكاه الترمذي (٤٧٤/٣).

(٢) ذكره الترمذي عنه (٤٧٥/٣).

(٣) علقه الترمذي عنهما (٤٧٤/٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٠٩٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٠٩٣).

وأخذ مالكٌ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ . واحتجَّ بعضُ أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقعُ ثلاثاً بأنَّ معنى الخيارِ بثُّ أحدِ الأمرينِ : إمَّا الأخذُ أو التَّركُ ، فلو قلنا : إذا اختارت نفسها يكونُ طلقاً رجعيةً لم يُعمل بمقتضى اللَّفظِ ؛ لأنها تكونُ بعدُ في أسرِ الزَّوجِ ، وتكونُ كمن خيَّرَ بينَ شيئينِ فاخترَ غيرهما . وأخذ أبو حنيفةٌ بقولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ فيما إذا اختارت نفسها فواحدةٌ بائةٌ . وقال الشَّافعيُّ : التَّخييرُ كنايةٌ ، فإذا خيَّرَ الزَّوجُ امرأتهُ وأرادَ بذلكَ تخييرها بينَ أن تطلقَ منه وبينَ أن تستمرَّ في عصمتهِ ، فاخترت نفسها وأرادت بذلكَ الطَّلاقَ طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيارِ نفسي الطَّلاقَ ، صدقت .

وقال الخطَّابيُّ : يُؤخذُ من قولِ عائشةَ : « فاخترناه ، فلم يكن ذلكَ طلاقاً » أنَّها لو اختارت نفسها لكانَ ذلكَ طلاقاً . ووافقهُ القرطبيُّ في « المفهم » فقال في الحديثِ : إنَّ المخيرةَ إذا اختارت نفسها ، إنَّ نفسَ ذلكَ الاختيارِ يكونُ طلاقاً من غيرِ احتياجِ إلى نطقٍ بلفظٍ يدلُّ على الطَّلاقِ . قال : وهو مقتبسٌ من مفهومِ قولِ عائشةَ المذكورِ . قال الحافظُ<sup>(١)</sup> : لكنَّ الظَّاهرَ من الآيةِ أنَّ ذلكَ بمجردِهِ لا يكونُ طلاقاً ، بل لا بدَّ من إنشاءِ الزَّوجِ الطَّلاقَ ؛ لأنَّ فيها ﴿فَعَالَيْنِ أُمَّتَعَنَّ وَأُسْرِحَ كُنَّ﴾ [الأحزاب : ٢٨] أي بعدَ الاختيارِ ، ودلالةُ المنطوقِ مقدَّمةٌ على دلالةِ المفهومِ .

واختلفوا في التَّخييرِ : هل هو بمعنى التَّمليكِ أو بمعنى التَّوكيلِ ؟ وللشَّافعيِّ فيه قولانٍ : المصحَّحُ عندَ أصحابه أنَّه تملكٌ ، وهو قولُ المالكيةِ بشرطِ المبادرةِ منها حتَّى لو تراخت بمقدارٍ ما ينقطعُ القبولُ عن الإيجابِ ثمَّ طلقت لم

(١) «الفتح» (٩/٣٦٩) .

يقع، وفي وجهه: لا يضرُّ التَّأخِيرُ ما دامَ المجلسُ، وبه جزمَ ابنُ القاصِّ، وهو الذي رجَّحته المالكيَّةُ، والحنفيَّةُ، والهادويَّةُ، وهو قولُ الثَّوريِّ، والليثِ، والأوزاعيِّ.

وقال ابنُ المنذرِ: الرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُشترطُ فِيهِ الفورُ بل متى طَلقتَ نَفَذَ، وهو قولُ الحسنِ، والزُّهريِّ، وبه قالَ أبو عبيدٍ، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ من الشَّافعيَّةِ، والطَّحاويُّ من الحنفيَّةِ. واحتجُّوا بما في حديثِ البابِ من قولِهِ ﷺ لعائشةَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فلا عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبويكَ». وذلك يقتضي عدمَ اشتراطِ الفورِ في جوابِ التَّخِيرِ.

قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: ويُمكنُ أن يُقالَ: يُشترطُ الفورُ إِلَّا أن يقعَ التَّصريحُ من الزَّوجِ بالفسحةِ لأمرٍ يقتضي ذلكَ، فيتراخى كما وقعَ في قصَّةِ عائشةَ، ولا يلزمُ من ذلكَ أن يكونَ كلُّ خيارٍ كذلكَ.

٢٨٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «الْكِلَابِيَّةُ» بَدَلُ «ابْنَةِ الْجَوْنِ».

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخِيَارِ «وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ» وَاحِدَةً لا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ يُكْرَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ لا يَفْعَلُهُ.

(١) «الفتح» (٣٦٩/٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣/٧)، والنسائي (١٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٠).

٢٨٦١- وفي حديثٍ تخلف كعب بن مالك قال: لما مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي، وإذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعزلي امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعزليها فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٨٦٢- ويذكرُ فيمن قال لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» يعني تسعا وعشرين، يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٣- ويذكرُ في مسألة من قال لغير مدخولٍ بها: «أنت طالق وطالق»، أو: «طالق ثم طالق»، ما روى حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه معناه<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٤- وعن قتيبة بنت صيفي قالت: أتى حبرٌ من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا، قال: «سبحان الله! وما ذاك؟» قال: تقولون: ما شاء الله وشئت، قال:

(١) أخرجه: البخاري (٣/٦)، ومسلم (١٠٥/٨)، وأحمد (٤٥٨/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٨/٧)، ومسلم (١٢٢/٣)، وأحمد (٤٤/٢)، (٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٨٤/٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).



فَأَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلْيُفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٦٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٦- وَيَذْكَرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

حديثٌ حذيفةٌ أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ، وابنُ أبي شيبَةَ، والطَّبْرَانِيُّ، والبيهقيُّ<sup>(٤)</sup>، وقد ساقهُ الحازميُّ في «الاعتبارِ» بإسنادهِ وذكرَ فيهِ قصَّةً وهي « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَشْرِكُونَ. قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفَهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ ».

(١) أخرجهُ: أحمد (٣٧١/٦).

(٢) أخرجهُ: أحمد (٢٥٦/٤، ٣٧٩)، ومسلم (١٢/٣)، والنسائي (٩٠/٦).

(٣) أخرجهُ: البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (٨١/١)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٣٩٣).

(٤) أخرجهُ: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٠، ٩٩١)، وابن أبي شيبَةَ (٢٦٦٩٠، ٢٩٥٧٢)، والبيهقي (٢١٦/٣).

وأخرج أيضًا بإسناده إلى الطُّفيلِ بنِ سخبرةٍ أخي عائشةَ لأمِّها أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ. فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى. فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طَفِيلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ لِتَقُولُونَ الْكَلِمَةَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ».

وأخرج أيضًا بإسناده المتَّصلِ بابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ». وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَمْ الْقَوْمُ قَوْمُ مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

قوله: «إِنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ» قِيلَ: هِيَ الْكَلَابِيَّةُ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: اسْمُهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ الضُّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ. وَرَوَى عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهَا عَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرٍو. وَحَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا أَنَّ اسْمَهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقِيلَ: بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ الْجَوْنِ، وَأَشَارَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا إِلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ

اختلفَ في اسمها. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: والصَّحِيحُ أَنَّ الَّتِي استعاضتْ مِنْهُ هِيَ الجُونِيَّةُ واسمها أَمِيمةُ بنتُ الثُّعْمَانِ بنِ شراحيلَ، وذكرَ ابنُ سعدٍ أَنَّها لم تستعدْ مِنْهُ امرأةٌ غيرها.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعوا على أَنَّ الَّتِي تزوَّجها هِيَ الجُونِيَّةُ، واختلفوا في سببِ فراقِهِ لها، فقالَ قتادةُ: لَمَّا دخلَ عليها دعاها، فقالت: تعالِ أنتَ، فطلَّقها. وقيلَ: كانَ بها وضخٌ. وزعمَ بعضهم « أَنَّها قالت: أعودُ باللَّهِ منك، فقالَ: قد عدتِ بمعاذٍ وقد أعاذكِ اللهُ مِنِّي. فطلَّقها»، قالَ: وهذا باطلٌ، إِنَّمَا قالَ لَهُ هذا امرأةٌ من بني العنبرِ وكانت جميلةً، فخافَ نساؤُهُ أَنْ تغلبهنَّ عليه، فقلنَ لها: إِنَّهُ يُعجبهُ أَنْ يُقالَ لَهُ: نعودُ باللَّهِ منك، ففعلتْ فطلَّقها.

قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وما أدري لِمَ حكمَ ببطلانِ ذلكَ معَ كثرةِ الرِّواياتِ الواردةِ فيه وثبوتهِ في حديثِ عائشةَ في « صحیح البخاريِّ ».

قرئ: « الحقي بأهلك » بكسرِ الهمزةِ من « الحقي » وفتحِ الحاءِ. وفيه دليلٌ على أَنَّ من قالَ لامرأتهِ: الحقي بأهلك، وأرادَ الطَّلَاقَ؛ طلقت، فإن لم يُردِ الطَّلَاقَ لم تطلق كما وقعَ في حديثِ تحلُّفِ كعبِ المذكورِ، فيكونُ هذا اللَّفظُ من كُنایاتِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّ التَّصريحَ لا يفتقرُ إلى النِّيَّةِ على ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ، والحنفيُّ، وأكثرُ العترةِ. وذهبَ الباقرُ، والصَّادقُ، والنَّاصرُ ومالكٌ إلى أَنَّهُ يفتقرُ إلى نِيَّةٍ.

وحديثُ ابنِ عمرَ في إخبارِهِ ﷺ بعددِ الشَّهْرِ قد تقدَّم في باب: ما جاء في يومِ الغيمِ والشَّكِّ من كتابِ الصِّيَامِ، وتقدَّم شرحُهُ هنالك. وإِنَّمَا أوردُهُ

(١) « الفتح » (٣٥٧/٩).

المصنّف ها هنا للاستدلالِ بهِ على صحّةِ العددِ بالإشارةِ بالأصابعِ، واعتباره من دونِ تَلْفُظٍ باللسانِ، فإذا قالَ الرَّجُلُ لزوجتهِ: «أنتِ طالقٌ هكذا» وأشار بثلاثٍ من أصابعه كانَ ذلكَ ثلاثًا عندَ من يقولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَتَّبِعُ الطَّلَاقَ.

وأوردَ حديثَ حذيفةَ وحديثَ قتيلةَ للاستدلالِ بهما على أنَّ من قالَ لزوجتهِ التي لم يدخل بها: أنتِ طالقٌ وطاقٌ، كانَ كالطَّلَاقِ الواحدةِ؛ لأنَّ المحلَّ لا يقبلُ غيرها فتكونُ الثَّانِيَةُ لغوًا، بخلافِ ما لو قالَ: أنتِ طالقٌ ثمَّ طالقٌ، وقعت عليها الطَّلَاقُ الأولى في الحالِ، ووقعت عليها الثَّانِيَةُ بعدَ أن تصيرَ قابلةً لها، وذلكَ لأنَّ الواوَ لمطلقِ الجمعِ، فكأنَّه إذا جاءَ بها موقعٌ لمجموعِ الطَّلَاقينِ عليها في حالةٍ واحدةٍ، بخلافِ «ثمَّ» فإنَّها للتَّرتيبِ مع تراخٍ، فيصيرُ الزَّوْجُ في حكمِ الموقعِ لطلاقٍ بعده طلاقٌ متراخٍ عنه.

ولهذا قالَ الشَّافعيُّ - في سببِ نهيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن قولِ الرَّجُلِ: ما شاء اللهُ وشئتُ، وإذنه له بأن يقولَ: ما شاء اللهُ ثمَّ شاءَ فلانٌ - : إِنَّ المشيئةَ إرادةُ اللهِ تعالى، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] قالَ: فأعلمَ اللهُ خلقه أنَّ المشيئةَ له دونَ خلقه، وأنَّ مشيئتهم لا تكونُ إِلَّا أن يشاءَ اللهُ، فيقالُ لرسوله: ما شاء اللهُ ثمَّ شئتُ، ولا يُقالُ: ما شاء اللهُ وشئتُ. انتهى.

ولكنَّه يُعارضُ هذا الاستنباطَ حديثَ عديِّ بنِ حاتمِ الذي ذكره المصنّفُ في الرَّجُلِ الذي خطبَ بحضرتهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّه أنكرَ عليه الجمعَ بينِ الضَّميرينِ، وأرشدهُ إلى أن يقولَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤] فدلَّ على أنَّ توسيطَ الواوِ بينَ اللهِ ورسوله له حكمٌ غيرُ حكمِ قوله: «ومن يعصهما»، ولو كانت الواوُ لمطلقِ الجمعِ لم يكن بينَ العبارتينِ فرقٌ.

وقد قدّمنا الكلامَ على علّةِ هذا النّهْيِ عندَ الكلامِ على حديثِ ابنِ مسعودٍ في بابِ اشتمالِ الخطبةِ على حمدِ اللهِ من أبوابِ الجمعةِ، هذا ما ظهرَ في بيانِ وجهِ استدلالِ المصنّفِ بحديثي المشيئةِ وحديثِ الخطبةِ.

ويُمكنُ أن يكونَ مرادُ المصنّفِ بإيرادِ الأحاديثِ المذكورةِ مجردَ التّنظيرِ لا الاستدلالِ، وقد قدّمنا أنّ الطّلاقَ المتعدّدَ سواءً كانَ بلفظٍ واحدٍ أو ألفاظٍ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ العطفُ بثمّ أو بالواوِ أو بغيرهما يكونُ طلقةً واحدةً، سواءً كانت الزّوجةُ مدخولةً أو غيرَ مدخولةٍ.

وأوردَ حديثَ أبي هريرةَ للاستدلالِ بهِ على أنّ من طلقَ زوجتهَ بقلبه ولم يلفظِ بلسانهِ لم يكنِ لذلكَ حكمُ الطّلاقِ؛ لأنّ خطراتِ القلبِ مغفورةٌ للعبادِ إذا كانت فيما فيه ذنبٌ، فكذلكَ لا يلزمُ حكمًا في الأمورِ المباحةِ، فلا يكونُ حكمُ خطورِ الطّلاقِ بالقلبِ أو إرادتهِ حكمَ التّلفُّظِ بهِ، وهكذا سائرُ الإنشاءاتِ.

قالَ التّرمذِيُّ<sup>(١)</sup> بعدَ إخراجِ هذا الحديثِ ما لفظه: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، أنّ الرّجلَ إذا حدّثَ نفسهُ بالطّلاقِ لم يكنِ شيءٌ حتّى يتكلّمَ بهِ. انتهى. وحكى في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> عن عكرمةَ أنّه يقعُ بمجردِ النّيّةِ.



(١) «سنن الترمذي» (١١٨٣).

(٢) «البحر» (٤/١٥٥).



## كِتَابُ الْخُلْعِ

٢٨٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلْقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٢٨٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُعْتِبُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلْقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

٢٨٦٩- وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣).

(١) أخرجه: البخاري (٦٠/٧)، والنسائي (١٦٩/٦).

(٢) «السنن» (٢٠٥٦). (٣) «السنن» (١٨٦/٦).

٢٨٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ <sup>(١)</sup>.

٢٨٧١- وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ : أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ : حَدِيثٌ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

٢٨٧٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أُعْطَاكِ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ » قَالَتْ : نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا؛ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ : سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرَ بْنِ مِرْوَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥ م).

(٢) « السَّنَنِ » (١١٨٥).

(٣) « سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ » (٢٥٥/٣).

وَهُوَ مَرْسَلٌ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ؛ قَالَه الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٤٠٢/٩).

(٤) أَخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ (٥٦٢٨).

(٥) أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ (٣١٣/٧).



وحدِيثُ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذِ الْأَوَّلِ إِسْنَادُهُ فِي « سِنَنِ النَّسَائِيِّ » هَكَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عَثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ. الْحَدِيثُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثِقَةٌ، وَشَاذَانُ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ هُوَ وَأَبُوهُ. وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ اسْمُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الثَّلَاثُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَسْنَدًا. وَحدِيثُ الرُّبَيْعِ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ: « اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، فَذَكَرْتُ قِصَّةً، وَفِيهَا أَنَّ عَثْمَانَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَتَبَعَ عَثْمَانُ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ».

وحدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مَعَ كَوْنِهِ مَرْسَلًا. **قوله:** « كِتَابُ الْخَلْعِ » الْخَلْعُ بضم الخاءِ المعجمة وسكون اللامِ - هُوَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢٤/٢٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٧/٣١٤).

اللُّغَةِ: فراق الزَّوْجَةِ على مالٍ، مأخوذٌ من خلع الثَّوبِ؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرَّجُلِ معنًى. وأجمع العلماءُ على مشروعِيَّتِهِ إِلَّا بِكَرْبَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ التَّابِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يحلُّ للزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَقَابِلِ فِرَاقِهَا شَيْئًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وأوردَ عَلَيْهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَادَّعَى نَسْخَهَا بِآيَةِ النِّسَاءِ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَعَقَّبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وَبِقَوْلِهِ فِيهِمَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٢٨]، وَبِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَكَأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى اعْتِبَارِهِ، وَأَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ وَبِآيَةِ النِّسَاءِ الْآخَرَتَيْنِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدْلِ يَحْصُلُ لَهُ.

قوله: « امرأة ثابت بن قيس » وقع في رواية ابن عباس والرَّبِيعِ أَنَّ اسْمَهَا « جميلة »، ووقع في رواية لأبي الزُّبَيْرِ أَنَّ اسْمَهَا « زينب »، والرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ لِإِسْنَادِهَا وَثُبُوتِهَا مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدِّمِيَاطِيُّ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ أَنَّهَا بِنْتُ سَلُولَ، وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي، فَقِيلَ: إِنَّهَا أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وَجَزَمَا بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاتِّحَادِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَأَنَّ ثَابِتًا خَالَعَ الثُّنَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ الْآخَرَى.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، وَلَا سِيَّما مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَقَدْ كَثُرَتْ

(١) «الفتح» (٩/٣٩٩).

نسبة الشَّخْصِ إِلَى جَدِّهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ حَتَّى يَثْبِتَ صَرِيحًا. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الرُّبَيْعِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ أَنَّ اسْمَهَا: مَرِيْمٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اضْطَرَبَ الْحَدِيثُ فِي تَسْمِيَةِ امْرَأَةٍ ثَابِتٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْعُ تَعَدَّدَ مِنْ ثَابِتٍ. انْتَهَى.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup> «عَنْ حَبِيْبَةَ بِنْتِ سَهْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهَا عِنْدَ بَابِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيْبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتٍ. وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهَا جَمِيْلَةٌ بِنْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْمَدَنِيُّونَ أَنَّهَا حَبِيْبَةُ بِنْتُ سَهْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمَا قَصَّتَانِ وَقَعْتَا لِامْرَأَتَيْنِ؛ لِشَهْرَةِ الْخَبْرَيْنِ وَصَحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ وَاخْتِلَافِ السِّيَاقَيْنِ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيْلَةَ وَنَسَبَتِهَا، فَإِنَّ سِيَاقَ قَصَّتِهَا مُتَقَارِبٌ فَأَمْكِنَ رَدُّ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ إِلَى الْوِفَاقِ.

(١) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ص (٣٤٨-٣٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩/٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٠٥٧) وَلَمْ يَخْرُجْهُ

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيْبَةَ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٥٧٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٨). (٤) «الْفَتْحُ» (٣٩٩/٩).

انتهى. ووهم ابن الجوزي فقال: إنها سهلة بنت حبيب، وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنّه انقلب عليه ذلك.

قوله: «إني ما أعتب عليه» بضمّ الفوقية ويجوزُ كسرهما، والعتبُ هو الخطابُ بالإدلال. قوله: «في خلقٍ» بضمّ الخاءِ المعجمةِ واللّامِ ويجوزُ إسكانها أي: لا أريدُ مفارقتَهُ لسوءِ خلقه ولا لنقصانِ دينه. قوله: «ولكنني أكره الكفرَ في الإسلام» أي: كفرانَ العشيرِ والتّقصيرِ فيما يجبُ له بسببِ شدّةِ البغضِ له، ويُمكنُ أن يكونَ مرادها أن شدّةَ كراهتها له قد تحملها على إظهارِ الكفرِ لينسخَ نكاحها منه. ووقعَ في الروايةِ الثّانية: «لا أطيعه بغضًا» وظاهرُ هذا - مع قولها: «ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ» - أنّه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشّكوى منه، ويُعارضه ما وقعَ في حديثِ الرّبيعِ المذكورِ «أنّه ضربها فكسرَ يدها». وأجيبَ بأنّها لم تشكّه لذلك بل لسببٍ آخر وهو البغضُ أو قبْحُ الخلقة؛ كما وقعَ عندَ ابنِ ماجه<sup>(١)</sup> من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، وعندَ عبدِ الرّزاقِ من حديثِ ابنِ عبّاسٍ.

قوله: «حديقته» الحديقة: البستان. قوله: «أقبل الحديقة» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: هو أمرٌ إرشادٍ وإصلاحٍ لا إيجابٍ. ولم يذكر ما يدلُّ على صرفِ الأمرِ عن حقيقته، وفي ذلك دليلٌ على أنّه يجوزُ للرّجلِ أخذُ العوضِ من المرأةِ إذا كرهت البقاءَ معه. وقال أبو قلابة ومحمّد بنُ سيرين: إنّهُ لا يجوزُ له أخذُ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلًا، روى ذلك عنهما ابنُ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤١٣).

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] مع قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وتعقَّب بأنَّ آيةَ البقرة فسَّرت المراد بالفاحشة، وأحاديثُ البابِ الصَّحيحة من أعظم الأدلَّة على ذلك، ولعلَّها لم تبلغهما، وحمل<sup>(١)</sup> الحافظُ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبلِ الرَّجلِ فقط، ولا يُخالفُ ذلكَ أحاديثُ البابِ؛ لأنَّ الكراهةَ فيها من قبلِ المرأة، وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ مجردَ وجودِ الشُّقاقِ من قبلِ المرأةِ كافٍ في جوازِ الخلعِ. واختارَ ابنُ المنذرِ أنَّه لا يجوزُ حتَّى يقعَ الشُّقاقُ منهما جميعًا وتمسَّكَ بظاهرِ الآيَةِ، وبذلك قالَ طاوسٌ، والشَّعبيُّ، وجماعةٌ من التَّابعينَ. وأجابَ عن ذلكَ جماعةٌ منهم الطُّبريُّ بأنَّ المرادَ أنَّها إذا لم تقم بحقوقِ الزَّوجِ كانَ ذلكَ مقتضياً لبغضِ الزَّوجِ لها، فنسبت المخالفةَ إليهما لذلك. ويؤيِّدُ عدمَ اعتبارِ ذلكَ من جهةِ الزَّوجِ أنَّه ﷺ لم يستفسر ثابِتًا عن كراهتهِ لها عندَ إعلانها بالكراهةِ له.

قوله: «تربصَ حيضةً» استدلَّ بذلك من قال: إنَّ الخلعَ فسخٌ لا طلاقٌ. وقد حكى ذلكَ في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عبَّاسٍ، وعكرمةَ، والنَّاصرِ في أحدِ قوليهِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وطاوسٍ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وأحدِ قوليِ الشَّافعيِّ، وابنِ المنذرِ، وحكاهُ غيرهُ أيضًا عن الصادقِ، والباقرِ، وداودَ، والإمامِ يحيى بنِ حمزةَ. وحكى في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> أيضًا عن عليٍّ، وعمرَ،

(١) حاشية بالأصل: قد حذف الشارح من كلام «الفتح» ما هو المقصود من الحمل ولفظه: وهو تخصيصه بما إذا كان... فليس في ذلك مخالفة للحديث.

انظر: «الفتح» (٤٠١/٩).

(٢) «البحر» (١٧٨/٤).

وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن علي، والقاسمية، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن.

ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحیضة. وأيضاً لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل. قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه بحث عن رجال الحديث معاً فوجدهم ثقات.

واحتجوا أيضاً لكونه فسحاً بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قالوا: ولو كان الافتداء طلاقاً، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> «أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال النبي ﷺ ثابت: خذ منها. فأخذت وجلست في أهلها» ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة. وأيضاً لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعيًا. أمّا الأول فلأنه خلاف الظاهر؛ لأنها تطلقه واحدة. وأمّا الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة.

واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره ﷺ لثابت بالطلاق. وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود، والنسائي، ومالك<sup>(٢)</sup> في «الموطأ» بلفظ: «وخل سبيلها»

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» ص (٣٤٨-٣٤٩).

(٢) تقدم.

وصاحبُ القصةِ أعرفُ بها، وأيضًا ثبتَ بلفظِ الأمرِ بتخليةِ السَّبيلِ من حديثِ الرُّبَيْعِ وأبي الزُّبَيْرِ كما ذكرهُ المصنِّفُ، ومن حديثِ عائشةَ عندَ أبي داودَ<sup>(١)</sup> بلفظِ: « وفارقها ». وثبتَ أيضًا من حديثِ الرُّبَيْعِ أيضًا عندِ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup> بلفظِ: « وتلحقَ بأهلها » وروايةُ الجماعةِ أرجحُ من روايةِ الواحدِ. وأيضًا قد رويَ عن ابنِ عَبَّاسٍ هذا الحديثُ بدونِ ذكرِ الطَّلَاقِ من طريقينِ كما في البابِ. وأيضًا ابنُ عَبَّاسٍ من جملةِ القائلينَ بأنَّه فسخ، ويبعدُ منه أن يذهبَ إلى خلافِ ما يرويه عن النَّبِيِّ ﷺ. وقد حكى ذلكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ابنُ عبدِ البرِّ ولكنَّهُ ادَّعى شدوذ ذلكَ عنه. قالَ<sup>(٢)</sup>: إذ لا يُعرفُ أحدٌ نقلَ عنه أنَّه فسخٌ وليسَ بطلاقٍ إلاَّ طاوسٌ. قالَ في « الفتحِ »<sup>(٣)</sup>: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ طاوسًا ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ فلا يضرُّ تفرُّدهُ، وقد تلقَّى العلماءُ ذلكَ بالقبولِ، ولا أعلمُ من ذكرِ الاختلافِ في المسألةِ إلاَّ وجزمَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كانَ يراهُ فسخًا. انتهى.

وقالَ الخطَّابي في « معالمِ السننِ »: إنَّه احتجَّ ابنُ عَبَّاسٍ على أنَّه ليسَ بطلاقٍ بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿الطَّلَاقُ ثَلَاثًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. انتهى. وأمَّا الاحتجاجُ بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيُجابُ عنه: أوَّلاً: بمنعِ اندراجِ الخلعِ تحتَ هذا العمومِ لما قرَّرنَاهُ من كونهِ ليسَ بطلاقٍ. وثانيًا: بأنَّنا لو سلَّمنا أنَّه طلاقٌ لكانَ ذلكَ العمومُ مخصَّصًا بما ذكرنا من الأحاديثِ فيكونُ بعدَ ذلكَ التَّسليمِ طلاقًا عدَّتُه حيضةً.

واحتجُّوا أيضًا على كونهِ طلاقًا بأنَّه قولٌ أكثرِ أهلِ العلمِ كما حكى ذلكَ

(١) سبق تخريجه في أحاديثِ البابِ.

(٢) « الفتحِ » (٩/٤٠٣).

(٣) « التمهيدِ » (٢٣/٣٧٨).

الترمذي فقال: قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة. انتهى. ويجاب بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع؛ لما تقرّر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين.

وأيضاً قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فإنه قال: لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة قال ابن القيم أيضاً: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة. الثالث: أن العدة ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع. انتهى.

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له: وقد استدلل أصحابنا - يعني الزيدية - على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها. وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد، وأنها معارضة بما هو أرجح، وأن أهل الصحاح لم يذكروها.

وإذا تقرّر لك رجحان كونه فسحاً، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي؛ لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج. والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله ﷺ كما في أحاديث الباب وغيرها. ويمكن أن يقال: إن ترك الاستفصال لسبق العلم به. وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية. وقال داود والجمهور: ليس



بشرط، وهو الظاهرُ لأنَّ المرأةَ اشترت الطَّلَاقَ بمالها، فلذلك لم تحلَّ فيه الرَّجعةُ على القولِ بأنَّه طلاقٌ. قال العلامةُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير: إنَّ الأمرَ المشترطَ فيه أن لا يُقيما حدودَ اللهِ هو طيبُ المالِ للزوجِ لا الخلعُ، وهو الظاهرُ؛ من السِّياقِ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: «أما الزيادةُ فلا» استدلالٌ بذلك من قال: إنَّ العوضَ من الزوجةِ لا يكونُ إلا بمقدارِ ما دفعَ إليها الزوجُ لا بأكثرَ منه. ويؤيِّدُ ذلك ما عند ابنِ ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَا يَزِدَادَ» وفي روايةِ عبدِ الوهَّابِ عن سعيدٍ، قال أيُّوبُ: لا أحفظُ فيه «ولا يزدادُ» وفي روايةِ الثوريِّ: «وكرهَ أن يأخذَ منها أكثرَ ممَّا أعطى» ذكرَ ذلك كلُّه البيهقيُّ<sup>(٢)</sup>. قال: ووصله الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ عباسٍ. وقال أبو الشَّيخِ: هو غيرُ محفوظٍ، يعني: الصَّوابُ إرساله، وبما ذكرناه يُعتضدُ مرسلُ أبي الزبيرِ ولا سيَّما وقد قال الدَّارقطنيُّ: إنَّه سمعهُ أبو الزبيرِ من غيرِ واحدٍ كما ذكره المصنِّفُ. قال الحافظُ<sup>(٣)</sup>: فإن كانَ فيهم صحابي فهو صحيحٌ، وإلا فيُعتضدُ بما وردَ في معناه.

وأخرج عبدُ الرزَّاقِ عن عليٍّ أنَّه قال: «لا يأخذُ منها فوقَ ما أعطها». وعن طاوسٍ، وعطاءٍ، والزُّهريِّ مثله، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، والهادويَّةِ. وعن ميمونِ بنِ مهرانَ: من أخذَ أكثرَ ممَّا أعطى لم

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/٣١٣-٣١٤).

(١) أخرجه: البيهقي (٧/٣١٣).

(٣) «الفتح» (٩/٤٠٢).

يُسْرِحُ بِإِحْسَانٍ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، لِيَدْعَ لَهَا شَيْئًا. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخَالَعَ الْمَرْأَةَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّي كَلَامٌ - وَكَانَ زَوْجَهَا - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لَكَ كُلُّ شَيْءٍ وَفَارَقَنِي، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَأَخَذَ وَاللَّهِ كُلَّ فَرَاشِي، فَجِئْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَقَالَ: الشَّرْطُ أَمْلِكُ، خُذْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عَقَاصَ رَأْسِهَا». وَفِي الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَجَازَ الْخَلَعَ دُونَ عَقَاصِ رَأْسِهَا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: أَتَرْدِينَ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: وَأَزِيدَهُ. فَخَلَعَهَا، فَردَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزَادَتْهُ». وَهَذَا مَعَ كَوْنِ إِسْنَادِهِ ضَعِيفًا لَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَّرَهَا ﷺ عَلَى دَفْعِ الزِّيَادَةِ، بَلْ أَمْرًا بِرَدِّ الْحَدِيقَةِ فَقَطْ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ سَكَوَتَهُ بَعْدَ قَوْلِهَا: «وَأَزِيدَهُ» تَقْرِيرٌ. وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْعَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَإِنَّهُ عَامٌّ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلنَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ مُخَصَّصَةٌ لِهَذَا الْعُمُومِ وَمَرَجَّحَةٌ عَلَى تِلْكَ الرُّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلتَّقْرِيرِ؛ لِكثْرَةِ طَرَفِهَا، وَكُونِهَا

(١) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٤٦) وَفِيهِ: «حَتَّى يَدْعَ لَهَا مَا يَعِيشُهَا» بَدَلٌ: لِيَدْعَ لَهَا شَيْئًا.

(٢) عُلِقَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٣١٤/٧).

مقتضية للحصر، وهو أرجح من الإباحة عند التعارض، على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول.

وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه، وقد أخرج أصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان: «أئما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرامٌ عليها رائحة الجنة». وفي بعض طرقه: «من غير ما بأس» وقد تقدّم الحديث<sup>(١)</sup>. وأخرج أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «المختلعات هنّ المنافقات» وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر.

\* \* \*

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه: أحمد (٤١٤/٢)، والنسائي (١٦٨/٦).



## كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ

٢٨٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي (١).

٢٨٧٤- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلُوقُ لِكُلِّ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٢١٢/٦).

(٢) «الجامع» (١١٩٢).

وراجع: «الإرواء» (١٦٢/٧).

حديث ابن عباس في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، والموقوف من طريق أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولم يذكر فيه عائشة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسرهُ مجاهدٌ بالحيض والحمل. وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به: الحيض، وعن آخرين<sup>(١)</sup>: الحمل. والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والإطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبًا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه.

والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَيُعولهنَّ أحمق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقًا سواء طلقها ثلاثًا أو أكثر أو أقل، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثًا فأكثر فإنه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك. وأمّا إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحمق برجعتهما. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرّة بعد الدخول

(١) في الأصل: «وعن ابن جرير»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته: «وعن آخرين»، كما في «الفتح» (٤٨٢/٩)، وهو ما يساعده السياق.

(٢) «الفتح» (٤٨٣/٩).

بها تطلقه أو تطليقتين، فهو أحقُّ برجعته ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يُراجع حتى انقضت العدة فتصيرُ أجنبيَّةً، فلا تحلُّ له إلا بنكاحٍ مستأنفٍ.

واختلف السلفُ فيما يكونُ به الرَّجْلُ مراجعًا، فقال الأوزاعيُّ: إذا جامعها فقد راجعها. ومثله أيضًا روي عن بعضِ التابعين، وبه قال مالكٌ وإسحاقٌ بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال الكوفيون كالأوزاعيِّ وزادوا: ولو لمسها لشهوة، أو نظرَ إلى فرجها لشهوة. وقال الشافعيُّ: لا تكونُ الرجعةُ إلا بالكلام. وحنةُ الشافعيِّ أنَّ الطلاقَ يُزيلُ النكاحَ، وإلى ذلك ذهب الإمامُ يحيى.

والظاهرُ ما ذهب إليه الأولون؛ لأنَّ العدةَ مدَّةٌ خيارٍ، والاختيارُ يصحُّ بالقولِ والفعلِ. وأيضًا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله ﷺ: «مره فليراجعها» أنها تجوزُ المراجعةُ بالفعل؛ لأنَّه لم يخصَّ قولاً من فعلٍ، ومن ادَّعى الاختصاصَ فعليه الدليلُ

وقد حكى في «البحر» عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صحَّت، ثمَّ قال: قلت: إن لم ينو به الرجعة فنعم؛ لعزمه على قبيح، وإلا فلا لما مرَّ. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: بل مباحٌ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦] والرجعيةُ زوجةٌ بدليلِ صحَّةِ الإيلاء. انتهى.

وحديثُ عائشة فيه دليلٌ على تحريمِ الضرارِ في الرجعة؛ لأنَّه منهيٌّ عنه بعمومِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والمنهيُّ عنه فاسدٌ فسادًا يُرادفُ البطلانَ، ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فكلُّ رجعةٍ لا يُرادُ بها الإصلاحُ ليست برجعةٍ شرعيةٍ.

وقد دلَّ الحديثانِ المذكورانِ في الباب، على أن الرَّجْلَ كانَ يملكُ من

الطَّلَاقِ لزوجته في صدر الإسلامِ الثلاثَ وما فوقها إلى ما لا نهايةَ له، ثمَّ نسخَ اللهُ الزيادةَ على الثلاثِ بالآيةِ المذكورةِ.

قوله: « من كان طلقاً » أي: لم يعتدَّ من ذلك الوقتِ بما قد وقعَ منه من الطَّلَاقِ، بل حكمه حكمُ من لم يُطلقَ أصلاً فيملكُ ثلاثاً كما يملكها من لم يقعَ منه شيءٌ من الطَّلَاقِ.

٢٨٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: « وَلَا تَعُدُّ ».

الأثرُ أخرجهُ أيضاً البيهقيُّ والطبرانيُّ<sup>(٢)</sup> وزادَ « واستغفر الله » قالَ الحافظُ في « بلوغ المرامِ »<sup>(٣)</sup>: وسندهُ صحيحٌ، وقد استدلَّ به من قالَ بوجوبِ الإِشهادِ على الرَّجعةِ: وقد ذهبَ إلى عدمِ وجوبِ الإِشهادِ في الرَّجعةِ أبو حنيفةٌ وأصحابه، والقاسميَّةُ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه. واستدلَّ لهم في « البحرِ » بحديثِ ابنِ عمرَ السَّلفِ، فإنَّ فيه أَنَّهُ قَالَ ﷺ: « مرهٌ فليراجعها » ولم يذكرِ الإِشهادَ. وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ، والنَّاصِرُ: إِنَّهُ يَجِبُ الإِشهادُ في الرَّجعةِ. واحتجَّ في « نهاية المجهدي » للقائلينَ بعدمِ الوجوبِ بالقياسِ على الأمورِ التي يُنشئها الإنسانُ لنفسه، فإنَّهُ لا يَجِبُ فيها الإِشهادُ.

(١) أخرجهُ: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » (ص ٢٣٥): « سنده صحيح ».

(٢) أخرجهُ: البيهقي (٣٧٣/٧)، والطبراني في « الكبير » (١٣٠/١٨-١٣١).

(٣) « بلوغ المرام » (١٠٠٧).



ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاها الموزعي في « تيسير البيان »، والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه .

والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله: « طَلَّقْتَ لغيرِ سَنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سَنَةٍ » وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا بِذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] فهو وارد عقب قوله: ﴿ فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية [الطلاق: ٢]. وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب.

٢٨٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ.

٢٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٠/٣)، (٥٥/٧)، ومسلم (١٥٤/٤)، أحمد (٣٤/٦، ٣٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٩٣/٦)، وابن ماجه (١٩٣٢).  
(٢) أخرجه: أحمد (٦٢/٦).

والحديث؛ لم يعزه المزي للنسائي في « التحفة ».

٢٨٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ».

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup>، قال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: فيه أبو عبد الملك، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصَّحيح.

وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمر، عن ابن عمر. وروي أيضًا من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال النسائي: والطريق الأولى أولى بالصواب.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين: أحدهما: أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري، لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات. ثانيهما: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعًا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي.

= وراجع: «الميزان» (٩٤/٤)، و«تعجيل المنفعة» (٤٩٧/٢)، «ونصب الراية» (٢٣٨/٣).

(١) أخرجه: أحمد (٢٥-٢٦/٢)، والنسائي (٩٨/٢). من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر به. ورزين هذا لا يعرف.

وراجع: «الإرواء» (٢٩٩/٦).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٦/٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣٤١/٤). (٤) «الفتح» (٤٦٧/٩).

وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود<sup>(١)</sup> بنحو حديث ابن عمر. وعن ابن عباس نحوه عند النسائي<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه. وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي<sup>(٣)</sup> بنحوه أيضا. وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني<sup>(٤)</sup> بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ».

قوله: « امرأة رفاعة القرظي » قيل: اسمها: تميمة، وقيل: سهيمة، وقيل: أميمة. والقرظي - بضم القاف، وفتح الزاء والظاء المعجمة - نسبة إلى بني قريظة. قوله: « عبد الرحمن بن الزبير » بفتح الزاي من الزبير. قوله: « هدبة الثوب » بفتح الهاء<sup>(٥)</sup>، وسكون المهملة، بعدها باء موحدة مفتوحة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين: وهو شعر الجفن، هكذا في « الفتح »<sup>(٦)</sup>. وفي « القاموس »: الهدب - بالضم وبضمّتين - شعر أشفار العين، وخمل الثوب واحدهما بهاء. وكذا في « مجمع البحار » نقلاً عن التووي أنها بضم هاء وسكون دال، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٩). (٢) أخرجه: النسائي (٩٦/٦-٩٧). (٣) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٣٤٠/٤) إلى الطبراني في « الأوسط ». وقد أخرجه: البيهقي (٣٧٥-٣٧٦). (٤) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٣٤٠/٤)، إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط ». (٥) كذا بالأصل، وفي « الفتح »: بضم الهاء. (٦) « الفتح » (٤٦٥/٩).

للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو لم يكن كذلك أو كان عنيًا أو طفلًا لم يكف على الأصح من قول أهل العلم.

قوله: «حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك» العسيلة مصغرة في الموضوعين. واختلف في توجيهه، فقيل: هو تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنث، جزم بذلك القزاز. قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يُذكر ويُؤنث. وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل: المراد: قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج. وقيل: معنى العسيلة: النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري.

وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال. قال ابن بطال: شد الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا: يكفي ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم. وقال أبو عبيدة<sup>(١)</sup>: العسيلة: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلًا.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثًا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

(١) حاشية بالأصل في «الفتح»: «أبو عبيد». وهو الصواب.

وقد نقل أبو جعفر النَّحَّاسُ في «معاني القرآن» وعبد الوهَّابِ المالكي في «شرح الرسالة» عن سعيد بن جبيرٍ مثل قولِ سعيد بن المسيَّبِ، وكذلك حكى ابنُ الجوزيِّ عن داودَ أَنَّهُ وافقَ في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال القرطبيُّ: ويُسْتَفَادُ من الحديثِ على قولِ الجمهورِ: أَنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بأقلِّ ما يُطلقُ عليه الاسمُ خلافاً لمن قال لا بدَّ من حصولِ جميعه. واستدلَّ بإطلاقِ الذَّوقِ لهما على اشتراطِ علمِ الزَّوجينِ به حتَّى لو وطئها نائمةً أو مغمَّيَ عليها لم يكفِ ذلكَ ولو أنزلَ هو. وبالغِ ابنُ المنذرِ فنقله عن جميعِ الفقهاءِ.

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على جوازِ رجوعها إلى زوجها الأوَّلِ إذا حصلَ الجماعُ من الثاني ويعقبه الطَّلَاقُ منه، لكن شرطَ المالكيَّةُ - ونقلَ عن عثمانَ وزيد بن ثابتٍ - أن لا يكونَ في ذلكَ مخادعةٌ من الزَّوجِ الثاني ولا إرادةٌ تحليلها للأوَّلِ. وقال الأكثرُ: إن شرطَ ذلكَ في العقدِ فسدٌ وإلَّا فلا، وقد قدَّمتنا الكلامَ على التَّحليلِ. وممَّا يُستدلُّ بأحاديثِ البابِ عليه أَنَّهُ لا حقٌّ للمرأةِ في الجماعِ؛ لأنَّ هذه المرأةُ شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشرُ، وأنَّهُ ليسَ معه ما يُغني عنها، ولم يفسخِ النَّبِيُّ ﷺ نكاحها، وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ.

\*\*\*

(١) قال في «الفتح» (٤٦٧/٩): «ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في «معاني القرآن» - وتبعه عبد الوهَّاب المالكي في «شرح الرسالة» - القولَ بذلك عن سعيد بن جبير، وهُم، وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين: سعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك» اهـ.



## كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

٢٨٧٩- عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

٢٨٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، يَعْنَى الْمُؤَلَّى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَائْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: يُوقَفُ الْمُؤَلَّى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

٢٨٨١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلَّى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٨٢- وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤/٧).

(٣) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤٢/٢)، والدارقطني (٦١/٤).

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يُوَلِّي، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديثُ الشَّعْبِيِّ قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ، وَلَكِنَّهُ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَالَهُ عَلَيَّ وَصَلَهُ.

وَأَثَرُ عَمْرٍ ذَكَرَهُ البَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> مُوَصُولًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَثَرُ عَثْمَانَ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup> بِلَفْظٍ: «يُوقَفُ المُولِيُّ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ». وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْهُ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ نَظْرٌ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَنْقُوعٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الإِيْلَاءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ عَثْمَانُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» وَقَدْ رَجَّحَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ طَاوُسٍ عَنْهُ.

وَأَثَرُ عَلِيِّ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup> وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: «أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ،

(١) «السنن» (٦١/٤).

(٢) «الفتح» (٤٢٧/٩).

(٣) علقه البخاري (٦٤/٧).

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣/٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٤)، وعبد الرزاق (١١٦٦٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١١٨٦٣)، والدارقطني (٤٠٤٤).

(٦) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣/٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٠).

(٧) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٣).



فإمّا أن يُطلقَ وإمّا أن يفِيءَ». وهو منقطعٌ؛ لأنّه من رواية جعفر بن محمّد، عن أبيه، عنه. وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح.

وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ولفظه: إنّ أبا الدرداء قال: «يُوقفُ في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، إمّا أن يُطلقَ وإمّا أن يفِيءَ». وإسناده صحيح.

وأثر عائشة وصله عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> مثل قول أبي الدرداء، وهو منقطعٌ؛ لأنّه من رواية قتادة عنها، ولكنّه أخرج عنها سعيد بن منصور أنّها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتّى يُوقفَ، وإسناده صحيح. وأخرج الشافعي<sup>(٣)</sup> عنها نحوه بإسنادٍ صحيح أيضاً.

وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فأخرجها البخاري في «التاريخ»<sup>(٤)</sup> موصولةً.

وأثر سليمان بن يسارٍ أخرجهُ أيضاً إسماعيلُ القاضي من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسارٍ قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتّى يُوقفَ».

وأثر سهيل بن أبي صالحٍ إسناده في «سنن الدارقطني»<sup>(٥)</sup> هكذا: أخبرنا أبو بكر التيسابوري، أخبرنا أحمد بن منصور، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

(١) راجع: «المصنف» (٤/١٢٨، ١٢٩).

(٢) أخرجهُ: عبد الرزاق (١١٦٥٨).

(٣) أخرجهُ: الشافعي في «مسنده» (٢/٤٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/١٦٦). (٥) أخرجهُ: الدارقطني (٤٠٣٩).

فذكره، ويشهد له ما تقدم. وأخرج إسماعيل القاضي عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة.

وفي الباب من المرفوع عن أنس عند البخاري<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ آلى من نسائه» الحديث. وعن أم سلمة عند البخاري<sup>(٢)</sup> بنحوه. وعن ابن عباس عنده: «أنه ﷺ أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً»<sup>(٣)</sup>. وعن جابر عند مسلم «أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «آلى» الإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: الحلف الواقع من الزوج أن لا يوطأ زوجته. ومن أهل العلم من قال: الإيلاء: الحلف على ترك كلامها، أو على أن يغيظها، أو يسوءها، أو نحو ذلك. ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إيلاءً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاءً. وروى عن علي، وابن عباس، والحسن، وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب، فأما من حلف أن لا يوطأ بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاءً. وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق، قال: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق. وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: «ما فعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق». فقال: لقد خرجت وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٣٥).

(١) أخرجه: البخاري (٧/٦٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٩١-١٩٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/١٨٧).

قوله: « وحرّم » في « الصحيحين » أنّ الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل: تحريم مارية وسياتي. وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين، وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحریم: ١]. ومدّة إيلائه ﷺ من نسائه شهر كما ثبت في « صحيح البخاري ». واختلف في سبب الإيلاء، فقيل: سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في « صحيح البخاري »<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس. واختلف أيضا في ذلك الحديث الذي أفشته، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة.

وقد اختلف في مقدار مدّة الإيلاء، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً. وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأها يوماً فصاعداً ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعين مثله. وحكى صاحب « البحر » عن ابن مسعود، وابن سيرين، وابن أبي ليلي، وقتادة، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن عيينة<sup>(٢)</sup>، أنه ينعقد بدون أربعة أشهر؛ لأنّ القصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وأجاب الآخرون عنها بأنّ المراد بها المدّة التي تضرب للمولي، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتماً، لا أنّه لا يصحّ الإيلاء بدون هذه المدّة. ويؤيد ما قالوه ما تقدّم من إيلائه ﷺ من نسائه شهراً، فإنّه لو كان ما في القرآن بيانا

(١) أخرجه: البخاري (٣٦/٧-٣٧-٣٨). (٢) كذا بالأصل.

لمقدارِ المدة التي لا يجوزُ الإيلاءُ دونها لم يقع منه ﷺ ذلك . وأيضا الأصلُ أنَّ من حلفَ على شيءٍ لزمه حكمُ اليمينِ ، فالحالفُ من وطئَ زوجته يوماً أو يومينِ مولٍ . وأخرجَ عبدُ الرزَّاقِ<sup>(١)</sup> عن عطاءٍ أنَّ الرَّجُلَ إذا حلفَ أن لا يقربَ امرأته سَمَى أجلاً أو لم يُسمِّه ، فإن مضت أربعة أشهرٍ ألزمَ حكمَ الإيلاءِ . وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسنِ البصريِّ أنَّه إذا قالَ لامرأته : والله لا أقرها الليلة ، فتركها أربعة أشهرٍ من أجلِ يمينه تلكَ فهو إيلاءٌ . وأخرجَ الطبرانيُّ والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : « كانَ إيلاءُ الجاهليَّةِ السنَّةَ والسُّنَّتينِ ، فوقَّت [اللهُ]<sup>(٣)</sup> لهم أربعة أشهرٍ ، فمن كانَ إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهرٍ فليس بإيلاءٍ » .

قوله : « فإما أن يفيء » الفيءُ : الرجوعُ ، قاله أبو عبيدة وإبراهيمُ النَّخعيُّ في رواية الطبريِّ عنه ، قالَ : الفيءُ : الرجوعُ باللسانِ . ومثله عن أبي قلابة . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعكرمة : الفيءُ : الرجوعُ بالقلبِ لمن به مانعٌ عن الجماعِ وفي غيره بالجماعِ . وحكى ذلكَ في « البحرِ » عن العترة والفريقين . وحكاه صاحبُ « الفتحِ »<sup>(٤)</sup> عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ . وعن ابنِ عباسٍ : الفيءُ : الجماعُ . وحكى مثله عن مسروقٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرة ، والشَّعبيِّ .

قال الطبريُّ : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريفِ الإيلاءِ ، فمن خصَّه بتركِ الجماعِ قالَ : لا يفيءُ إلا بفعلِ الجماعِ . ومن قالَ : الإيلاءُ : الحلفُ على

(١) « المصنف » (١١٦٢٧) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٣٥٦) ، والبيهقي (٣٨١ / ٧) .

(٣) ليس بالأصل ، والمثبت من « سنن البيهقي » .

(٤) « الفتح » (٤٢٦ / ٩) .

ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك، لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله. قال في «البحر»: فرغ: ولفظ الفيء: ندمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه. انتهى.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يُطالب بالفيء قبل مضي الأربعة الأشهر. وقال ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة: إنه يُطالب فيها لقراءة ابن مسعود «فإن فاءوا فيهن» قالوا: وإذا جاز الفيء جاز الطلب إذ هو تابع. ويُجاب بمنع الملازمة وبنص ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها، واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره.

وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيًا، وهكذا عند من قال: إن مضي المدة يكون طلاقًا وإن لم يُطلق. وقد أخرج الطبري عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفء طلقت طلقه بائنة. وأخرج أيضًا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين مثله. وأخرج أيضًا من طريق سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وربيعه، ومكحول، والزهرى، والأوزاعي أنها تطلق طلقه رجعيًا. وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا. وروى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله.



## كِتَابُ الظَّهَارِ

٢٨٨٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ: « كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَاتَّيَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكَشَّفَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثِبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِنَفْسِنَا أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ وَاصْنَعِي مَا بَدَأَ لَكَ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: « أَنْتِ بِذَاكَ؟ » فَقُلْتُ: « أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: « أَنْتِ بِذَاكَ؟ » قُلْتُ: « أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: « أَنْتِ بِذَاكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَاْمُضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: « أَعْتَقِي رَقَبَةً ». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: « فَتَصَدَّقِي ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشْنَا لَيْلَتَنَا وَخَشْنَا مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: « اذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلِي لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِ عَنكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِينِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ،  
وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصِدْقَتِكُمْ  
فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ. قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أخرجه أيضًا الحاكمُ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ<sup>(٢)</sup>. وقد  
أعلَّه عبدُ الحقِّ بالانقطاعِ، وأنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ لم يُدرِك سلمةَ. وقد حكى  
ذلك التِّرْمِذِيُّ عن البخاريِّ، وفي إسناده أيضًا محمدُ بنُ إسحاقَ.

قوله: «ظاهرتُ من امرأتي» الظَّهَارُ - بكسرِ الظَّاءِ المعجمة - اشتقاقه من  
الظَّهْرِ، وهو قولُ الرَّجُلِ لامرأته: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. قالَ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>:  
وإنَّما خصَّ الظَّهَرَ بذلكِ دونَ سائرِ الأعضاء؛ لأنَّه محلُّ الرُّكُوبِ غالبًا، ولذلك  
سمِّيَ المركوبُ ظهرًا، فشبَّهتِ الزَّوجَةُ بذلكِ؛ لأنَّها مركوبٌ للرجلِ.

وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الظَّهَارَ يختصُّ بالأُمِّ كما وردَ في القرآنِ. وفي

(١) أخرجه: أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن  
محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة، به.  
وأعله البخاري وابن عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر.  
وراجع: «علل الترمذي» (ص ١٧٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٦٥)،  
و«الإرواء» (١٧٦/٧)، «التاريخ الكبير» (٧٢/٤).

ورواه كذلك: الترمذي (١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر...  
وأشار البيهقي إلى إرساله في «السنن» (٣٩٠/٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢٠٣/٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).  
(٣) «الفتح» (٤٣٢/٩).



حديث خولة التي ظاهرَ منها أوس، فلو قال: «كظهرِ أختي» مثلاً؛ لم يكن ظهاراً، وكذا لو قال: «كظهرِ أبي». وفي رواية عن أحمد أنه ظهارٌ، وطرده في كلِّ من يحرمُ عليه وطؤه حتى في البهيمة. وحكى في «البحر» عن أبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وزيد بن علي، والنَّاصِر، والإمام يحيى، والشَّافعي في أحدِ قوليه أنه يُقاسُ المحارمُ على الأمِّ ولو من رضاع؛ إذ العلةُ التَّحريمُ المؤبَّد. وعن ابنِ القاسم من أصحابِ الشافعي<sup>(١)</sup>: ولو من الرِّجال. وعن مالك، وأحمد، والبتِّي، وغير المؤيَّد: فيصحُّ بالأجنبيَّات.

قوله: «فرقاً» بفتح الفاء والراء. قوله: «فأتنايع» بتاعين فوقيتين وبعده الألف ياء: وهو الوقوع في الشرِّ. قوله: «فقال لي: أنتَ بذاك» لعلَّ هذا التكريرَ للمبالغة في الزجر لا أنه شرط في إقرار المظاهر، ومن ها هنا يلوح أنَّ مجرد الفعل لا يصحُّ الاستدلالُ به على الشرطيَّة كما سيأتي في الإقرار بالزنى.

قوله: «أعتق رقبة» ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء، والتَّخعي، وزيد بن علي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال مالك، والشَّافعي، وأكثر العترة: لا يجوز، ولا يجزئ إعتاق الكافر؛ لأنَّ هذا مطلقٌ مقيدٌ بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان. وأجيب بأنَّ تقييدَ حكم بما في حكم آخر مخالفٌ له لا يصحُّ، وتحقيقُ الحقِّ في ذلك محرَّرٌ في الأصول، ولكنَّهُ يُؤيَّدُ اعتبارَ الإسلامِ حديثُ معاوية بن الحكم السلميِّ فإنه «لما سأل النبي ﷺ عن

(١) كذا بالأصل. وبحاشيته: هكذا في «البحر» وينظر فإن ابن القاسم من أصحاب مالك.

إعتاقِ جاريته عن الرِّقبة التي عليه، قال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسولُ الله، قال: فأعتقها فإنها مؤمنة<sup>(١)</sup>. ولم يستفصله عن الرِّقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وظاهرُ إطلاقِ الرِّقبة أنها تجزئ المعية، وقد حكاها في «البحر» عن أكثر العترة، وداود. وحكى عن المرتضى، والفريقين، ومالك أنها لا تجزئ.

قوله: «فصم شهرين» ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك. وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. واختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون، والشافعي، والهادوية: لا يُجزئه إلا الصيام فقط. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أطعم بإذن مولاه أجزاءه. قال<sup>(٢)</sup>: وما ادعاه ابن بطال من الإجماع مردود، فقد نقل الشيخ الموفق في «المغني» عن بعضهم أنه لا يصحُّ ظهار العبد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بأن تحرير الرِّقبة إنما هو على من يجدها، فكان كالمعسر، وفرضه الصيام. وأخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن معمر، عن قتادة، عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهراً أجزاء عنه.

قوله: «وحشاً» لفظ أبي داود: «وحشين» قال في «النهاية»: يُقال:

(١) أخرجه: مسلم (٧٠/٢-٧١).

(٢) القائل هو ابن حجر. انظر: «الفتح» (٤٣٤/٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٨١).

رجلٌ وحشٌ - بالسُّكونِ - : إذا كانَ جائعًا لا طعامَ له . وقد أوحشَ : إذا جاعَ .  
قوله : « بني زريقٍ » بتقديمِ الزَّايِ على الرَّاءِ .

قوله : « ستين مسكينا » فيه دليلٌ على أنَّه يجزئ من لم يجد رقبةً ولم يقدر على الصَّيامِ لعلَّةٍ أن يُطعمَ ستينَ مسكينًا . وقد حكى صاحبُ « البحرِ » الإجماعَ على ذلك . وحكى أيضًا الإجماعَ على أنَّ الكفَّارةَ في الظَّهارِ واجبةٌ على التَّرتيبِ . وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا بدُّ من إطعامِ ستينَ مسكينًا ، ولا يجزئ إطعامُ دونهم ، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، والهادويَّةُ . وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه ، والنَّاصرُ : إنَّه يجزئ إطعامُ واحدٍ ستينَ يومًا . قوله : « فأطعم عنك منها وسقًا » في روايةٍ : « فأطعم عرقًا من تمرٍ ستينَ مسكينًا » وسيأتي الاختلافُ في العرقِ في حديثِ خولة .

وقد أخذَ بظاهرِ حديثِ البابِ الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه ، والهادويَّةُ ، والمؤيَّدُ باللهِ ، فقالوا : الواجبُ لكلِّ مسكينٍ صاعٌ من تمرٍ أو ذرةٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ ، أو نصفُ صاعٍ من برٍّ . وقالَ الشَّافعيُّ - وهو مروىٌّ عن أبي حنيفةٍ أيضًا - : إنَّ الواجبَ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ ، وتمسَّكوا بالرواياتِ التي فيها ذكرُ العرقِ وتقديرهُ بخمسةَ عشرَ صاعًا وسيأتي ، واختلفت الروايةُ عن مالكٍ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ الكفَّارةَ لا تسقطُ بالعجزِ عن جميعِ أنواعها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعانهُ بما يُكفِّرُ به بعدَ أن أخبره أنَّه لا يجدُ رقبةً ولا يتمكَّنُ من إطعامِ ولا يطيقُ الصَّومَ ، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ عنه ، وذهبَ قومٌ إلى السُّقوطِ ، وذهبَ آخرونَ إلى التَّفصيلِ فقالوا : تسقطُ كفَّارةُ صومِ رمضانَ لا غيرها من الكفَّاراتِ .

٢٨٨٤- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

٢٨٨٥- وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: « أَطْعَمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةٌ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ <sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ. فَقَالَ: « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ » قَالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: « فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ: « فَاغْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ ». وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ فِي الذِّمَّةِ.

(١) أخرجه: الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وسليمان لم يسمع من سلمة، كما سبق.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٣١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر. وقال في «جامع التحصيل» (٨٨٠): «قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك».

فروايته عن سلمة مرسله. وأخرجه: الترمذي بمعناه (١٢٠٠)، وقد سبق.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائي مرسلًا، وقال: «المرسل أولى بالصواب من «المسند» والله أعلم».

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي. وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه، قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ورجاله ثقات. لكن أعله أبو حاتم<sup>(٤)</sup> والنسائي بالإرسال. وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله. وأخرج البزار<sup>(٦)</sup> شاهدا له من طريق خفيف، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رجلا قال: يا رسول الله، إنني ظهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر، فقال: كفر ولا تعد». وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

قوله: «قال: كفارة واحدة» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير، وهو إجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري، وسعيد بن جبير،

(١) أخرجه: الحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/٢٠٤). (٣) «التلخيص» (٣/٤٤٥).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١٣٠٩). (٥) «المحلى» (١٠/٥٥).

(٦) أخرجه: البزار (٤٧٩٧).

وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف. وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدّم.

واختلف في مقدمات الوطء هل تحرّم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرّم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرّم كما يُحرّم الوطء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] وهو يصدق على الوطء ومقدماته. وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء.

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار؟ فذهب الأول ابن عباس، وقتادة، والحسن، وأبو حنيفة وأصحابه، والعترة. وذهب إلى الثاني مجاهد، والثوري. وقال الزهري، وطاوس، ومالك، وأحمد بن حنبل، وداود، والشافعي: بل العلة مجموعهما. وقال الإمام يحيى: إن العود شرط كالإحصان مع الزنى.

واختلفوا في العود ما هو؟ قال قتادة، وسعيد بن جبيرة، وأبو حنيفة وأصحابه، والعترة: إنه إرادة المس لما حرّم بالظهار؛ لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا. وقال الشافعي: بل هو إمساكها بعد

الظَّهَارِ وَقَتًا يَسْعُ الظَّهَارُ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُطَلَّقْ، إِذْ تَشْبِيهًا بِالْأَمِّ يَقْتَضِي إِبَانَتَهَا، وَإِمْسَاكَهَا نَقِيضَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: بَلْ هُوَ الْعِزْمُ عَلَى الْوِطْءِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ: بَلْ هُوَ الْوِطْءُ نَفْسَهُ. وَقَالَ دَاوُدُ، وَشُعْبَةُ<sup>(٢)</sup>: بَلْ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ.

٢٨٨٧- وَعَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَأْتِي سَاعَتِيذِ بَعْرَقِ مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بَعْرَقِ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ» وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لِكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا بالأصل، وفي الحاشية: في «البحر» وغيره: يسع الطلاق. وهو الصواب.  
 (٢) في حاشية الأصل: هكذا في «البحر» فقط، وهذا لا يعرف عن شعبة، والذي في «الهدى» أن العلماء اختلفوا فيه على قولين، فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف، وهو قول لم يسبقوا إليه. إلخ. اه حاشية. وانظر «الفتح» (٤٣٥/٩) من قوله: وهو إعادة لفظ الظهار.  
 (٣) «السنن» (٢٢١٤).  
 (٤) أخرجه: أحمد (٤١٠/٦).

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَالْعَرَقُ مِكَتْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. وَقَالَ:  
هَذَا أَصَحُّ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. وَهَذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ  
أَوْسًا<sup>(٢)</sup>.

حديثُ خولةَ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسناده محمدُ بنُ  
إسحاقَ، وسيأتي تمامُ الكلامِ على الإسنادِ. وأخرجَ ابنُ ماجهَ والحاكمُ<sup>(٣)</sup> نحوهُ  
من حديثِ عائشةَ قالت: «تباركَ الَّذي وسعَ سمعهُ كلَّ شيءٍ، إنِّي لأسمعُ كلامَ  
خولةَ بنتِ ثعلبةَ ويخفى عليَّ بعضُهُ وهي تشتكي إلى رسولِ الله ﷺ» فذكرت  
الحديثَ، وأصله في البخاريِّ<sup>(٤)</sup> من هذا الوجهِ إلا أنَّه لم يُسمَّها. وأخرجَ أيضًا  
أبو داودَ والحاكمُ<sup>(٥)</sup> عن عائشةَ من وجهٍ آخرَ قالت: «كانت جميلةً امرأةً  
أوسِ بنِ الصَّامتِ وكانَ امرأً بهِ لممٌ، فإذا اشتدَّ لممهُ ظاهرَ من امرأتهِ». و  
وحديثُ أوسِ أعلهُ أبو داودَ<sup>(٦)</sup> بالإرسالِ كما ذكرَ المصنِّفُ.

قوله: «خولة بنت مالك» وقع في «تفسير [ابن] أبي حاتم»: خولة بنت

(١) «سنن أبي داود» (٢٢١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٨).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٤/٩).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٠)، والحاكم (٤٨١/٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٢١٨).



الصَّامِتِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: زَوْجِ ابْنِ الصَّامِتِ<sup>(١)</sup>. وَرَجَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا خَوْلَةٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ خَوْلَةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَمِزَةَ الثَّمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: إِنَّهَا خَوْلَةٌ، وَرَوَى أَنَّهَا بِنْتُ دَلِيحٍ، كَذَا فِي «الْكَاشِفِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمَةَ أَنَّهَا جَمِيلَةٌ.

قوله: «والعرقُ ستونَ صاعاً» هذه الروايةُ تفرَّدَ بها معمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حنظلة، قالَ الذهبيُّ: لا يُعرفُ. ووَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَفِيهَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَّ، وَالْمَشْهُورُ عَرَفًا أَنَّ الْعَرَقَ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا كَمَا رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ نَفْسِهِ، وَالْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ خَوْلَةَ مِنَ الْفَقْهِ قَدْ تَقَدَّمَ.

### بَابُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ

٢٨٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

(١) هذا القول لم أجده للحافظ ابن حجر، وقد وجدته لابن كثير في «التفسير» (٦١ / ٨)؛ عزا الرواية لابن أبي حاتم، وقال ما حكاه الشوكاني.

وفي «الفتح» لابن حجر (٣٧٤ / ١٣): «وأما ما أخرجه النقاش في «تفسيره» بسند ضعيف إلى الشعبي قال: المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت، وأمها معاذة أمة عبد الله بن أبي التي نزل فيها: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. وقوله: «بنت الصامت» خطأ؛ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم، فلعله سقط منه شيء، وتسمية أمها غريب» اهـ.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٩)، والبيهقي (٣٨٢-٣٨٣ / ٧).

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٩- وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصْحَحُ طَرِيقِ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ<sup>(٥)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ قَالَ: «أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي؟! فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَحْرِمُ عَلَيْكَ الْحَلَالَ؟ فَحَلَفَ لَهَا بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٤/٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٢٥/١).

(٢) «السَّنَنِ» (١٥١/٦).

(٣) «السَّنَنِ» (٧١/٧).

(٤) «الْفَتْحِ» (٣٧٦/٩).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الطَّبْرَانِيُّ»، خَطَأً، وَالْحَدِيثُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥٥/٢٨).

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup> بسند رجاله ثقات قالت: «آلى النبي ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة». وقد تقدّم في كتاب الإيلاء. وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي<sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن يوسف بن ماهك «أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إنني جعلت امرأتي حراماً، قال: ليست عليك بحرام. قال: أرأيت قول الله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣]، فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق الإنسا<sup>(٣)</sup>، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام يعني على هذه الأمة».

وقد اختلف العلماء فيمن حرّم على نفسه شيئاً، فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً. قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وزاد غيره عليها. وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها. قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: إنها

(١) الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٥١/٧).

(٣) كذا الأصل، وكذا هو في نسخة عند البيهقي لكن بدون لفظ «عرق»، وفي نسخة أخرى «النسا»، وفي «الفتح»: «عرق النسا»، وفي «النهاية» لابن الأثير: «الأفصح أن يقال له: النسا، لا عرق النسا».

(٤) «الفتح» (٣٧٢/٩).

يمين، أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] بعد قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ومن قال: تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين ف وقعت الكفارة على المعنى. ومن قال: يقع به طلقه رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلقه ما لم يرتجعا. ومن قال: بائنة، فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد. ومن قال: ثلاثاً، حمل اللفظ على متتهى وجوهه. ومن قال: ظهار. نظر إلى معنى التحريم، وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده في الظهار. انتهى.

ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم، فإنه تكلم عليها في «الهدى»<sup>(١)</sup> كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً، وذكر في كتابه المعروف «بإعلام الموقعين» خمسة عشر مذهباً، وسندكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائده:

المذهب الأول: أن قول القائل لامرأته: أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي، وداود، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية، واختاره أصبغ بن الفرغ منهم، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١٦٦] وبقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] وسبب نزول هذه الآية ما تقدم، وبالحديث الصحيح وهو

(١) «زاد المعاد» (٥/٣٠٢).

قوله ﷺ: « من عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ » وقد تقدّم في كتابِ الصَّلَاةِ.

القولُ الثَّانِي: إنّها ثلاثُ تطليقاتٍ، وهو قولُ عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمرَ، والحسنِ البصريِّ، ومحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلَى. وحكاهُ في « البحرِ »<sup>(١)</sup> عن أبي هريرةَ، واعترضَ ابنُ القِيَمِ الرُّوَايَةَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ، وقالَ: الثَّابِتُ عنهما ما رواه ابنُ حزمٍ أنّهما قالا: عليه كفارةٌ يمينٍ، ولم يصحَّ عنهما خلافُ ذلكَ. وروى ابنُ حزمٍ عن عليٍّ الوقفَ في ذلكَ. وعن الحسنِ أنّه قالَ: إنّهُ يمينٌ. واحتجَّ أهلُ هذا القولِ بأنّها لا تحرمُ عليه إلاّ بالثلاثِ، فكانَ وقوعُ الثلاثِ من ضرورةٍ كونها حراماً.

الثَّالِثُ: أنّها بهذا القولِ حرامٌ عليه. قالَ ابنُ حزمٍ وابنُ القِيَمِ في « إعلامِ الموقَّعينَ »: صحَّ عن أبي هريرةَ، والحسنِ، وخلصِ بنِ عمرو، وجابرِ بنِ زيدٍ، وقتادةَ قالَ: لم يذكر هؤلاّءِ طلاقاً بل أمرؤه باجتنابها فقط. قالَ: وصحَّ أيضاً عن عليٍّ، فإنّما أن يكونَ عنه روايتانٍ، أو يكونَ أرادَ تحريمَ الثلاثِ، وحقّةُ هذا القولِ أنّ لفظه إنّما اقتضى التَّحْرِيمَ ولم يتعرَّضَ لعددِ الطَّلَاقِ فحرِّمَتْ عليه بمقتضى تحريمه.

الرَّابِعُ: الوقفُ فيها. قالَ ابنُ القِيَمِ: صحَّ ذلكَ عن عليٍّ، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ، وحقّةُ هذا القولِ أنّ التَّحْرِيمَ ليسَ بطلاقٍ، والزَّوْجُ لا يملكُ تحريمَ الحلالِ، إنّما يملكُ السَّبَبَ الَّذِي تحرّمُ به وهو الطَّلَاقُ، وهذا ليسَ بصريحٍ في الطَّلَاقِ، ولا هو ممّا له عرفٌ في الشَّرْعِ في تحريمِ الزَّوْجَةِ، فاشتبه الأمرُ فيه.

(١) « البحر » (٤/١٥٨).

الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوهِ كان يمينا، وهو قول طاوس، والزُّهري، والشافعي، ورواية عن الحسن، وحكاه أيضا في «الفتح»<sup>(١)</sup> عن النخعي، وإسحاق، وابن مسعود، وابن عمر. وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه كان طلاقا، وإن لم ينوهِ كان يمينا؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١، ٢] إلى قوله: ﴿تَحَلَّةً أَيْمَنِكُمْ﴾.

السادس: أنه إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان، وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فاتبع نيته.

السابع: مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي. وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةً أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا، فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا.

الثامن: مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنا إعمالا للفظ التحريم، هكذا في «إعلام الموقعين» ولم يحكه عن أحد. وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي.

التاسع: أن فيه كفارة ظهار. قال ابن القيم: صح عن ابن عباس، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وهب بن منبه، وعثمان البتي، وهو إحدى

(١) «الفتح» (٩/٣٧٢).

الرّواياتِ عن أحمدَ، وحرّجَ هذا القولِ أنّ اللهَ تعالى جعلَ التّشبيهُ بمن تحرّمَ عليه ظهارًا، فالّتصريحُ منه بالتّحريمِ أولى. قالَ ابنُ القيّمِ: وهذا أقيسُ الأقوالِ. ويؤيّدُهُ أنّ اللهَ تعالى لم يجعلَ للمكّلفِ التّحليلَ والتّحريمَ، وإنّما ذلكَ إليه تعالى، وإنّما جعلَ له مباشرةَ الأقوالِ والأفعالِ التي يترتّبُ عليها التّحريمُ، فإذا قالَ: أنتِ عليّ كظهرِ أمّي، أو أنتِ عليّ حرامٌ فقد قالَ المنكرَ من القولِ والزّورِ، وكذبَ على اللهِ تعالى، فإنّه لم يجعلها عليه كظهرِ أمّه ولا جعلها عليه حرامًا، فقد أوجبَ بهذا القولِ المنكرَ والزّورَ أغلظَ الكفّارتينِ وهي كفّارةُ الظّهارِ.

العاشرُ: أنّها تطليقةٌ واحدةٌ، وهو إحدى الرّوايتينِ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، وقولُ حمادِ بنِ أبي سليمانَ شيخِ أبي حنيفةَ، وحرّجَ هذا القولِ أنّ تطليقَ التّحريمِ لا يقتضي التّحريمَ بالثلاثِ بل يصدقُ بأقله، والواحدةُ متيقّنةٌ، فحملَ اللفظُ عليها.

الحادي عشرُ: أنّه ينوي ما أرادَ من ذلكَ في إرادةِ أصلِ الطّلاقِ وعدده، وإن نوى تحريمًا بغيرِ طلاقٍ فيمينٌ مكفّرةٌ. قالَ ابنُ القيّمِ: وهو قولُ الشّافعيّ، وحرّجَ هذا القولِ أنّ اللفظَ صالحٌ لذلكَ كلّهِ فلا يتعيّنُ واحدةٌ منها إلّا بالنيّةِ. وقد تقدّمَ أنّ مذهبَ الشّافعيّ هو القولُ الخامسُ، وهو الذي حكاهُ عنه في «فتحِ الباري»<sup>(١)</sup>، بل حكاهُ عنه ابنُ القيّمِ نفسه.

الثّاني عشرُ: أنّه ينوي أيضًا ما شاءَ من عددِ الطّلاقِ، إلّا أنّه إذا نوى واحدةً كانت بائنةً، وإن لم ينو شيئًا فإيلاءً، وإن نوى الكذبَ فليسَ بشيءٍ، وهو قولُ

(١) «الفتح» (٩/٣٧٢).

أبي حنيفة وأصحابه، هكذا قال ابن القيم، وفي «الفتح»<sup>(١)</sup> عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ويصير مولياً. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب ذين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده، نواه أو لم ينوه، ولو صرّح به فقال: أعني به الظاهر، لم يكن مظاهراً. وحجة هذا القول احتمال اللفظ.

الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، قال ابن القيم: صح ذلك عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبيرة، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور، وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن؛ فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناولهُ يقيناً.

الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة. قال ابن القيم: صح أيضاً عن ابن عباس، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وجماعة من التابعين، وحجة هذا القول أنه لما كان يميناً مغلظة غلظت كفارتها.

الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث، وإن نوى أقل منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ورواه في «نهاية المجتهد» عن علي،

(١) «الفتح» (٣٧٢/٩).



وزيد بن ثابت . وحجّة هذا القول أنّ اللفظ لما اقتضى التّحريمَ وجب أن يترتّب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرّم بواحدة، والمدخول بها لا تحرّم إلاّ بالثلاث .

واعلم أنّه قد رجّح المذهب الأوّل من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخّرين، وهذا المذهب هو الرّاجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأمّا إذا أراد به الطّلاق فليس في الأدلّة ما يدلّ على امتناع وقوعه به، أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فنحن نقول بموجب ذلك: فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرّم. وأمّا من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلّة ما يدلّ على اختصاص الطّلاق بألفاظ مخصوصة، وعدم جوازه بما سواها، وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطّلاق. وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك» .

قال ابن القيم: وقد أوقع الصّحابة الطّلاق بأنّ حرام، وأمرِك بيدك، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خليّة، وقد خلوت منّي، وأنت بريّة، وقد أبرأتك وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك. انتهى. وأيضا قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وظاهره أنّه لو قال: سرّحتك لكفى في إفادة معنى الطّلاق .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التّجوّز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلاّ ما خصّ، فما الدليل على امتناعه في باب الطّلاق؟ وأمّا إذا حرّم

الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا غَيْرَ زَوْجَتِهِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ تَحْرِيمًا وَلَا تَحْلِيلًا، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ مِنْهُ لِعَوَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الشَّافِعِيُّ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.



## كِتَابُ اللَّعَانِ

٢٨٩٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٩١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ:

(١) أخرجه: البخاري (٧٢/٧)، (١٩١/٨)، ومسلم (٢٠٨/٤)، وأحمد (٧/٢)، ٣٨، ٦٤، (٧١)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

لَا وَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ؛ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ؛ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٧، ٧٩)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (١٢/٢، ٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٧، ٧٩)، ومسلم (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، وأحمد (٥٧/١)، (٤/٢، ٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٧، ٦٩)، (٢١٦/٨)، (٨٥/٩)، ومسلم (٢٠٥/٤)، وأحمد (٣٣٤/٥، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (١٤٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَّلَاعِنِينَ »<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَّلَاعِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: « لَاعَنَ امْرَأَتَهُ » قَالَ فِي « الْفَتْحِ »<sup>(٣)</sup>: اللَّعَانُ مَاخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ دُونَ الْغَضَبِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ أَيْضًا يَبْدَأُ بِهِ. وَقِيلَ: سَمِّيَ لِعَانًا؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَهُوَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا. وَإِنَّمَا خَصَّتِ الْمَرْأَةَ بِلَفْظِ الْغَضَبِ لِعَظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ اللَّعَانَ مَشْرُوعٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ التَّحْقُّقِ. وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الزَّوْجِ. وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يُشْرَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ لِأَجْنَبِيَّةٍ: يَا زَانِيَةٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

قوله: « فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا » اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْفِرْقَةَ بَيْنَ الْمُتَّلَاعِنِينَ لَا تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ حَتَّى يُوقَعَهَا الْحَاكِمُ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ حَكْمٍ لَا إِيقَاعُ فِرْقَةٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ». وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ جَوَابٌ لِسُؤَالِ الرَّجُلِ عَنِ مَالِهِ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ، وَهُوَ

(١) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/٥).

(٣) « فتح الباري » (٤٤٠/٩).

نكرة في سياق النفي، فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في حديث لأبي داود<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: «وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها». وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «والحق الولد بالمرأة» قال الدارقطني: تفرّد مالك بهذه الزيادة. وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة، وقد جاءت من أوجه أخر في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ: «فكان الولد إلى أمه» ومن رواية أخرى: «وكان الولد يُدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «الحق الولد بأمه» أي: صيرها لها وحدها، ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها. وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ: «وكان ابنها يُدعى لأمه» ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لهما.

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود، ووائلّة، وطائفة، ورواية عن أحمد، وروى أيضا عن ابن القاسم. وقيل: إن عصبه أمه تصير عصبه له، وهو قول عليّ، وابن عمر، وهو المشهور عن أحمد، وبه قالت الهاديّة. وقيل: ترثه أمه وأخته منها بالفرض والرّد، وهو قول أبي عبيد، ومحمّد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه.

(٢) «التمهيد» (٢٠/١٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٥٦).

واستدلَّ بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ على مشروعِيَّةِ اللَّعَانِ لنفيِ الولدِ، وعن أحمدَ: ينتفي الولدُ بمجردِ اللَّعَانِ وإن لم يتعرَّضِ الرَّجُلُ لذكره في اللَّعَانِ. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لو استلحقه لحقه، وإنَّما يُؤثرُ اللَّعَانُ دفعَ حدِّ القذفِ عنه وثبوتَ زنىِ المرأةِ. وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّ نفيَ الولدِ في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرَّضَ له فله أن يُعيدَ اللَّعَانَ لانتفائه، ولا إعادةَ على المرأةِ، وإن أمكنه الرَّفْعُ إلى الحاكمِ فأخرَ بغيرِ عذرٍ حتَّى ولدت لم يكن له أن ينفيه، كما في الشُّفعةِ. واستدلَّ به أيضًا على أنَّه لا يُشترطُ في نفيِ الولدِ التَّصريحُ بأنَّها ولدت من زنى ولا بأنَّه استبرأها بحيضة، وعن المالكيَّةِ يُشترطُ ذلكَ.

قوله: «أرأيتَ لو وجدَ أحدنا» أي: أخبرني عن حكمٍ من وقعَ له ذلكَ. قوله: «على فاحشةٍ» اختلفَ العلماءُ فيمن وجدَ معَ امرأته رجلاً وتحقَّقَ وجودُ الفاحشةِ منهما فقتله هل يُقتلُ به أم لا؟ فمَنعَ الجمهورُ الإقدامَ وقالوا: يُقتصُّ منه إلا أن يأتيَ بيَّنةِ الزنى، أو يعترفَ المقتولُ بذلكَ بشرطِ أن يكونَ محصنًا. وقيلَ: بل يُقتلُ به؛ لأنَّه ليسَ له أن يُقيمَ الحدَّ بغيرِ إذنِ الإمامِ. وقالَ بعضُ السَّلفِ: لا يُقتلُ أصلاً، ويُعذرُ فيما فعله إذا ظهرت أماراتُ صدقه، وشرطَ أحمدُ وإسحاقُ ومن تبعهما أن يأتيَ بشاهدينِ أنَّه قتله بسببِ ذلكَ. ووافقهم ابنُ القاسمِ وابنُ حبيبٍ من المالكيَّةِ لكن زادَ أن يكونَ المقتولُ قد أحصنَ، وعندَ الهاديَّةِ أنَّه يجوزُ للرَّجُلِ أن يقتلَ من وجدَهُ معَ زوجته وأمتِه وولدهِ حالَ الفعلِ، وأمَّا بعدهُ فيقتادُ به إن كانَ بكرًا.

قوله: «ووعظه وذكَّره» فيه دليلٌ على أنَّه يُشرعُ للإمامِ موعظةُ المتلاعنينِ قبلَ اللَّعَانِ تحذيرًا لهما منه وتخويفًا لهما من الوقوعِ في المعصيةِ.

(١) «الفتح» (٩/٤٦١).

قوله: « فبدأ بالرجل » فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل . وقد حكى الإمام المهدي في « البحر » الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف في الوجوب ؛ فذهب الشافعي ومن تبعه ، وأشهب من المالكية ، ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب ، وهو قول المؤيد بالله ، وأبي طالب ، وأبي العباس ، والإمام يحيى . وذهبت الحنفية ، ومالك ، وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب ؛ واحتج الأولون أيضا بأن اللعان يُشرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لهلال : « البيئة وإلا حد في ظهرك »<sup>(١)</sup> وسيأتي ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت .

قوله: « بين أخوي بني عجلان » بفتح العين المهملة وسكون الجيم ، وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر بن عمرو ، والمراد بقوله : « أخوي » الرجل وامراته ، واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني . قاله ابن منده في « كتاب الصحابة » وأبو نعيم ، وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم المذكور ، والرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عم عويمر ، وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتي ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام .

(١) سيأتي في باب إيجاب الحد بقذف .



قال النَّوَوِيُّ في « شرح مسلم »<sup>(١)</sup>: السَّبَبُ في نزولِ آيةِ اللُّعَانِ قِصَّةُ عويمِرِ العجلانيِّ، واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ له: « قد أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبِكَ قرآناً ». وقالَ الجمهورُ: السَّبَبُ قِصَّةُ هلالِ بنِ أميَّةَ لما تقدَّم من أنَّه كانَ أوَّلَ رجلٍ لاعنَ في الإسلامِ. وقد حكى أيضًا الماورديُّ عن الأكثرِ أنَّ قِصَّةَ هلالِ أسبقتُ من قِصَّةِ عويمِرِ. وقالَ الخطيبُ والنَّوَوِيُّ وتبعهما الحافظُ: يُحتملُ أن يكونَ هلالٌ سألهُ أوَّلًا ثمَّ سألَ عويمِرُ، فنزلت في شأنهما معًا. وقالَ ابنُ الصَّبَّاحِ في « الشَّامِلِ »: قِصَّةُ هلالِ بنِ أميَّةَ نزلت فيها الآيةُ. وأمَّا قوله ﷺ لعويمِرِ: « إنَّ اللهُ قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبِكَ » فمعناه ما نزلَ في قِصَّةِ هلالٍ؛ لأنَّ ذلكَ حكمٌ عامٌّ لجميعِ النَّاسِ.

واختلفَ في الوقتِ الَّذي وقعَ فيه اللُّعَانُ؛ فجزمَ الطَّبْرِيُّ، وأبو حاتمٍ، وابنُ حبانٍ أنَّه كانَ في شهرِ شعبانَ سنةَ تسعٍ، وقيلَ: كانَ في السَّنَةِ الَّتِي توفِّيَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ؛ لما وقعَ في البخاريِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّه شهدَ قِصَّةَ المتلاعنينِ وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، وقد ثبتَ عنه أنَّه قالَ توفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً. وقيلَ: كانت القِصَّةُ في سنةٍ عشرٍ، ووفاته في سنةٍ إحدى عشرةً.

قوله: « فطلَّقها ثلاثًا » وفي روايةٍ أنَّه قالَ: « فهي الطَّلَاقُ، فهي الطَّلَاقُ، فهي الطَّلَاقُ » وقد استدلَّ بذلك من قالَ: إنَّ الفرقَةَ بينَ المتلاعنينِ تتوقَّفُ على تطلقِ الرَّجلِ كما تقدَّم نقله عن عثمانَ البتِّيِّ. وأجيبَ بما في حديثِ سهلٍ

(١) « شرح مسلم » (١٠/١٩٩)؛ نقلًا عن بعض العلماء.

نفسه من تفريقه ﷺ بينهما وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنّف، فإنّ ظاهرهما أنّ الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ، وإنّما طلقها عويمر لظنه أنّ اللعان لا يُحرّمها عليه فأرادَ تحريمها بالطلاقِ فقال: « طالق ثلاثاً »، فقال له النبي ﷺ: « لا سبيلَ لك عليها » أي: لا ملكَ لك عليها فلا يقع طلاقك. قال الحافظ: وقد توهم أنّ قوله: « لا سبيلَ لك عليها » وقع منه ﷺ عقب قول الملاعِن هي طالق، وأنّه موجودٌ كذلك في حديث سهل، وإنّما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله: « اللّهُ يعلمُ أنّ أحدكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها ». انتهى. وقد قدّمنا في باب ما جاء في طلاقِ البتّةِ الجوابَ عن الاستدلالِ بهذا الحديثِ على أنّ الطلاقَ المتتابعَ يقعُ.

قوله: « فكانت سنّة المتلاعنين » زاد أبو داود، عن القعنبّي، عن مالك: « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة. وفي الرواية الأخرى المذكورة: « ذاكم التفريق بين كلّ متلاعنين » وقال مسلم: إنّ قوله: « وكان فراقه إيّاها سنّة بين المتلاعنين » مدرّج. وكذا ذكر الدارقطني في « غريب مالك » اختلاف الرواية على ابن شهاب ثمّ على مالك في تعيين من قال: « فكان فراقهما سنّة » هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافعي، وأشار إلى أنّ نسبته إلى ابن شهاب لا تمنعُ نسبته إلى سهل، ويؤيّد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل قال: « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنّة » وسيأتي قريباً. وفي نسخة الصّاغانيّ قال أبو عبد الله: قوله: « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهريّ وليس من الحديث.

## بَابُ لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعِنَانِ أَبَدًا

٢٨٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا تُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ الْمَهْرِ.

٢٨٩٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

٢٨٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٧، ٨٠)، ومسلم (٢٠٧/٤)، وأحمد (١١/٢).

(٢) «السنن» (٢٢٥٠). (٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٥/٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٧٦/٣).

٢٨٩٩- وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ». رَوَاهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح. وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله، قال في «التقريب»: فيه لين، ولكنه قد أخرج له مسلم.

وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة في إسناده عبادة بن منصور وفيه مقال.

وحديث علي<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup> أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وفي الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أحدكما كاذب» قال عياض: إنّه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال، وإنّه يلزم من كذب التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: والأول أظهر، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(١) «السنن» (٢٧٧/٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٢٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٩).

(٥) «الفتح» (٤٥٨/٩)، وفيه تنمة وهي قوله: «والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى وأولى، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قاله الداودي».

قوله: « لا سبيل لك عليها » فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحلَّ الزوج من فرجها، وقد تقدّم أن هذه الصيغة تقتضي العموم؛ لأنها نكرة في سياق النفي، وأراد بقوله: « مالي » الصّدق الذي سلّمه إليها، يُريد أن يرجع به عليها، فأجابهُ ﷺ بأنها قد استحقته بذلك السبب، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه؛ لأنه مع الصّدق قد استوفى منها ما يُوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به، وهذا مجمع عليه في المدخولة. وأما في غيرها؛ فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. وقال حمّاد، والحكم، وأبو الزناد: إنها تستحقه جميعه. وقال الزهري ومالك: لا شيء لها. قوله: « فطلقها » قد تقدّم الكلام عليه.

قوله: « لا يجتمعان أبداً » فيه دليل على تأييد الفرقة. وإليه ذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة ومحمّد أن اللعان لا يقتضي التّحريم المؤبّد؛ لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التّليث فيكون كالرجعي. ولكنّ المروي عن أبي حنيفة أنها إنما تحلُّ له إذا أكذب نفسه، لا إذا لم يكذب نفسه، فإنه يُوافق الجمهور كما ذكره صاحب «الهدى» عنه وعن محمّد وسعيد بن المسيّب. والأدلة الصّحيحة الصّريحة قاضية بالتّحريم المؤبّد وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة.

وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمّد إلى أنه طلاق.

## بَابُ إِجَابِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُهُ

٢٩٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَيِّرُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا. فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).

توراه: « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى وَعَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَاذِفِ، وَإِذَا وَقَعَ اللَّعَانُ سَقَطَ،

(١) أخرجه: البخاري (١٢٦/٦)، (٦٩/٧)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٤٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

وهو قول الجمهور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحد، والحديث وما في معناه حجة عليه. قوله: « فنزل جبريلُ » إلخ. فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله: « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ » إلخ. فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله: « ثُمَّ قَامَتْ » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا، وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف.

قوله: « وَقَفَّوْهَا » أي: أشاروا عليها بأن ترجع، وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى يُنظر في أمرها، فتلكأت وكادت أن تعترف، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها، فافتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار؛ لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها، ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنى. وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية، لا يعمل به، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة.

قوله: « انظروها فإن جاءت به » إلخ. فيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان. وقد وقع في البخاري التصريح بذلك، وسيأتي التصريح به أيضاً في باب ما جاء في اللعان على الحمل. قوله: « أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ » الأكل: الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلاً. قوله: « سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ » بالسبين المهملة، وبعد الألف باء موحدة، ثم غين معجمة أي: عظيمهما. قوله:

« خدلج الساقين » بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة، وتشديد اللام أي: ممتلىء الساقين والذراعين. قوله: « فجاءت به كذلك » في رواية للبخاري: « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له: « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ » وفي ذلك روايات أخر ستأتي.

قوله: « لولا ما مضى من كتاب الله » في رواية للبخاري: « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به. ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

### بَابُ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَاهُ

٢٩٠١- عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ <sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ». قَالَ: فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «الفتح» (٤٤٦/٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٩/٤)، وأحمد (١٤٢/٣)، والنسائي (١٧١/٦).



وَفِي رِوَايَةٍ: « إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ السَّحْمَاءِ بِأَمْرَاتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ». يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ رَجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَيَشْهَدُ لَصِحَّتِهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، فَإِنَّ سِيَاقَهُ وَسِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَقَارِبَانِ. قَوْلُهُ: « وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ » قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا. قَوْلُهُ: « سَبَطًا » بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، بَعْدَهَا طَاءٌ مَهْمَلَةٌ: وَهُوَ الْمُسْتَرْسَلُ مِنَ الشَّعْرِ وَتَأَمُّ الْخَلْقِ مِنَ الرِّجَالِ. قَوْلُهُ: « قَضَى الْعَيْنِينَ » بَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ حَذَرَ، وَهُوَ فَاسِدُ الْعَيْنِينَ. وَالْأَكْحَلُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَالْجَعْدُ بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ أَيْضًا، قَالَ فِي « الْقَامُوسِ »: الْجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ: خِلَافُ السَّبَطِ أَوْ الْقَصِيرِ مِنْهُ. قَوْلُهُ: « حَمَشَ السَّاقِينَ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ مَعْجَمَةٍ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي أَحْمَشَ. قَالَ فِي « الْقَامُوسِ »: حَمَشَ الرَّجُلُ حَمَشًا وَحَمَشًا: صَارَ دَقِيقَ السَّاقِينَ فَهُوَ أَحْمَشُ السَّاقِينَ وَحَمَشَهُمَا - بِالْفَتْحِ - وَسَوْقُ حَمَاشٍ، وَقَدْ حَمَشَتِ السَّاقُ - كضربٍ وكرمٍ - حَمُوشَةً. انْتَهَى. قَوْلُهُ: « إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ » قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) « السنن » (٦/١٧٢).

وظاهر الحديث أن حدّ القذف يسقط باللّعان ولو كان قدّف الزّوجة  
برجلٍ معيّن.

### بَابُ فِي أَنْ اللَّعَانَ يَمِينٌ

٢٩٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ  
خُلِفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ  
تَلَاعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ  
أَصِيهَبَ أُرَيْسِحَ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا  
جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلَيْتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ  
أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلَيْتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أورده أبو داودَ مطوّلًا، وفي إسناده عبّادُ بنُ منصورٍ، وقد تكلمَ فيه  
غيرُ واحدٍ وقد قيلَ: إنّه كانَ قدرِيًّا داعيةً. قوله: «أصيهبَ» تصغيرُ  
الأصهبِ، وهو من الرّجالِ: الأشقرُ، ومن الإبلِ: الذي يُخالطُ بياضه حمرةً.  
قوله: «أريسحَ» تصغيرُ الأرسحِ، بالسّينِ والحاءِ المهملتينِ، ورويَ بالصّادِ  
المهملةِ بدلًا من السّينِ، ويُقالُ: الأوصعُ - بالصّادِ والعينِ المهملتينِ - وهو  
خفيفُ لحمِ الفخذينِ والأليتينِ. وقد تقدّمَ تفسيرُ «حمشَ السّاقينِ»، والجعدِ،  
و«خدلجَ السّاقينِ»، و«سابغَ الأليتينِ». قوله: «أورقَ» هو الأسمُرُ. قوله:  
«جُماليًّا» بضمّ الجيمِ، وتشديدِ الميمِ - هو العَظيمُ الخلقِ كأنّه الجمَلُ.

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٨-٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

قوله: «لولا الأيمان» استدلالاً به من قال: إنَّ اللعانَ يمينٌ، وإليه ذهب  
 العترة، والشافعي، والجمهور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والإمام  
 يحيى، والشافعي في قول: إنه شهادة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ  
 أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وبقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق في الباب الأول:  
 «فجاء هلالٌ فشهد ثم قامت فشهدت» وقيل: إنَّ اللعانَ شهادةٌ فيها شائبةٌ  
 يمين. وقيل بالعكس. وقال بعض العلماء: ليس يمين ولا شهادة، حكى هذه  
 الثلاثة المذاهب صاحب «الفتح»<sup>(١)</sup> وقال: الذي تحرَّر لي أنها من حيث الجزم  
 بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن  
 لا يكتفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً  
 يصح معه أن يشهد.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ

٢٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ. رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. وَقَدْ  
 ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ  
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا

(٢) «المسند» (١/٣٥٥).

(١) «الفتح» (٩/٤٤٥).

(٣) تقدم برقم (٢٨٩٣، ٢٨٩٤).

أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ  
وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلَاعُنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ.

٢٩٠٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ  
أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ  
أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا.  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديثه بلفظ:  
«لأعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً، ونفى الحمل».

وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف  
صريحاً.

وحديث ابن عباس الثاني هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود، وفي  
إسناده عبادة بن منصور كما تقدم، وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> وحسن  
الحافظ إسناده<sup>(٥)</sup>.

وقد استدلل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً  
ونفي الحمل. وقد حكاؤه في «الهدى» عن الجمهور، وهو الحق؛ للأدلة

(١) تقدم برقم (٢٩٠٢).

(٢) «السنن» (٣/١٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/١٢٦)، من حديث ابن عباس وأخرجه مسلم (٤/٢٠٩) من  
حديث أنس.

(٤) أخرجه: البيهقي (٧/٤١١).

(٥) كما في «التلخيص» (٣/٤٦٣).

المذكورة. وذهبت الهادوية، وأبو يوسف، ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقاً لاحتمال أن يكون الحمل ریحاً. ورد بأن هذا احتمال بعيد؛ لأنّ للحمل قرائن قوية يُظنُّ معها وجوده ظناً قوياً، وذلك كافٍ في اللعان، كما جاز العمل بها في إثبات عدّة الحامل وترك قسمة الميراث، ولا يُدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد، وذهب أبو حنيفة، والمزني، وأبو طالب إلى أنه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين. وردّ بأنّه مشروط إن لم يلفظ به.

وأثر عمر المذكور استدللّ به من قال: إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهم العترة، وأبو حنيفة وأصحابه، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصحّ عن كل إقرار، فلا يتقرّر حق من الحقوق، والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله.

### بَابُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفِ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبْهَ لِأَحَدِهِمَا

٢٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي فِيهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفِرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

رَجَمْتَ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتَ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فقال عاصم في ذلك قولاً» أي: كلاماً لا يليقُ به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته. وقال الحافظ: إنَّ المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه. قوله: «فأثاه رجلٌ من قومه» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: هو عويمر، ولا يمكنُ تفسيره بهلال بن أمية؛ لأنه لا قرابةَ بينه وبين عاصم.

قوله: «ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي» أي: بسؤالي عما لم يقع، فكأنه عرف أنه عوقب بذلك، وإنما جعله ابتلاءً؛ لأنَّ امرأةَ عويمر بنتُ عاصم المذكور، واسمها خولة بنتُ عاصم، كما ذكره ابنُ الكلبي، وذكر ابنُ مردويه أنها بنتُ أخي عاصم. وروى ابنُ أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان أن الزوج وزوجته والرجل الذي رمي بها ثلاثتهم بنو عمِّ عاصم.

قوله: «مصفرًا» بضمِّ أوله، وسكونِ الصَّادِ المهملة، وفتحِ الفاءِ، وتشديدِ الرَّاءِ أي: قويُّ الصُّفرة، وهذا لا يُخالفُ ما في حديث سهل أنه كان أحمرًا أو أشقرًا؛ لأنَّ ذلك لونه الأصلي، والصُّفرة عارضة. والمرادُ بقليلِ اللحم: نحيفُ الجسم، والسَّبْطُ قد تقدَّم تفسيره.

قوله: «خدلاً» بالخاءِ المعجمةِ والدَّالِ المهملة، قال في «القاموس»:

(١) أخرجه: البخاري (٧٠/٧، ٧٢)، (٢١٧/٨)، (١٠٥/٩)، ومسلم (٢٠٩/٤)، (٢١٠)، وأحمد (٣٣٦/١، ٣٥٧).  
(٢) «الفتح» (٤٥٥/٩).

الْخَدْلُ: الممتلئ، وساقُ خَدْلَةٍ: بيئَةُ الخَدَلِ، محرَّكَةٌ. ثمَّ قالَ: والخَدْلَةُ: المرأةُ الغليظةُ السَّاقِ وممتلئةُ الأعضاءِ لحمًا في رِقَّةِ عظامٍ. انتهى. وقالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: خَدْلًا - بفتحِ المعجمةِ وتشديدِ اللامِ - أي: ممتلئِ السَّاقينِ. وقالَ أبو الحسينِ بنُ فارسٍ: ممتلئُ الأعضاءِ. وقالَ الطَّبْرِيُّ: لا يكونُ إلا معَ غلظِ العظمِ معَ اللحمِ. قوله: «آدم» بالمدِّ أي: لونهُ قريبٌ من السَّوادِ. قوله: «كثيرَ اللحمِ» أي: في جميعِ جسدهِ. قالَ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: يُحتملُ أن يكونَ صفةً شارحةً لقوله: «خَدْلًا» بناءً على أنَّ الخَدْلَ: الممتلئُ البدنِ.

قوله: «اللَّهَمَّ بَيْنَ» قالَ ابنُ العربيِّ: ليسَ معنى هذا الدُّعاءِ طلبُ ثبوتِ صدقِ أحدهما فقط، بل معناه أن تلدَّ ليظهرَ الشَّبهُ، ولا يمتنعُ ولادها بموتِ الولدِ مثلاً فلا يظهرُ البيانُ، والحكمةُ في البيانِ المذكورِ ردُّ من شاهدَ ذلكَ عن التَّلَبُّسِ بمثلِ ما وقعَ لما يترتَّبُ عليه من القبحِ.

قوله: «فلاعن» إلخ، ظاهره أن الملاعنةَ تأخرت إلى وضعِ المرأةِ، وعلى ذلكَ بؤبُ المصنَّف، وقد تقدَّم في حديثِ سهلٍ أنَّ اللِّعانَ وقعَ بينهما قبلَ أن تَضَعَ. وروايةُ ابنِ عَبَّاسٍ هذه هي القِصَّةُ التي في حديثِ سهلٍ كما تقدَّم، فعلى هذا تكونُ الفاءُ في قوله: «فلاعن» لعطفِ لاعنَ على: «فأخبره بالَّذي وجدَ عليه امرأتهُ» ويكونُ ما بينهما اعتراضًا.

قوله: «فقال رجلٌ لابنِ عَبَّاسٍ» هو عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ، وهو ابنُ خالَةِ ابنِ عَبَّاسٍ سَمَّاهُ أبو الزَّنَادِ كما ذكره البخاريُّ في الحدودِ. قوله: «كانت تظهرُ في الإسلامِ السُّوءَ» أي: كانت تعلنُ بالفاحشةِ، ولكنَّهُ لم يثبت

(٢) المصدر السابق.

(١) «الفتح» (٩/٤٥٥).

ذَلِكَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وَلَا اعْتِرَافٍ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: فِيهِ جَوَازُ غَيْبَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ يَسْلُوكُ مَسَالِكَ السُّوءِ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّهَا فَإِنْ أَرَادَ إِظْهَارَ الْغَيْبَةِ<sup>(٢)</sup> عَلَى طَرِيقِ الْإِبْهَامِ فَمَسْلَمٌ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمُلَاعِنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتْلَاعِنِينَ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زَنَى جُلِدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود، وفي إسناده عبادة بن منصور وفيه مقال كما تقدم. وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه في «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وقد قدمنا الاختلاف في حديثه. وقال في «مجمع الزوائد»<sup>(٥)</sup>: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «أن لا قوت ولا سكنى» فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تستحق في عدة

(١) في «الفتح»: «عيب».

(٢) في «الفتح»: «العيب».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٩/١)، وأبو داود (٢٢٥٦). وقد تقدم قريباً.

(٤) «المسند» (٢١٦/٢).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢٨٠/٦).



الطَّلَاقِ لَا فِي عِدَّةِ الْفَسْخِ، وَكَذَلِكَ السُّكْنَى، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بِحَكْمِ كَالْمَلَاعِنَةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّعَانَ طَّلَاقٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ فَلَعَلَّهُ يَقُولُ بِوَجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

قوله: « أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرْتُهُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ قَرَابَةُ أُمَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللَّعَانِ.

قوله: « وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جَلَدَ ثَمَانِينَ » فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ رَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَهَا زَوْجُهَا بِالرَّجْلِ الَّذِي اتَّهَمَهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ لَوْلِدَهَا إِنَّهُ وَلَدُ زَنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُ مَا قَالَهُ الزَّوْجُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ، وَمَجْرَدُ وَقُوعِ اللَّعَانِ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْعَفَافِ، وَالْأَعْرَاضُ مُحَمَّيَّةٌ عَنِ الثَّلْبِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْيَقِينُ.

### بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنَّ وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

٢٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ » قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ » قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: « فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ ». وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٧)، (٢١٥/٨)، ومسلم (٢١١/٤)، وأحمد (٢٣٣/٢)، ٢٣٤، ٢٣٩، (٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (١٧٨/٦، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: « جاء رجلٌ » اسمه ضمضم بن قتادة. قوله: « يُعْرَضُ بَأَن يَنْفِيهِ » وجهُ التَّعْرِيزِ أَنَّهُ قَالَ: غُلَامٌ أَسْوَدٌ، أَي: وَأَنَا أَبْيَضٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنِّي؟ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيزَ بِالْقَذْفِ لَا يَكُونُ قَذْفًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانُوا يَفْهَمُونَهَا، وَكَذَلِكَ قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَنْ يُقَرَّرَ بَأَن قَصْدَهُ الْقَذْفُ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُرَدَّ قَذْفًا، بَلْ جَاءَ سَائِلًا مُسْتَفْتِيًا عَنِ الْحُكْمِ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الرَّيْبَةِ فَلَمَّا ضَرَبَ لَهُ الْمَثْلُ أَذْعَنَ. وَقَالَ الْمَهَلْبُ: التَّعْرِيزُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ السُّؤَالِ لِاحْتِجَاجٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي التَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاجَهَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي التَّعْرِيزِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَقْصِدُ الْأَذْيَةَ الْمُحْضَةَ وَالزَّوْجَ يُعْذَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صِيَانَةِ النَّسَبِ.

قوله: « من أورك » هو الذي يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء. قوله: « فأنى ذلك » بفتح النون الثقيلة أي: من أين أتاه اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحلٍ من غير لونها طراً عليها أو لأمرٍ آخر؟.

قوله: « نزعهُ عرقٌ » المراد بالعرق: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي: إن أصله متناسب، وكذا معرَّق في الكرم، وهو ضربٌ مثلٍ لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم، وهو من قياس التشبيه، كما قال الخطابي.

(١) « السنن » (٢٢٦٢).

قال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظر. وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون. وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك. وتعقبهما الحافظ<sup>(١)</sup> بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا: إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنى لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

### بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

٢٩٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عْتَبَةُ بْنُ

(١) «الفتح» (٩/٤٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/١٧١)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٨٠)،  
٣٨٦، ٤٠٩)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/١٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/١٩١).

أبي وقاصٍ عهدٍ إليَّ أنه ابنه، أنظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه، فرأى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قال: «فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». رواه الجماعةُ إلا الترمذي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داودَ ورواية للبُخاري: «هُوَ أُخُوكَ يَا عَبْدُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْشُونَ وَلَا تَدَهُمْ ثُمَّ يَغْتَزِلُونَهُنَّ! لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعَزَّلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أُتْرِكُوا. رواه الشافعي<sup>(٣)</sup>.

حديث: «الولد للفراش» مروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ.

قوله: «الولد للفراش» اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة. وقد يُعبرُ به عن حالة الافتراش. وقيل: إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير:

(١) أخرجه: البخاري (٧٠/٣، ١٠٦، ١٦١)، (٤/٤)، (١٩١/٨، ٢٠٥)، ومسلم (١٧١/٤)، وأحمد (٣٧/٦، ١٢٩، ٢٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢/٥)، وأبو داود (٢٢٧٣).

(٣) «مسند الشافعي» (٢٢٣/١).

(٤) الذي في «الفتح» (٣٥/١٢): «نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال: =

باتت تعانقه وبات فراشها<sup>(١)</sup>

وفي « القاموس » : إنَّ الفراشَ : زوجةُ الرَّجُلِ ، قيلَ : ومنه : ﴿ وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٣٤] . والجاريةُ يفتريشها الرَّجُلُ . انتهى .

قوله : « وللعاهرِ الحجرُ » العاهرُ : الزَّاني ، يُقالُ : عهرَ أي : زنى ، قيلَ : ويختصُّ ذلكَ بالليلِ . قالَ في « القاموسِ » : عهرَ المرأةَ - كمنعَ عهراً - ويكسرُ ويُحرِّكُ - وعهارةٌ - بالفتحِ وعهوراً وعهورةٌ ، وعاهرها عهارةً : أتاها ليلاً للفسجورِ أو نهاراً . انتهى .

ومعنى « له الحجرُ » : الخيبةُ ، أي : لا شيءٌ له في الولدِ ، والعربُ تقولُ : له الحجرُ وبفيه التُّربُ ، يُريدونَ ليسَ له إلاَّ الخيبةُ . وقيلَ : المرادُ بالحجرِ أنَّه يُرجمُ بالحجارةِ إذا زنى ، ولكنَّهُ لا يُرجمُ بالحجارةِ كلُّ زانٍ بل المحصنُ فقط .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ الولدَ إنَّما يلحقُ بالأبِ بعدَ ثبوتِ الفراشِ ، وهو لا يثبتُ إلاَّ بعدَ إمكانِ الوطءِ في النِّكاحِ الصَّحيحِ أو الفاسدِ ، وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ . وروى عن أبي حنيفةَ أنَّه يثبتُ بمجردِ العقدِ ، واستدلَّ له بأنَّ مجردَ

= إنَّ أبا حنيفةَ خصَّ الفراشَ بالزوجةِ ، وأخرجَ الأمةَ من عمومِ « الولدُ للفراشِ » ، فردَّ عليه الشافعيُّ بأنَّ هذا وردَ على سببِ خاصٍ . . . . .

(١) بتر الشوكاني البيت ، وبتر أيضاً المعنى ، والذي في «الفتح» (٣٥ / ١٢) : « إن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة ، والأكثر إطلاقه على المرأة ، ومما ورد في التعبير به عن الرجل : قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :

باتت تعانقه وبات فراشها

خلق العباءة بالبلاء ثقيلًا

المظنّة كافيةً، وردّ بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بدّ من إمكان الوطء. ولا شكّ أنّ اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جهوداً ظاهرّاً. فإنّه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنّه يقول: بأنّ نفس العقد - وإن علم أنّه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس - تصيرُ به الزّوجَةُ فراشاً، وهذا يدلُّ على أنّه لا يلاحظ المظنّة أصلاً، ويؤيّد ذلك أنّه روي عنه في «الغيث» أنّه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وإن علم أنّه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزّوجَة مسافةً طويلةً لا يمكنُ وصوله إليها في مقدارِ مدّة الحمل.

وذهب ابن تيميّة إلى أنّه لا بدّ من معرفة الدخول المحقّق، وذكر أنّه أشار إليه أحمدٌ. ورّجحه ابن القيم. وقال<sup>(١)</sup>: وهل يعدُّ أهلُ اللّغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها؟! وكيف تأتي الشريعةُ بالحقاقِ نسبٍ من لم يبين بامرأته ولا دخلَ بها ولا اجتمعَ بها بمجرد إمكان ذلك؟! وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادةً، فلا تصيرُ المرأةُ فراشاً إلا بدخولٍ محقّقٍ. انتهى.

وأجيب بأنّ معرفة الوطء المحقّق متعسّرة، فاعتبارها يُؤدّي إلى بطلان كثيرٍ من الأنساب وهو يُحتاطُ فيها، واعتبارُ مجرد الإمكان يُناسبُ ذلك الاحتياط، ولا بدّ في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأةُ به بعد مضيّ أقلّ مدّة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور، أو العقد عند أبي حنيفة، أو معرفة الوطء المحقّق عند ابن تيميّة، وهذا مجمعٌ عليه، فلو ولدت قبل مضيّها حصل القطع بأنّ الولد من قبل فلا يلحقُ.

وظاهرُ الحديث أيضاً أنّ فراش الأمة كفراش الحرّة؛ لأنّه يدخل تحت عموم

(١) «زاد المعاد» (٥/٤١٥).

الفراش، وحديث عائشة المذكور نص في ذلك؛ فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُعتبر في ثبوت فراش الأمة الدعوة. وروي عن أبي حنيفة، والثوري، وهو مذهب الهاديّة أنّ الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكاً له. وأجيب بأن النبي ﷺ ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادّعاه زمعة أم لا؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش.

وأما قولهم: إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له، وإنما جعله مملوكاً له كما في قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» واللأم للتملك. ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه، ولو كان أختاً لها لم تؤمر بالاحتجاب منه، وما وقع في رواية: «احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك»؛ فقد أجيب عنه بأن اللأم في قوله ﷺ: «هو لك» للاختصاص لا التملك، ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ: «هو أخوك يا عبد» وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين؛ لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص، كما في حديث: «كيف وقد قيل»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> بعد ذكر هذا الجواب: أو يكون مراعاةً للشئيين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليلٌ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليلٌ نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجهٍ دون وجهٍ. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣/١) من حديث عقبة بن الحارث.

(٢) «زاد المعاد» (٤١٤/٥).

وأما الرواية التي فيها: «احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك» فقد طعن البيهقي<sup>(١)</sup> في إسنادها، وقال: فيها جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف.

قوله: «اختصم سعد وعبد بن زمة إلى رسول الله ﷺ» لم يذكر ما وقع فيه الاختصام، ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روي بها هذا الحديث، وفي بقية الألفاظ في «الصحيحين» وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع في غلام.

قوله: «وقال عبد بن زمة» إلخ، فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمة للأخ، وكذلك للوصي الاستلحاق؛ لأنه ﷺ لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة. وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق، واختلفوا في الجد.

قوله: «فرأى شبهًا بيننا بعتبة» سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبًا. قوله: «يعترف سيدها أن قد ألم بها» فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش.

### بَابُ الشُّرَكَاءِ يَطْئُونَ الْأُمَّةَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ

٢٩١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَيَّ امْرَأَةً فِي طَهْرِ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ

(١) «سنن البيهقي» (٦/٨٧).



اثنَينِ: أَتَقْرانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِيهِ: فَأَغْرَمَهُ ثُلْثِي قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبِيهِ.

الحديثُ في إسناده يحيى بنُ عبدِ اللهِ الكنديُّ المعروفُ بالأجلحِ. قالَ المنذريُّ: لا يُحتجُّ بحديثه. وقالَ في «الخلاصة»: وثقَّه يحيى بنُ معينٍ والعجليُّ. وقالَ ابنُ عديٍّ: يُعدُّ في الشُّيعَةِ، مستقيمُ الحديثِ، وضعَّفَهُ النَّسَائِيُّ. قالَ المنذريُّ: ورواهُ بعضهم مرسلاً. وقالَ النَّسَائِيُّ: هذا صوابٌ. وقالَ الخطَّابيُّ: وقد تكلمَ في إسناده حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ. انتهى. وقد رواه أبو داودَ من طريقينِ: الأولى: من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ الخليلِ، عن زيدِ بنِ أرقمَ، عنه. والثانيةُ: من طريقِ عبدِ خيرٍ، عن زيدٍ، عنه. قالَ المنذريُّ: أمَّا حديثُ عبدِ خيرٍ فرجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، غيرَ أنَّ الصَّوابَ فيه الإرسالُ. انتهى. وعلى هذا لم تخلُ كلُّ واحدةٍ من الطَّريقينِ من علةٍ فالأولى فيها

(١) أخرجه: أحمد (٣٧٣/٤)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

(٢) ورجح النسائي وقفه.

(٣) «المسند» (٧٨٥).

والموقوف أصح.

وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٣/٢)، وللدارقطني (١١٨-١١٩/٣)، و«التاريخ

الكبير» للبخاري (٧٩/٥).

الأجلح، والثانية معلولة بالإرسال؛ والمراد بالإرسال هنا الوقف، كما عبّر عن ذلك المصنّف، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنّه قول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

والحديث يدلّ على أنّ الابن لا يلحق بأكثر من أبٍ واحد، قاله الخطّابي. وقال أيضًا: وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد. انتهى. وقد أخذ بالقرعة مطلقًا مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور. حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من «شرح سنن أبي داود».

وقد ورد العملُ بها في مواضع: منها: في إلحاق الولد. ومنها: في الرجل الذي أعتق ستّة أعبد فجزّأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ومنها: في تعيين المرأة من نسائه التي يُريد أن يسافر بها، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشّيء الذي وقع فيه التّداعي إذا تساوت البيّتان، وفي قسمة الموارث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها، وفي مواضع آخر. فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها، ومنهم من اعتبرها في بعضها.

وممن قال بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال: هذه السنّة في دعوى الولد، حكى ذلك عنه الخطّابي وقال: إنّه كان الشافعي يقول به في

(١) أخرجه: مسلم (٩٧/٥)، وأبوداود (٣٩٥٨)، والنسائي (٤٩٥٥، ٤٩٥٦)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٣٨/٧).

القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا، فقال: حديث القافة أحب إليّ . وسيأتي قريباً ويأتي الكلام على الجمع بينهما، وقد قال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ . وقال المقبلي في «الأبحاث»: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية . انتهى .

ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية، وقالوا: إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولدٍ وادّعوه جميعاً، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم؛ كان الولد ابناً لهم جميعاً، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل، ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

### بَابُ الْحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٢٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَرِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٩/٤)، (١٩٥/٨)، ومسلم (١٧٢/٤)، وأحمد (٨٢/٦)، (٢٢٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٢/٤)، والنسائي (١٨٥-١٨٤/٦)، والترمذي (٢١٢٩).

وَفِي لَفْظِ قَالَتْ: « دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَبَّحَانِ فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

قوله: « تبرق أساريرُ » الأساريرُ جمعُ سريرٍ أو سرارةٍ بفتح أولهما ويضمَّانِ، وهما في الأصلِ خطوطُ الكفِّ، كما في « القاموسِ »، أطلق على ما يظهرُ على وجهه من سرِّه أمرٌ من الإضاءةِ والبريقِ. قوله: « إِنَّ مجرَّزا » هو بضمِّ الميمِ، وفتحِ الجيمِ، وكسرِ الزَّايِ الأولى، اسمُ فاعلٍ من الجزَّ؛ لأنَّه جزَّ نواصي قومٍ، هكذا قيَّده جماعةٌ من الأئمَّةِ، وذكرَ الدَّارقطنيُّ وعبدُ الغنيِّ عن ابنِ جريجٍ أنَّه محرَّزٌ - بالحاءِ المهملةِ، بعدها راءٌ، ثمَّ زايٌ - صيغةُ اسمِ الفاعلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ وَصَحَّةِ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِمْ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُظْهِرُ السُّرُورَ إِلَّا بِمَا هُوَ حَقٌّ عِنْدَهُ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ ارْتَابُوا فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِهِ أُسَامَةَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضٌ وَأَسَامَةُ أَسْوَدَ، كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَتَمَارَى النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا بِقَوْلٍ كَانَ يَسُوءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمَدْلُجِيِّ فَرَحَ بِهِ وَسَرِيَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ،

(١) أخرجه: البخاري (٢٩/٥)، ومسلم (١٧٢/٤)، وأحمد (٣٨١٦).

والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد. وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف، بل يحكم بالولد الذي ادّعاه اثنان لهما. واحتج لهم صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> بحديث: «الولد للفراش» وقد تقدّم. ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر. ويُجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصّص لعمومه، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها. وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ. ويُجاب بأن الأصل عدم النسخ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه.

وأما ما قيل من أن حديث مجزئ لا حجة فيه؛ لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك، لأنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع. فيُجاب بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له: إن ذلك لا يجوز. لا يقال: إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة؛ استبشر ﷺ بذلك، فلا يصح التعلّق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب؛ لأننا نقول: لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله: «هذه الأقدام بعضها من بعض» وهو في قوة: هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده، ولا سيّما والنبي ﷺ لم يُنقل عنه إنكار كونها

(١) «البحر» (٤/١٤٤).

طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل الشكوت عنه.

ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملائكة المتقدم حيث أخبر ﷺ بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة. لا يقال: لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابهاً لأحد الرجال، وتبين له ﷺ ذلك حتى قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» لأننا نقول: إن النسب كان ثابتاً بالفراش وهو أقوى ما يثبت به، فلا تعارضه القافة؛ لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين، ولم يُشرع في اللعان غيرها، ولهذا جعلها ﷺ مانعة من العمل بالقافة، وفي ذلك إشعار بأنه يُعمل بقول القائف مع عدمها.

ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه ﷺ على أم سليم حيث قالت: «أو تحتلم المرأة؟ فقال: فبم يكون الشبه» وقال: «إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له»<sup>(١)</sup> الحديث المتقدم. لا يقال: إن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق؛ لأننا نقول: إن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يُعتدُّ بها. وأما عدم تمكينه ﷺ لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل

(١) تقدم في كتاب «الطهارة».

بالقرعة الذي تقدم؛ لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصل معاً فمع الاتفاق لا إشكال، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما؛ لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده.

قرله: « دخل قائف » قال في « القاموس »: والقائف: من يعرف الآثار، والجمع قافة، وقاف أثره: تبعه، كقفاه واقتفاه. انتهى.

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

٢٩١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٦- وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »<sup>(٣)</sup> عَنْهُ.

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٥، ٦١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٨/٨)، ومسلم (٩٢/٥)، وأحمد (٤٣١/٢، ٤٩٩).

(٣) « الموطأ » (ص ٥١٧).

حديث عائشة حسنه الترمذي وقال: لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحاق. قال المنذري: وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. انتهى. وقد عنعننا هنا، وقد قدمنا أنه لا يحتج بعننته لتدليسه. وقد أشار إلى الحديث البخاري في «صحيحه». والأثر الذي رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقي<sup>(١)</sup>، ورواه أيضا الثوري في «جامعه».

قوله: «لما أنزل عذري» أي: براءتي مما نسب إلي أهل الإفك، والمراد بالمنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ١١-١٦] هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب، وفي البخاري إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وعن الزهري إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ١١-١٩].

قوله: «أمر برجلين وامرأة» الرجلان حسان بن ثابت ومسطح، والمرأة حمنة بنت جحش، وأخرج الحاكم في «الإكليل» أن من جملة من حدّه النبي ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين. والحديث يرد على الماوردي حيث قال: إن النبي ﷺ لم يحد قذفة عائشة، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار، وغفل عن النص القرآني المصرح بكذبهم، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد.

وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف. وأجمعوا أيضا على أن حدّه ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك. واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أو لا؟ فذهب الأكثر إلى الأول. وذهب ابن مسعود، والليث، والزهري،

(١) أخرجه: البيهقي (٨/٢٥١).



والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وابن حزم إلى أنه لا يُنصف؛ لعموم الآية. وأجاب الأولون بأن العبد مخصّص من ذلك العموم بالقياس على حدّ الزنى، ويؤيده فعلُ أكابر الصحابة رضي الله عنهم. وقد تعقّب القياس المذكور بأن حدّ الزنى إنّما نصف في العبد لعدم أهليته للعقّة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحرّ، وبأنّ القذف حقّ لآدمي، وهو أغلظ.

واعلم أنّه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حدّ القذف عليه. ولا يُعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل، واستدلّ على عدم الوجوب بما تقدّم عنه رضي الله عنه في اللعان أنّه لم يحدّ هلال بن أمية لقذفه شريك ابن سحماء، ولم يحدّ أهل الإفك إلا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل، ولو كان يجب على قاذف الرجل؛ لحدّ أهل الإفك حدّين. وقد أطال الكلام على ذلك في «ضوء النهار»، والبسطها هنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود.

قوله: «يُقام عليه الحدّ يوم القيامة» فيه دليل على أنّه لا يُحدّ من قذف عبده؛ لأنّ تعليق إيقاع الحدّ عليه بيوم القيامة مشعرٌ بذلك. وقد ذهب الجمهور إلى أنّه لا يُحدّ قاذف العبد مطلقاً. وحكى صاحب «البحر» عن داود أنّه يُحدّ. وأجاب عنه بأنّه مخالف للإجماع. وذهب الجمهور أيضاً إلى أنّه لا يُحدّ قاذف أمّ الولد إلحاقاً لها بالقرن. وقال مالك: يُحدّ مطلقاً. وقال محمّد: يُحدّ إن كان معها ولد، ولعلّ مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية هنّ العفائف لا الحرائر.

## بَابُ مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنىِّ بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَادِفًا لَهَا

٢٩١٧- عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «ضَايَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ بِوِظِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ<sup>(٢)</sup>، وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف؛ وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم [بن عمر]<sup>(٤)</sup> بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني

(١) أخرجه: أحمد (٢١٦/٥، ٢١٧)، وأبو داود (٤٤١٩).

(٢) «التلخيص» (١٠٧/٤). (٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٠).

(٤) من «سنن أبي داود».

حسنُ بنُ محمَّد بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: « حدَّثني ذلك من قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ**. من شئتُم من رجالٍ أسلمَ ممَّن لا أتَهُم، قالَ: ولا أعرفُ الحديثَ، قالَ: فجئتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ فقلتُ: إنَّ رجالًا من أسلمَ يُحدِّثونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لهم حينَ ذكروا له جزعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابتهُ: **ألا تَرَكَتُمُوهُ**. وما أعرفُ الحديثَ، قالَ: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ النَّاسِ بهذا الحديثِ، كنتُ فيمن رجمَ الرَّجُلَ، إنَّا لما خرجنا به فرجناه فوجدَ مسَّ الحجارةِ صرخَ بنا: يا قومُ، ردُّوني إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فإنَّ قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ قاتلي، فلم ننزِعْ عنه حتَّى قتلناه؛ فلما رجعنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأخبرناه قالَ: **فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ** وجئتُموني به. ليستثبتَ رسولُ اللَّهِ منه، فأما لتركِ حدِّ فلا. قالَ: فعرفتُ وجهَ الحديثِ ». وأخرجهُ النَّسائيُّ<sup>(١)</sup> وفي إسناده محمَّد بنُ إسحاق، وقد اتَّفَقَ الشَّيخانِ على طرفٍ من هذا الحديثِ.

وسياتي الكلامُ على حديثِ ماعزٍ هذا في أبوابِ حدِّ الزَّاني إن شاء اللَّهُ تعالى، وإنَّما أوردتهُ المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ به على أنَّه لا يلزمُ من أقرَّ بالزَّني حدَّ القذفِ إذا قالَ: زنيتُ بفلانة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طلبَ منه تعيينَ من زني بها، فعينها ثمَّ لم يحدهُ للقذفِ، وإلى ذلك ذهبَ الشَّافعيُّ، والحنفيُّ، والهادويُّ. وقالَ مالكٌ: يُحدُّ. والحديثُ يردُّ عليه، وسياتي تمامُ الكلامِ وتحقيقُ ما هوَ الحقُّ في بابٍ من أقرَّ أنَّه زني بامرأةٍ فجحدت، من أبوابِ الحدودِ.

(١) أخرجه: النَّسائيُّ (٧١٦٩).

قوله: «بوظيف» بفتح الواو، وكسر الظاء المعجمة، ثم ياء تحتية ساكنة، بعدها فاء: وهو دقيق الساق من الجمال والخيل. وفي «النهاية»: خفُّ الجمال: هو الوظيف. وسيأتي في باب ما يُذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ: «فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لحيُّ جملٍ فضربهُ به وضربهُ النَّاسُ حتى ماتَ».



## كِتَابُ الْعِدَّةِ

### بَابُ إِنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٢٩١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفَسَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انكِحي». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ: فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧٣/٧)، ومسلم (٢٠١/٤)، وأحمد (٣١١/٦، ٣١٤، ٣١٩)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (١٩٣/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٧)، ومسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٤٣٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (١٩٤/٦، ١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٧/٦)، والنسائي (١٩٦/٦).

٢٩٢٠- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَقَالَ: « هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٩٢١- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ أَخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبيِّ بنِ كعبٍ أخرجه أيضًا أبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والضَّيَاءُ فِي « الْمَخْتَارَةِ »، وابنُ مردويه. قَالَ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ »<sup>(٤)</sup>: فِي إِسْنَادِهِ الْمَثْنَى بِنُ الصَّبَّاحِ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ. انْتَهَى. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ.

وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ إِسْنَادُهُ فِي « سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ » (١١٦/٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَارِقُطْنِيُّ (٣٩/٤).

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « التَّفْسِيرِ » (١٧٧/٨-١٧٨).

وَرَأَى: « الْإِرْوَاءُ » (٢١١٦).

(٢) « السَّنَنِ » (٢٠٢٦).

وَرَأَى: « الْإِرْوَاءُ » (٢١١٧).

(٣) « مَعْجَمُ شَيْخِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » (٣).

(٤) « مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » (٢/٥).

ابن هَيَّاج، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقَبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ هَيَّاجٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ لِأَنَّ مَيْمُونًا هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّبَيْرِ.

قوله: «العدد» جمع العدة، قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: العدة: اسمٌ لمدّة تتربّصُ بها المرأة عن التّزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إمّا بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله: «سبيعة» بضمّ السين المهملة، تصغيرُ سبع، وقد ذكرها ابنُ سعدٍ في المهاجرات، وهي بنتُ أبي برزة الأسلمي<sup>(٢)</sup>. قوله: «كانت تحت زوجها» هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي، وقيل: إنّه من حلفائهم. قوله: «فتوفّي عنها» نقل ابنُ عبد البرّ الاتفاق أنّه توفّي في حجة الوداع. وقد قيل: إنّه قتل في ذلك الوقت، وهي روايةٌ شاذّة. قوله: «أبو السّنابل» بمهملة، ونون، ثمّ موحدّة: جمع سنبل. وقد اختلف في اسمه؛ فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة، بمهملة ثمّ موحدّة، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله. و«بعكك» بموحدّة ثمّ مهملة فكافين بوزن جعفر، وهو ابنُ الحارث، وقيل: ابنُ الحجّاج من بني عبد الدّار.

(١) «فتح الباري» (٩/٤٧٠).

(٢) حاشية بالأصل: ذكر في «الفتح» أنّها بنت الحارث كما وقع في «المغازي» عند ابن إسحاق، قال: ووقع في رواية أبي إسحاق عند أحمد: «سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي» فإن كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية الحارث والد سبيعة، أو نسبت إلى جد لها.

قوله: « فقال: والله ما يصلح أن تنكحي » إلخ، قال عياض: والحديث مبتورٌ نقص منه قولها: « فنفست بعد ليالٍ فخطبت » إلخ، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري، ولفظه: « فمكثت قريباً من عشرين ليلةً ثم نفست ». وقد وقع للبخاري اختصارُ المتن في طريقٍ بأخصر من هذه الطريق. ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطوَّلاً بلفظ<sup>(٢)</sup>: « إن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفِّي عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال: مالي أراك تجملت للخطاب؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهرٍ وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ».

وظاهرُ هذا يُخالف ما في حديث الباب حيث قال: « فمكثت قريباً من عشرٍ ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ » فإن قولها: « فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت » يدلُّ على أنها توجَّهت إلى النبي ﷺ في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال. ويُمكن الجمعُ بينهما بحمل قولها: « حين أمسيت » على إرادة وقت توجُّهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال.

(١) «الفتح» (٤٧٣/٩).

(٢) لفظ «الفتح» (٤٧٣/٩): «فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته».



قوله: « ثم نفست » بضمّ الثون، وكسر الفاء أي: ولدت. قوله: « قريباً من عشر ليالٍ » في رواية لأحمد: « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفي رواية للبخاري: « فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً » وفي أخرى للنسائي: « بعشرين ليلةً أو خمس عشرة » وفي رواية للترمذي والنسائي: « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً » ولابن ماجه: « ببضع وعشرين » وفي ذلك روايات أخر مختلفة.

قال في « الفتح »<sup>(١)</sup> بعد أن ساقها: والجمع بين هذه الروايات متعذرٌ لاتحاد القصة، ولعلّ هذا هو السرُّ في إبهام من أبهم المدّة، إذ محلُّ الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهرٍ وعشرٍ هنا كذلك، فأقلُّ ما قيل في هذه الروايات: نصف شهرٍ. وأمّا ما وقع في بعض الشروح أنّ في البخاريّ عشرَ ليالٍ، وفي رواية للطبرانيّ « ثمانٍ أو سبعٍ » فهو في مدّة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبيّ ﷺ لا في مدّة بقيّة الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين، وبغيره دون أربعة أشهرٍ.

وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أنّ الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عليّ بسند صحيح « أنّها تعتدُّ بآخر الأجلين ». ومعناه أنّها إن وضعت قبل مضيّ أربعة أشهرٍ وعشرٍ تربّصت إلى انقضائها. وإن انقضت المدّة قبل الوضع تربّصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس، وروي عنه أنّه رجع، وروي عن ابن أبي ليلى أنّه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها

(١) « الفتح » (٩/٤٧٣).

بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك. وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول: من شاء لاعنته على ذلك. وقد حكى صاحب «البحر» عن الشعبي، والقاسمية، والمؤيد بالله، والناصر موافقة علي على اعتبار آخر الأجلين، وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك. وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين - أعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها - فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبآتي قبلها في حق المتوفى عنها. قال القرطبي: هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل.

وفي ذلك أحاديث أخر: منها: ما أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي،

(١) «الفتح» (٩/٤٧٤).

وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: تعدت آخر الأجلين. وقلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال ابن عباس: ذلك في الطلاق. وقال أبو سلمة: رأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها: هل مضت في ذلك سنة؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ».

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وعبد بن حميد، وابن مردويه من حديث أبي السنابل: « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما، فقال ﷺ: قد حلّ أجلها ». وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه. وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك. وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود « أنه بلغه أن عليا يقول: تعدت آخر الأجلين. فقال: من شاء لاعنته،

(١) البخاري (١٩٣/٦ - ١٩٤)، ومسلم (٢٠١/٤)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (١٩٢/٦ - ١٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٩٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٠٧)، و«سنن النسائي» (١٩٧، /٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٢٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١٧١٤).

إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْقَصْرِيّ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِكَذَا وَكَذَا شَهْرًا .  
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ : « إِنَّهَا نَسَخَتْ مَا فِي الْبَقَرَةِ » . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ  
 عَنْهُ : « إِنَّهَا نَسَخَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ الصُّغْرَى كُلَّ عِدَّةٍ » . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : « نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ بِسَبْعِ سِنِينَ »  
 وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ مَصْرُوحَةٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
 حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْعِدَدِ ، وَأَنَّ عَمُومَ آيَةِ الْبَقَرَةِ مَخْصُصٌ بِهَا .  
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ حُجَّةٌ لَا يُمَكِّنُ التَّخَلُّصَ عَنْهَا  
 بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ اتِّضَاحِ الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ،  
 وَأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْعَمُومِيْنَ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْجُمُوعَ  
 الْمُنْكَرَةَ لَا عَمُومَ فِيهَا ، فَلَا تَكُونُ آيَةُ الْبَقَرَةِ عَامَّةً ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾  
 [البقرة: ٢٣٤] مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ فَلَا إِشْكَالَ .

وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهَا تَنْقُضِي عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ  
 بِالْوَضْعِ لِلْحَمْلِ مِنَ الزَّوْجِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ فِي « الْبَحْرِ »  
 لِدُخُولِهَا تَحْتَ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ الْآيَةَ [الطلاق: ٤] ، وَإِنَّمَا  
 تَعْتَدُّ بِوَضْعِهِ حَيْثُ لِحَقِّ ، وَإِلَّا فَلَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْهَادِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلِ  
 تَعْتَدُّ بِوَضْعِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ زَنَى ؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ .

### بَابُ الْإِعْتِدَادِ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا

٢٩٢٢- عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمِرْتُ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ  
 حَيْضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

(١) « السنن » (٢٠٧٧) . وراجع : « الإرواء » (٢١٣٠) .

٢٩٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٤- وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

٢٩٢٥- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٦١/١)، والدارقطني (٢٩٤/٣).

(٢) تقدم برقم (٣٧٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، والدارقطني (٣٩/٤)، من طريق

مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعاً، به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم،

ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وساق الدارقطني بسنده عن أبي عاصم قوله: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث

مظاهر هذا».

ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٣/٨)، و«الصغير» (١٢٨/٢-١٢٩)،

و«الإرواء» (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩/٤)، من حديث عمر بن شبيب

المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، مرفوعاً، به. =

وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ».

حديثُ عائشةَ الأوَّلُ قالَ الحافظُ في «بلوغ المرام»<sup>(٢)</sup>: رواه ثقاتٌ لكثته معلولٌ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ أخرجه أيضًا الطَّبْرانِيُّ في «الأوسط»<sup>(٣)</sup>. قالَ في «مجمع الزوائد»<sup>(٤)</sup>: ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحِيحِ، ويشهدُ له ما أخرجه أحمدُ من حديثِ بريرةَ بنحوه. والحديثُ الَّذي أشارَ إليه الدصنَّفُ في المستحاضةِ تقدَّم في أبوابِ الحيضِ، وتقدَّم في معناه أحاديثٌ.

وحديثُ عائشةَ الثاني أخرجه أيضًا البيهقيُّ<sup>(٥)</sup>. قالَ أبو داودَ: وهو حديثٌ مجهولٌ. وقالَ الترمذِيُّ: حديثٌ غريبٌ، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ مظاهرِ بنِ أسلمَ، ومظاهرٌ لا يُعرفُ له في العلمِ غيرُ هذا الحديثِ. انتهى.

وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجه أيضًا مالكٌ في «الموطأ» والشَّافعيُّ، وفي إسناده عمرو بنُ شبيبٍ وعطيَّةُ العوفيُّ وهما ضعيفانِ، وصحَّحَ الدَّارقطنيُّ الموقوفَ.

= وقال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله».

وقال أيضًا: «وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته».

(١) في «المنتقى»: «وإسنادا الحديثين ضعيفان».

(٢) «بلوغ المرام» (١٠٢٥). (٣) «الأوسط» (٣٨٨١).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣٤١-٣٤٢). (٥) «سنن البيهقي» (٣٦٩/٧-٣٧٠).

وقد ذكر المصنّف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أنّ عدّة المطلقة ثلاثة أقراء، وعلى أنّ الأقراء هي الحيض. أمّا الأوّل فهو صريح قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنّما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية: هل هي الأطهار أو الحيض؟ فظاهر قوله ﷺ: «تعدّ بثلاث حيض» وقوله: «تجلس أيام أقرائها» وقوله: «وعدتها حيضتان» أنّ الأقراء هي الحيض، وقراءة الجمهور: ﴿قُرُوءٍ﴾ بالهمز. وعن نافع بتشديد الواو بغير همز. قال الأخفش: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حيض. وعن أبي عبيد أنّ القرء يكون بمعنى الطهر، وبمعنى الضم والجمع، وجزم به ابن بطال. وفي «القاموس»: القرء - ويضم - : الحيض والطهر. انتهى. وزعم كثير أنّ القرء مشترك بين الحيض والطهر، وقد أنكر صاحب «الكشاف» إطلاقه على الطهر.

وقال ابن القيم<sup>(١)</sup>: إنّ لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعيّن، فإنّه قد قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنيه وجب حملة في سائر كلامه عليه، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتّة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أنّ هذا لغته، فيتعيّن حملة عليها في كلامه.

(١) «زاد المعاد» (٥/٦٠٩).

ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، وبهذا قال السلف والخلف، ولم يقل أحد إنه الطهر، وأيضا فقد قال سبحانه: ﴿وَأَلَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض. وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب، فليراجع.

وحكى في «البحر» عن العترة أن القرء - بفتح القاف وضمها - حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك. وعن الأكثر أنه مشترك، وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض، ثم قال في «البحر»: ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما. قال: فعن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، والعترة، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه: المراد به في الآية: الحيض. وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، والصادق، والباقر، والإمامية، والزهرى، وربيعه، ومالك، والشافعي، وفقهاء المدينة، ورواية عن علي أنه الأظهار. ثم رجح القول الأول واستدل له.

وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال: لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين، حرّة كانت زوجته أو أمة. وقال الناصر وأبو حنيفة: إلا اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ، وقالوا كلهم: عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء، وعدّة الأمة قرءان. وذهبت الهاديّة وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقا.



وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحر والعبد. ويُجاب بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم، ويُؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعًا: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» والإعلال بالوقف غير قادح؛ لأن الرفع زيادة. وأيضًا قد روى أحمد عن علي نحو ذلك.

### بَابُ إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ

٢٩٢٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلَبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (٣٧٠/٧)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٩٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٦/٧، ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٢٠٣/٤)، وأحمد (٢٩١/٦)،

زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ  
فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ  
زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا  
أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ:  
«لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبِ:  
وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ  
عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى  
تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ  
بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ  
مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٨- وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ  
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ.

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري (٧٦/٧-٧٧)، ومسلم (٢٠٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري (٧٦/٧-٧٧)، ومسلم (٢٠٢/٤).

قوله: « أَنَّ امْرَأَةً » هِيَ عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضًا. قوله: « لا تكتحل » فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ»<sup>(١)</sup> وغيره: « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ». ولفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>: « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ».

قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار. وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. وتعقب بأن في حديث الباب المذكور: « فخشوا على عينها » في رواية لابن منده: « وقد خشيت على بصرها » وفي رواية لابن حزم: « إنني أخشى أن تنفقي عينها. قال: لا: وإن انفقات ». قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وسنده صحيح.

ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقًا. وعنه: يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قالت الشافعية مقيّدًا بالليل. وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر. ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزيين به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة. وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة.

قوله: « في شرّ أحلاسها » المراد بالأحلاس: الثياب - وهي بمهملتين -

(٢) « سنن أبي داود » (٢٣٠٥).

(٤) « الفتح » (٤٨٨/٩).

(١) « الموطأ » (٣٧٠).

(٣) « فتح الباري » (٤٨٨/٩).

جمع حلس - بكسرِ ثَمَّ سكونِ - : وهو الثَّوبُ، أو الكساءُ الرقيقُ يكونُ تحتَ البرذعةِ. قوله: «أو شرَّ بيتها» هو أضعفُ موضعٍ فيه كالأمكنةِ المظلمةِ ونحوها، والشُّكُّ من الرَّاوي. قوله: «فمرَّ كلبٌ رمت ببعرةٍ» البعرةُ بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، ويجوزُ فتحها، وفي روايةٍ مطرفِ وابنِ الماجشونِ عن مالكٍ: ترمي ببعرةٍ من بعيرِ الغنمِ أو الإبلِ، فترمي بها أمامها فيكونُ ذلك إحلالاً لها.

وظاهرُ روايةِ البابِ أنَّ رميها بالبعرةِ يتوقَّفُ على مرورِ الكلبِ سواءً طالَ زمنُ انتظارِ مروره أم قصرَ، وبه جزمَ بعضُ الشُّراحِ. وقيلَ: ترمي بها من عرضٍ من كلبٍ أو غيره، تري من حضرها أنَّ مقامها حولاً أهونُ عليها من بعرةٍ ترمي بها كلباً أو غيره. واختلفَ في المرادِ برميِ البعرةِ، فقيلَ: هو إشارةٌ إلى أنَّها رمت العدةَ رميَ البعرةِ. وقيلَ: إشارةٌ إلى أنَّ الفعلَ الَّذي فعلتهُ من التَّربُّصِ والصَّبْرِ على البلاءِ الَّذي كانت فيه كانَ عندها بمنزلةِ البعرةِ الَّتِي رمتها استحقاراً له وتعظيمًا لحقِّ زوجها. وقيلَ: بل ترميها على سبيلِ التَّفاؤُلِ لعدمِ عودها إلى مثلِ ذلك.

قوله: «حتَّى تمضي أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ» وقيلَ: الحكمةُ في ذلك أنَّها تكملُ خلقةَ الولدِ ويُنفخُ فيه الرُّوحَ بعدَ مضيِّ مائةٍ وعشرينَ يوماً، وهي زيادةٌ على أربعةِ أشهرٍ لنقصانِ الأهلَّةِ، فجبَرَ الكسرُ إلى العقدِ على طريقِ الاحتياطِ، وذكرَ العشرَ مؤنثاً لإرادةِ اللَّيالي، والمرادُ معَ أيامها عندَ الجمهورِ، فلا تحلُّ حتَّى تدخلَ اللَّيلةُ الحاديةَ عشرةَ. وعن الأوزاعيِّ وبعضِ السَّلفِ: تنقضي بمضيِّ اللَّيالي العشرِ بعدَ الأشهرِ، وتحلُّ في أوَّلِ اليومِ العاشرِ، واستثنيت الحاملُ كما تقدَّم شرحُ حالها.

ويُعارضُ أحاديثَ البابِ ما أخرجهُ أحمدُ وابنُ حَبَّانَ وصحَّحهُ من حديثِ أسماءِ بنتِ عميسٍ قالت: « دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ اليومَ الثالثَ من قتلِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، فقالَ: لا تحدي بعدَ يومك هذا ». وسيأتي.

قالَ العراقيُّ في « شرح الترمذي »: ظاهرُهُ أنَّه لا يجبُ الإحدادُ عليَّ المتوفى عنها بعدَ اليومِ الثالثِ؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ كانت زوجَ جعفرٍ بالاتِّفاقِ وهي والدَةُ أولاده، قالَ: بل ظاهرُ النَّهيِّ أنَّ الإحدادَ لا يجوزُ. وأجابَ بأنَّ هذا الحديثَ شاذُّ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ، وقد أجمعوا عليَّ خلافِهِ. وأجابَ الطَّحاويُّ بأنَّه منسوخٌ، وأنَّ الإحدادَ كانَ عليَّ المعتدَّةِ في بعضِ عدَّتِها في وقتٍ ثمَّ وقعَ الأمرُ بالإحدادِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. واستدلَّ عليَّ النَّسخَ بأحاديثِ البابِ وليسَ فيها ما يدلُّ عليَّ ذلكَ.

وقيلَ: المرادُ بالإحدادِ المقيَّدِ بالثلاثِ قدرٌ زائدٌ عليَّ الإحدادِ المعروفِ، فعلتُهُ أسماءُ مبالغةً في حزنِها عليَّ جعفرٍ، فنهاها عن ذلكَ بعدَ الثلاثِ. ويُحتملُ أنَّها كانت حاملاً فوضعت بعدَ ثلاثِ فانقضت عدَّتِها. ويُحتملُ أنَّه أبانها بالطلاقِ قبلَ استشهاده فلم يكن عليها إحدادٌ.

وقد أعلَّ البيهقيُّ الحديثَ بالانقطاعِ فقالَ: لم يثبت سماعُ عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ من أسماءَ. وتعقَّبَ بأنَّه قد صحَّحهُ أحمدُ<sup>(١)</sup>، وقد وردَ معنَى حديثِ أسماءَ من

(١) ينظر في حكاية هذا التصحيح عن الإمام أحمد، فقد حكى ابن رجب الحنبلي في « شرح علل الترمذي » (١/٤١٠) عنه أنه قال فيه: « إنه من الشاذ المطرح ». وفي « الفتح » (٩/٤٨٧): « صححه أحمد، لكنه قال: « إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد »؛ قلت [القائل: ابن حجر]: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ» اهـ.

وسياتي الحديث رقم (٢٩٣٣).

حديث ابن عمر بلفظ: « لا حداد فوق ثلاث » قال أحمد: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء.

قوله: « لا يحل » استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها. وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب. ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع. وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب، كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة. وروي أيضا عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل: إن السياق دال على الوجوب.

قوله: « لامرأة » تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة. وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة. وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرّة والأمة.

قوله: « تؤمن بالله واليوم الآخر » استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذميمة. وخالفهم الجمهور، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له. وقال الثوري: التقييد بوصف الإيمان؛ لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع. ورجح ابن دقيق العيد الأول. وقد أجاب ابن القيم في «الهدى»<sup>(١)</sup> عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجع.

قوله: « تحذ » بضم أوله، وكسر ثانيه، من الرباعي، ويجوز بفتح أوله،

(١) « زاد المعاد » (٥/٦٩٨ - ٦٩٩).

وَضُمَّ ثَانِيهِ، مِنْ الثَّلَاثِيَّ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ الإِحْدَادِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ البَوَابِ حَدَادًا لِمَنْعِهِ الدَّاخِلَ، وَتَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ حَدًّا؛ لِأَنَّهَا تَرْدَعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. قَالَ ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ: مَعْنَى الإِحْدَادِ: مَنَعُ الْمَعْتَدَّةِ نَفْسَهَا الزَّيْنَةَ وَبَدْنَهَا الطَّيِّبَ، وَمَنَعُ الخَطَّابِ خَطْبَتَهَا، وَحَكَى الخَطَّابِيُّ أَنَّهُ يُرْوَى بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ، وَالْحَاءُ أَشْهُرُ. وَهُوَ بِالْجِيمِ مَأْخُودٌ مِنْ جَدَدَتِ الشَّيْءِ إِذَا قَطَعْتُهُ، فَكَأَنَّ الْمَرْأَةَ انْقَطَعَتْ عَنِ الزَّيْنَةِ.

قوله: «عَلِيٌّ مَيِّتٌ» اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وِفَاتِهِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ. فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فِإِجْمَاعٍ، وَأَمَّا الْبَائِنَةُ فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا فِي «الْبَحْرِ» عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يَلْزِمُهَا الإِحْدَادَ. وَالْحَقُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ عَمَلًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَنْ ادَّعَى وَجُوبَ الإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الْمَتَوَقَّئِ عَنْهَا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ مِنْ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَمَا دُونَهَا، وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ أْبِيحَ لِأَجْلِ حِظِّ النَّفْسِ، وَمُرَاعَاتِهَا، وَغَلْبَةِ الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَبِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى مَنْ سِوَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَخْصُصًا

(١) «فتح الباري» (٩/٤٨٧).

(٢) «المراسيل لأبي داود» (٤٠٩).

للأب من هذا العموم لکنه مرسلٌ . وأيضاً عمرو بن شعيبٍ ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسلِ . وقال الحافظ<sup>(١)</sup> : يُحتملُ أنَّ أبا داودَ لا يخصُّ المرسلَ بروايةِ التابعيِّ .

قوله : « والله ما لي بالطيب من حاجة » إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لکنها لم يسعها إلا امثالُ الأمرِ . قوله : « وقد اشتكت عينها » قال ابن دقيق العيد : يجوزُ فيه وجهان : ضمُّ الثونِ على الفاعليةِ على أن تكونَ العينُ هي المشتكيةُ ، وفتحها على أن يكونَ في « اشتكت » ضميرُ الفاعلِ ، ويُرجحُ الأولُ أنه وقعَ في مسلم : « عيناها » وعليها اقتصرَ التَّوويُّ .

قوله : « أفنكحها » بضمِّ الحاءِ . قوله : « حفشاً » بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وسكونِ الفاءِ ، بعدها معجمةٌ ، فسره أبو داودَ في روايته من طريق مالك أنه البيتُ الصَّغيرُ . قوله : « فتفتضُّ به » بفاءٍ ، ثمَّ مثناةٌ من فوقٍ ، ثمَّ قافٍ ، ثمَّ مثناةٌ فوقيةٌ ، ثمَّ ضادٍ معجمةٌ ، فسره مالكٌ بأنها تمسحُ به جلدها ، وفي « النهاية » : فرجها ، وأصلُ الفضِّ : الكسرُ ، أي : تكسرُ ما كانت فيه وتخرجُ منه بما فعلت بالدابةِ . وفي روايةٍ للنسائيِّ : « تقبضُ » بعدَ القافِ باءٌ موحدةٌ ثمَّ صادٌ مهملةٌ ، والقبضُ : الأخذُ بأطرافِ الأناملِ .

قال الأصبهانيُّ وابنُ الأثيرِ : هو كنايةٌ عن الإسراعِ أي : تذهبُ بسرعةٍ إلى منزلِ أبويها لكثرةِ جفائها بقبحِ منظرها ، أو لشدةِ شوقها إلى الأزواجِ لبعدها . قال ابنُ قتيبةٍ : سألتُ الحجازيينَ عن الافتضاضِ فذكروا أنَّ المعتدةَ كانت لا تمسُّ ماءً ولا تقلِّمُ ظفرًا ولا تزيلُ شعرًا ، ثمَّ تخرجُ بعدَ الحولِ بأقبحِ

(١) « الفتح » (٤٨٦/٩) .



منظرٍ، ثم تفتضُ أي: تكسرُ ما كانت فيه من العدة بطائرٍ تمسحُ به قبلها فلا يكادُ يعيشُ ما تفتضُ به.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا لا يخالفُ تفسيرَ مالكٍ لكنته أخصُّ منه؛ لأنه أطلقَ الجلدَ، فتبيّن أن المرادَ به جلدُ القبلِ. والافتضاضُ - بالفاء - : الاغتسالُ بالماءِ العذبِ لإزالةِ الوسخِ حتى تصيرَ بيضاءَ نقيّةً كالفضّة.

### بَابُ مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٢٩٢٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلاَّ ثُوبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا  
مَضْبُوعًا إِلاَّ ثُوبَ عَضْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلاَّ إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ  
أَظْفَارٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ: « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا  
تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

(١) «الفتح» (٤٨٩/٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٥/١)، (٧٧/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨/٧)، ومسلم (٢٠٤-٢٠٥/٤)، وأحمد (٨٥/٦).

٢٩٣٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٩٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُنَا نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَجَدِّي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦).

من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٧/٣): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحاحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها... الحديث» اهـ.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٣٢١/٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

٢٩٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَسَلَّبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ الْأَوَّلُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>: رَوَى مَوْقُوفًا، وَالْمَرْفُوعُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَدْ جَزَمَ بِأَنَّ تَضَعِيفَ مَنْ ضَعَّفَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُهَا الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ مَوْلَى لَهَا، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. وَقَدْ أَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَالْمَنْذَرِيُّ بِجَهَالَةِ حَالِ الْمَغِيرَةِ وَمَنْ فَوْقَهُ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: وَأَعْلَى بِمَا

(١) «المسند» (٣٦٩/٦، ٤٣٨)، من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس به.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل.

راجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٩ب)، «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣٨/١).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨٧/٩) قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد».

قال الحافظ: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤١٠/١).

(٢) «سنن البيهقي» (٤٤٠/٧). (٣) «تلخيص الحبير» (٤٧٧/٣).

في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة، سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها» الحديث. وقد تقدّم، وقد حسن إسناده حديثها المذكور في الباب الحافظ في «بلوغ المرام»<sup>(١)</sup>.

وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup> وصححه. وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.

قوله: «ننهى» بضم أوله. قوله: «ولا نكتحل» قد تقدّم الكلام عليه. قوله: «ولا نتطيب» فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمّى طيباً، ولا خلاف في ذلك، وقد استثنى صاحب «البحر» اللينوفر والبنفسج والعرار، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب، ثم قال: أما البنفسج ففيه نظر.

قوله: «ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» بمهملتين مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحدة، وهو بالإضافة: بروذ اليمن، يعصب غزلها أي: يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج معصوباً، فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمية. وقال السهيلي: إن العصب نبات لا ينبث إلا باليمن، وهو غريب، وأغرب منه قول الداودي: إن المراد بالثوب العصب: الخضرة وهي الحبرة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي، لكونه لا يتخذ

(١) «بلوغ المرام» (١٠٢٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣١٤٨).

للزينة، بل هو من لباسِ الحزنِ. وقال الإمام يحيى: لها لبسُ البياضِ والسَّوادِ والأكهبِ وما بلي صبغهُ، والخاتمِ، والزُّقْرِ، والودعِ. وكرة عروة العصبِ أيضاً، وكرة مالك غليظهُ. قال النَّوويُّ<sup>(١)</sup>: الأصحُّ عند أصحابنا تحريمهُ مطلقاً. والحديثُ حجَّةٌ عليهم. قال النَّوويُّ: ورخص أصحابنا ما لا يُتزيَّنُ به ولو كان مصبوغاً.

واختلفَ في الحريرِ؛ فالأصحُّ عند الشَّافعيَّةِ منعه مطلقاً مصبوغاً أو غيرَ مصبوغٍ؛ لأنَّهُ من ثيابِ الزَّينةِ وهي ممنوعةٌ منها. قال في «البحرِ»: مسألة: ويحرَّمُ من اللباسِ المصبوغُ للزَّينةِ ولو بالمغرةِ، والحريرُ وما في منزلتهِ لحسنِ صنعتهِ، والمطرزُ والمنقوشُ بالصَّبغِ والحليُّ جميعاً. قال في «الفتحِ»<sup>(٢)</sup>: وفي التَّحليِّ بالذهبِ والفضَّةِ واللؤلؤِ ونحوه وجهانِ الأصحُّ جوازهُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهُ من الزَّينةِ، ويصدقُ عليه أيضاً اسمُ الحليِّ المنهيِّ عنه في حديثِ أمِّ سلمةِ المذكورِ.

قوله: «في نبذة» بضمِّ الثَّوْنِ، وسكونِ الموحَّدةِ، بعدها معجمةٌ: وهي القطعةُ من الشَّيءِ، وتطلقُ على الشَّيءِ اليسيرِ. قوله: «من كستِ أظفارٍ» بضمِّ الكافِ، وسكونِ المهملةِ، وبعدها مثناةٌ فوقيةٌ، وفي روايةٍ: «من قسطٍ» بقافٍ مضمومةٍ كما في الرِّوايةِ الأخرى المذكورةِ، وهو بالإضافةِ إلى أظفارٍ، وفي الرِّوايةِ الأخرى: «من قسطٍ أو أظفارٍ» وهو أصوبُ، وخطأُ القاضي عياضٍ روايةَ الإضافةِ.

(١) «شرح مسلم» (١١٨/١٠).

(٢) «فتح الباري» (٤٩١/٩).

قال الثَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: القسَطُ والأظفارُ نوعانِ معروفانِ من البخورِ، وليسا من مقصودِ الطَّيِّبِ، رخصَ فيه للمغتسلةِ من الحيضِ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ تتبعُ به أثرَ الدَّمِ لا للتَّطْيِبِ. وقالَ البخاريُّ: القسَطُ والكسْتُ مثلُ الكافورِ والقافورِ. انتهى. ورويَ «كسَطُ» بالطَّاءِ بإبدالِ الكافِ من القافِ. قالَ في «النَّهْايَةِ»: وقد تبدلَ الكافُ من القافِ، وقد استدلَّ بهذا على أنَّه يجوزُ للمرأةِ استعمالُ ما فيه منفعةٌ لها من جنسٍ ما منعت منه.

قوله: «ولا الممشقة» أي: المصبوغة بالمشق وهو المغرَّة. قوله: «يشبُّ الوجه» بفتح أوَّلِهِ وضمِّ الشَّينِ المعجمة: أي يُجمَلُهُ.

وظاهرُ حديثِ أمِّ سلمةَ هذا أنَّه يجوزُ للمرأةِ المعتدَّةِ عن موتٍ أن تجعلَ على وجهها الصَّبْرَ بالليلِ وتنزعه بالنَّهارِ؛ لأنَّه يُحسِّنُ الوجهَ، فلا يجوزُ فعله في الوقتِ الَّذي تظهرُ فيه الزَّينةُ وهو النَّهارُ، ويجوزُ فعله بالليلِ؛ لأنَّها لا تظهرُ فيه.

قوله: «ولا تمتشطي بالطَّيبِ ولا بالحناءِ» فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أن تمتشطَ بشيءٍ من الطَّيبِ أو بما فيه زينةٌ كالحناءِ، ولكنها تمتشطُ بالسِّدرِ. قوله: «تغلِّفينَ به رأسك» الغلافُ في الأصلِ الغشاوةُ، وتغليفُ الرَّأسِ أن تجعلَ عليه من الطَّيبِ أو السِّدرِ ما يُشبهُ الغلافَ. قالَ في «القاموسِ»: تغلَّفَ الرَّجُلُ واغتلفَ: حصلَ له غلافٌ.

قوله: «تجدُّ» بفتح أوَّلِهِ، وضمِّ الجيمِ، بعدها دالٌّ مهملةٌ، أي: تقطعُ نخلاً لها، وظاهرُ إذنه ﷺ لها بالخروجِ لجدِّ النَّخلِ يدلُّ على أنَّه يجوزُ لها الخروجُ

(١) «شرح مسلم» (١١٩/١٠).

لتلك الحاجة ولما يُشابهها بالقياس . وقد بَوَّبَ الثَّوْرِيُّ<sup>(١)</sup> لهذا الحديث فقال :  
« بابُ جوازِ خروجِ المعتدَّةِ البائِنِ من منزلها في النَّهارِ للحاجةِ إلى ذلك ،  
ولا يجوزُ لغيرِ حاجةٍ » ، وقد ذهبَ إلى ذلك عليٌّ ، وأبو حنيفةٌ ، والقاسمُ ،  
والمنصورُ باللهِ ، ويدلُّ على اعتبارِ الغرضِ الدِّينيِّ أو الدُّنيويِّ تعليله ﷺ ذلك  
بالصَّدقةِ أو فعلِ الخيرِ .

ولا معارضةَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ  
وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الآية [الطلاق : ١] . بل الحديثُ مخصَّصٌ لذلك العمومِ المشعورِ بهِ  
من النَّهيِّ ، فلا يجوزُ الخروجُ إلاَّ للحاجةِ لغرضٍ من الأغراضِ .

وذهبَ الثَّورِيُّ ، والليثُ ، ومالكُ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وغيرهم إلى أنَّه  
يجوزُ لها الخروجُ في النَّهارِ مطلقًا ، وتمسَّكوا بظاهرِ الحديثِ ، وليسَ فيه  
ما يدلُّ على اعتبارِ الحاجةِ ، وغايتهُ اعتبارُ أن يكونَ الخروجُ لقربةٍ من القربِ  
كما يدلُّ على ذلك آخرُ الحديثِ ، وممَّا يؤيِّدُ مطلقَ الجوازِ في النَّهارِ القياسُ  
على المتوفَّى عنها كما سيأتي .

قوله : « تسليبي » بفتحِ أوَّلِهِ ، وبعدهُ سينٌ مهملةٌ مفتوحةٌ ، وتشديدِ اللامِ أي  
البيسي السَّلَابَ : وهو ثوبُ الإحدادِ . وقيلَ : هو ثوبٌ أسودٌ تغطِّي بهِ رأسها ،  
وقد قدَّمتنا الكلامَ على حديثِ أسماءَ هذا وكيفيةِ الجمعِ بينه وبينَ الأحاديثِ  
القاضيةِ بوجوبِ الإحدادِ .

(١) « شرح مسلم » (١٠/١٠٨) .

## بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

٢٩٣٤- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرِثَتُهُ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي». فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِسْرَافَ عُثْمَانَ.

٢٩٣٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٦، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).  
 (٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٢٠٦/٦).



حديث فريعة أخرجه أيضا مالك في «الموطأ»، والشافعي، والطبراني، وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> وصححاه، وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي، وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة. وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق، فمردود بما في «مسند أحمد»<sup>(٢)</sup> من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب في فضل علي رضي الله عنه. وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق. وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان. انتهى. ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة، ولم يتكلم فيه بجرح. وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور، وهذه دعوى باطلة؛ فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، والدراوردي، وابن جريج، والزهرري - مع كونه أكبر منه - وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور؟! وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه.

قوله: «عن فريعة» بضم الفاء، وفتح الراء، وبعدها تحتية ساكنة، ثم عين مهملة، ويقال لها: الفارعة، وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، وشهدت بيعة الرضوان.

(١) «الموطأ» (٣٦٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٤٠/٢٤)، و«صحيح ابن

حبان» (٤٢٩٢)، و«المستدرک» (٢٠٨/٢).

(٢) «مسند أحمد» (٨٦/٣).

وقد استدلَّ بحديثها هذا على أنَّ المتوفَّى عنها تعتدُّ في المنزل الذي بلغها نعيُّ زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر، وعثمان، وابن عمر. وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور، عن أكثر أصحاب ابن مسعود، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي<sup>(١)</sup> وأصحابهم، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد. قال ابن عبد البر: وقد قال بحديث الفريرة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم.

وقد روي جواز خروج المتوفَّى عنها للعدر عن جماعة، منهم عمر، أخرج عنه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> «أنه رخص للمتوفَّى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها». وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها. وأخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر «أنه كان له ابنة تعتدُّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها». وأخرج<sup>(٤)</sup> أيضًا عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وشكين الوحشة، فقال ابن مسعود: «يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل». وأخرج سعيد بن منصور عن علي: «أنه جوز للمسافرة الانتقال». وروى الحجَّاج بن منهال:

(١) حاشية بالأصل: وأحمد، كما في «الهدى».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٨٦٢)، عن عمران، و(١٨٨٦٣)، عن زيد بن ثابت.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٦٨).

« أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباه مريض وأنها في عدّة وفاة فأذنت لها في وسط النهار ». وأخرج الشافعي وعبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن مجاهد مرسلًا: « أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إننا نستوحش في بيوتنا أفنيئ عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت التوم تأوي كل واحدة إلى بيتها ».

وحكى في « البحر » عن علي، وابن عباس، وعائشة، وجابر، والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها؛ لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يخص مكاناً، والبيان لا يؤخر عن الحاجة. وعن زيد بن علي، والشافعية، والحنفية أنه لا يجوز. ثم قال: فرع: ولها الخروج نهاراً ولا تبيت إلا في منزلها إجماعاً. انتهى. وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهاراً فإنه محل الخلاف<sup>(٢)</sup> كما عرفت.

وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما يتنهض لمعارضته، فالتمسك به متعين، ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة. ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقاً، وأما إذا

(١) « مصنف عبد الرزاق » (١٢٠٧٧).

(٢) حاشية بالأصل: بل ظاهر « البحر » رجوع الإجماع إلى الخروج نهاراً؛ فإنهم مجمعين على جوازه، وأما الخروج الذي هو بمعنى الانتقال عن المسكن بحيث لا تعود إليه ففيه الخلاف. وهذا مفهوم من « الهدى » و« معالم السنن » وغيرهما، فكلام « البحر » ظاهر لا غبار عليه، وقد ذكر في « ضوء النهار » الفرق بين الخروجين. والشارح لم يفرق بينهما وظنهما بمعنى واحد، فخلط في كلام « الهدى » حتى أوهم التناقض في كلام القائلين بعدم جواز الخروج من المسكن بحيث لا تعود إليه. فتأمل ومش الكلام على ما ينبغي.

عارضه مرفوعٌ أصحُّ منه كما في مسألة النزاعِ فلا يحلُّ التمسُّكُ به بإجماعٍ من يُعتدُّ به من أهلِ العلمِ.

وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ المذكورِ في البابِ من قال: إِنَّ المتوفَّى عنها لا تستحقُّ السُّكنى والنَّفقةَ والكسوةَ. قال الشَّافعيُّ: حفظت عمَّن أرضى به من أهلِ العلمِ أنَّ نفقةَ المتوفَّى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختانِ بآيةِ الميراثِ، ولم أعلم مخالفاً في نسخِ نفقةِ المتوفَّى عنها وكسوتها سنةً أو أقلَّ من سنةٍ. ثمَّ قال ما معناه: إِنَّهُ يُحتملُ أن يكونَ حكمُ السُّكنى حكمهما لكونها المذكورةَ معهما، ويُحتملُ أن تجبَ لها السُّكنى. وقال الشَّافعيُّ أيضاً في « كتابِ العددِ »: الاختيارُ لورثةِ الميِّتِ أن يُسكنوها؛ لأنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ فريعةَ: « امكثي في بيتك » وقد ذكرت أنَّه لا بيتَ لزوجها، يدلُّ على وجوبِ سكنائها في بيتِ زوجها إذا كانَ له بيتٌ بالطَّرِيقِ الأولى.

وأجيبَ عن الاستدلالِ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ بأنَّ نسخَ بعضِ المدَّةِ إنَّما يستلزمُ نسخَ نفقةِ المنسوخِ وكسوتهِ وسكناءه دونَ ما لم يُنسخْ وهو أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ. وأجيبَ عن الاستدلالِ بحديثِ فريعةَ بأنَّه مخالفٌ للقياسِ؛ لأنَّها قالت: « وليسَ المسكنُ له ولم يدع نفقةً ولا مالاً ». فأمرها بالوقوفِ فيما لا يملكه زوجها، وملكُ الغيرِ لا يستحقُّ غيرهُ الوقوفَ فيه، فيكونُ ذلكَ قضيةً عينٍ موقوفةً.

وقد حكى في « البحرِ » القولَ بوجوبِ نفقةِ المتوفَّى عنها عن ابنِ عمرَ، والهادي، والقاسمِ، والنَّاصِرِ، والحسنِ بنِ صالحِ، وعدمِ الوجوبِ عن الشَّافعيَّةِ، والحنفيَّةِ، ومالكِ، والوجوبِ للحاملِ للحائلِ عن عليِّ،

وابن مسعود، وأبي هريرة، وشريح، وابن أبي ليلى. وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر، وأم سلمة، والإمام يحيى، والشافعي؛ وعدمه عن علي، وعمر، وابن مسعود، وعثمان، وعائشة، وأبي حنيفة وأصحابه.

وقد أخرج أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لزوجها عليها الرجعة » وفي لفظ آخر: « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ». وسيأتي هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، وهو نص في محل النزاع.

والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها لزومها لبيتها، وذلك تكليف لها. وحديث الفريعة إنما دل على هذا، فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج، ويؤيد هذا أن الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير، وفي البقرة إيجابها للمطلقات، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا؛ لذكر ذلك في حديثها كما سيأتي. وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب، فخرجت المتوفى عنها من ذلك، وكذلك لا سكنى لها؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك.

إذا تقرّر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها، كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب. وأما حديث

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٢)، والنسائي (٦/٧٠).

الفريضة وحديث ابن عباس فقد استدلَّ بهما من قال بعدم الوجوب، كما استدلَّ بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال، والمحتمل لا تقوم به الحجة. وقد أطال صاحب «الهدى» الكلام في هذه المسألة وحرَّرَ فيها المذاهب تحريراً نفيساً، فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعها.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٢٩٣٦- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَ: بِسْمَا صَنَعْتَ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤)، وأحمد (٤١٢/٦).

وراجع: «فتح الباري» (٤٨١-٤٨٠/٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٤١٢/٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي

(عقب ١١٨٠)، والنسائي (٢٠٨/٦، ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٤/٧)، ومسلم (٢٠٠/٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتَهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٩- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي

(١) أخرجه: البخاري (٧٤/٧ - ٧٥) - معلقًا - ، وأبو داود (٢٢٩٢) ، وابن ماجه (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤) ، والنسائي (٢٠٨/٦).

(٣) « صحيح مسلم » (١٩٨/٤).

وراجع: « فتح الباري » (٤٨١/٩).

رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِضْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، حَتَّى قَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم» اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم، فهي بنت أخي مروان بن الحكم، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدّها. قوله: «بئسما صنعت» في رواية للبخاري: «بئسما صنع» أي: زوجها في تمكينها من ذلك، أو أبوها في موافقتها. قوله: «أما إنّه لا خير لها في ذلك» كأنّها تشير إلى أنّ سبب الإذن في انتقال فاطمة ما في الرواية الثّانية المذكورة من أنّها كانت في مكان وحش، أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود: «إنّما كان ذلك من سوء الخلق». قوله: «وحش» بفتح الواو، وسكون المهملة، بعدها معجمة أي: مكان لا أنيس به.

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٩٧)، وأحمد (٦/٤١٤)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/٦٢، ٢١٠).



وقد استدللَّ بأحاديثِ البابِ من قال: إِنَّ المَطلَّقةَ بائناً لا تستحقُّ على زوجها شيئاً من النَّفقةِ والسُّكنى، وقد ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ وأتباعهم، وحكاؤه في «البحرِ» عن ابنِ عبَّاسٍ، والحسنِ البصريِّ، وعطاءٍ، والشَّعبيِّ، وابنِ أبي ليلَى، والأوزاعيِّ، والإماميَّةِ، والقاسمِ.

وذهبَ الجمهورُ كما حكى ذلكَ صاحبُ «الفتحِ»<sup>(١)</sup> عنهم إلى أنَّه لا نفقةَ لها، ولها السُّكنى. واحتجُّوا لإثباتِ السُّكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولإسقاطِ النَّفقةِ بمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فَإِنَّ مفهومه أنَّ غيرَ الحاملِ لا نفقةَ لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكرِ فائدةً.

وذهبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ، والثَّوريُّ، وأهلُ الكوفةِ من الحنفيَّةِ وغيرهم، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيى إلى وجوبِ النَّفقةِ والسُّكنى. واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَإِنَّ آخرَ الآيةِ وهو النَّهيُّ عن إخراجهنَّ يدلُّ على وجوبِ النَّفقةِ والسُّكنى، ويؤيِّدهُ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] الآيةَ.

وذهبَ الهادي، والمؤيِّدُ باللهِ، وحكاؤه في «البحرِ» عن أحمدَ بنِ حنبلٍ إلى أنَّها تستحقُّ النَّفقةَ دونَ السُّكنى. واستدلُّوا على وجوبِ النَّفقةِ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآيةُ [البقرة: ٢٤١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وبأنَّ الزَّوجَةَ المَطلَّقةَ بائناً محبوسةً بسببِ الزَّوجِ. واستدلُّوا على

(١) «الفتح» (٩/٤٨٠).

عدم وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج، وذلك لا يكون في البائنة.

وأرجح هذه الأقوال الأولى؛ لما في الباب من النص الصحيح الصريح، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم؛ فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية؛ لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر [ذلك في المراجعة]. انتهى. ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز، كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم<sup>(٢)</sup> لما أخبر بقول فاطمة المذكور: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت».

فإن قلت: إن قوله: «وسنة نبينا» يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة؛ لما تقرّر أن قول الصحابي: «من السنة كذا»، له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) «فتح الباري» (٩/٤٨٠) والزيادة منه.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٩٨).

يقولُ: « لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ » فقد قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يصحُّ ذلكُ عن عمرَ .  
وقالَ الدَّارقطنيُّ: السُّنَّةُ بيدِ فاطمةَ قطعًا . وأيضًا تلكَ الروايةُ عن عمرَ من طريقِ  
إبراهيمَ النَّخعيِّ ، ومولدهُ بعدَ موتِ عمرَ بسنتينِ .

قالَ العَلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ<sup>(١)</sup>: ونحنُ نشهدُ باللَّهِ شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناهُ أنَّ  
هذا كذبٌ على عمرَ وكذبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ ، وينبغي أن لا يحملَ الإنسانَ  
فرطُ الانتصارِ للمذاهبِ والتَّعصُّبِ على معارضةِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الصَّريحَةِ  
الصَّحيحةِ بالكذبِ البحتِ ، فلو يكونُ هذا عندَ عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ لخرست  
فاطمةُ وذووها ولم [ينبسوا]<sup>(٢)</sup> بكلمةٍ ، ولا دعت فاطمةُ إلى المناظرةِ . انتهى .

فإن قلت: إنَّ ذلكَ القولَ من عمرَ يتضمَّنُ الطَّعنَ على روايةِ فاطمةَ لقوله:  
« لقولِ امرأةٍ لا ندري أحفظت أم نسيت » . قلت: هذا مطعنٌ باطلٌ بإجماعِ  
المسلمينَ؛ للقطعِ بأنَّه لم يُنقلَ عن أحدٍ من العلماءِ أنَّه ردَّ خبرَ المرأةِ لكونها  
امرأةً، فكم من سنَّةٍ قد تلقَّتها الأمةُ بالقبولِ عن امرأةٍ واحدةٍ من الصَّحابةِ،  
وهذا لا يُنكره من له أدنى نصيبٍ من علمِ السنَّةِ، ولم يُنقلَ أيضًا عن أحدٍ من  
المسلمينَ أنَّه يُردُّ الخبرُ بمجردِ تجويزِ نسيانِ ناقله، ولو كانَ ذلكَ ممَّا يُقدحُ بهِ  
لم يبقَ حديثٌ من الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ إلَّا وكانَ مقدوحًا فيه؛ لأنَّ تجويزَ النُّسيانِ  
لا يسلمُ منه أحدٌ، فيكونُ ذلكَ مفضيًّا إلى تعطيلِ السُّنَنِ بأسرها، مع كونِ  
فاطمةَ المذكورةِ من المشهوراتِ بالحفظِ، كما يدلُّ على ذلكَ حديثُها الطَّويلُ  
في شأنِ الدَّجَالِ ولم تسمعهُ من رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً يخطبُ بهِ على

(١) « زاد المعاد » (٥/٥٣٩) .

(٢) في « الأصل »: « ينزوا » . والمثبت من « زاد المعاد » (٥/٥٣٩) .

المنبرِ فوعتهُ جميعه، فكيفَ يُظنُّ بها أن تحفظَ مثلَ هذا وتنسىَ أمرًا متعلقًا بها مقترنًا بفراقِ زوجها وخروجها من بيته! واحتمالُ النسيانِ أمرٌ مشتركٌ بينها وبين من اعترضَ عليها؛ فإنَّ عمرَ قد نسيَ تيممَ الجنبِ وذكره عمَّارٌ فلم يذكر، ونسيَ قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] حتَّى ذكَّرتُه امرأة، ونسيَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتَّى سمعَ أبا بكرٍ يتلوها، وهكذا يقالُ في إنكارِ عائشة، وهكذا قولُ مروان: سناخذُ بالعصمة. وهكذا إنكارُ الأسودِ بنِ يزيدَ على الشَّعبيِّ لَمَّا سمعه يُحدِّثُ بذلك، ولم يقل أحدٌ منهم: إنَّ فاطمةَ كذبت في خبرها.

وأما دعوى أن سبَّ خروجها كانَ لفحشٍ في لسانها كما قالَ مروانُ لَمَّا حدَّثَ بحدِيثها: إن كانَ بكم شرٌّ فحسبكم ما بينَ هذينِ من الشرِّ. يعني أن خروجَ فاطمةَ كانَ لشرٍّ في لسانها، فمع كونِ مروانَ ليسَ من أهلِ الانتقادِ على أجلاءِ الصَّحابةِ والطَّعنِ فيهم، فقد أعادَ اللهُ فاطمةَ عن ذلكَ الفحشِ الَّذي رماها به؛ فإنَّها من خيرةِ نساءِ الصَّحابةِ فضلًا وعلما، ومن المهاجراتِ الأوالاتِ، ولهذا ارتضاها رسولُ الله ﷺ لحبِّه وابنِ حبه أسامة، وممن لا يحملها رقةُ الدِّينِ على فحشِ اللِّسانِ الموجبِ لإخراجها من دارها، ولو صحَّ شيءٌ من ذلكَ لكانَ أحقُّ النَّاسِ بإنكارِ ذلكَ عليها رسولُ اللهِ.

قرله: « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » فيه دليلٌ على وجوبِ النَّفقةِ للمطلقةِ بائنا إذا كانت حاملاً، ويدلُّ بمفهومه على أنَّها لا تجبُ لغيرها ممَّن كانَ على صفتها في البينونة، فلا يُردُّ ما قيل: إنَّه يدخلُ تحتَ هذا المفهومِ المطلقةُ الرَّجعيةُ إذا لم تكن حاملاً، ولو سلمَ الدُّخولُ لكانَ الإجماعُ على وجوبِ نفقةِ الرَّجعيةِ مطلقًا مخصَّصًا لعمومِ ذلكَ المفهومِ.

قوله: « واستأذنته في الانتقال فأذن لها » فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة. ولا يعارض هذا حديث الفرعية المتقدم؛ لأنه في عدة الوفاة، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا.

### بَابُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ

٢٩٤١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: « أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

الحديث تفرّد برفعه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، كما بيّنه الخطيب في « المدرج »<sup>(٣)</sup>. وقد تابعه في رفعه بعض الرواة. قال في « الفتح »<sup>(٤)</sup>: ولكنه

(١) أخرجه: أحمد (٤١٦/٦)، والنسائي (١٤٤/٦).

(٢) « مسند أحمد » (٢٧٣/٦).

وانظر: « الفتح » (٤٨٠/٩) و « بيان الوهم والإيهام » (٤٧٢/٤).

(٣) « الفصل للوصل المدرج في النقل » (رقم ١٠٨).

(٤) « فتح الباري » (٤٨٠/٩).

أضعف من مجالد، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها، والرّفْعُ زيادةٌ يتعيّن قبولها كما بيّناه في غير موضع، ورواية الضّعيف مع الضّعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

والحديث يدلُّ بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًا، وهو مجمع عليه، ويدلُّ بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها إلا إذا كانت حاملًا لما تقدّم في الباب الأوّل، وقد قدّمنا تحقيق ذلك فلا نعيده.

### بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ إِذَا مُلِكَتْ

٢٩٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجْحَعٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟ » فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ: « كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦١/٤)، وأحمد (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٢١٥٦).

(٣) « مسند الطيالسي » (١٠٧٠).

## وَالْمَجْحُ: هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ.

حديثُ أبي سعيدٍ أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> وصحَّحه، وإسناده حسنٌ. وهو عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ، وأعلَّ بالإرسالِ. وعند الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ ضعيفٍ. وأخرج الترمذي<sup>(٤)</sup> من حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ « أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم وطءَ السَّبايا حتَّى يضعنَ ما في بطونهنَّ » وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من حديثِ عليٍّ بلفظٍ: « نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن توطأ حاملٌ حتَّى تضعَ ولا حائلٌ حتَّى تستبرأ بحیضةٍ » وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

قوله: « أوطاسٍ » هو وادٍ في ديارِ هوازنَ، قال القاضي عياضٌ: وهو موضعُ الحربِ بحنينٍ. وبه قال بعضُ أهلِ السيرِ. قال الحافظُ<sup>(٦)</sup>: « والرَّاجحُ أن واديَ أوطاسٍ غيرُ وادي حنينٍ. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ إسحاقٍ في « السيرة ». » قوله: « مجحٌ » بضمِّ الميمِ، ثمَّ جيمٍ مكسورةٍ، ثمَّ حاءٍ مهملةٍ: وهي الحاملُ التي قد قاربتِ الولادةَ على ما فسره المصنّف.

والحديثانِ يدلانِ على أنَّه يُحرَّمُ على الرَّجلِ أن يطأَ الأمةَ المسبيَّةَ إذا كانت حاملاً حتَّى تضعَ حملها. والحديثُ الأوَّلُ منهما يدلُّ أيضاً على أنَّه يحرمُ على الرَّجلِ أن يطأَ الأمةَ المسبيَّةَ إذا كانت حائلاً حتَّى تستبرأ بحیضةٍ، وقد ذهبَ إلى

(١) « المستدرک » (٢/١٩٥).

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/٢٥٧).

(٣) « الأوسط » (١٩٧٣) من حديثِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) « سنن الترمذي » (١٤٧٤).

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٧٤٦٢).

(٦) « الفتح » (٨/٤٢).

ذلك العترة، والشَّافِعِيَّةُ، والْحَنَفِيَّةُ، والثَّوْرِيُّ، والنَّخَعِيُّ، ومالك، وظاهرُ قوله: «ولا غيرَ حاملٍ» أنَّه يجبُ الاستبراءُ للبكرِ، ويؤيِّدهُ القياسُ على العدةِ فإنَّها تجبُ مع العلمِ ببراءةِ الرَّحِمِ.

وذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الاستبراءَ إنما يجبُ في حقِّ من لم تعلم براءةَ رحمها، وأمَّا من علمت براءةَ رحمها فلا استبراءَ في حقِّها. وقد روى عبد الرزَّاق<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: «إذا كانت الأمةُ عذراءً لم يستبرئها إن شاء» وهو في «صحيح البخاري» عنه وسيأتي. ويؤيِّدُ هذا حديثُ رُوَيْفِعِ الآتي فإنَّ قوله فيه: «فلا ينكحَنَّ ثيبًا من السَّبايا حتَّى تحيضَ» يُرشدُ إلى ذلك ويؤيِّدهُ أيضًا حديثُ عليِّ الآتي قريبًا فيكونُ هذا مخصَّصًا لعمومِ قوله: «ولا غيرَ حاملٍ» أو مقيَّدًا له. وقد روي ذلك عن مالك. قال المازريُّ من المالكيَّة: القولُ الجامعُ في ذلك: أن كلَّ أمةٍ آمنَ عليها الحملُ فلا يلزمُ فيها الاستبراءُ، وكلُّ من غلبَ على الظَّنِّ أنَّها حاملٌ أو شكَّ في حملها أو تردَّدَ فيه فلا استبراءَ لازمٌ فيها، وكلُّ من غلبَ على الظَّنِّ براءةَ رحمها لكنَّهُ يجوزُ حصوله فإنَّ المذهبَ فيه على وجهين في ثبوتِ الاستبراءِ وسقوطه.

ومن القائلين بأنَّ الاستبراءَ إنما هو للعلمِ ببراءةِ الرَّحِمِ فحيثُ تعلمُ البراءةَ لا يجبُ، وحيثُ لا يُعلمُ ولا يُظنُّ يجبُ: أبو العباسِ بنُ سريجٍ، وأبو العباسِ بنُ تيميَّةَ، وابنُ القيمِ، ورَجَّحهُ جماعةٌ من المتأخِّرينَ منهم الجلالُ، والمقبليُّ، والمغربيُّ، والأميرُ، وهو الحقُّ؛ لأنَّ العلةَ معقولةً، فإذا لم توجد المئنةُ كالحملِ ولا المظنَّةُ كالمرأةِ المزوجةِ فلا وجهَ لإيجابِ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦)، وذكره البخاري (١٠٩/٣-١١٠) تعليقًا.



الاستبراء. والقول بأن الاستبراء تعبدِّي وأنه يجب في حق الصَّغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل.

٢٩٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٥- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا ».

وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: « إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ ». حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنْهُ مَا الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ - يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ - لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا

(١) « مسند أحمد » (٣٦٨/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) واللفظ له.

(٣) « مسند أحمد » (١٠٩/٤). (٤) « صحيح البخاري » (١١١/٣).

تَرَى إِلَى هَذَا؟ وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: « لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَعْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا، وَأَخْبَيْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبِعِثْ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبَايَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَخْمُسُهُ. قَالَ: فَبِعَثْ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَحَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي. فَبَعَثْنِي مُصَدِّقًا، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ. قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتُ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ ». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَالْمُرَادُ بِآلِ عَلِيٍّ عَلِيٌّ نَفْسُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧/٥)، وأحمد (٣٥٩/٥).

(٢) «مسند أحمد» (٣٥٠/٥، ٣٥١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الطبراني، وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. قال في «مجمع الزوائد»<sup>(١)</sup>: في إسناده بقيّة والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس. انتهى. ولكنه يشهد لصحته حديث رويح المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله.

وحديث رويح أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة، والدارمي، والطبراني، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان<sup>(٢)</sup> وصححه، والبزار وحسنه، واللفظ الآخر أخرجه أيضًا الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم<sup>(٤)</sup> «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال: «لا تسق ماءك زرع غيرك». وأصله في النسائي<sup>(٥)</sup>. وعن رجل من الأنصار عند أبي داود<sup>(٦)</sup> قال: «تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى - فذكر الحديث - قال: ففرق النبي ﷺ بينهما».

وقد استدلّ من قال بوجوب الاستبراء للمسبية - إذا كانت حاملاً أو حائلاً يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجويز كالبكر والصغيرة - بحديث أبي هريرة ورويح المذكورين. وقد تقدم الكلام على ذلك. واستدلّ بالآثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها. وقد

(١) «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٢٢٧، ٢٣٠)، و«معجم الطبراني الكبير» (٤٤٨٢)،

و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥١). (٤) «المستدرک» (٢/٥٦، ١٣٧).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٣٠١). (٦) «سنن أبي داود» (٢١٣١).

حكى ذلك في «البحر»<sup>(١)</sup> عن الهادي، والتاصر، والنخعي، والثوري، ومالك. ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلاً أو امرأة، وبين كون المبيعة بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة. وقال الشافعي، والمؤيد بالله، وزيد بن علي، والإمام يحيى: لا يجب. وقال أبو حنيفة: يستحب فقط.

استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء. وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه: أحدها: أن العدة إنما تكون بعد الطلاق. وهذا الاستبراء قبل البيع. ومنها: تنافي أحكام الملك والنكاح، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياسًا على عدم صحة النكاح. ومنها: أن العدة إنما تجب على المرأة لا على الزوج. ومنها: أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة، ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقًا.

فالحق أن مثل هذا القياس المبنى على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس. وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي. والبراءة الأصلية مستصعبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح، وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه، بل ظاهره أنه على المشتري، ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد.

واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما. فذهب الجمهور إلى الوجوب، واحتجوا بالقياس على المسببة بجامع تجدد الملك في الأصل والفرع. وذهب داود والبتّي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبي.

(١) «البحر» (٤/١٣٨).

أما داودُ فلائنه لا يقولُ بثبوتِ الحكمِ الشرعيِّ بمجردِ القياسِ، وأما البتِّي فلائنه جعلَ تجددَ الملكِ بالشُّراءِ والهبةِ كابتداءِ النِّكاحِ، وهو لا يجبُ على من تزوَّجَ امرأةً أن يستبرئها بعدَ العقدِ. وردَّ بالفرقِ بينَ النِّكاحِ والملكِ؛ فإنَّ النِّكاحَ لا يقتضي ملكَ الرِّقبةِ، كذا في «البحرِ». ولا يخفى أنَّ ملكَ الرِّقبةِ ممَّا لا دخلَ له في محلِّ النزاعِ، فلا يُقدِّحُ به في القياسِ.

واستدلَّ في «البحرِ» للجمهورِ بقولِ عليٍّ: «من اشترى جاريةً فلا يقربها حتَّى تستبرأ بحيضه» قال: ولم يظهر خلافه. وقد عرَّفناك غيرَ مرَّةٍ أنَّ السُّكوتَ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ لا يدلُّ على الموافقةِ لعدمِ وجوبِ الإنكارِ فيها على المخالفِ، والأولى التَّعويلُ في الاستدلالِ للموجبينَ على عمومِ حديثِ رويغِ وأبي هريرة؛ فإنَّ ظاهرهما شاملٌ للمسببةِ والمشتراةِ ونحوهما، والتَّصريحُ في آخرِ الحديثِ بقوله: «فلا ينكحَنَّ ثيبًا من السَّبايا» ليس من بابِ التَّقيدِ للمطلقِ أو التَّخصيصِ للعامِّ، بل من التَّنصيصِ على بعضِ أفرادِ العامِّ.

ويمكنُ أن يُقالَ: إنَّ قوله في الحديثِ: «من السَّبايا» مفهومٌ صفةٍ فلا يكونُ من التَّنصيصِ المذكورِ إلَّا عندَ من لم يعملِ به، وأوضحُ من ذلك حديثُ أبي سعيدِ المتقدِّم، فإنَّ قوله: «لا توطأ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً» يشملُ المستبرأةَ ونحوها، وكونُ السَّببِ في ذلكِ سبايا أوطاسٍ لا يدلُّ على قصرِ اللَّفظِ العامِّ عليهنَّ؛ لما تقرَّرَ أنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، فيكونُ ذلكَ عامًّا لكلِّ من لم يُجوِّزَ خلوَ رحمها، لا من كانَ رحمها خاليًا بيقينٍ كالصَّغيرةِ والبكرِ كما تقدَّم تحقيقُ ذلكِ.

وظاهرُ حديثِ رويغِ وما قبله أنَّه لا فرقَ بينَ الحاملِ من زنى وغيرها، فيجبُ استبراءُ الأمةِ التي كانتَ قبلَ ثبوتِ الملكِ عليها تزني، إن كانت حاملاً

فبالوضع، وإن كانت غير حاملٍ فبحيضة، ويؤيدُ هذا حديثُ الرَّجُلِ من الأنصارِ الَّذِي ذكرناه في أوَّلِ البابِ.

قوله: « فاصطفى عليٌّ منه سبيَّةً » إلخ، يُمكنُ حملُ هذا على أنَّ السبيَّةَ التي أصابها كانت بكرًا أو صغيرةً أو كانَ قد مضى عليها من بعدِ السَّبِيِّ مقدارُ مدَّةِ الاستبراء؛ لأنها قد دخلت في ملكِ المسلمين من وقتِ السَّبِيِّ، والمصيرُ إلى مثلِ هذا متعيَّنٌ للجمعِ بينهُ وبينَ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ وسائرِ أحاديثِ البابِ أنَّه لا يُشترطُ في جوازِ وطءِ المسبيَّةِ الإسلامُ، ولو كانَ شرطًا لبينه ﷺ، ولم يُبينهُ، ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ وذلكَ وقتها، ولا سيَّما وفي المسلمين في يومِ حنينٍ وغيره من هوَ حديثُ عهدٍ بالإسلامِ يخفى عليهم مثلُ هذا الحكمِ، وتجويزُ حصولِ الإسلامِ من جميعِ السَّبَايا وهنَّ في غايةِ الكثرةِ بعيدٌ جدًّا، فإنَّ إسلامَ مثلِ عددِ المسيَّاتِ في أوطاسٍ دفعةً واحدةً من غيرِ إكراهٍ لا يقولُ بأنَّه يصحُّ تجويزه عاقلٌ، ومن أعظمِ المؤيِّداتِ لبقاءِ المسيَّاتِ على دينهنَّ ما ثبتَ من ردهِ ﷺ لهنَّ بعدَ أن جاءَ إليه جماعةٌ من هوازنَ وسألوه أن يردَّ إليهم ما أخذَ عليهم من الغنيمةِ، فردَّ إليهم السَّبِيَّ فقط.

وقد ذهبَ إلى جوازِ وطءِ المسيَّاتِ الكافراتِ بعدَ الاستبراءِ المشروعِ جماعةٌ منهم طاوسٌ، وهوَ الظَّاهرُ لما سلفَ. وفي الحديثِ الآخرِ منقبةٌ ظاهرةٌ لعليِّ رضي الله عنه ومنقبةٌ لبريدةَ، لمصيرِ عليٍّ أحبَّ النَّاسِ إليه، وقد صحَّ « أنَّه لا يُحبُّه إلاَّ مؤمنٌ ولا يُبغضه إلاَّ منافقٌ »، كما في « صحيحِ مسلمٍ »<sup>(١)</sup> وغيره.

\*\*\*

(١) « صحيح مسلم » (١/٦٠-٦١).

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

### بَابُ عَدَدِ الرِّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

٢٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (١).

٢٩٤٧- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرِّضَعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: « دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

٢٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٦٦)، وأحمد (٦/٩٥، ٢١٦)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي

(١١٥٠)، والنسائي (٦/١٠١)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والنسائي (٦/١٠١)، وأشار إليه الترمذي في «جامعه»

عقب (١١٥٠).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>، وقالَ التُّرمذِيُّ: الصَّحِيحُ عن أهلِ الحديثِ من روايةِ ابنِ الزُّبيرِ عن عائِشَةَ. كما في الحديثِ الأوَّلِ، وأعلُّهُ ابنُ جريرِ الطُّبريُّ بالاضطرابِ، فإنَّهُ رويَ عن ابنِ الزُّبيرِ، عن أبيهِ، وجمَعَ ابنُ حَبَّانَ بينهما بإمكانِ أن يكونَ ابنُ الزُّبيرِ سمعَهُ من كلِّ منهم، وفي الجمعِ بعدُ كما قالَ الحافظُ. ورواهُ النَّسائيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّ مرفوعًا.

قوله: «الرَّضْعَةُ» هي المرَّةُ من الرِّضَاعِ، كضَرْبَةٍ وَجَلْسَةٍ وَأَكْلَةٍ، فمتى التَّقَمَ الصَّبِيُّ الثَّدْيِ فامتصَّ منه ثمَّ تركهُ باختيارهِ لغيرِ عارضٍ كانَ ذلكَ رَضْعَةً. وفي «القاموسِ»: رَضَعَ أُمَّهُ كَسَمِعَ وَضَرَبَ رَضْعًا، وَيُحْرَكُ، وَرَضَاعًا<sup>(٣)</sup>، وَيُكْسِرَانِ، وَرَضِعًا كَكَتِفٍ فَهُوَ رَاضِعٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: امتصَّ ثديها. ثمَّ قالَ في مادَّةِ مصصته: إِنَّهُ بِمَعْنَى شَرِبْتَهُ شَرَبًا رَفِيقًا. وفي «الضِّيَاءِ» أَنَّ المِصَّةَ الواحِدَةَ مِنَ المِصِّ، وَهِيَ أَخْذُ الِيسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ.

قوله: «الإِمْلاجَةُ وَلَا الإِمْلاجَتَانِ» الإِمْلاجَةُ: الإِرضاعَةُ الواحِدَةُ مثْلُ المِصَّةِ. وفي «القاموسِ»: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ كَنَصَرَ وَسَمِعَ: تَنَاوَلَ ثَدْيَهَا بِأَدْنَى فَمِهِ، وَامْتَلَجَ اللَّبْنَ: امْتَصَّهُ. وَأَمْلَجَهُ: أَرْضَعَهُ، وَالمِليجُ: الرِّضِيعُ. انتهى.

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على أَنَّ الرِّضْعَةَ الواحِدَةَ والرِّضْعَتَيْنِ وَالمِصَّةَ الواحِدَةَ وَالمِصَّتَيْنِ وَالإِمْلاجَةَ وَالإِمْلاجَتَيْنِ لا يثبتُ بها حَكْمُ الرِّضَاعِ المَوْجِبُ لِلتَّحْرِيمِ.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥٤٣٧).

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٢٢٥).

(٣) في «القاموس»: وَرَضَاعَةً.



وتدلُّ هذه الأحاديثُ بمفهومها أنَّ الثلاثَ من الرُّضعاتِ أو المصَّاتِ تقتضي التَّحريمَ. وقد حكى صاحبُ «البحرِ» هذا المذهبَ عن زيد بن ثابتٍ، وأبي ثورٍ، وابنِ المنذرِ. انتهى. وحكاهُ في «البدرِ التَّمامِ» عن أبي عبيدةٍ، وداودَ الظَّاهريِّ، وأحمدَ في روايةٍ، ولكنَّهُ يُعارضُ هذا المفهومَ القاضي بأنَّ ما فوقَ الاثنتينِ يقتضي التَّحريمَ ما سيأتي من أنَّ الرُّضاعَ المقتضي للتَّحريمِ هو الخمسُ الرُّضعاتِ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ، وذكرُ من قالَ بهِ.

نعم هذه الأحاديثُ دافعةٌ لقولٍ من قالَ: إنَّ الرُّضاعَ المقتضي للتَّحريمِ هو الواصلُ إلى الجوفِ، ولا شكَّ أنَّ المصَّةَ الواحدةَ تصلُ إلى الجوفِ، فكيفَ ما فوقها؟ وسيأتي ذكرُ ما تمسَّكوا بهِ.

٢٩٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ وَهِيَ تَذَكُّرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَتْ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>:

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٦٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/١٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٦٧، ١٦٨).

(٣) «جامع الترمذي» (عقب ١١٥٠).

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

٢٩٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » . فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطِئِ » ، وَأَحْمَدُ (٣) .

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية منه النسائي عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري كتابه، عن عروة، عنها. ورواه الشافعي في « الأم » عن مالك، عن الزهري، عن عروة مرسلًا. ورواه أيضا عبد الرزاق (٤). وأخرج الرواية

(١) « سنن ابن ماجه » (١٩٤٢) . (٢) « مسند أحمد » (٦/٢٥٥) .

(٣) أخرجه: مالك (ص ٣٧٤) ، وأحمد (٦/٢٠١) ، واللفظ له .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (١٣٨٨٤) .

الثَّانِيَةَ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» (١) مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: «فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَسُقْ بَقِيَّتَهُ. وَسَاقَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كِرْوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَرَوَاهَا أَيْضًا الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهَا، وَسَاقَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ».

قَوْلُهُ: «مَعْلُومَاتٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بَعْدِ الرَّضْعَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الظَّنُّ، بَلْ يُرْجَعُ مَعَهُ وَمَعَ الشَّكِّ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْعَدْمُ. قَوْلُهُ: «وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ» بَضَمُ الْيَاءِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ أَنْزَالُ الْخَمْسِ الرَّضْعَاتِ، فَتَوَفَّى ﷺ وَهَنَّ قِرْآنَ يُقْرَأُ. قَوْلُهُ: «فَضْلًا» بَضَمُ الْفَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَي: مَبْتَدَلَةٌ فِي ثِيَابِ مَهْنَتِهَا. انْتَهَى. وَالْفَضْلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَغَيْرِ إِزَارٍ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَي مَكشُوفُ الرَّأْسِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ الرَّضْعَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَزْمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) «صحيح البخاري» (١٠٤/٥-١٠٥).

(٢) «سنن البيهقي» (٤٥٩/٧).

أبي طالب رضي الله عنه وذهب الجمهورُ إلى أن الرضاعَ الواصلَ إلى الجوفِ يقتضي التحريمَ وإن قلَّ، وقد حكاهُ صاحبُ «البحرِ» عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، والثوريِّ، والعترةِ، وأبي حنيفةَ وأصحابه، ومالكٍ، وزيدِ بنِ أوسٍ. انتهى. وروى أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ، والزُّهريِّ، وقتادةَ، والحكمِ، وحمَّادٍ، والأوزاعيِّ.

قالَ المغربيُّ في «البدرِ»: وزعمَ اللَّيثُ بنُ سعيدٍ أنَّ المسلمينَ أجمعوا على أن قليلَ الرضاعِ وكثيره يُحرَّمُ منه ما يُفطرُ الصَّائمَ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. انتهى. وحكى ابنُ القيمِ عن اللَّيثِ أنَّه لا يُحرَّمُ إلا خمسُ رضعاتٍ كما قدَّمنا ذلكَ، فينظرُ في المرويِّ عنه من حكايةِ الإجماعِ؛ فإنَّه يبعدُ كلَّ البعدِ أن يحكيَ العالمُ الإجماعَ في مسألةٍ ويُخالفها.

وقد أجابَ أهلُ القولِ الثاني عن أحاديثِ البابِ التي استدلَّ بها أهلُ القولِ الأولِ بأجوبةٍ: منها: أنها متضمَّنةٌ لكونِ الخمسِ الرضعاتِ قرآناً، والقرآنُ شرطهُ التواترُ، ولم يتواترِ محلُّ النزاعِ. وأجيبَ بأنَّ كونَ التواترِ شرطاً ممنوعٌ، والسُّنْدُ ما أسلفنا عن أئمةِ القراءاتِ كالجزريِّ وغيره في بابِ الحجَّةِ في الصَّلَاةِ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ وأبيٍّ من أبوابِ صفةِ الصَّلَاةِ، فإنَّه نقلَ هوَ وجماعةٌ من أئمةِ القراءاتِ الإجماعَ على ما يُخالفُ هذه الدَّعوى، ولم يُعارضِ نقله ما يصلحُ لمعارضتهِ كما بيَّنا ذلكَ هنالكَ.

وأيضاً اشتراطُ التواترِ فيما نسخَ لفظه على رأيِ المشترطينَ ممنوعٌ. وأيضاً انتفاءُ قرآنيتهِ لا يستلزمُ انتفاءَ حجَّيتهِ على فرضِ شرطيةِ التواترِ؛ لأنَّ الحجَّةَ ثبتتْ بالظنِّ، ويجبُ عندهُ العملُ. وقد عملَ الأئمةُ بقراءةِ الآحادِ في مسائلَ

كثيرة: منها قراءة ابن مسعود: « فصيأُم ثلاثة أيام متتابعاتٍ » وقراءة أبي « وله أخ أو أخت من أم » ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضًا بأن ذلك لو كان قرآنًا لحفظ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضًا المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة؛ لكون الصحابي راويًا له عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كافٍ في الحجية؛ لما تقرّر في الأصول من أن المرويّ آحادًا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثل ذلك حديث: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(١)</sup> ويُجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف.

واحتجوا بما ثبت في « الصحيحين » عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، فإن النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفية، ولا سأل عن العدد. ويُجاب أيضًا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعيّن الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم.

فإن قلت: حديث: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء »<sup>(٢)</sup> يدل على

(١) سيأتي بعده بباين.

(٢) أخرجه: الترمذي (١١٥٢).

عدم اعتبارِ الخمسِ؛ لأنَّ الفتقَ يحصلُ بدونها. قلت: سيأتي الجوابُ عن ذلك في شرح الحديث، فالظاهرُ ما ذهبَ إليه القائلونَ باعتبارِ الخمسِ.

وأما حديثُ: « لا تحرمُ الرضعةُ والرضعتانِ » وكذلك سائرُ الأحاديثِ المتقدمة في البابِ الأوَّل - وقد سبقَ ذكرُ من ذهبَ إلى العملِ بها - فمفهومها يقتضي أنَّ ما زادَ عليها يُوجبُ التَّحريمَ، كما أنَّ مفهومَ أحاديثِ الخمسِ أنَّ ما دونها لا يقتضي التَّحريمَ، فيتعارضُ المفهومانِ ويُرجعُ إلى التَّرجيحِ، ولكنَّهُ قد ثبتَ عندَ ابنِ ماجه<sup>(١)</sup> بلفظِ: « لا يُحرَّمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمسٌ » كما ذكره المصنِّفُ، وهذا مفهومٌ حصريٌّ وهو أولى من مفهومِ العددِ. وأيضاً قد ذهبَ بعضُ علماءِ البيانِ كالزمخشريِّ إلى أنَّ الإخبارَ بالجملةِ الفعليةِ المضارعيةِ يُفيدُ الحصرَ، والإخبارَ عن الخمسِ الرضعاتِ بلفظِ « يُحرَّمَن » كذلك.

ولو سلمَ استواءُ المفهومينِ وعدمُ انتهاضِ أحدهما كانَ المتوجَّهُ تساقطهما، وحملَ ذلكَ المطلقِ على الخمسِ لا على ما دونها إلا أن يدلَّ عليه دليلٌ؛ ولا دليلَ يقتضي أنَّ ما دونَ الخمسِ يُحرَّمُ إلا مفهومَ قوله: « لا تحرمُ الرضعةُ والرضعتانِ » والمفروضُ أنَّه قد سقطَ، نعم لا بدَّ من تقييدِ الخمسِ الرضعاتِ بكونها في زمنِ المجاعةِ لحديثِ عائشةِ الآتي في البابِ الذي بعدَ هذا.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ عندَ أبي داود<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: « لا رضاعٌ إلا ما أنشَرَ العظمَ وأنبَتَ اللحمَ » فيُجابُ بأنَّ الإنباتَ والإنشارَ إن كانا يحصلانِ بدونِ الخمسِ ففي حديثِ الخمسِ زيادةٌ يجبُ قبولها والعملُ بها، وإن كانا لا يحصلانِ إلا بزيادةٍ عليها، فيكونُ حديثُ الخمسِ مقيِّداً لهذا الحديثِ لولا

(٢) « سنن أبي داود » (٢٠٥٩).

(١) « سنن ابن ماجه » (١٩٤٢).

أنه من طريق أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود. وقد قال أبو حاتم: إنَّ أبا موسى وأباه مجهولان. وقد أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه<sup>(٢)</sup>، وهذا على فرض أنه يُفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يُفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإنبات اللحم. وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أنَّ إرضاع الكبير يقتضي التحريم، وسيأتي تحقيق ذلك.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٩٥١- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن البيهقي» (٤٦١/٧).

(٢) حاشية: هذا في كلام «التلخيص» وما بعده من كلام الشارح وفيه نظر؛ فإن المراد في حديث البيهقي قوله: «جاء رجل إلى أبي موسى» وهو أبو موسى الأشعري الصحابي ولم يكن في السند هذا أبو موسى الهلالي ولا ابنه فهي طريق صالحة ولفظه في «سنن البيهقي». ثم ساق في الحاشية سنده وامتته، ثم قال: وذكر أنه رواه الثوري عن أبي حصين... إلى قوله ما أنبت اللحم والدم. انتهى. فهذا كما ترى ليس في سنده أبو موسى الهلالي بل الأشعري، وقد ساقه في «الهدى» كذلك ولم يتكلم عليه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (١٧٤/٦).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ. ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع. ورواه عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة. ثم رواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمّر، وسليمان بن بلال، وغيرهم. وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير. وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر.

وقد استدلل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح. وإليه ذهب عائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن علية، وحكاه النووي عن

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٦٩)، وأحمد (٦/٣١٢)، والنسائي (٦/١٠٦)، وابن ماجه (١٩٤٧).

وليس في رواية ابن ماجه ذكر «أم سلمة».

وراجع: «تحفة الأشراف» (١٣/٥٧).



داود الظاهري<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب ابن حزم. ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به. وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجّة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن؛ ولهذا سكت أم سلمة لما قالت لها عائشة: «أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟» ولو كانت هذه السنّة مختصة بسالم لبيّن رسول الله ﷺ كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتّضحية بالجدع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين.

وأجيب أيضًا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة، واستدلّ على ذلك بأنها كانت في أوّل الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقد ثبت اعتبار الصغير من حديث ابن عباس، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة ولم يُسلم إلا في فتح خيبر. وردّ ذلك بأنهما لم يُصرّحا بالسّماع من النبي ﷺ، وأيضًا حديث ابن عباس ممّا لا تثبت به الحجّة كما سيجيء، ولو كان النسخ صحيحًا لما ترك التّشبيث به أمهات المؤمنين.

ومن أجوبتهم أيضًا حديث: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

(١) حاشية بالأصل: قال في «الفتح»: وفي نسبة ذلك إلى الظاهري نظر. اهـ.  
انظر «الفتح» (١٤٩/٩).

وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال: **الأول:** أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين، وقد حكاؤه في «البحر» عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والعترة، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، وزفر، ومحمد. انتهى. وروي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر، وأحمد، وأبي يوسف، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر.

**القول الثاني:** أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام، وإليه ذهب أم سلمة، وروي عن علي ولم يصح عنه، وروي عن ابن عباس، وبه قال الحسن، والزهرى، والأوزاعي، وعكرمة، وقتادة.

**القول الثالث:** أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحدّه القائل بحد، وروي ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة، وعن ابن عمر، وسعيد بن المسيب.

**القول الرابع:** ثلاثون شهرا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وزفر.

**القول الخامس:** في الحولين وما قاربهما، روي ذلك عن مالك، وروي عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما في «الموطأ».

**القول السادس:** ثلاث سنين، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة، وعن الحسن بن صالح.

**القول السابع:** سبع سنين، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

القول الثامن: حولانِ واثنا عشرَ يوماً، روي عن ربيعة.

القول التاسع: أن الرضاع يُعتبر فيه الصَّغُرُ إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشقُّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا هو الرَّاجِحُ عندي، وبه يحصلُ الجمعُ بين الأحاديثِ، وذلك بأن تجعلَ قصَّةَ سالمِ المذكورةَ مخصَّصةً لعمومٍ: «إنما الرضاعُ من المجاعة» و: «لا رضاعُ إلا في الحولين» و: «لا رضاعُ إلا ما فتقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفطامِ» و: «لا رضاعُ إلا ما أنشَرَ العظمَ وأنبَتَ اللَّحْمَ» وهذه طريقةٌ متوسطةٌ بينَ طريقةٍ من استدلالِ هذه الأحاديثِ على أنه لا حكمَ لرضاعِ الكبيرِ مطلقاً، وبينَ من جعلَ رضاعَ الكبيرِ كرضاعِ الصَّغِيرِ مطلقاً؛ لما لا يخلو عنه كلُّ واحدةٍ من هاتين الطريقتينِ من التَّعَسُّفِ كما سيأتي بيانه.

ويؤيدُ هذا أن سؤالَ سهلةِ امرأةِ أبي حذيفةَ كانَ بعدَ نزولِ آيةِ الحجابِ، وهي مصرَّحةٌ بعدمِ جوازِ إبداءِ الزينةِ لغيرِ من في الآيةِ، فلا يُخصَّ منها غيرُ من استثناهُ اللهُ تعالى إلا بدليلٍ كقصَّةِ سالمٍ وما كانَ مماثلاً لها في تلكَ العلةِ التي هي الحاجةُ إلى رفعِ الحجابِ من غيرِ أن يُقيَّدَ ذلكَ بحاجةٍ مخصوصةٍ من الحاجاتِ المقتضية لرفعِ الحجابِ، ولا بشخصٍ من الأشخاصِ، ولا بمقدارٍ من عمرِ الرضيعِ معلومٍ، وقد ثبتَ في حديثِ سهلةٍ أنها قالتَ للنبيِّ ﷺ: «إنَّ سالمًا ذو لحيةٍ. فقال: أرضعِيه».

وينبغي أن يكونَ الرضاعُ خمسَ رضعاتٍ؛ لما تقدَّم في البابِ الأوَّلِ.

قوله: «الغلامُ الأيفعُ» هو من راهقَ عشرينَ سنةً على ما في «القاموسِ».

٢٩٥٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

٢٩٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ » قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وأعلل بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسديّة، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنّها إذ ذاك.

(١) « جامع الترمذي » (١١٥٢).

وراجع: « الإرواء » (٢٢١/٧).

(٢) « سنن الدارقطني » (١٧٤/٤).

وراجع: « التلخيص » (٨/٤).

(٣) « مسند الطيالسي » (١٨٧٦).

وراجع: « الإرواء » (٧٩/٥-٨٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، ومسلم (١٧٠/٤)، وأبوداود (٢٠٥٨)، والنسائي

(١٠٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رواه أَيْضاً سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: يُعْرَفُ بِالْهَيْثِمِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ يَغْلُطُ. وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَفَهُ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَدِيٍّ الْمَوْقُوفَ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِرْشَادِ»: رواه مالكٌ في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> عن ثور بن يزيد عن ابن عباسٍ موقوفاً وهو أصحُّ، وكذا رواه غيرُ ثورٍ عن ابنِ عباسٍ.

وحدِيثُ جَابِرٍ قَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ مِنْ كِتَابِ التَّفْلِيسِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِلَفْظٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» الْحَدِيثُ، أَنَّ الْمَنْدَرِيَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ - مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ. انْتَهَى. وَهُوَ يُشِيرُ بِرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى حَدِيثِهِ هَذَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ هَا هُنَا يَشْهَدُ لَهُ، وَكَذَلِكَ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمَتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ هُنَاكَ.

قوله: «إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» أَي: سَلَكَ فِيهَا، وَالْفَتْقُ: الشَّقُّ، وَالْأَمْعَاءُ جَمْعُ الْمَعَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسرها. قوله: «فِي الثَّدْيِ» أَي: فِي زَمَنِ الثَّدْيِ، وَهُوَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: مَاتَ فُلَانٌ فِي الثَّدْيِ أَي: فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

قوله: «انظرن من إخوانكن» هو أمرٌ بالتأملِ فيما وقعَ مِنَ الرَّضَاعِ هل هو رضاعٌ صحيحٌ مستجمعٌ للشُّرُوطِ الْمَعْتَبَرَةِ؟ قَالَ الْمَهَلَّبُ: الْمَعْنَى انظرن

(١) «سنن البيهقي» (٤٦٢/٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣٩٩/٨)، ترجمة الهيثم بن

جميل.

(٢) «الموطأ» (٣٧٣).

ما سبب هذه الأخوة؛ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغرى حيث تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيد: معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة؛ لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته، بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام، ومثل هذا المعنى حديث: «لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم» فإن إنشَارَ العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وقد احتج بهذه الأحاديث من قال: إن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم.

وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقاً - وهم من تقدم ذكره - عن هذه الأحاديث، فقالوا: أمّا حديث: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم. ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صحّ لهما اتصاله؛ لما تقرّر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف<sup>(١)</sup>.

(١) في هذا نظر يختص بالترمذي؛ لأن الترمذي لا يصحح فقط باعتبار الإسناد، بل كثيراً ما يصحح ويحسن باعتبار المجموع، أي مجموع الروايات، ولا يلزم - حيثئذ - أن تكون كل رواية قد تحقق فيها الاتصال، وقد بين الحافظ في «النكت» (١/٣٨٨ - ٣٩٩)، منهج الترمذي في ذلك بما لا مزيد عليه، إن شاء الله تعالى. =

وأجابوا عن حديث: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » بأنه موقوف كما تقدم، ولا حجة في الموقوف، وبما تقدم من اشتهاار الهيثم بن جميل بالغلط، وهو المنفرد برفعه، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيداً بحديث جابر المذكور.

وأجابوا عن حديث: « فإنما الرضاعة من المجاعة » بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه. وأورد عليهم أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث؟ وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التي لا تغني من جوع.

ولا يخفى ما في هذا من التعسف، ولا ريب أن سد الجوعه باللبن الكائن في صرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً ولا شرباً غيره، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب، وكون الرضاع ممّا يمكن أن يسد به جوعه الكبير أمر خارج عن محل النزاع، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به، إنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به.

وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث: « لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم » فقالوا: إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر، ولا يخفى ما فيه من التعسف.

= وأما الحاكم؛ فتساهله معروف وقد تكون خفيت عليه العلة، كما يخفى عليه ما هو أشد منها مثل ضعف الراوي، بل اتهامه وكذبه. والله أعلم.

والحق ما قدّمنا أنّ قضيةَ سالمٍ مختصةٌ بمن حصلَ له ضرورةٌ بالحجابِ لكثرةِ الملابسِ، فتكونُ هذه الأحاديثُ مخصصةً بذلك النوعِ، فتجتمعُ حينئذٍ الأحاديثُ، ويندفعُ التّعسفُ من الجانبينِ.

وقد احتجَّ القائلونَ باشتراطِ الصُّغرِ بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: وذلك بيانٌ للمدّةِ التي تثبتُ فيها أحكامُ الرِّضاعِ. ويُجابُ بأنَّ هذه الآيةَ مخصصةٌ بحديثِ قصةِ سالمِ الصَّحيحِ.

### بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٩٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». وَفِي لَفْظٍ: «مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ «مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا،

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، (١٢/٧)، ومسلم (١٦٤/٤، ١٦٥)، وأحمد (٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، ومسلم (١٦٢/٤)، وأحمد (٤٤/٦)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٨/٦، ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).



وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أريد» بضم الهمزة، والذي أراد من النبي ﷺ أن يتزوجها هو علي رضي الله عنه كما في «صحيح مسلم» وقد اختلف في اسم ابنة حمزة علي أقوال: أمانة، وسلمى، وفاطمة، وعائشة، وأمة الله، وعمارة، ويعلى، وإنما كانت ابنة أخي النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة.

قوله: «أفلح» بالفاء والحاء المهملة: وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة، والقعيس: بضم القاف، وبعين وسين مهملتين، مصغراً.

وقد استدلل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك بالتظير إلى أقارب المرضع؛ لأنهم أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع. والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنات والعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت؛ لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب.

(١) أخرجه: البخاري (١٢/٧، ١٣)، ومسلم (٤/١٦٢، ١٦٣)، وأحمد (١٧٧/٦)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/٩٩، ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٣١، ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦).

وقد وقع الخلاف: هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار؟ وابن القيم قد حَقَّق ذلك في «الهدى»<sup>(١)</sup> بما فيه كفاية فليُرجع إليه. وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فتحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وبين خالتها من الرضاعة، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء، وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لأبي داود بلفظ: «قالت عائشة: دخل عليّ أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قالت: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك فليج عليك».

وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، والتخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق،

(١) «زاد المعاد» (٥/٥٥٧)، وفيه: أن ابن تيمية توقف في هذه المسألة، وقال: «إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى».

وابن المنذر، وروي أيضا هذا القول عن ابن سيرين، وابن عليّة، والظاهرية، وابن بنت الشافعي.

وقد روي ما يدلّ على أنّه قول جمهور الصحابة، فأخرج الشافعي<sup>(١)</sup> عن زينب بنت أبي سلمة أنّها قالت: « كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط أرى أنّه أبي وأنّ ولده إخوتي؛ لأنّ امرأته أسماء أرضعتني، فلما كان بعد الحرّة أرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أمّ كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكليّة، فقلت: وهل تحلّ له؟ فقال: إنّهُ ليس لك بأخ، إنّما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها، قالت: فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: إنّ الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل، فأنكحتها إياه». وأجيب بأنّ الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص.

ولا يصحّ دعوى الإجماع لسكوت الباقيين؛ لأننا نقول: نحن نمنع أوّلا أنّ هذه الواقعة بلغت كلّ المجتهدين منهم. وثانيا: أنّ السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا.

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجّة روايتها لا رأيها، وقد تقرّر في الأصول أنّ مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية، وقد صحّ عن عليّ القول بثبوت حكم الرضاع للرجل، وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري.

(١) «مسند الشافعي» (٢/٢٥-ترتيب).

## بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرِّضَاعِ

٢٩٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَبَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا». فَفَهَا عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «دَعَهَا عَنْكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ (٢).

في رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه ونكحت زوجها غيره». قوله: «أم يحيى» اسمها غنيّة - بفتح الغين المعجمة وكسر الثون بعدها تحتية مشددة - وقيل: اسمها زينب. وإهاب بكسر الهمزة، وآخره باء موحدّة.

وقد استدللّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة، ووجوب العمل بها وحدها، وهو مروى عن عثمان، وابن عباس، والزهرى، والحسن، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته، ولا يجب الحكم على الحاكم. وروى ذلك عن مالك، وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين، وبه قال جماعة من أصحابه، وقال جماعة منهم بالأول.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٦/٣)، وأحمد (٨/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٧)، وأحمد (٧/٤)، وأبوداود (٣٦٠٣)، والترمذي

(١١٥١)، والنسائي (١٠٩/٦).

وذهبت العتره والحنفية إلى أنه لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين كسائر الأمور، ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهاديّة؛ لأنّ فيها تقريراً لفعل المرضعة، ولا تقبل عندهم الشّهادة إذا كانت كذلك مطلقاً، ولكنّه حكى في «البحر» عن الهاديّة، والشافعيّة، والحنفية أنّه يجب العمل بالظنّ الغالب في النكاح تحريماً، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشّهادة، واستدلّ لهم على ذلك بهذا الحديث. وقال الإمام يحيى: الخبرُ محمولٌ على الاستحباب.

ولا يخفى أنّ النهي حقيقة في التحريم، كما تقرّر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلاّ لقرينة صارفة. والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا يُفيد شيئاً؛ لأنّ الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أنّ الحديث أخصّ مطلقاً. وأمّا ما أجاب به عن الحديث صاحب «ضوء النهار» من أنّه مخالف للأصول فيجانب عنه بالاستفسار عن الأصول، فإن أراد الأدلّة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة؛ لأنّ هذا خاصّ وهي عامّة، وإن أراد غيرها فما هو؟

وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ وابن عبّاس والمغيرة أنّهم امتنعوا من التّفريق بين الزوجين بذلك فقد تقرّر أنّ أقوال بعض الصحابة ليست بحجّة، على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه ﷺ فكيف إذا عارضت ما هو كذلك؟

وأما ما قيل من أمره ﷺ له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيّما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات، كما في بعض الروايات،

والتَّبِيُّ ﷺ يقولُ له في جميعها: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » وفي بعضها: « دعها عنك » كما في حديثِ البابِ، وفي بعضها: « لا خَيْرَ لكَ فِيهَا » معَ أَنَّهُ لم يثبت في روايةِ أَنَّهُ ﷺ أمرُهُ بالطلاقِ، ولو كَانَ ذلكَ من بابِ الاحتياطِ لأمرُهُ بِهِ.

فالحقُّ وجوبُ العملِ بقولِ المرأةِ المرضعةِ حرَّةً كانت أو أمةً، حصلَ الظَّنُّ بقولها أو لم يحصل؛ لما ثبتَ في روايةِ « أَنَّ السَّائِلَ قَالَ: وَأَظْنُهَا كَاذِبَةٌ » فيكونُ هذا الحديثُ الصَّحِيحُ هادِمًا لتلكَ القاعدةِ المبنيةِ على غيرِ أساسٍ - أعني قولهم: إنَّهَا لا تقبلُ شهادةً فيها تقريرٌ لفعلِ الشَّاهِدِ - ومخصَّصًا لعموماتِ الأدلَّةِ كما خصَّصها دليلُ كفايةِ العدالةِ في عوراتِ النساءِ عندَ أكثرِ المخالفينَ.

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٢٩٦١- عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: « غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ، وقالَ المنذريُّ: إِنَّهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَقِيلَ: كَانَ يَنْزُلُ الْعَرَجَ. ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُ لِلْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو النَّمِرِيُّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (١٠٨/٦)، من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ... فذكره.

صحيح، هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ورواه سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ. وحديث ابن عيينة غير محفوظ، والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة. وهشام بن عروة يُكنى أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم<sup>(٢)</sup> هشام بن عروة. انتهى كلامه. وقد بوب أبو داود على هذا الحديث: باب في الرضخ عند الفصال، وبوب عليه الترمذي: باب ما يذهب مذمة الرضاع.

وقد استدلل بالحديث على استحباب العطيّة للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة والمراد بقوله: « ما يذهب عني مذمة الرضاع » أي: ما يذهب عني الحق الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها إليّ بالرضاع، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذموماً عند الناس بسبب عدم المكافأة، واللّه أعلم.

\* \* \*

(١) كذا بالأصل، وفي «جامع الترمذي» (٤٥١/٣): «حجاج بن حجاج». وهو الصواب.

(٢) كذا بالأصل، وفي «جامع الترمذي» (٤٥١/٣): امرأة. وهو الصواب.





## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

### بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

٢٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى

(١) أخرجه: مسلم (٧٨/٣)، وأحمد (٤٧٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٩، ٧٨/٣)، وأحمد (٣٠٥/٣، ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧٠، ٦٩/٥)، (٣٠٤/٧).

خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخِرٌ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَالنَّسَائِيُّ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخِرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>،  
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اخْتَلَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَالثَّوْرِيُّ، فَقَدَّمَ يَحْيَى الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ،  
وَقَدَّمَ سَفِيَانُ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ  
يَكُونَانِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ ثَلَاثًا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ فِي إِعَادَتِهِ إِيَّاهُ مَرَّةً قَدَّمَ الْوَلَدَ وَمَرَّةً قَدَّمَ الزَّوْجَةَ فَصَارَا سَوَاءً؛ وَلَكِنَّهُ يُمَكَّنُ  
تَرْجِيحُ تَقَدُّمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ بِمَا وَقَعَ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ  
فِي الْبَابِ، وَهَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»<sup>(٣)</sup>.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَوَّلُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ  
مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الرُّقَابِ، وَمِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى  
الْمَسَاكِينِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٦٢).

(٢) «مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» (٢/٦٣-٦٤-ترتيب)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٢٣٥)،  
وَ«مَسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ» (١/٤١٥).

(٣) «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ» (٤/١٨).

وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته، وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل، والمراد بقوله: « هكذا وهكذا » أي: يمينًا وشمالًا كناية عن التصدق.

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في « البحر »<sup>(١)</sup>، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ثم قال: ولو كانا كافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ﴾ [العنكبوت: ٨]، و« أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup> ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها، واستدل له بقوله ﷺ: « أمك ثم أمك » الخبر. وحكى عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل، وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب، ثم قال: وكذا الخلاف في الجد أبي الأب. ثم حكى عن عمر، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والعترة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] واللام للجنس، وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم

(١) « البحر » (٤/٢٧٩).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في « مسنده » (٢/٢٠٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

للرَّحِمِ المحرَّمِ فقط، وعن الشَّافِعِيِّ وأصحابِهِ: لا تَجِبُ إِلَّا للأَصُولِ والفِصُولِ فقط. وعن مالِكٍ: لا تَجِبُ إِلَّا للوَلَدِ والوَالِدِ فقط.

وقد أُجِيبَ عن الاستدلالِ بِالآيَةِ المذكورةِ بِمَنْعِ دلالتها على المطلوبِ ودعوى أَنَّ الإِشارةَ بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى عدمِ المضارَّةِ، وعلى التَّسليمِ فالمرادُ وارثُ الأبِ بعدَ موتهِ.

والأولى أن يُقالَ: لفظُ الوارثِ فِيهِ احتمالاتٌ: أحدها: أن يُرادَ وارثُ المولودِ لَهُ المذكورُ فِي صدرِ الآيَةِ، وهو المولودُ، وقد قالَ بهذا قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ. الثاني: أن يُرادَ وارثُ المولودِ، وبِهِ قالَ الجمهورُ من السَّلفِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. الثالثُ: أن يُرادَ بِهِ الباقي من الأبوينِ بعدَ الآخرِ، وبِهِ قالَ سفيانُ وغيره. فحيثُ لفظُ الوارثِ مجملٌ لا يحلُّ حملُهُ على أحدٍ هذه المعاني إِلَّا بِدليلٍ.

مع أَنَّهُ لا يصحُّ الاستدلالُ بِالآيَةِ على وجوبِ نفقةِ كلِّ معسرٍ على من يرثُهُ من قرابتهِ الموسرينَ؛ لأنَّ الكلامَ فِي الآيَةِ فِي رِزْقِ الزَّوجاتِ وكسوتهنَّ، ولكنَّهُ يدلُّ على المطلوبِ عمومٌ «فلذي قرابتك».

قوله: «تصدَّقْ بِهِ على ولدك» فِيهِ دليلٌ على أَنَّهُ يلزمُ الأبَ نفقةُ ولدهِ المعسرِ، فإن كانَ الولدُ صغيرًا فذلكَ إجماعٌ كما حكاهُ صاحبُ «البحرِ»، وإن كانَ كبيرًا فقيلَ: نفقتهُ على الأبِ وحدهُ دونَ الأمِّ، وقيلَ: عليهما حسبُ الإرثِ، ويأتي بقيَّةُ الكلامِ على نفقةِ الأقاربِ فِي بابِ النَّفقةِ على الأقاربِ.

قوله: «تصدَّقْ بِهِ على خادمك» فِيهِ دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الخادمِ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ إن شاء الله فِي بابِ نفقةِ الرَّقِيقِ. قوله: «بخمسةِ دنانيرٍ ذهبًا» قد قدَّمنا الكلامَ على هذا فِي الزَّكاةِ.

## بَابُ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي النِّفْقَةِ

٢٩٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: « أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديث أخرجه أيضا النسائي، وابن ماجه، والحاكم وابن حبان (٢) وصححه، وعلق البخاري (٣) طرفاً منه، وصححه الدارقطني في «العلل» (٤)، وقد ساقه أبو داود في «سننه» من ثلاث طرق، في كل واحدة منها بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، وهو معاوية القشيري المذكور، قال المنذري: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة - يعني نسخة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه - فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه.

وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته ممّا يأكل ويكسوها ممّا يكتسي، وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقيحها. وقد تقدّم الحديث وشرحه في باب إحصان العشرة. وقد استدلل المصنّف بهذا الحديث على أن

(١) «سنن أبي داود» (٢١٤٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٩١٠٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٥٠)، و«المستدرک» (٢/١٨٧-١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١/٧).

(٤) «علل الدارقطني» (٩٠/٧)، وإنما صحح بعض أوجه الخلاف فيه، وليس هذا تصحيحاً مطلقاً.

العبرة بحال الزوج في النِّفْقَةِ، ويؤيِّد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿لِنُفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] وإلى ذلك ذهب العترة، والشَّافِعِيُّ، وبعضُ الحنفيَّةِ. وذهب أكثرُ الحنفيَّةِ ومالكٌ إلى أنَّ الاعتبارَ بحالِ الزَّوْجَةِ، واستدلُّوا بقصَّةِ هندِ امرأةِ أبي سفيانِ الآتيةِ، وأجيبَ عن ذلك بأنَّهُ أمرها بالأخذِ بالمعروفِ، ولم يُطلق لها الأخذَ على مقدارِ الحاجةِ.

### بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

٢٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «إنَّ هندا» هي بنتُ عتبةِ بنِ ربيعةَ، والرَّوَايَةُ بِالصَّرْفِ، ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ بالمنعِ. وأبوسفيانُ اسمه صخرُ بنُ حربِ بنِ أميةِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ. قوله: «شحيحٌ» أي: بخيلٌ حريصٌ هو أعمُّ من البخلِ؛ لأنَّ البخلَ مختصٌّ بمنعِ المالِ، والشُّحُّ يعمُّ منعَ كلِّ شيءٍ في جميعِ الأحوالِ، كذا في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قال القرطبيُّ: هذا أمرٌ بإباحةِ بدليلٍ ما وقعَ في روايةٍ للبخاريِّ بلفظٍ: «لا حرجَ» والمرادُ بالمعروفِ القدرُ

(١) أخرجه: البخاري (٨٥/٧)، ومسلم (١٢٩/٥)، وأحمد (٢٠٦/٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٥٠٨/٩).

الذي عرف بالعادة أنه الكفاية. قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال: إن صح ما ذكرت.

والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه كما سلف، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرّد.

وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال، وهو ينزل منزلة العموم، وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وسؤال هندی كان في عام الفتح.

وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغير أو الزمانة، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور، والحديث يرد عليهم. ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها؛ لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرّر في الأصول، وفي رواية متفق عليها: «ما يكفيك ويكفي وليدك» وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء، وهو فاسد؛ لأنه ﷺ لا يفتي إلا بحق.

واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية، وبه قال الجمهور. وقال الشافعي: إنها تقدّر بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مدّ ونصف، والمعسر مدّ. وروي نحو ذلك عن مالك، والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي.

وللحديث فوائد لا يتعلّق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في « فتح الباري »<sup>(١)</sup> واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه .

## بَابُ إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ النَّفْقَةَ بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ

٢٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكْنِي؟ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) « فتح الباري » (٩/٥٠٨-٥١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٥٢٧)، والدارقطني (٣/٢٩٥-٢٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٨١)، وأحمد (٢/٢٥٢) وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام (٣/٩٤).

والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفعها، ينظر « فتح الباري » (٩/٥٠١).

(٤) « سنن الدارقطني » (٣/٢٩٧)، وهو معلول.

راجع: « التلخيص » (٤/١٤)، و « الإرواء » (٧/٢٢٩).



حديثُ أبي هريرةَ الأوَّلُ حَسَنَ إِسْنَادِهِ الحَافِظُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حِفْظِ عَاصِمٍ مَقَالٌ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المَصْنُفُ فِي البَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ المَرَأَةُ: إِمَّا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعَمَنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الآخِرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ القَارِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup> فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سَنَّةٌ؟ قَالَ: سَنَةٌ. وَهَذَا مَرْسَلٌ قَوِيٌّ. وَعَنْ عَمْرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ المَنْذِرِ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقُوا وَيَبْعَثُوا نَفَقَةً مَا حَبَسُوا».

قَوْلُهُ: «مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ مَنْ كَانَ غَيْرَ مَحْتَاجٍ لِنَفْسِهِ إِلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ بَلْ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ المَحْتَاجِ إِلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ<sup>(٤)</sup> يَرْفَعُهُ: «أَفْضَلُ

(١) «السنن الكبرى» (٧/٤٧٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٣).

(٣) «مسند الشافعي» (٢/٦٥-ترتيب)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٢٣٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٧٧)، و«المستدرک» (١/٤١٤).

الصَّدَقَةِ جَهْدٌ مِنْ مَقْلٍ» وقد فسَّره في «النَّهْيَةِ» بقدرِ ما يَحْتَمِلُهُ حَالٌ قَلِيلِ الْمَالِ. وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلِيُّ: شَرَطِ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دَرَهْمٌ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَرَاهِمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَهَذَا تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَالِهِ» الْحَدِيثُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ كَانَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الْفَاقَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَصَدِّقًا بِمَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ جَهْدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْغِنَى غِنَى النَّفْسِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعُرْضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

قَوْلُهُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا» هِيَ يَدُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، هَكَذَا فِي «النَّهْيَةِ» وَسَيَأْتِي فِي بَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ. قَوْلُهُ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلُ» أَي: بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ، قَالَ فِي

(١) «سنن النسائي» (٥/٥٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٤٤٣)، و«المستدرک» (٤١٦/١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٧).

(٢) البخاري (١١٨/٨)، ومسلم (١٠٠/٣).

«الفتح»<sup>(١)</sup>: يُقال: عالَ الرَّجُلُ أهله: إذا ما نهم أي: قام بما يحتاجون إليه من قوتٍ وكسوة. وفيه دليلٌ على وجوب نفقة الأولاد مطلقاً، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي.

قوله: «تقولُ أطعمني وإلا فارقني» استدللَّ به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعرسَ عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup> وحكاه صاحب «البحر»<sup>(٣)</sup> عن عليّ، وعمر، وأبي هريرة، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيّب، وحماد، وربيعه، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعيّ، والإمام يحيى. وحكى صاحب «الفتح»<sup>(٢)</sup> عن الكوفيّين أنه يلزم المرأة الصبر وتعلّق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في «البحر»<sup>(٣)</sup> عن عطاء، والزهرّي، والثوريّ، والقاسميّة، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعيّ.

ومن جملة ما احتجّ به الأولون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها، وأمّا ما في «الصحيحين» فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال: إنه من كيسه - بكسر الكاف أي: من استنباطه من المرفوع، وقد وقع في رواية الأصيليّ بفتح الكاف أي: من فطنته. وأمّا قول عمر، فليس ممّا يُحتجّ به. وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يُطلّق، فإذا كادت العدة تنقضي راجع.

(٢) «فتح الباري» (٥٠١/٩).

(١) «فتح الباري» (٥٠٠/٩).

(٣) «البحر» (٢٧٦/٤).

ويُجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يُقوي بعضها بعضاً مع أنه لم يكن فيها قدحٌ يُوجب الضعف فضلاً عن الشقوطة، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصاً كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأمّا استدلال الآخرين بقوله تعالى: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْفِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا أعسر ولم يجد سبباً يمكنه به تحصيل الثقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية. فيُجاب عنه بأننا لم نكلفه الثقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر.

واحتجوا أيضاً بما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث جابر أنه «دخل أبو بكر وعمرُ على رسولِ الله ﷺ فوجداهُ حوله نساؤه واجماً ساكتاً وهنَّ يسألنه الثقة، فقام كلُّ واحدٍ منهما إلى ابنته، أبو بكرٍ إلى عائشة وعمرُ إلى حفصة، فوجأ أعناقهما، فاعتزلهنَّ رسولُ الله ﷺ بعد ذلك شهراً» فضربهما لابتنيهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما بالثقة التي لا يجدها، يدلُّ على عدم التفرقة لمجرد الإعسار عنها. قالوا: ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر، ومعسروهم أكثر.

ويُجاب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسولِ الله ﷺ لا يدلُّ على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار، ولم يروا أنهم طلبنه ولم يُجبن إليه، كيف وقد خيرهنَّ ﷺ بعد ذلك فاخترنه، وليس محلُّ النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها، بل محلُّه هل يجوزُ الفسخ عند التعذر أم لا؟

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٧).

وقد أُجيبَ عن هذا الحديثِ بأنَّ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ لم يُعدمَنَّ النَّفَقَةَ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد استعاذَ من الفقرِ المدقعِ، ولعلَّ ذلكَ إنما كانَ فيما زادَ على قوامِ البدنِ ممَّا يعتادُ النَّاسُ النَّزاعَ في مثلهِ، وهكذا يُجابُ عن الاحتجاجِ بما كانَ عليه الصَّحابةُ من ضيقِ العيشِ.

وظاهرُ الأدلَّةِ أنَّه يثبتُ الفسخُ للمرأةِ بمجردِ عدمِ وجدانِ الزَّوجِ لنفقتها بحيثُ يحصلُ عليها ضررٌ من ذلكَ. وقيلَ: إنَّه يُوجَلُ الزَّوجُ مدَّةً؛ فرويَ عن مالكٍ أنَّه يُوجَلُ شهرًا، وعن الشَّافعيَّةِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولها الفسخُ في أوَّلِ اليومِ الرَّابِعِ. ورويَ عن حمادٍ أنَّ الزَّوجَ يُوجَلُ سنةً ثمَّ يُفسخُ قياسًا على العنِّينِ.

وهل تحتاجُ المرأةُ إلى الرَّفعِ إلى الحاكمِ؟ رويَ عن المالكيَّةِ في وجهٍ لهم أنَّها ترافعهُ إلى الحاكمِ ليُجبرهُ على الإنفاقِ أو يُطلقَ عنه، وفي وجهٍ لهم آخرُ أنَّه يفسخُ النِّكاحُ بالإعسارِ، لكن بشرطِ أن يثبتَ إعسارهُ عندَ الحاكمِ والفسخُ بعدَ ذلكَ إليها. ورويَ عن أحمدَ أنَّها إذا اختارتِ الفسخَ رفعتُهُ إلى الحاكمِ، والخيارُ إليه بينَ أن يُجبرهُ على الفسخِ أو الطَّلاقِ. ورويَ عن عبد اللّهِ بنِ الحسنِ العنبريِّ أنَّ الزَّوجَ إذا أعسرَ عن النَّفَقَةِ حبسهُ الحاكمُ حتَّى يجدها. وهو في غايةِ الضَّعفِ؛ لأنَّ تحصيلَ الرِّزقِ غيرُ مقدورٍ له إذا كانَ ممَّن أعوزتهُ المطالبُ وأكَّدت عليه جميعُ المكاسبِ، اللهمَّ إلا أن يتقاعدَ عن طلبِ أسبابِ الرِّزقِ والسَّعيِ له معَ تمكُّنه من ذلكَ، فلهذا القولِ وجهٌ. وذهبَ ابنُ حزمٍ إلى أنَّه يجبُ على المرأةِ الموسرةِ الإنفاقَ على زوجها المعسرِ، ولا ترجعُ عليه إذا أيسرَ. وذهبَ ابنُ القيمِ إلى التَّفصيلِ وهو أنَّها إذا تزوجت بهِ عالمةٌ بإعسارهِ أو كانَ حالُ الزَّوجِ موسرًا ثمَّ أعسرَ فلا فسخَ لها، وإن كانَ هو الَّذي غرَّها عندَ الزَّواجِ بأنَّه موسرٌ ثمَّ تبينَ لها إعسارهُ كانَ لها الفسخُ.

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور، وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك. والظاهر الأول؛ لعدم الدليل الدال على ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ «بأن النساء عوان في يد الأزواج» كما تقدم أي: حكمهن حكم الأسراء؛ لأن العاني: الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصاً من دون رضا الذي هو في أسرهِ، فهكذا النساء، ويؤيد هذا حديث: «الطلاق لمن أمسك بالساق»<sup>(١)</sup> فليس للزوجة تخلص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دلّ الدليل على جواز ذلك، كما في الإعسار عن التّفقة ووجود العيب المسوّغ للفسخ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة، وقد قدمنا الخلاف في ذلك.

### بَابُ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ

٢٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧٠- وَعَنْ بَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٨٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٨)، ومسلم (٢/٨)، وأحمد (٣٢٧/٢، ٣٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٨).

« أُمَّكَ ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمَّكَ ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٩٧١- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٢- وَعَنْ كَلِيبِ بْنِ مَنَفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: « أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم<sup>(٤)</sup> وحسنه أبو داود. وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني<sup>(٥)</sup> وصححاه. وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في « التلخيص »<sup>(٦)</sup> وسكت عنه، وقد أخرجه البغوي، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن قانع، والطبراني في « الكبير »، ورجال إسناده أبي داود لا بأس بهم.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣، ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

(٢) « سنن النسائي » (٦١/٥).

(٣) « سنن أبي داود » (٥١٤٠).

وراجع: « الإرواء » (٣٢٢/٣).

(٤) « المستدرک » (١٥٠/٤).

(٥) « سنن الدارقطني » (٤٤-٤٥/٣)، و « صحيح ابن حبان » (٣٣٤١).

(٦) « تلخيص الحبير » (١٨/٤).

(٧) « السنن الكبرى » (١٧٩/٤)، و « المعجم الكبير » للطبراني (٣١٠/٢٢).

وفي الباب عن المقدم بن معدي كرب عند البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد حسن: سمعت النبي ﷺ يقول: « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ ». وأخرج البخاري في « الأدب المفرد »، وأحمد، وابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup> وصحاحه بلفظ: « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ ». وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي رمثة بلفظ: « أُمَّكَ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، ثُمَّ أَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ».

قوله: « قَالَ أُمَّكَ » فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب، وأولى منه بالبر، حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما، وإليه ذهب الجمهور كما حكاها القاضي عياض، فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: إنهما سواء، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية. وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب.

قوله: « ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ » فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء كانوا وارثين أم لا، وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك. واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: « يَدُ الْمَعْطَى الْعَلِيَا » هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ: « يَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنْ يَدِ السُّفْلَى ». قوله: « وابدأ بمن تعول » قد تقدم تفسيره. قوله:

(١) « السنن الكبرى » (٤/١٧٩).

(٢) « الأدب المفرد » للبخاري (٣٦)، و« المسند » للإمام أحمد (٤/١٣٢)، و« المستدرک » (٤/١٥١).

(٣) « المستدرک » (٣/٦١١).



« ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: « ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْقَرِيبَ الْأَقْرَبَ أَحَقُّ بِالْبَرِّ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْقَرِيبِ الْأَبْعَدِ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فَقَافِرِينَ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِ الْمُنْفَقِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطْ بَعْدَ كِفَايَتِهِ.

قَوْلُهُ: « وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ » قِيلَ: أَرَادَ بِالْمَوْلَى هُنَا الْقَرِيبَ، وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَالْيَا لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْأَخْتِ وَالْأَخِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَالِي لَهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ فِي قَرَابَةِ النَّسَبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَوْلَى هُوَ الْمَوْلَى لُغَةً وَشَرْعًا، وَجَعَلَهُ وَالْيَا لِمَنْ ذَكَرَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ بَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَلِيهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُمْ مِنْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: « وَرَحْمٌ مُوصُولَةٌ » أَنْ تَكُونَ الرَّحَامَةُ مُوجُودَةً فِي جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ، بَلِ يَكْفِي وَجُودُهَا فِي الْبَعْضِ كَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْأَخْتِ وَالْأَخِ.

### بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

٢٩٧٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه: البخاري (٢٤١/٣)، (١٧٩/٥)، وأحمد (٢٩٨/٤).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ  
الْخَالََةَ وَالِدَةَ» (١).

حديث عليٍّ أخرجه أيضًا أبو داود، والحاكم، والبيهقي (٢) بمعناه.

قوله: «وخالتها تحتي» الخالة المذكورة: هي أسماء بنت عميس. قوله:  
«وقال زيد: ابنة أخي» إنما سمى حمزة أخاه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

قوله: «الخالة بمنزلة الأم» فيه دليلٌ على أنَّ الخالة في الحضنة بمنزلة الأم،  
وقد ثبت بالإجماع أنَّ الأمَّ أقدمُ الحواضنِ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدمَ  
من غيرها من أمهات الأم، وأقدمَ من الأبِّ والعمَّاتِ. وذهبت الشافعية والهادي  
إلى تقديم الأبِّ على الخالة. وذهب الشافعي والهادوية إلى تقديم أمِّ الأمِّ وأمِّ  
الأبِّ على الخالة أيضًا. وذهب النَّاصِرُ، والمؤيدُ بالله، وأكثرُ أصحابِ  
الشافعي، وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أنَّ الأخواتِ أقدمُ من الخالة.

والأولى تقديمُ الخالة بعدَ الأمِّ على سائرِ الحواضنِ؛ لنصِّ الحديثِ وفاءً بحقِّ  
التَّشْبِيهِ المذكورِ وإلَّا كَانَ لَغَوًا. وقد قيلَ: إنَّ الأبَّ أقدمُ من الخالة بالإجماع،  
وفيه نظرٌ، فإنَّ صاحبَ «البحر» (٣) قد حكى عن الإصطخري أنَّ الخالة أولى  
منه، ولم يحك القولَ بتقديمِ الأبِّ عليها إلا عن الهادي والشافعي وأصحابه.  
وقد طعن ابنُ حزمٍ في حديثِ البراءِ المذكورِ بأنَّ في إسناده إسرائيلَ، وقد

(١) «مسند أحمد» (٩٨/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٨٠)، و«المستدرک» (١٢٠/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي  
(٦/٨).

(٣) «البحر» (٢٨٧/٤).

ضعفه علي بن المديني، ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث، وتعجب أحمد من حفظه وقال: ثقة. وقال أبو حاتم: هو أتكف أصحاب أبي إسحاق. وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلاً.

واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها، وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وسيأتي أن زواج الأم يسقط لحقها من الحضانة، فسقوط حق الخالة بالزواج أولى. وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة، والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج، كما ذهب إليه أحمد، والحسن البصري، والإمام يحيى، وابن حزم. وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب، ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث: « أنت أحق به ما لم تنكحي » الآتي، وإليه ذهب ابن جرير.

٢٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: « وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي »<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي، والحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه، وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).

(٢) « السنن الكبرى » للبيهقي (٨/٤-٥)، و« المستدرک » (٢/٢٠١).

قوله: «وعاء» بفتح الواو والمد، وقد يُضمُّ: وهو الظرف، وقرأ السبعة ﴿قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] بالكسر. والحواء - بكسر الحاء والمد -: اسم لكل شيء يحوي غيره أي: يجمعه. والسقاء - بكسر السين - أي: يُسقى منه اللبن. ومراد الأم بذلك أنها أحقُّ به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب.

قوله: «أنت أحقُّ به» فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح؛ لتقيده ﷺ للأحقية بقوله: «ما لم تنكح» وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب «البحر»، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال مالك، والشافعية، والحنفية، والعترة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه.

وروي عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم، واحتجوا بما روي «أن أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها» وبما تقدّم في حديث ابنة حمزة<sup>(١)</sup>. ويُجاب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها. وعن الثاني: بأن ذلك في الخالة ولا يلزم في الأم مثله.

وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحزون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي: يبطل به مطلقاً؛ لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر. وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به؛ لأن جعفرًا ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة. وأمّا دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب «البحر» فغير ظاهرة.

(١) تقدم برقم (٢٩٧٣).

وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في إسناده عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ولم يسمع أبوه من جدّه، وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه. وردّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به.

وقد استدلل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذي رحم للمحزون لم يُبطل حقّ المرأة من الحضانه بما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنها جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً لا أريده، وترك عمّ ولدي فأخذ منّي ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما ثم قال لها: اذهبي فانكحي عمّ ولدك». وهذا مع كونه مرسلًا في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بذي رحم له.

٢٩٧٥- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال: «استهما عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٣٠٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٢)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦).

وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا : قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي <sup>(١)</sup> .

٢٩٧٦- وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ : فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» . فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُقْعِدْ نَاحِيَةَ» . وَقَالَ لَهَا : «اقْعُدِي نَاحِيَةَ» . فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : «أَدْعُواهَا» . فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» . فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ الْأَنْصَارِيِّ .

(١) «مسند أحمد» (٤٤٧/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٤٧/٥) - عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم - والنسائي (١٨٥/٦) - عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٢٢٤٤) .

وراجع : «نصب الراية» (٢٦٩-٢٧١/٣) .

حديثُ أبي هريرةَ رواه باللفظِ الأوَّلِ أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup>، ورواهُ بنحوِ اللفظِ الثاني بقيةَ أهلِ السننِ، وابنُ أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه الترمذِيُّ وابنُ حبان<sup>(٣)</sup> وابنُ القطان<sup>(٤)</sup>.

وحديثُ عبد الحميدِ باللفظِ الآخرِ أخرجه أيضًا النسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وفي إسنادهِ اختلافٌ كثيرٌ، وألفاظه مختلفةٌ، ورجَّحَ ابنُ القطانِ روايةَ عبد الحميدِ بنِ جعفرٍ. وقالَ ابنُ المنذرِ: لا يُثبتُه أهلُ الثَّقَلِ، وفي إسنادهِ مقالٌ. ولكِنَّه قد صحَّحه الحاكمُ وذكرَ الدارقطنيُّ أنَّ البنتَ المخيرةَ اسمها عميرةٌ. وقالَ ابنُ الجوزيِّ: روايةٌ من روى أنَّه كانَ غلامًا أصحَّ. وقالَ ابنُ القطانِ: لو صحَّ روايةٌ من روى أنَّها بنتٌ لاحتَمَلَ أنَّهما قصَّتَانِ لاختلافِ المخرجينِ.

قوله: «خيرَ غلامًا» إلخ، فيه دليلٌ على أنَّه إذا تنازعَ الأبُ والأمُّ في ابنٍ لهما كانَ الواجبُ هوَ تحييره، فمن اختاره ذهبَ به. وقد أخرجَ البيهقيُّ<sup>(٦)</sup> عن عمرَ «أنَّه خيرَ غلامًا بينَ أبيه وأمه»، وأخرجَ أيضًا عن عليٍّ «أنَّه خيرَ عمارةَ الجذاميِّ بينَ أمِّه وعمِّه، وكانَ ابنُ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ». وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ وأصحابه وإسحاقُ بنُ راهويه وقالَ: أحبُّ أن يكونَ مع

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٧٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩١٢١).

(٣) ابن حبان (١٢٠٠-زوائد).

(٤) انظر «التلخيص الحبير» (٢٤/٤).

(٥) «سنن النسائي» (١٨٥/٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٥٢)، و«سنن الدارقطني»

(٤٣/٤).

(٦) «السنن الكبرى» (١٨/٤).

الأم إلى سبع سنين ثم يُخَيَّرُ. وقيل: إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات: يُخَيَّرُ، وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختَر أقرع بينهما. والثانية: أن الأب أحق به. والثالثة: أن الأب أحق بالذكر، والأم بالأنثى إلى تسع، ثم يكون الأب أحق بها.

والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى. وحكى في «البحر» عن مذهب الهاديّة، وأبي طالب، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك أنه لا تخيير، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى. وعن مالك: الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل، والأب له الذكر حتى يبلغ، وحد الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه، وأبي العباس، وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس، وعند الشافعي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى: هو بلوغ السبع. وتمسك الثافون للتخيير بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ويُجاب عنه بأن الجمع ممكن، وهو أن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يُخَيَّرُ فيها لا فيما بعدها بقريّة أحاديث الباب.

قوله: «استهما عليه» فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها، كما يجوز الرجوع إلى التخيير. وقد قيل: إنه يُقدّم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربّما دل على عكسه؛ لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام، ثم لما لم يفعلوا خيّر الولد. وقد قيل: إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به.



قوله: « من يُحافني » الحقائق والاحتقاقات: الخصام والاختصام كما في « القاموس » أي: من يُخاصمني في ولدي. قوله: « فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ: اللهم اهدنا » استدلاً بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانياً، وقد نسبه صاحب « البحر » إلى القائلين بالتخيير.

واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأُم الكافرة؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ دليلٌ ثبوتِ الحقِّ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابنُ القاسم، وأبو ثور. وذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم. وأجابوا عن الحديث بما تقدَّم من المقالِ وبما فيه من الاضطراب. ويُجاب بأنَّ الحديثَ صالحٌ للاحتجاجِ به، والاضطرابُ ممنوعٌ باعتبارِ محلِّ الحجَّة. وأمَّا احتجاجهم بمثلِ قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وبنحو حديث: « الإسلامُ يعلو »<sup>(١)</sup> فغيرُ نافع؛ لأنَّه عامٌّ وحديثُ البابِ خاصٌّ.

واعلم أنَّه ينبغي قبلَ التَّخْيِيرِ والاستهامِ ملاحظة ما فيه مصلحةٌ للصَّبيِّ، فإذا كانَ أحدُ الأبوينِ أصلحَ للصَّبيِّ من الآخرِ قدَّم عليه من غيرِ قرعةٍ ولا تخييرٍ، هكذا قال ابنُ القيم، واستدلَّ على ذلك بأدلةٍ عامَّةٍ نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وزعمَ أنَّ قولَ من قال بتقديم التَّخْيِيرِ أو القرعةِ مقيَّدٌ بهذا، وحكى عن شيخه ابنِ تيمية أنَّه قال: تنازعَ أبوانِ صبيًّا عندَ الحاكمِ، فخيرَ الولدَ بينهما فاخترَ أباهُ، فقالت أمُّه: سلهُ لأيِّ شيءٍ يختاره؟ فسأله فقال: أمِّي تبعثني كلَّ يومٍ للكاتبِ والفقيرِ يضرباني،

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن » (٦/٢٠٥).

وأبي يتركني العُبُّ مع الصَّبيانِ، ففضلي به للأُمِّ، ورجَّحَ هذا ابنُ تيميَّةَ، واستدلَّ له بنوعٍ من أنواعِ المناسِبِ، ولا يخفى أنَّ الأدلَّةَ المذكورةَ في خصوصِ الحضانةِ خاليةٌ عن مثلِ هذا الاعتبارِ مفوَّضةٌ حكمَ الأحقيَّةِ إلى محضِ الاختيارِ، فمن جعلَ المناسِبَ صالحًا لتخصيصِ الأدلَّةِ أو تقييدها فذاك، ومن أبى ووقفَ على مقتضاها كان في تمسُّكه بالنَّصِّ وموافقتهِ له أسعدَ من غيره.

### بَابُ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ

٢٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانَ لَهُ: هَلْ أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

٢٩٧٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

(١) «صحيح مسلم» (٧٨/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٣/٥، ٩٤)، وأحمد (٢٤٧/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤/١)، (١٩٥/٣)، ومسلم (٩٣/٥)، وأحمد (١٦١/٥).

بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٨١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغْرَغَرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

حديث أنسٍ أخرجه أيضا النسائي<sup>(٣)</sup> وابن سعد، وله عند النسائي أسانيد منها مارجاله رجال الصَّحيح، وله شاهدٌ من حديث عليٍّ عند أبي داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup> زاد فيه: «وَالزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

وأحاديثُ البابِ فيها دليلٌ على وجوبِ نفقةِ المملوكِ وكسوته وهو مجمعٌ على ذلك، كما حكاهُ صاحبُ «البحر»<sup>(٥)</sup> وغيره. وظاهرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو وحديثِ أبي هريرة أنَّه لا يتعيَّنُ على السَّيِّدِ إطعامه ممَّا يأكلُ، بل الواجبُ الكفايةُ بالمعروفِ. وظاهرُ حديثِ أبي ذرٍّ أنَّه يجبُ على السَّيِّدِ إطعامه ممَّا يأكلُ وكسوته ممَّا يلبسُ، وهو محمولٌ على النَّدْبِ، والقريئةُ الصَّارفةُ إليه الإجماعُ على أنَّه لا يجبُ على السَّيِّدِ ذلك. وذهبت العترةُ والشَّافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣)، ومسلم (٤٥/٥)، وأحمد (٤٠٩/٢)، وأبروداود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٧/٣)، وابن ماجه (٢٦٩٧).

وارجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠-١١١).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٧٠٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٩٨).

(٥) «البحر» (٢٨٢/٤).

الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية، فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرًا وجنسًا وصفةً.

قوله: «ولا يُكَلَّفُ من العملِ ما لا يُطِيقُ» فيه دليلٌ على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يُطيقونه من الأعمال وهذا مجمعٌ عليه.

قوله: «إذا أتى أحدكم خادمه» بنصب «أحدكم» ورفع «خادمه»، والخادم يُطلق على الذكر والأنثى، وهو أعمُّ من الحرِّ والمملوك. قوله: «فإن لم يُجلسه» أي: لم يُجلس المخدم الخادم. قوله: «لقمة أو لقمتين» بضم اللام وهي العينُ المأكولة من الطعام، وروي بفتح اللام، والصواب الأول إذا كان المراد العين وهو ما يُلتقم. والثاني: إذا كان المراد الفعل، وهكذا.

قوله: «أكلة أو أكلتين» وهو شكٌّ من الراوي. وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك، بل ينبغي أن يُناله منه ملء فمه للعلّة المذكورة آخرًا وهي تولّيه لحرّه وعلاجه، ويدفع إليه ما يكفيه من أي طعام أحبّ على حسب ما تقتضيه العادة؛ لما سلف من الإجماع. وقد نقله ابن المنذر فقال: الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك الإدام والكسوة، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة. وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا على وجهين: الأول: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب. الثاني: أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يُجلسه أو يُناله، ويكون اختيارًا غير حتم.

قوله: «كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ» فيه دليلٌ على وقوع الوصية منه

ﷺ، وقد قدّمنا الكلامَ على ذلك في كتابِ الوصايا. قوله: « يُغْرغُرُ » بغينين معجمتين، ورائين مهملتين، مبنئٍ للمجهول. قوله: « الصَّلَاةُ وما ملكت أيمانكم » أي: حافظوا على الصَّلَاةِ وأحسنوا إلى المملوكين.

### بَابُ نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ

٢٩٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤)، ومسلم (٤٣/٧)، (٣٥/٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٧/٤، ١٥٨)، ومسلم (٤٣/٧، ٤٤)، (٣٥/٨)، وأحمد (٢٦١/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، (١١/٨)، ومسلم (٤٤/٧)، وأحمد (٣٧٥/٢)، (٥١٧).



ولا يخفى أن قوله: « فدخلت فيها النار » يدل على الاحتمال الأول. وقد قيل: إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرّة. قال النووي: والأظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية.

قوله: « يلهث » قال في « القاموس »: اللّهثان: العطشان، وبالتحريك: العطش، كاللهث واللاهث، وقد لهث كسمع، وكغراب: حرّ العطش وشدة الموت. قال: ولهث - كمنع لهثا ولهثا - بالضم - : أخرج لسانه عطشا أو تعباً أو إعياء [كالتهث]<sup>(١)</sup>، واللهثة - بالضم - : التعب والعطش. انتهى.

قوله: « الثرى » هو التراب الندي كما في « القاموس ». قوله: « في كل كبد رطبة » الرطب في الأصل ضدّ اليابس، وأريد به هنا الحياة؛ لأن الرطوبة في البدن تلازمها، وكذلك الحرارة في الأصل ضدّ البرودة، وأريد بها هنا الحياة؛ لأن الحرارة تلازمها.

وقد استدللّ بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه، وليس فيها ما يدلّ على الوجوب المدعى. أمّا حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنّف فليس فيهما إلّا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه، وهو أخصّ من الدعوى، اللهمّ إلّا أن يقال: إن مالك الحيوان حابس له في ملكه، فيجب الإنفاق على كلّ مالك لذلك ما دام حابساً له لا إذا سيّء، فلا وجوب عليه؛ لقوله في الحديث: « ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه، ولكن لا يبرأ بالتسيب إلّا إذا كان في مكان معشب يتمكّن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته.

(١) بالأصل: كاللهث. والمثبت من « القاموس ».

وأما حديثُ أبي هريرةَ الثانيَ فليسَ فيه إلا أنَّ المحسنَ إلى الحيوانِ عندَ الحاجةِ إلى الشَّرَابِ - ويلحقُ به الطَّعامُ - مأجورٌ، وليسَ النَّزاعُ في استحقاقِ الأجرِ بما ذكرَ، إنَّما النَّزاعُ في الوجوبِ. وكذلكَ حديثُ سراقَةَ بنِ مالكٍ ليسَ فيه إلا مجردُ الأجرِ للفاعلِ وهو يحصلُ بالمندوبِ فلا يُستفادُ منه الوجوبُ، غايةُ الأمرِ أنَّ الإحسانَ إلى الحيوانِ المملوكِ أولى من الإحسانِ إلى غيره؛ لأنَّ هذه الأحاديثُ مصرَّحةٌ بأنَّ الإحسانَ إلى غيرِ المملوكِ موجبٌ للأجرِ، وفحوى الخطابِ يدلُّ على أنَّ المملوكَ أولى بالإحسانِ لكونه محبوسًا عن منافعِ نفسه بمنافعِ مالكه، وأما أنَّ المحسنَ إليه أولى بالأجرِ من المحسنِ إلى غيرِ المملوكِ فلا.

فأولى ما يُستدلُّ به على وجوبِ إنفاقِ الحيوانِ المملوكِ حديثُ الهرةِ؛ لأنَّ السَّببَ في دخولِ تلكِ المرأةِ النَّارَ ليسَ مجردَ تركِ الإنفاقِ، بل مجموعُ التَّركِ والحبسِ، فإذا كانَ هذا الحكمُ ثابتًا في مثلِ الهرةِ، فثبوتهُ في مثلِ الحيواناتِ الَّتِي تملكُ أولى؛ لأنَّها مملوكةٌ محبوسةٌ مشغولةٌ بمصالحِ المالكِ.

وقد ذهبَ العترةُ والشَّافعيُّ وأصحابه إلى أنَّ مالكَ البهيمةِ إذا تمرَّدَ عن علفها أو بيعها أو تسيبها أجبرَ كما يُجبرُ مالكُ العبدِ بجامعِ كونِ كلِّ منهما مملوكًا ذا كبدٍ رطبةٍ، مشغولًا بمصالحِ مالكه محبوسًا عن مصالحِ نفسه. وذهبَ أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أنَّ مالكَ الدَّابةِ يُؤمرُ بأحدِ تلكِ الأمورِ استصلاحًا لا حتمًا، قالوا: إذ لا يثبتُ لها حقٌّ ولا خصومةٌ ولا يُنصبُ عنها فهى كالشَّجرةِ. وأجيبَ بأنَّها ذاتُ روحٍ محترمٍ فيجبُ حفظه كالآدميِّ، وأما الشَّجرُ فلا يُجبرُ على إصلاحه إجماعًا؛ لكونه ليسَ بذِي روحٍ فافتراقًا، والتَّخييرُ بينَ الأمورِ الثلاثةِ المذكورةِ إنَّما هي في الحيوانِ الَّذِي دمه محترمٌ، وأما الحيوانُ الَّذِي يحلُّ أكله فيخيرُ المالكُ بينَ تلكِ الأمورِ الثلاثةِ أو الذَّبْحِ.



قوله: « قد لظتها » بضم اللّام وبالطاء المهملة، وهو في الأصل: اللزوم والستر والإلصاق كما حقه صاحب « القاموس »، والمراد هنا إصلاح الحياض، يقال: لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما، ومنه قيل: اللائط لمن يفعل الفاحشة.

\* \* \*



## كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابُ إِجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ

وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٢٩٨٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ]: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقْتَلَ بِهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٣٨٢/١)، ٤٢٨، ٤٤٤، (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥٨/٦، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٤)، والنسائي (٩١/٧)، وهو عند مسلم بنحو حديث ابن مسعود (١٠٦/٥).

(٣) « السنن » (١٠١/٧ - ١٠٢) (٢٣/٨).

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود، والحاكم<sup>(١)</sup> وصححه.  
 قوله: « امرئ مسلم » فيه دليل على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث  
 المذكورة؛ لأن التّوصيفَ بالمسلم يُشعرُ بأن الكافر يُخالفه في ذلك، ولا يصح  
 أن تكون المخالفة إلى عدم حل دمه مطلقاً.

قوله: « يشهد أن لا إله إلا الله » إلخ، هذا وصف كاشف؛ لأن المسلم  
 لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة.

قوله: « إلا بإحدى ثلاث » مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه  
 الثلاث. وسيأتي ما يدل على أنه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم  
 مخصّصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور  
 المذكورة.

قوله: « الثيب الزاني » هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله  
 تعالى. قوله: « والنفس بالنفس » المراد به القصاص. وقد يستدل به من قال:  
 إنه يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، والمسلم بالكافر؛ لما فيه من العموم،  
 وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن.

قوله: « والتارك لدينه » ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع  
 من أنواع الكفر كانت، والمراد بـ « مفارقة الجماعة »: مفارقة جماعة الإسلام،  
 ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما، فإنه وإن كان في ذلك  
 مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين، إذ المراد الترك الكلّي، ولا يكون إلا  
 بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك، وإن كان لخصلة من خصال

(١) « سنن أبي داود » (٤٣٥٣)، و « المستدرک » (٤/٣٥٣، ٣٥٤).

الدين؛ للإجماع على أنه لا يجوز قتلُ العاصي بتركِ أيِّ خصلةٍ من خصالِ الإسلام، اللهمَّ إلا أن يُرادُ أنه يجوزُ قتلُ الباغي ونحوه دفعا لا قصداً، ولكن ذلك ثابتٌ في كلِّ فردٍ من الأفراد، فيجوزُ لكلِّ فردٍ من أفرادِ المسلمين أن يقتلَ من بغى عليه مريداً لقتله أو أخذِ ماله، ولا يخفى أن هذا غيرُ مرادٍ من حديثِ الباب، بل المرادُ بالتركِ للدينِ والمفارقةِ للجماعةِ الكفرُ فقط، كما يدلُّ على ذلك قوله في الحديثِ الآخر: «أو كفرَ بعد ما أسلمَ» وكذلك قوله: «أو رجلٍ يخرجُ من الإسلام».

قوله: «يخرجُ من الإسلام» هذا مستثنى من قوله: «مسلم» باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتلَ فيه، فإنه قد صارَ كافراً، فلا يصدقُ عليه أنه امرؤ مسلم.

قوله: «فيقتلُ أو يُصلبُ أو يُنفى» هذه الأفعالُ الثلاثةُ أوائلها مضمومةٌ مبنيةٌ للمجهول. وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يفعلَ بمن كفرَ وحاربَ أي نوعٍ من هذه الأنواعِ الثلاثة. ويمكنُ أن يُرادَ بقوله: «ورجلٍ يخرجُ من الإسلام» المحاربُ، ووصفه بالخروجِ عن الإسلامِ لقصدِ المبالغةِ، ويدلُّ على إرادةِ هذا المعنى تعقيبُ الخروجِ عن الإسلامِ بقوله: «فيحاربُ اللهَ ورسوله» لما تقرَّرَ من أن مجردَ الكفرِ يُوجبُ القتلَ وإن لم ينضمَّ إليه المحاربةُ، ويدلُّ على إرادةِ ذلك المعنى أيضاً ذكرُ حدِّ المحاربِ عقبَ ذلك بقوله: «فيقتلُ أو يُصلبُ أو يُنفى من الأرض» فإنَّ هذا هو الذي أمرَ اللهُ به في حقِّ المحاربين بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.  
لَكِنَّ لَفْظَ التَّرْمِذِيِّ: «إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

٢٩٨٨- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ» - وَالْخَبَلُ: الْجِرَاحُ - «فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَغْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْ بِالْحَرْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةَ، وَالِاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٧٨] فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣) (٦/٩)، ومسلم (٤/١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/٢٣٨)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٢٨، ٢٩)، والنسائي (٨/٣٧)، والدارقطني (٣/٨٦، ١٩٩).

حديثُ أبي شريح الخزاعيِّ في إسناده محمَّد بنُ إسحاق، وقد أوردُه معنعنًا، وهو معروفٌ بالتَّدليس، فإذا عنعنَ ضعفَ حديثه كما تقدَّم تحقيقه غيرَ مرَّةٍ. وفي إسناده أيضًا سفيانُ بنُ أبي العرجاء السُّلميُّ، قال أبو حاتمِ الرَّازيُّ: ليسَ بالمشهورِ. وقد أخرجَ الحديثَ المذكورَ النَّسائيُّ، وأصله في «الصَّحيحين»<sup>(١)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ بمعناه كما في حديثه المذكورِ. وأبو شريح - بضمِّ الشَّينِ المعجمةِ، وفتحِ الرَّاءِ، وسكونِ التَّحتيةِ، وبعدها حاءٌ مهملةٌ - اسمه خويلدُ بنُ عمرو، ويُقالُ: كعبُ بنُ عمرو، ويُقالُ: هانيءٌ، ويُقالُ: عبد الرَّحمنِ بنُ عمرو، وقيلَ غيرُ ذلك، والأوَّلُ هو المشهورُ.

قوله: « بخيرِ النَّظرينِ إمَّا أن يفتديَ وإمَّا أن يقتلَ » ظاهره أنَّ الخيارَ إلى الأهلِ الذينَ هم الوارثونَ للقتيلِ سواءَ كانوا يرثونه بسببٍ أو نسبٍ، وهذا مذهبُ العترةِ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابه. وقالَ الزُّهريُّ ومالكٌ<sup>(٢)</sup>: يختصُّ بالعصبةِ إذ شرعَ لنفيِ العارِ كولايةِ النِّكاحِ، فإن عفوا فالديةُ كالتركةِ. وقالَ ابنُ (سيرين)<sup>(٣)</sup>: يختصُّ بالورثةِ من النَّسبِ إذ شرعَ للتَّشفيِّ، والزَّوجيَّةِ

(١) « صحيح البخاري » (٣٨-٣٩/١)، و « صحيح مسلم » (١١٠/٤)، و « سنن النسائي الكبرى » (٥٨٢٤).

(٢) حاشية: ينظر في هذا؛ فإن الشارح قد انتقل في ذكر الخلاف من مسألة إلى مسألة أخرى، وبيان ذلك أن هذا الخلاف ذكره في «البحر» في مسألة من يستحق القصاص أي من يتولاه من غير نظر إلى الخيار بينه وبين الدية، فتلك مسألة أخرى وخلاف آخر كما سيأتي، وهو الذي يتعلق بالحديث بقوله: « فأهله بخير الناظرين » إلخ. وفيه الخلاف هل الخيار في ذلك للولي أو القاتل، والخلاف أيضًا هل الدية تدل على القصاص أو هما أصلان، وكل ذلك مسائل في «البحر» إلى آخر ما ذكره في الحاشية.

(٣) بهامش الأصل: شبرمة، صح بحر. انظر في «البحر الزخار» (٢٣٥/٦).

ترتفع بالموت فلا تشفى. وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير، وإليه ذهب الهادوية، والناصر، وأبو حامد، والشافعي في قول له. وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، والناصر، والداعي، والطبري: إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية، فليس للولي اختيارها؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولم يذكر الدية. ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً؛ فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب. وأيضاً تقدير الآية: فمن اقتصر فالحر بالحر، ومن عفى له من أخيه شيء فالدية، ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور.

وظاهر الحديث أيضاً أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها. وروي عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قول له، والمؤيد بالله في قول له أيضاً أنها تتبع القصاص في السقوط، ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب، كما تقتضيه العبارة؛ لأن الوجوب يقتضي العقاب على الترك، والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب.



ويدلُّ على عدم سقوط الدية بسقوط القصاصِ حديثُ أبي هريرةَ وحديثُ أبي شريحِ المذكورانِ. وقد أخرجَ الترمذِيُّ وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه بلفظٍ: « من قتلَ متعمِّداً أسلمَ إلى أولياءِ المقتولِ، فإن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا العقلَ ثلاثينَ حقَّةً وثلاثينَ جذعةً وأربعينَ خلفَةً في بطونها أو لادها ». وفي « الكشافِ » في تفسيرِ الآيةِ المذكورةِ ما لفظه: ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فليكن اتِّباعٌ، أو: فالأمرُ اتِّباعٌ، وهذه توصيةٌ للمعفوِّ عنه والعافي جميعاً، يعني فليتبع الوليُّ القاتلَ بالمعروفِ بأن لا يُعْتَفَ عليه، وأن لا يُطالبه إلاَّ بمطالبةٍ جميلةٍ، وليؤدِّ إليه القاتلُ بدلَ دمِ المقتولِ أداءً بإحسانٍ بأن لا يمطله ولا يبخره، ذلكَ الحكمُ المذكورُ من العفوِّ والديةِ ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] لأنَّ أهلَ التَّوراةِ كتبَ عليهم القصاصُ البتَّةَ وحرَّم العفوَّ وأخذَ الديةَ، وعلى أهلِ الإنجيلِ العفوَّ وحرَّم القصاصُ والديةَ، وخيَّرت هذه الأُمَّة بين الثلاثِ: القصاصُ والديةُ والعفوُّ توسعةٌ عليهم وتيسيراً. انتهى.

والمرادُ بقوله في حديثِ أبي شريحٍ « فإن أرادَ رابعةً فخذوا على يديه » أي إذا أرادَ زيادةً على القصاصِ أو الديةِ أو العفوِّ، ومن ذلكَ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

بَابُ مَا جَاءَ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »  
وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الدَّمِيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الْحُرِّ بِالْعَبْدِ

٢٩٩٠- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ

(١) « سنن الترمذي » (١٣٨٧)، و « سنن ابن ماجه » (٢٦٢٦).

مَالِيسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٩٩١- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

٢٩٩٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

حديث عليّ الآخرُ أخرجه أيضا الحاكم<sup>(٥)</sup> وصححه.

وحديث عمرو بن شعيبٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ وصاحبُ «التَّلْخِصِ»<sup>(٦)</sup>، ورجاله رجالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عمرو بنَ شعيبٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/١)، (٨٤/٤) (١٣/٩)، وأحمد (٧٩/١)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٢٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩).

(٤) أخرجه: أحمد (١٨٠/١، ١٩١)، وأبو داود (٢٧٥١).

(٥) «المستدرک» (١٤١/٢). (٦) «التلخيص الحبير» (٣٢-٣١/٤).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في « صحيحه »<sup>(١)</sup>، وأشار إليه الترمذي وحسنه. وعن ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وروى الشافعي<sup>(٣)</sup> من حديث عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: « لا يقتل مؤمن بكافر » وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب.

وكذلك رواه البزار<sup>(٥)</sup> من حديثه. وروى أبو داود، والنسائي، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة نحوه. وقال الحافظ<sup>(٧)</sup> بعد أن ذكر حديث علي الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس: إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية، فإن سند كل منهما حسن. انتهى.

وروى عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه « أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ». قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.

قوله: « هل عندكم » الخطاب لعلي ولكتفه غلبه على غيره من أهل البيت

- 
- (١) « صحيح ابن حبان » (٥٩٩٦).  
 (٢) « سنن ابن ماجه » (٢٦٦٠).  
 (٣) « مسند الشافعي » (١٠٥/٢ - ترتيب).  
 (٤) « السنن الكبرى » (٢٩/٨).  
 (٥) « مسند البزار » (٢١٤/٢ - كشف الاستار).  
 (٦) « سنن أبي داود » (٤٣٥٣)، و« سنن النسائي » (٢٣/٨)، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٣٠/٨).  
 (٧) « فتح الباري » (٢٦١/١٢).  
 (٨) « المصنف » لعبد الرزاق (١٨٤٩٢).

لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم. قال الحافظ: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما علياً اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم، وقد سأل علياً عن هذه المسألة قيس بن عبادة والأشتر النخعي. قال<sup>(١)</sup>: والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة، فإن الله سبحانه سماها وحيًا، إذ فسّر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] بما هو أعم من القرآن. ويدل على ذلك قوله: «وما في هذه الصحيفة» فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة.

وقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> والبيهقي أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله. فلا يلزم منه<sup>(٣)</sup> نفي ما ينسب إلى علي من علم الجفر ونحوه، أو يقال هو مندرج تحت قوله: «إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن» فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن.

ومما يدل على اختصاص علي بشيء من الأسرار دون غيره، حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup>، فإنه قال يومئذ: «التمسوا فيهم المخدج» يعني في القتلى فلم

(١) حاشية بالأصل: في «البدر التمام».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١/١١٩).

(٣) حاشية بالأصل: قوله: قال: فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى علي من علم الجفر ونحوه إلخ، ظاهر هذا أنه من كلام الحافظ، وليس كذلك؛ بل من كلام «البدر التمام» إلى آخر ما ذكر في الحاشية.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٦)، و«سنن أبي داود» (٤٧٦٨).

يجدوه، فقام عليٌّ عليه السلام بنفسه حتى أتى أناساً قد قتل بعضهم عليٌّ بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبر وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف. والمخدج المذكور هو ذو الثدي، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور.

قوله: «إلا فهما» هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء، وفي رواية بالرفع على البدل، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه. قوله: «وما في هذه الصحيفة» أي: الورقة المكتوبة، والعقل: الدية، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. وفي رواية: «الديات» أي تفصيل أحكامها. قوله: «وفكاك الأسير» بكسر الفاء وفتحها أي: أحكام تخلص الأسير من يد العدو والترغيب فيه.

قوله: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربى فذلك إجماع كما حكاه صاحب «البحر»<sup>(١)</sup>، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه. وذهب الشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى. واستدلوا بقوله في حديث عليٍّ وعمرو بن شعيب: «ولا ذو عهد في عهده» ووجهه أنه معطوف على قوله: «مؤمن» فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه.

(١) «البحر» (٢٢٦/٦).

والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأنَّ المعاهد يُقتلُ بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يُقيدَ الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف؛ لأنَّ الصفة بعد متعدي ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ حربيٍّ، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ حربيٍّ، وهو يدلُّ بمفهومه على أن المسلم يُقتلُ بالكافرِ الذميِّ.

ويُجابُ أولاً: بأنَّ هذا مفهومُ صفةٍ، والخلافُ في العملِ به مشهورٌ بين أئمةِ الأصول، ومن جملةِ القائلينَ بعدمِ العملِ به الحنفيةُ فكيف يصحُّ احتجاجهم به. وثانياً: بأنَّ الجملةَ المعطوفةَ - أعني قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده» - لمجردِ النهي عن قتلِ المعاهدِ فلا تقديرَ فيها أصلاً. وردَّ بأنَّ الحديثَ مسوقاً لبيانِ القصاصِ لا للنهي عن القتلِ، فإنَّ تحريمَ قتلِ المعاهدِ معلومٌ من ضرورةِ أخلاقِ الجاهليةِ فضلاً عن الإسلام. وأجيبَ عن هذا الردِّ بأنَّ الأحكامَ الشرعيةَ إنما تعرفُ من كلامِ الشارعِ، وكونُ تحريمِ قتلِ المعاهدِ معلوماً من أخلاقِ الجاهليةِ لا يستلزمُ معلوميتهُ في شريعةِ الإسلام، كيف والأحكامُ الشرعيةُ جاءت بخلافِ القواعدِ الجاهليةِ، فلا بدَّ من معرفةِ أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ قرَّرتُه.

ويؤيدُ ذلك أنَّ السببَ في خطبته ﷺ يومَ الفتحِ بقوله «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» ما ذكره الشافعيُّ في «الأمِّ» حيثُ قال<sup>(١)</sup>: وخطبته يومَ الفتحِ كانت بسببِ القتلِ الذي قتله خزاعةٌ وكان له عهدٌ، فخطبَ النبيُّ ﷺ فقال: «لو قتلت

(١) حاشية بالأصل: ليس هذا من كلام الشافعي بل من كلام الحافظ لمن تأمل كلام «الفتح». انظر «الفتح» (١٢/٢٦٢).

مسلمًا بكافرٍ لقتلته به» وقال: « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده » فأشارَ بقوله: « لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ » إلى تركه الاقتصاصَ من الخزاعيِّ بالمعاهدِ الذي قتله، وبقوله: « ولا ذو عهدٍ في عهده » إلى النهي عن الإقدامِ على ما فعله القاتلُ المذكورُ<sup>(١)</sup>. فيكونُ قوله: « ولا ذو عهدٍ في عهده » كلامًا تامًّا<sup>(٢)</sup> لا يحتاجُ إلى تقديرٍ، ولا سيِّما وقد تقررَ أنَّ التَّقديرَ خلافُ الأصلِ، فلا يُصارُ إليه إلا لضرورةٍ، ولا ضرورةً كما قرَّرناه.

ويُجابُ ثالثًا: بأنَّ الصَّحيحَ المعلومَ من كلامِ المحقِّقينَ من النُّحاةِ - وهو الذي نصَّ عليه الرُّضِيُّ - أنَّه لا يلزمُ اشتراكُ المعطوفِ والمعطوفِ عليه إلا في الحكمِ الذي لأجله وقعَ العطفُ، وهو هنا النهيُ عن القتلِ مطلقًا من غيرِ نظيرٍ إلى كونه قصاصًا أو غيرَ قصاصٍ، فلا يستلزمُ كونُ إحدى الجملتينِ في القصاصِ أن تكونَ الأخرى مثلها حتَّى يثبتَ ذلكَ التَّقديرُ المدَّعى. وأيضًا تخصيصُ العمومِ بتقديرٍ ما أضمَرَ في المعطوفِ ممنوعٌ لو سلَّمنا صحَّةَ التَّقديرِ المتنازعِ فيه كما صرَّحَ بذلك صاحبُ «المنهاجِ» وغيره من أهلِ الأصولِ.

ومن جملة ما احتجَّ به القائلونَ بأنَّه يُقتلُ المسلمُ بالذمِّيِّ عمومٌ قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ويُجابُ بأنَّه مخصَّصٌ بأحاديثِ البابِ.

ومن أدلَّتْهم ما أخرجهُ البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ عبد الرَّحمنِ بنِ البيلمانيِّ: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتلَ مسلمًا بمعاهدٍ وقالَ: أنا أكرمُ من وفِّي بدمته ». وأجيبَ عنه بأنَّه مرسلٌ، ولا تثبتُ بمثله حجَّةٌ، وبأنَّ ابنَ البيلمانيِّ المذكورَ ضعيفٌ لا تقومُ

(١) إلى هنا آخر كلام الحافظ . (٢) في الأصل: «كلام تام» .

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠/٨) باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك . وانظر: «فتح الباري» (٢٦٢/١٢) .

به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به دماء المسلمين، وأما ما وقع في رواية عمّار بن مطر، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر فقال البيهقي: هو خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر. والآخر: أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمّار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثرت ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به. وروي عن البيهقي أنه قال: لم يسنده غير ابن أبي يحيى، يعني إبراهيم المذكور. وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفًا جدًا. وقد قال علي بن المديني: إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم بن أبي يحيى. وقيل: إن كلام ابن المديني هذا غير مسلم. فإن أبا داود قد أخرجه في «المراسيل»<sup>(١)</sup>، وكذلك الطحاوي من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، فلم يكن دائرًا على إبراهيم. ويجاب بأن ابن المديني إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبي يحيى فقط. ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه، فلا استدراك.

وقد أجاب الشافعي في «الأم» عن حديث ابن البيلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، فلو ثبت لكان منسوخًا؛ لأن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان.

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٥٠، ٢٥١).



واستدلوا بما أخرجه الطبراني « أن علياً أتى برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيئة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك، قال: لا، ولكن قتلته لا يرُدُّ عليّ أخي وعرضوا لي ورضيتُ، قال: أنت أعلم، من كان له ذممتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا»<sup>(١)</sup> وهذا مع كونه قول صحابي في إسناده أبو الجنوب الأسدي، وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني. وقد روى عليّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه لا يقتل مسلم بكافر» كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته. وروي عن الشافعي في هذه القضية أنه قال: ما دلّكم أن علياً يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويقول بخلافه؟.

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن عمر في مسلم قتل معاهداً فقال: «إن كانت طيرة في غضبٍ فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل». ويُجاب عن هذا أولاً: بأنه قول صحابي ولا حجة فيه. وثانياً: بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع؛ لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً، وذلك خارج عن محل النزاع، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب، وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجباً. وثالثاً: بأنه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد إنه لا يعمل بحرفٍ منها؛ لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف.

وقد تمسك بما روي عن عمر ممّا ذكرنا مالك والليث فقالا: يقتل المسلم

(١) أخرجه: الشافعي (١/٣٤٤ مسند)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٣٣).

بالذمِّي إذا قتله غيلة. قال: والغيلة أن يُضجعه فيذبحه، ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت.

إذا تقرّر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور، ويُؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولو كان للكافر أن يقتصر من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكدًا. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] ووجهه أن الفعل الواقع في سياق التفي يتضمن التكررة فهو في قوة لا استواء، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص، ويُؤيد ذلك أيضًا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم، فإن النبي ﷺ لم يثبت له القصاص كما في الصحيح، وهو حجة على الكوفيين؛ لأنهم يثبتون القصاص باللطمة. ومن ذلك حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علّقه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

قوله: «المؤمنون متكافأ دماؤهم» أي: تتساوى في القصاص والديات. والكفاء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدّم بخلاف ما كان عليه أمر الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة. قوله: «وهم يد على من سواهم» أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يُعاون بعضهم بعضًا. قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني إذا آمن المسلم حربيًا كان أمانه أمانًا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفًا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه.

(١) «صحيح البخاري» (١١٧/٢).

٢٩٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال إنه حسنٌ صحيحٌ: إنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجهٍ مرفوعًا.

قوله: « معاهدًا » المعاهدُ هو الرَّجُلُ من أهلِ دارِ الحربِ يدخلُ إلى دارِ الإسلامِ بأمانٍ، فيحرمُ على المسلمين قتله بلا خلافٍ بين أهلِ الإسلامِ حتَّى يرجعَ إلى مأمنه. ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]. قوله: « لم يرح رائحة الجنة » بفتحِ الأوَّلِ من يرح وأصله راح الشيء أي: وجدَ ريحَهُ، ولم يرحه أي: لم يجدَ ريحَهُ، ورائحةُ الجنةِ نسيمها الطيبُ، وهذا كنايةٌ عن عدمِ دخولِ من قتلَ معاهدًا الجنةَ، لأنَّهُ إذا لم يشمَّ نسيمها وهو يُوجدُ من مسيرةِ أربعينَ عامًا لم يدخلها. قوله: « فقد أخفر ذمَّةَ الله » بالخاءِ والفاءِ والرَّاءِ أي: نقضَ عهدهُ وغدرَ.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠/٤) (١٦/٩)، وأحمد (١٨٦/٢)، والنسائي (٢٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تخليده في النار، وعدم خروجه عنها، وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها، فمن قال: إنه يخلد تمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال: الخلود في اللغة: اللبث الطويل ولا يدل على الدوام، وسيأتي الكلام عليه.

وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما<sup>(١)</sup> عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك. وقال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما؛ لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية، أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وماله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

وقد ثبت في «الترمذي»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «سبعين خريفاً»، ومثله روي عن أحمد، عن رجل من الصحابة، وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «مائة عام»<sup>(٤)</sup>، وفي أخرى له عن أبي بكر بلفظ: «خمسمائة عام»، ومثله في «الموطأ». وفي رواية في «مسند الفردوس» من حديث جابر بلفظ: «ألف عام» وقد جمع صاحب «الفتح» بين هذه الأحاديث.

(٢) «فتح الباري» (١٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٦٣).

(١) في الأصل: «بها».

(٣) «السنن» (١٤٠٣).

٢٩٩٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ »<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحًا، وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ وَتَأَوَّلُوا الْحَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَانِعًا.

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِذْهُ بِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً<sup>(٣)</sup>. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنْ

(١) أخرجه: أحمد (١٠/٥، ١٢، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٢٣) قال: سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المدني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه.

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): قال يحيى بن معين في حديث الحسن، عن سمرة «من قتل عبده قتلناه»: من سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٤٤/٣).

الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ.

حديثُ سمرةَ قَالَ الحَافِظُ فِي «بَلُوغِ المَرَامِ»<sup>(١)</sup>: إِنْ التَّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ المَصْنُفُ هُنَا، فَإِنَا لَمْ نَجِدْ فِي نَسْخِ مَنِ التَّرْمِذِيُّ إِلَّا لَفْظَ حَسَنٌ غَرِيبٌ كَمَا قَالَ المَصْنُفُ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ صَحَّحَهَا الحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>. وَفِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: إِنْ سَمَاعُهُ مِنْهُ صَحِيحٌ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ المَصْنُفُ عَنْهُ. وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ المَتَقَدِّمَ فَقَطْ. وَقَدْ قَدِمْنَا الخِلَافَ فِي سَمَاعِهِ وَعَدَمِهِ بِمَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شَعْبَةَ أَنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ حَرًّا بَعِيدًا. وَحَدِيثُ البَابِ مَرُورِيٌّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ رَوَاهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ، وَالأَوْزَاعِيُّ شَامِيٌّ دِمَشْقِيٌّ، وَإِسْمَاعِيلُ قَوِيٌّ فِي الشَّامِيِّينَ لَكِنْ دُونَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الشَّامِيِّ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم بِالمَحْمُودِ وَعِنْدَهُ غَرَائِبٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ عَمْرِو عِنْدَ البِيهَقِيِّ وَابْنِ عَدِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا يَقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ». وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُ بْنُ عِيسَى الأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مَنكُرُ الحَدِيثِ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ

(٢) «المستدرک» (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(١) «بلوغ المرام» (١٠٧٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٧).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦/٨)، و«الكامل» لابن عدي (١١٧/٦).

الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup> مرفوعاً: « لا يقتل حرّاً بعبدٍ » وفيه جويبرٌ وغيره من المتروكين. وعن عليّ قال: « من السنة لا يقتل حرّاً بعبدٍ » ذكره صاحب « التلخيص »<sup>(٢)</sup> وأخرجه البيهقي، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ.

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> عن عليّ قال: « أتى رسولُ الله ﷺ برجلٍ قتلَ عبده متعمداً، فجلده رسولُ الله ﷺ مائةً، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ». وهو شاهدٌ لحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب. وأخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زباج لما جبَّ عبده وجدع أنفه، فقال رسولُ الله ﷺ: « من مثلَ عبده أو حرَّق بالنار فهو حرٌّ وهو مولى الله ورسوله. فأعتقه رسولُ الله ﷺ ولم يقتص من سيده ». وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيفٌ لا يحتجُّ به، وله طريقٌ أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضاً ضعيفٌ. وله أيضاً طريقٌ ثالثة فيها سواد بن حمزة وليس بالقوي.

وفي « سنن أبي داود »<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « جاء رجلٌ مستصرخٌ إلى النبي ﷺ فقال: حادثةٌ لي يا رسولَ الله، فقال: ويحك مالك؟ فقال: شرٌّ، أبصرَ لسيدةٍ جاريةً فغارَ فجبَّ مذاكيره، فقال رسولُ الله ﷺ: عليّ بالرجل. فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: اذهب فأنت حرٌّ. فقال: يا رسولَ الله، علي من نصرتي؟ قال: علي كلُّ

(١) « سنن الدارقطني » (٣/١٣٣)، و « سنن البيهقي » (٨/٣٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/٣٤)، وانظر: « التلخيص الحبير » (٤/٣٢).

(٣) « سنن البيهقي » (٨/٣٦-٣٧). (٤) « سنن البيهقي » (٨/٣٦).

(٥) « سنن أبي داود » (٤٥١٩).

مؤمن - أو قال: على كل مسلم». وأخرج أحمد وابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبد». وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر، عن بكير أنه قال: «مضت السنة بأن لا يقتل الحرُّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدًا». وكذلك أخرج عن الحسن، وعطاء، والزهرى من قولهم.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرِّ بالعبد. وحكى صاحب «البحر»<sup>(٣)</sup> الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي. وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي، وأما قتل الحرِّ بعبده غيره فحكاه في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكاه صاحب «الكشاف» عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه. وحكى الترمذي عن الحسن البصري، وعطاء بن [أبي] رباح، وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرِّ والعبد قصاصٌ لا في النفس ولا فيما دون النفس. قال: وهو قول أحمد، وإسحاق، وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وعكرمة، ومالك، والشافعي. وحكاه في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، والعترة جميعًا، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل. وروى الترمذي في المسألة مذهبًا ثالثًا فقال: وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبده غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥١٥)، و«سنن البيهقي» (٣٤/٨)، و«سنن الدارقطني» (١٣٤/٣).

(٢) «سنن البيهقي» (٣٥/٨).

(٣) «البحر» (٢٢٦/٦).

(٥) سقط من الأصل.

(٤) «البحر» (٢٢٧/٦).



وقد احتجَّ المثبتون للقصاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ بحديثِ سمرةَ المذكورِ وهو نصٌّ في قتلِ السَّيِّدِ بعبدِهِ، ويدلُّ بفحوى الخطابِ على أنَّ غيرَ السَّيِّدِ يُقتلُ بالعبدِ بالأولى. وأجابَ عنه النَّافونَ. **أولاً:** بالمقالِ الذي تقدَّم فيه. **وثانياً:** بالأحاديثِ القاضيةُ بأنَّه لا يُقتلُ حرُّ بعبدٍ، فإنَّها قد رويت من طرقٍ متعدِّدةٍ يُقوي بعضها بعضاً فتصلحُ للاحتجاجِ. **وثالثاً:** بأنَّه خارجٌ مخرجَ التَّحذيرِ. **ورابعاً:** بأنَّه منسوخٌ، ويُؤيِّدُ دعوى النَّسخِ فتوى الحسنِ بخلافه. **وخامساً:** بأنَّ النَّهيَ أرجحُ من غيره كما تقرَّرَ في الأصولِ. والأحاديثُ المذكورةُ في أنَّه لا يُقتلُ حرُّ بعبدٍ مشتملةٌ عليه. **وسادساً:** بأنَّه يُفهمُ من دليلِ الخطابِ في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أنَّه لا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ، ولا يخفى أنَّ هذه الأجوبةُ يُمكنُ مناقشةُ بعضها. وقد عكسَ دعوى النَّسخِ المثبتون فقالوا: إنَّ الآيةَ المذكورةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

واستدلُّوا أيضاً بالحديثِ المتقدِّمِ في أوَّلِ البابِ عن عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المؤمنونَ تكافأُ دماؤهم» ويُجابُ عن الاحتجاجِ بالآيةِ المذكورةِ - أعني قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] - بأنَّها حكايةٌ لشريعةِ بني إسرائيل؛ لقوله تعالى في أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، بخلافِ قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإنَّها خطابٌ لأُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وشريعةٌ من قبلنا إنَّما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يُخالفها. وقد ثبت ما هو كذلك. على أنَّه قد اختلفَ في التَّعبدِ بشرعٍ من قبلنا من الأصلِ كما ذلك معروفٌ في كتبِ الأصولِ، ثمَّ إنَّنا لو فرضنا أنَّ الآيتينِ جميعاً تشريعٌ لهذه الأُمَّةِ لكانت آيةُ البقرةِ مفسِّرةً لما أبهمَ في آيةِ المائدةِ، أو تكونُ آيةُ المائدةِ مطلقةً، وآيةُ البقرةِ مقيدةً، والمطلقُ يُحملُ على المقيدِ.

وقد أُيِّدَ بعضهم عدمُ ثبوتِ القصاصِ بأنَّه لا يُقتصُّ من الحرِّ بأطرافِ العبدِ إجماعاً، فكذا النَّفسُ، وأيِّدَ آخرُ ثبوتِ القصاصِ فقالَ: إنَّ العتقَ يُقارنُ المثلَّةَ فيكونُ جنائيةً على حرِّ في التَّحقيقِ حيثُ كانَ الجاني سيِّدهُ. ويُجابُ عن هذا بأنَّه إنَّما يتمُّ على فرضِ بقاءِ المجنيِّ عليه بعدَ الجنائيةِ زماناً يُمكنُ فيه أن يتعقَّبَ الجنائيةَ العتقُ، ثمَّ يتعقَّبُه الموتُ؛ لأنَّه لا بدُّ من تأخُّرِ المعلولِ عن العلةِ في الذَّهنِ وإن تقارنا في الواقعِ، وعلى فرضِ أنَّ العبدَ يُعتقُ بنفسِ المثلَّةِ لا بالمرافعةِ وهو محلٌّ خلافٍ.

وقد أجابَ صاحبُ «المنحةِ» عن هذا الإشكالِ فقالَ: إنَّه يتمُّ في صورةِ جدعه وخصيه لا في صورةِ قتلهِ. انتهى. وهذا وهمٌ؛ لأنَّ المرادَ بالمثلَّةِ في كلامِ الموردِ للتأييدِ هي المثلَّةُ بالعبدِ الموجبةُ لعتقه بالضربِ واللطمِ ونحوهما لا المثلَّةُ المخصوصةُ التي سرى ذهنُ صاحبِ «المنحةِ» إليها.

وقد أوردَ على المستدلِّينَ بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178] أنَّه يلزمُ على مقتضى ذلك أن لا يُقتلَ العبدُ بالحرِّ. وأجيبَ بأنَّ قتلَ العبدِ بالحرِّ مجمعٌ عليه، فلا يلزمُ التَّساوي بينهما في ذلك. وأوردَ أيضاً بأنَّه يلزمُ أن لا يُقتلَ الذَّكرُ بالأنثى ولا الأنثى بالذَّكرِ، وسيأتي الجوابُ عن ذلك.

### بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ

وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَلَ أَم لَا؟

٢٩٩٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ

بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> .

قوله: « رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ » في رواية لمسلم: « فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق » . وفي رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات » .

والحديث يدل على أنه يُقتل الرجلُ بالمرأة، وإليه ذهب الجمهور. وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علي، وعن الحسن وعطاء، ورواه البخاري عن أهل العلم، وروي في « البحر »<sup>(٢)</sup> عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ومالك وأحد قولي الشافعي أنه لا يُقتل الرجلُ بالمرأة وإنما تجب الدية، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي. وحكى هذا القول صاحب « الكشاف » عن الجماعة الذين حكاه صاحب « البحر » عنهم ولكنه قال: وهو مذهب مالك والشافعي، ولم يقل: وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب « البحر ». وقد أشار السعد في حاشيته على « الكشاف » إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض. قال: ولا يوجد في كتب المذهبين، - يعني مذهب مالك والشافعي - تردد في قتل الذكر بالأنثى. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٣) (٤/٤) (٥/٩، ٨)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (١٨٣/٣، ٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) « البحر » (٢١٧/٦).

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، [وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة، أنهم كانوا يقولون] <sup>(٢)</sup>: إن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها. وروينا عن الزهري وغيره، وعن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. قال البيهقي: وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافة فيما دون النفس.

واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا؟ فذهب الهادي، والقاسم، والناصر، وأبو العباس، وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل، وحكاة البيهقي عن عثمان البتي، وحكاة أيضاً السعد في حاشية «الكشاف» عن مالك. وذهبت الشافعية، والحنفية، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية.

وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى: ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ويُجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: في التوراة. وقد صرح صاحب «الكشاف» بأنها واردة

(١) «سنن البيهقي» (٨/٤٠).

(٢) زيادة من البيهقي.

لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية.

وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على «الكشاف» بوجوه: الأول: أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة، وها هنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك. والثاني: أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظرًا إلى مفهوم الأنثى، قال: وهذا يرد على ما ذكرنا أيضًا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى. والثالث: أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت.

لا يقال: تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا؛ لأننا نقول: شرائع من قبلنا - سيما إذا ذكرت في كتابنا - حجة، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر التأسخ، وما ذكرنا هنا - يعني في البقرة - يصلح مفسرًا فلا يجعل ناسخًا، وأما أن تلك - يعني آية المائدة - ليست ناسخة لهذه، فلأنها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها.

ودليل آخر على عدم التسخ: أن تلك - أعني ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ - حكاية لما في التوراة، وهذه - أعني ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ إلخ -، خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار - يعني الزمخشري - بقوله: ولأن تلك عطفًا على مضمون قوله: «ويقولون»: هي مفسرة، لكنهم يقولون: إن المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخًا، وما ذكرنا من كونه مفسرًا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهمًا ولا إبهام بل هو عام،

والتنصيصُ على بعضِ الأفراد لا يدفعُ العمومَ، سيِّما والخصمُ يدَّعي تأخراً العامَّ حيثُ يجعلُهُ ناسخاً، لكن يردُّ عليه أنَّه ليسَ فيه رفعُ شيءٍ من الحكمِ السَّابقِ بل إثباتُ زيادةِ حكمٍ آخرَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، دلالةٌ على وجوبِ اعتبارِ المساواةِ في الحرِّيَّةِ والذُّكُورَةِ دونَ الرِّقِّ والأنوثةِ. انتهى كلامُ السَّعديِّ.

والحاصلُ: أنَّ الاستدلالَ بالقرآنِ على قتلِ الحرِّ بالعبدِ، أو عدمه، أو قتلِ الذَّكرِ بالأنثى، أو عدمه لا يخلو عن إشكالٍ يفتُّ في عضدِ الظَّنِّ الحاصلِ بالاستدلالِ، فالأولى التَّعويلُ على ما سلفَ من الأحاديثِ القاضيةِ بأنَّه لا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ، وعلى ما وردَ من الأحاديثِ والآثارِ القاضيةِ بأنَّه يُقتلُ الذَّكرُ بالأنثى. منها: حديثُ البابِ وإن كان لا يخلو عن إشكالٍ؛ لأنَّ قتلَ الذَّكرِ الكافرِ بالأنثى المسلمة لا يستلزمُ قتلَ الذَّكرِ المسلمِ بها لما بينهما من التَّفاوُتِ، ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلَّةِ القاضيةِ بأنَّه لا يُقتلُ المسلمُ بالكافرِ.

ومنها: ما أخرجه مالكٌ والشافعيُّ<sup>(١)</sup> من حديثِ عمرو بنِ حزمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى»، وهوَ عندهما عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيه: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بنِ حَزْمٍ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى»، ووصله نعيمُ بنُ حمَّادٍ، عن ابنِ المباركِ، عن معمرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وجدُّه مُحَمَّدُ بنُ عمرو بنِ حزمٍ ولدَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكن لم يسمع منه كما قالَ الحافظُ. وكذا أخرجه عبدُ الرِّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>، عن معمرٍ.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٦٦/٦). (٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٩٣).

ومن طريقه الدارقطني<sup>(١)</sup>. ورواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري مرسلًا.

ورواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم» ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي<sup>(٤)</sup> موصولًا مطوّلًا من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدّثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، وفرقه الدارمي في «مسنده»<sup>(٥)</sup> عن الحكم مقطوعًا.

قال الحافظ: وقد اختلف أهل الحديث في صحّة هذا الحديث، فقال أبو داود في «المراسيل»: «قد أسند هذا الحديث ولا يصحّ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنّما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقد حدّثني محمد بن الوليد الدمشقي أنّه قرأ في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنّ الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما. وقال صالح جزرة: حدّثنا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: كتب عني هذه الحكاية مسلم بن الحجاج.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٢).

(٢) «سنن النسائي» (٨/٩٥).

(٣) «المراسيل لأبي داود» (٢٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (٨/٥٧-٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، و«مستدرک

الحاكم» (١/٣٩٥-٣٩٧)، و«سنن البيهقي» (٨/٢٨).

(٥) «سنن الدارمي» (٢/١٩٣).

قال الحافظ أيضا: ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي، عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب، وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup>: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه. وقال عبد الحق: سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم. وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى. وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإتما ظن أن الراوي هو اليمامي. وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. وحكى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان، والحاكم، والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا، وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في «رسالته»<sup>(٢)</sup>: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(٢) «الرسالة» (ص ٤٢٢).

(١) «المحلى» (١٣/٦).

(٣) «التمهيد» (٣٣٨/١٧).



قال: ويدلُّ على شهرته ما روى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: «وجدتُ كتابَ عند آلِ حزمٍ يذكرُونَ أَنَّهُ كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ». وقالَ العَقِيلِيُّ<sup>(١)</sup>: هذا حديثٌ ثابتٌ محفوظٌ إِلَّا أَنَا نرى أَنَّهُ كتابٌ غيرُ مسموعٍ عَمَّنْ فوقَ الزُّهْرِيِّ. وقالَ يعقوبُ بنُ أبي سفيانٍ: لا أعلمُ في جميعِ الكتبِ المنقولةِ كتابًا أصحَّ من كتابِ عمرو بنِ حزمٍ هذا، فإنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ والتَّابعينَ يرجعونَ إليه ويدعونَ رأيهم. قالَ الحاكمُ: قد شهدَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وإمامُ عصره الزُّهْرِيُّ بالصَّحَّةِ لهذا الكتابِ، ثمَّ ساقَ ذلكَ بسندهِ إليهما، وسيأتي لفظُ هذا الحديثِ في أبوابِ الدِّيَاتِ.

هذا غايةُ ما يُمكنُ الاستدلالُ به للجمهورِ. ومما يُقوِّي ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «وهم يقتلون قاتلها» وسيأتي في بابِ أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لجميعِ الورثةِ من الرِّجالِ والنِّساءِ. ووجهه ما فيه من العمومِ الشَّامِلِ للرِّجالِ والمرأةِ.

ومما يُقوِّي ما ذهبوا إليه أيضًا أَنَا قد علمنا أَنَّ الحكمةَ في شرعيَّةِ القصاصِ هي حقنُ الدِّماءِ وحياةُ النَّفوسِ كما يُشيرُ إلى ذلكَ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وتركُ الاقتصاصِ للأُنثى من الذَّكرِ يُفضي إلى إتلافِ نفوسِ الإناثِ لأُمورٍ كثيرةٍ. منها: كراهيةُ توريثهنَّ. ومنها: مخافةُ العارِ لا سيَّما عندَ ظهورِ أدنى شيءٍ منهنَّ؛ لما بقيَ في القلوبِ من حميَّةِ الجاهليَّةِ التي نشأَ عنها الوأدُ. ومنها: كونهنَّ مستضعفاتٍ لا يخشى من رامَ القتلَ لهنَّ أن ينالهُ من المدافعةِ ما ينالهُ من الرِّجالِ، فلا شكَّ ولا ريبَ أَنَّ

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٢٧/٢).

التَّرخيصَ في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاكِ نفوسهنَّ، ولا سيَّما في مواطنِ الأعرابِ المتَّصِّفينَ بغلظِ القلوبِ وشدَّةِ الغيرةِ والأنفةِ اللاحقةِ بما كانت عليه الجاهليَّةُ.

لا يُقالُ: يلزمُ مثلُ هذا في الحرِّ إذا قتلَ عبداً؛ لأنَّ التَّرخيصَ في القودِ يُفضي إلى مثلِ ذلك الأمرِ؛ لأنَّا نقولُ: هذه المناسبةُ إنَّما تعتبرُ مع عدمِ معارضتها لما هو مقدَّمٌ عليها من الأدلَّةِ فلا يُعملُ بها في الاقتيادِ للعبدِ من الحرِّ لما سلفَ من الأدلَّةِ القاضيةِ بالمنعِ، ويُعملُ بها في الاقتيادِ للأنتى من الذَّكرِ؛ لأنَّها لم تعارض ما هو كذلك، بل جاءت مظهرةً للأدلَّةِ القاضيةِ بالثبوتِ.

وفي حديثِ البابِ دليلٌ على أنَّه يثبتُ القصاصُ في القتلِ بالمثلِ، وسيأتي بيانُ الخلافِ فيه. وفيه أيضاً دليلٌ على أنَّه يجوزُ القودُ بمثلِ ما قتلَ به المقتولُ، وإليه ذهبَ الجمهورُ. ويؤيِّدُ ذلكَ عمومُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وما أخرجه البيهقيُّ والبرزازُ عنه رضي الله عنه من حديثِ البراءِ. وفيه: «ومن حرَّقَ حرَّقناه، ومن غرَّقَ غرَّقناه»<sup>(١)</sup> قال البيهقيُّ: في إسنادِهِ بعضٌ من يُجهلُ، وإنَّما قاله زيادٌ في خطبته، وهذا إذا كانَ السَّببُ الَّذي وقعَ القتلُ به ممَّا يجوزُ فعله لا إذا كانَ لا يجوزُ كمن قتلَ غيرهَ بإيجاره الخمرَ أو اللواطِ به.

وذهبت العترةُ والكوفيونُ، ومنهم أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أنَّ الاقتصاصَ لا يكونُ إلا بالسَّيفِ. واستدلُّوا بحديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ عند ابنِ ماجه،

(١) أخرجه: البيهقي (٤٣/٨).

والبزّار، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي<sup>(١)</sup> بألفاظٍ مختلفة. منها: « لا قودَ إلا بالسيف ». وأخرجه ابن ماجه أيضًا، والبزّار، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث علي. وأخرجه البيهقي، والطبراني<sup>(٥)</sup> من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً، وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.

ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يُقوي بعض طرقه بعضاً، حديث شداد بن أوس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال: « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتلى لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحقّ القتل قال قائلهم: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله. وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي.

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٦٦٧)، « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٣/١٨٤)، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٦٢/٨).

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢٦٦٨)، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٦٣/٨).

(٣) « سنن الدارقطني » (٣/٨٧)، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٦٣/٨).

(٤) « سنن الدارقطني » (٣/٨٧-٨٨).

(٥) « السنن الكبرى » للبيهقي (٦٣/٨)، و « المعجم الكبير » للطبراني (١٠٠٤٤).

(٦) « صحيح مسلم » (٦/٧٢)، و « سنن أبي داود » (٢٨١٥)، و « سنن النسائي » (٧/٢٢٧)، و « سنن ابن ماجه » (٣١٧٠).

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر» أخرجه البيهقي، والدارقطني<sup>(١)</sup>، وصححه ابن القطان. فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلًا. وقد قال الدارقطني: الإرسال فيه أكثر. وقال البيهقي: الموصول غير محفوظ.

وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتل، والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف.

٢٩٩٧- وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً، وَأَنْ تَقْتَلَ بِهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٨- وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٠)، و«سنن البيهقي» (٨/٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٦٤) (٤/٧٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/٢١)، وابن ماجه (٢٦٤١).

وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ؛ والمحمفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١١٤)، و«مختصر السنن» للمنذري (٦/٣٦٧).

(٣) «السنن» (٧/١٠١).

(٤) «المسند» (٤/٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ الأوَّلُ أصلُهُ في «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ والمغيرةَ بنِ شعبةَ، ولكن بدونِ زيادةِ قوله: «وَأَنْ تَقْتَلَ بِهَا» الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ هَا هُنَا. وَقَدْ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَذْكَرْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَحَدِيثُ أَنَسِ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، فَإِنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(٣)</sup>: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفَهُمْ<sup>(٥)</sup>. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ أَيْضًا أَصْلُهَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ - يَعْنِي فِي النَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالْمَغِيرَةَ، وَيَعْلَى بْنِ مَرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. انْتَهَى.

(١) «المسند» (٤/٤٢٨).

(٢) «البخاري» (٩/١٤)، و«مسلم» (٥/١١٠).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/١٨٩). (٤) «المعجم الكبير» (١٨/١٦٠).

(٥) إنما قال الهيثمي هذا في حديث آخر ذكره بعد حديثنا، أما حديثنا، فعزاه (٤/١٨٩) لأحمد والبخاري بنحوه - والطبراني في «الكبير»، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٦) جاءت هذه الفقرة في الأصل قبل قوله: وحديث أنس.

(٧) «صحيح البخاري» (٣/١٧٧-١٧٨).

قرله: «بمسطح» بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء المهملة أيضًا، بعدها حاء مهملة. قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح: هو الصولج. انتهى. والصولج: الذي يُرَقَّقُ به الخبز. وقال أبو عبيد: هو عودٌ من أعواد الخبء.

وقد استدلل المصنف رحمته الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل وإليه ذهب الجمهور. ومن أدلتهم أيضًا حديث أنس المذكور أول الباب. وحكى في «البحر» عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة: أنه لا قصاص بالمثل. واحتجوا بما أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيف، ولكلُّ خطأٍ أرشٌ». وفي لفظ: «كلُّ شيءٍ سوى الحديدِ خطأً، ولكلُّ خطأٍ أرشٌ».

وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يُحتج بهما، وأيضًا هذا الدليل أخض من الدعوى؛ فإن أبا حنيفة يُوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجرًا أو خشبًا، ويؤجبه أيضًا بالمنجنيق لكونه معروفًا بقتل الناس وبالإلقاء في النار. فالراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، والأدلة الكليّة القاضية بوجوب القصاص كتابًا وسنةً وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره. وهذا إذا كانت الجناية بشيء يُقصد به القتل في العادة، وكان الجاني عامدًا لولو كانت بمثل العصا والسوط والبندقية ونحوها، فلا قصاص فيها عند

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢/٨).

الجمهور، وهي شبه العمدة على ما سيأتي تحقيقه. وسيأتي أيضًا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات. وقد استدلل بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف، وقد قدمنا الخلاف في ذلك. قال الترمذي: وكرة أهل العلم المثلة.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

٣٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١١/٢، ٣٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، به.

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكيولي، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد.

والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري في «التاريخ»<sup>(١)</sup> وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> وساق أيضا فيه الاختلاف، وقد صححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار إليه المصنف لفظه في «سنن أبي داود» قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة» وذكر مثل الحديث الذي قبله، وذكر له طرقا في بعضها علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه، وسيأتي في باب أجناس الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة، وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني.

وفي الباب عن علي بن داود<sup>(٤)</sup>: أنه قال «في شبه العمدة ثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه». وفي إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد. وعن علي أيضا عند أبي داود<sup>(٥)</sup> قال: «في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون

= «وفي السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩/٨): «سئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له رجل: إن سفيان بن عيينة يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد- يعني: الحذاء- وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ».

وراجع: «الإرواء» (٢١٩٧) و«تاريخ الدوري» (٣٥٣).

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩٣-٣٩٢/٢/٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٠٤-١٠٥/٣). (٣) «صحيح ابن حبان» (٦٠١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٥١). (٥) «سنن أبي داود» (٤٥٥٣).



حَقَّةً، وخمسة وعشرون جذعةً، وخمسة وعشرون بنات لبون، وخمسة وعشرون بنات مخاضٍ». وعن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت عند أبي داود<sup>(١)</sup> قال: «في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطي ثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكوراً، وعشرون بنات مخاضٍ». وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن علقمة والأسود أنهما قالوا: قال عبد الله: «في شبه العمدة: خمس وعشرون حقةً، وخمسة وعشرون جذعةً، وخمسة وعشرون بنات لبون، وخمسة وعشرون بنات مخاضٍ».

وقد استدلل بأحاديث الباب من قال: إن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب زيد بن علي، والشافعية، والحنفية، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمدة القصاص، وفي الخطي الدية التي سيأتي تفصيلها، وفي شبه العمدة - وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا، والسوط، والإبرة مع كونه قاصداً للقتل - دية مغلظة وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها. وقال ابن أبي ليلى: إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد، وإلا فخطأ. وقال عطاء وطاوس: شرط العمدة أن يكون بسلاح. وقال الجصاص: القتل ينقسم إلى عمد، وخطأ، وشبه العمدة، وجار مجرى الخطي وهو ما ليس إنهاءً كفعل الصبي. قال الإمام يحيى: ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمدة. وقال مالك، والليث، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب: إن القتل ضربان: عمد، وخطأ. فالخطأ

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٥٢).

ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة. والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه. وقد حكى صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> الإجماع على ذلك. والثاني فيه القود.

ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله، وسيأتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى.

### بَابُ مَنْ أَمَسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ

٣٠٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمَسَكَ آخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه معمر وغيره، عن إسماعيل. قال

(١) «البحر» (٢٤٢/٦).

(٢) «السنن» (١٤٠/٣).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٠/٨).

(٣) «الأم» (٣٣١/٧) وفي إسناده جابر الجعفي.

وهو عند عبد الرزاق (٤٨٠/٩) بإسناد منقطع.

الدَّارِقُطْنِيُّ: والإرسالُ أكثرُ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ<sup>(١)</sup> ورجَّحَ المرسلَ وقالَ: إنَّهُ موصولٌ غيرُ محفوظٍ. قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»<sup>(٢)</sup>: ورجاله ثقاتٌ وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ. وقد رويَ أيضًا، عن إسماعيلَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا، والصَّوابُ: عن إسماعيلَ، قالَ: «قضى رسولُ الله ﷺ» الحديثُ. ورواهُ ابنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ يرفعهُ قالَ: «اقتلوا القاتلَ، واصبروا الصَّابِرَ»<sup>(٣)</sup> يعني: احبسوا الَّذي أمسكَ.

وأثرُ عليٍّ هوَ من طريقِ سفيانَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عنه.

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ الممسكَ للمقتولِ حالَ قتلِ القاتلِ له لا يلزمه القودُ، ولا يُعدُّ فعله مشاركةً حتَّى يكونَ ذلكَ من بابِ قتلِ الجماعةِ بالواحدِ، بل الواجبُ حبسهُ فقط. وقد حكى صاحبُ «البحرِ»<sup>(٤)</sup> هذا القولَ عن العترةِ والفريقينِ - يعني الشافعيَّةَ والحنفيَّةَ -. وقد استدلَّ لهم بالحديثِ والأثرِ المذكورينِ، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وحكى في «البحرِ»<sup>(٤)</sup> أيضًا عن النَّخعيِّ، ومالكِ، والليثِ: أنَّه يُقتلُ الممسكُ كالمباشرِ للقتلِ؛ لأنَّهما شريكانِ، إذ لولا الإمساكُ لما حصلَ القتلُ. وأجيبَ بأنَّ ذلكَ تسببٌ مع مباشرةٍ ولا حكمَ له معها.

والحقُّ العملُ بمقتضى الحديثِ المذكورِ؛ لأنَّ إعلالهُ بالإرسالِ غيرُ قادحٍ على ما ذهبَ إليه أئمةُ الأصولِ، وجماعةٌ من أئمةِ الحديثِ، وهو الرَّاجحُ؛ لأنَّ الإسنادَ زيادةً مقبولةً يتحتمُ الأخذُ بها، والحبسُ المذكورُ جعله الجمهورُ

(٢) «بلوغ المرام» (١٠٨٨).

(٤) «البحر» (٢٢٨/٦).

(١) «سنن البيهقي» (٥٠/٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٥٠/٨).

موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدّة وقصرها؛ لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره إلى الموت. وقد أخذ بما روي عن عليّ من الحبس إلى الموت ربعة.

### بَابُ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السُّنِّ

٣٠٠٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «الرَّبِيعُ» بضمّ الرّاء وهي بنت النَّضْرِ. قوله: «فطلبوا إليها العفو» أي: طلب أهل الجانية إلى المجنيّ عليها العفو، فأبى أهل المجنيّ عليها. وفي رواية للبخاريّ: «فطلبوا إليهم العفو فأبوا» أي: إلى أهل المجنيّ عليها. قوله: «فأمر رسول الله ﷺ» إلخ، فيه دليل على وجوب القصاص في السنّ، وقد حكى صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> الإجماع على ذلك، وهو نصّ القرآن.

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣) (٢٣/٤) (٢٩/٦) (٦٥) (١٠/٩)، وأحمد (١٢٨/٣)،

(١٦٧)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨) (٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٢) «البحر» (٢٤١/٦).

وظاهرُ الحديثِ وجوبُ القصاصِ ولو كانَ ذلكَ كسرًا لا قلعًا، ولكن بشرطِ أن يُعرفَ مقدارُ المكسورِ. ويُمكنُ أخذُ مثلهِ من سنِّ الكاسرِ، فيكونُ الاقتصاصُ بأن تبردَ سنُّ الجانيِ إلى الحدِّ الذَّاهِبِ من سنِّ المجنيِّ عليه، كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ. وقد حكى الإجماعُ على أنَّه لا قصاصَ في العظمِ الَّذي يُخافُ منه الهلاكُ، وحكى عن اللَّيْثِ، والشَّافعيِّ، والحنفيَّةِ أنَّه لا قصاصَ في العظمِ الَّذي ليسَ بسنٍّ؛ لأنَّ المماثلةَ متعذِّرةٌ لحيلولةِ اللَّحْمِ والعصبِ والجلدِ. قالَ الطَّحاويُّ: اتَّفَقوا على أنَّه لا قصاصَ في عظمِ الرَّأسِ فيلحقُ به سائرُ العظامِ. وتعبَّ بأنَّه مخالفٌ لحديثِ البابِ فيكونُ فاسدَ الاعتبارِ، وقد تأوَّلَ من قالَ بعدمِ القصاصِ في العظمِ مطلقًا إذا كسرَ هذا الحديثَ بأنَّ المرادَ بقوله: «كسرت ثيَّةً جاريةً» أي: قلعتهَا، وهوَ تعسُّفٌ.

قوله: «لا والذي بعثك بالحقِّ» إلخ، قيل: لم يُردَ بهذا القولِ ردُّ حكمِ الشَّرْعِ، وإنَّما أرادَ التَّعريضَ بطلبِ الشَّفاعةِ، وقيل: إنَّه وقعَ منه ذلكَ قبلَ علمه بوجوبِ القصاصِ، إلَّا أن يختارَ المجنيُّ عليه أو ورثتهُ الدِّيَّةَ أو العفو، وقيلَ غيرُ ذلكَ. وجميعُ ما قيلَ لا يخلو من بعدٍ، ولكنَّهُ يُقرِّبه ما وقعَ منه ﷺ من الشَّاءِ عليه بأنَّه ممَّن أبرَّ اللهَ قسمه، ولو كانَ مريدًا يمينه ردًّا ما حكمَ اللهُ به لكانَ مستحقًّا لأوجعِ القولِ وأفظعه.

قوله: «كتابُ اللهِ» الأشهرُ فيه الرَّفْعُ على أنَّه مبتدأٌ و«القصاصُ» خبرٌ، ويجوزُ فيه النَّصْبُ على المصدريةِ لفعلٍ محذوفٍ كما في ﴿صَبَغَةَ اللهُ﴾ [البقرة: ١٣٨] و﴿وَعَدَ اللهُ﴾ [النساء: ١٢٢] ويكونُ «القصاصُ» مرفوعًا على أنَّه خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ. وأشارَ ﷺ بذلكَ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقيل: إلى قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهوَ الظَّاهرُ.

## بَابُ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاَنْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠٠٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٦- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاَنْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَيَدُعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه. ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله: «كان لي أجيرٌ فقاتل إنساناً». وسَيَأْتِي الْجَمْعُ.

قوله: «عض يد رجل» في رواية لمسلم: «عض ذراع رجل» وفي رواية للبخاري: «عض أصبع صاحبه» وقد جمع بتعدد القصّة. وقيل: رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع؛ لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب «الفتح». قوله: «ثنيتاه» هكذا في رواية البخاري عند الأكثر. وفي رواية

(١) أخرجه: البخاري (٩/٩)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٢٨)، والترمذي

(١٤١٦)، والنسائي (٢٨/٨، ٢٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١/٣، ١١٦)، (٦٥/٤، ٣/٦)، (٩/٩)، ومسلم (١٠٤/٥)،

وأحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٣٠/٨).

للكشميهني: « ثنياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الإفراد كما وقع في حديث يعلى، ويُجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يُجيزُ إطلاق صيغة الجمع على المثني، ولكنه وقع في رواية للبخاري: « إحدى ثنيتيه » وهي مصرحة بالإفراد، والجمع بتعدد الواقعة بعيد.

قوله: « فاختصموا » في رواية بصيغة التثنية . قوله: « يعض أحدكم » بفتح أوله، وفتح العين المهملة، بعدها ضاد معجمة مشددة؛ لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى، يعضض بفتحها، ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها، والمراد بالفحل الذكر من الإبل.

قوله: « فعض أحدهما صاحبه » لم يُصرح بالفاعل . وقد ورد في بعض الروايات أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده، ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة، واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام . قال النووي<sup>(١)</sup>: إن الرواية الأولى من « صحيح مسلم » تدل على أن العضوض يعلى . وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن العضوض أجير يعلى . وقد رجح الحافظ أن العضوض أجير يعلى . قال: ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجير في وقت أو وقتين . وقد تعقب الزين العراقي في « شرح الترمذي » ما قاله النووي: بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة، ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو العضوض، لا صريحاً ولا إشارة، قال: فيتعين أن يكون يعلى هو العاض . انتهى . ولكنه يُشكل على ذلك ما في حديث يعلى

(١) « مسلم بشرح النووي » (١١/١٦٠) .

المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسانٍ آخر، فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف.

قوله: «فأندر» بالثون، والدال المهملة، والراء أي: أزال ثنيته. قوله: «تضمها» بسكون القاف، وفتح الضاد المعجمة على الأفتح، وهو: الإمساك بأطراف الأسنان.

والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش، وإليه ذهب الجمهور، ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مماً يتألم به العضوض، وظاهر الدليل عدم الاشتراط. وقد قيل: إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية، وفي وجه الشافعية أنه يهدر مطلقاً. وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح. وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقسية باطلة. وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر: ولو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه، وكذا قال ابن بطال.

### بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠٠٧- عن سهل بن سعيد: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٨)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٣٣٠/٥).



٣٠٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ (١).

٣٠٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٢).

٣٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقُتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

اللَّفْظُ الْآخِرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخِرِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ (٥) وَصَحَّحَهُ.

قوله: «مدرى» المدرى - بكسر الميم، وسكون الدال المهملة - : عودٌ يُشبهُ أحدَ أسنانِ المشطِ، وقد يُجعلُ من حديدٍ. قوله: «بمشقص» بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف بعدها صادٌ، قال في

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٨) (١٣/٩)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٣٩/٣، ٢٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/٩، ١٣)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٤٣/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٦٦/٢، ٤١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦٠٠٤).

« القاموس »: المشقَصُ كمنبرٍ: نصلٌ عريضٌ أو سهمٌ فيه ذلك، والنَّصلُ الطَّويلُ أو سهمٌ فيه ذلك يُرمى به الوحشُ. قوله: « يَخْتَلُ » بفتح الياءِ التَّحْتِيَّةِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، بعدها مثناةٌ مكسورةٌ<sup>(١)</sup> وهو: الخَذَعُ والاختفاءُ على ما في « القاموس ». قوله: « ليطعنه » بضمِّ العينِ وقد تفتحُ. قوله: « فخذفته » الخذفُ - بالخاءِ المعجمةِ - : الرَّمْيُ بالحصاةِ، وأمَّا بالحاءِ المهملةِ فهوَ بالعصا لا بالحصيِ.

وقد استدللَّ بأحاديثِ البابِ من قال: إنَّ من قصدَ النَّظَرَ إلى مكانٍ لا يجوزُ له الدُّخولُ إليه بغيرِ إذنٍ، جازَ للمنظورِ إلى مكانِهِ أن يفقأ عينَهُ، ولا قصاصَ عليه ولا ديةً؛ للتَّصريحِ بذلك في الحديثِ الآخرِ، ولقوله: « فقد حلَّ لهم أن يفقتوا عينَهُ » ومقتضى الحلِّ أنَّه لا يضمنُ ولا يقتصُّ منه، ولقوله: « ما كانَ عليكِ من جناحٍ ». وإيجابُ القصاصِ أو الدِّيةِ جناحٌ؛ ولأنَّ قوله ﷺ المذكورَ: « لو أعلمُ أنَّكَ تنظرُ طعنتُ به في عينِكَ » يدلُّ على الجوازِ.

وقد ذهبَ إلى مقتضى هذه الأحاديثِ جماعةٌ من العلماءِ منهم الشافعيُّ. وخالفت المالكيةُ هذه الأحاديثَ فقالت: إذا فعلَ صاحبُ المكانِ بمن أطلعَ عليه ما أذنَ به النَّبِيُّ ﷺ وجبَ عليه القصاصُ أو الدِّيةُ، وساعدهم على ذلك جماعةٌ من العلماءِ. وغايةُ ما عوَّلوا عليه قولهم إنَّ المعاصيَ لا تدفعُ بمثلاً، وهذا من الغرائبِ التي يتعجَّبُ المنصفُ من الإقدامِ على التَّمسُّكِ بمثلاً في

(١) وتضم، كما بالقاموس.

مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة؛ فإنَّ كلَّ عالمٍ يعلمُ أنَّ ما أذنَّ فيه الشَّارعُ ليسَ بمعصيةٍ، فكيفَ يُجعلُ فوقَ عينِ المَطَّلَعِ من بابِ مقابلةِ المعاصي بمثلها! .

ومن جملةِ ما عوَّلوا عليه قولهم: إنَّ الحديثَ واردٌ على سبيلِ التَّغْلِيظِ والإرهابِ. ويُجابُ عنه بالمنعِ، والسَّنَدُ أنَّ ظاهرَ ما بلغنا عنهُ ﷺ محمولٌ على التَّشْرِيعِ إِلَّا لقرينةٍ تدلُّ على إرادةِ المبالغةِ، وقد تَخَلَّصَ بعضهم عن الحديثِ بأنَّه مؤوَّلٌ بالإجماعِ، على أنَّ من قصدَ النَّظَرَ إلى عورةٍ غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقءِ عينه ولا سقوطِ ضمانها. ويُجابُ أوَّلاً بمنعِ الإجماعِ، وقد نازعَ القرطبيُّ في ثبوته وقال: إنَّ الحديثَ يتناولُ كلَّ مَطَّلَعٍ، قال: لأنَّ الحديثَ المذكورَ إنَّما هوَ لمظنَّةِ الاطِّلاعِ على العورةِ، فبالأولى نظرُها المحقِّقُ؛ ولو سلمَ الإجماعُ المذكورُ لم يكن معارضاً لما وردَ به الدَّلِيلُ؛ لأنَّه في أمرٍ آخرَ، فإنَّ النَّظَرَ إلى البيتِ ربَّما كانَ مفضيًّا إلى النَّظَرِ إلى الحَرَمِ، وسائرِ ما يقصدُ صاحبُ البيتِ ستره عن أعينِ النَّاسِ. وفرَّقَ بعضُ الفقهاءِ بينَ من كانَ من النَّاظِرِينَ في الشَّارعِ، وفي خالصِ ملكِ المنظورِ إليه. وبعضهم فرَّقَ بينَ من رمى النَّاظِرَ قبلَ الإنذارِ وبعده. وظاهرُ أحاديثِ البابِ عدمُ الفرقِ.

والحاصلُ أنَّ لأهلِ العلمِ في هذه الأحاديثِ تفاصيلَ وشروطاً واعتباراتٍ يطولُ استيفاءُها، وغالبها مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ، وعاطلٌ عن دليلٍ خارجٍ عنه، وما كانَ هذا سبيله فليسَ في الاشتغالِ ببسطه وردِّه كثيرُ فائدةٍ. وبعضها مأخوذٌ من فهمِ المعنى المقصودِ بالأحاديثِ المذكورةِ، ولا بدَّ أن يكونَ ظاهرُ الإرادةِ واضحَ الاستفادةِ. وبعضها مأخوذٌ من القياسِ، وشرطُ تقييدِ الدَّلِيلِ به أن يكونَ صحيحاً معتبراً على سننِ القواعدِ المعتمدةِ في الأصولِ.

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ فِي الطَّرْفِ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ

٣٠١١- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ قَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّرَ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديث جابر أخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عنه. وأخرجه أيضًا عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد. وقال أبو الحسن الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما

(١) «السنن» (٨٩/٣) من حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعًا.

وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليّة عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا».

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧/٨)، و«العلل» للرازي (٤٦٣/١)، و«الاعتبار» للحازمي (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٨٤).

أحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيره، فرووه عن ابنِ عليَّةَ، عن أيُّوبَ، عن عمروِ مرسلًا. وكذلك قال أصحابُ عمرو بنِ دينارٍ عنه وهو المحفوظُ، يعني المرسلَ. وأخرجه أيضًا البيهقيُّ<sup>(١)</sup> من حديثِ جابرٍ مرسلًا بإسنادٍ آخرَ. وقال: تفرَّدَ به عبدُ اللَّهِ الأمويُّ عن ابنِ جريجٍ، وعنه عن يعقوبَ بنِ حميدٍ. وأخرجه<sup>(٢)</sup> أيضًا من وجهٍ آخرَ عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تقاسُ الجراحاتُ ثمَّ يُتأنَّى بها سنةٌ ثمَّ يُقضى فيها بقدرِ ما انتهت إليه». وفي إسناده ابنُ لهيعةَ، وكذا رواه جماعةٌ من الضعفاءِ عن أبي الزُّبيرِ من وجهين آخرينِ عن جابرٍ، ولم يصحَّ شيءٌ من ذلك.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ، قال الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»<sup>(٣)</sup>: وأعلَّ بالإرسالِ. وقد تقدَّم الخلافُ في سماعِ عمرو بنِ شعيبٍ واتِّصالِ إسنادهِ. وأخرجه أيضًا الشافعيُّ والبيهقيُّ<sup>(٤)</sup> من طريقِ [عمرو] <sup>(٥)</sup> بنِ دينارٍ، عن محمَّدِ بنِ طلحةَ.

وقد استدللَّ بالحديثين المذكورين من قال: إنَّه يجبُ الانتظارُ إلى أن يبرأ الجرحُ ويندملَ، ثمَّ يقتصُّ المجروحُ بعدَ ذلك. وإليه ذهبَ العترةُ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ. وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّه يُندبُ فقط، وتمسَّكَ بتمكينه ﷺ الرَّجَلِ المطعونَ بالقرنِ المذكورِ في حديثِ البابِ من القصاصِ قبلَ البرءِ.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧/٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٦٧/٨).

(٣) «بلوغ المرام» (١٠٨٣).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٦٦/٨).

(٥) في «الأصل»: عمر.

واستدلَّ صاحبُ « البحرِ »<sup>(١)</sup> على الوجوبِ بقوله ﷺ: « اصبروا حتَّى يُسفرَ الجرحُ » وأصله « أن رجلاً طعنَ حسانَ بنَ ثابتٍ، فاجتمعت الأنصارُ ليأخذَ لهم النَّبِيُّ ﷺ القصاصَ فقالَ: « انتظروا حتَّى يبرأَ صاحبكم ثمَّ أقتصَّ لكم، فبرأَ حسانُ ثمَّ عفا ». وهذا الحديثُ إن صحَّ فحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ قرينةٌ لصرفه من معناه الحقيقيِّ إلى معناه المجازيِّ، كما أنَّه قرينةٌ لصرْفِ النهي المذكورِ في حديثِ جابرٍ إلى الكراهةِ.

وأما ما قيلَ من أنَّ ظهورَ مفسدةِ التَّعجيلِ للنَّبِيِّ ﷺ قرينةٌ أنَّ أمره الأنصارُ بالانتظارِ للوجوبِ؛ لأنَّ دفعَ المفسادِ واجبٌ، كما قالَ في « ضوءِ النَّهارِ ». فيجانبُ عنه بأنَّ محلَّ الحجَّةِ هوَ إذنه ﷺ بالاقتصاصِ قبلَ الاندمالِ، وهوَ لا يأذنُ إلَّا بما كانَ جائزاً. وظهورُ المفسدةِ غيرُ قادحٍ في الجوازِ المذكورِ، وليسَ ظهورها بكليِّ ولا أكثرِي حتَّى تكونَ معلومةً عندَ الاقتصاصِ قبلَ الاندمالِ، أو مظنونةً، فلا يجبُ تركُ الإذنِ دفعاً للمفسدةِ النَّاشئةِ منه نادراً. نعم قوله: « ثمَّ نهى أن يُقتصَّ من جرحٍ » إلخ. يدلُّ على تحريمِ الاقتصاصِ قبلَ الاندمالِ؛ لأنَّ لفظَ « ثمَّ » يقتضي التَّرتيبَ، فيكونُ النهيُّ الواقعُ بعدها ناسخاً للإذنِ الواقعِ قبلها.

## بَابٌ فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٠١٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ

(١) « البحر » (٦/٢٣٨).

وَرَثَتَهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَرَادَ «بِالْمُقْتَلِينَ» أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، الطَّالِبِينَ الْقَوْدَ.

«وَيَنْحَجِرُوا» أَي: يَنْكَفُوا عَنِ الْقَوْدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.

وَقَوْلُهُ: «الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» أَي: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسناده محمدُ بنُ راشدٍ الدَّمَشَقِيُّ المَكْحُولِيُّ، وقد وثِّقَهُ غيرُ واحدٍ، وتكَلَّمَ فِيهِ غيرُ واحدٍ. وهو حديثٌ طويلٌ هذا طرفٌ منه، وقد بسطَهُ أبو داودَ في «سننه».

وحديثُ عائشةَ في إسناده حصنُ بنُ عبد الرَّحْمَنِ، ويُقالُ: ابنُ محصنٍ أبو حذيفةَ الدَّمَشَقِيُّ. قالَ أبو حاتمِ الرَّازِيُّ: لا أعلمُ روى عنه غيرُ الأوزاعيِّ ولا أعلمُ أحدًا نسبهُ.

قوله: «أن يعقل» العقلُ: الدِّيَةُ، والمرادُ ها هنا بقوله: «أن يعقل» أن يدفعَ عن المرأةِ ما لزمها من الدِّيَةِ عصبُها، والعصبَةُ - محرَّكَةٌ -: الذين يرثون الرَّجُلَ عن كلالَةٍ من غيرِ والدٍ ولا وليِّ. فأما في الفرائضِ: فكلُّ من لم تكن له

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨).

فريضة مسمأة فهو عصبه إن بقي بعد الفرض أحد. وقوم الرجل الذين يتعصبون له، كذا في «القاموس». قوله: «أن ينحجزوا» بحاءٍ مهملة، ثم جيم، ثم زاي. وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنّف.

وقد استدللّ المصنّف بالحديثين المذكورين على أنّ المستحقّ للدّم جميعُ ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعاً، وإليه ذهبت العترة، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب الزهري، ومالك إلى أنّ ذلك يختصّ بالعصبه قالوا: لأنّه مشروع لنفي العار كولاية النكاح، فإن وقع العفو من العصبه فالدية عندهما كالتركة. وقال ابنُ [شبرمة]<sup>(١)</sup>: إنّه يختصّ بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفي، والزوجية ترتفع بالموت، وردّ بأنّه شرع لحفظ الدماء.

واستدلّ لذلك في «البحر»<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ويقول عمر حين عفت أخت المقتول: عتق عن القتل. قال: ولم يخالف. وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى.

## بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الْإِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

٣٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) بالأصل: «سيرين». والمثبت من «البحر» (٦/٢٣٥).

(٢) «البحر» (٦/٢٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٨/٢١)، وأحمد (٢/٢٣٥، ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٢٩).



٣٠١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

حديث أنسٍ سكت عنه أبو داود والمندري، وإسناده لا بأس به.

وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد، ويقال: ابن محمد الثوري.

(١) أخرجه: أحمد (٢١٣/٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٦)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السفر سعيد بن أحمد، عن أبي الدرداء به.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء ».

(٣) « المسند » (١٩٣/١).

وحدیثُ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup> وَالْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ الرُّوَايَةَ هَذِهِ أَصْحَحُ، وَيَشْهَدُ لَصِحَّتِهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَأَمَّا فَضْلُ الْعَفْوِ الْمَذْكُورُ فِيهِ فَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

والتَّغْيِيبُ فِي الْعَفْوِ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعَفْوِ فِي الْجُمْلَةِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا هُوَ الْأَوْلَى لِلْمَظْلُومِ؛ هَلِ الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِهِ أَوْ التَّرْكُ؟ فَمَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يَنْدُبُ عِبَادَهُ إِلَى الْعَفْوِ إِلَّا وَلَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْتِصَافِ مِنَ الظَّالِمِ. فَالْعَافِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَفْوِهِ عَنِ ظَالِمِهِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَوْضِ عَنِ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ مِنْ أَخْذِ أَجْرٍ، أَوْ وَضْعِ وَزِيرٍ لَوْ لَمْ يَعْفُ عَنِ ظَالِمِهِ. وَمَنْ رَجَّحَ الثَّانِي قَالَ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ هَلِ عَوْضُ الْمَظْلَمَةِ أَنْفَعُ لِلْمَظْلُومِ أَمْ أَجْرُ الْعَفْوِ؟ وَمَعَ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ إِلَى الْقَطْعِ بِأَوْلَوِيَّةِ الْعَفْوِ طَرِيقٌ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ غَايَةَ هَذَا عَدَمُ الْجُزْمِ بِأَوْلَوِيَّةِ الْعَفْوِ لَا الْجُزْمُ بِأَوْلَوِيَّةِ التَّرْكِ الَّذِي هُوَ الدَّعْوَى، ثُمَّ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ رَاجِحِيَّتَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَوْجِبَاتِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَحَطِّ الْخَطِيئَاتِ، وَزِيَادَةِ الْعِزِّ، كَمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَنَحْنُ لَا نَنْكَرُ أَنَّ لِلْمَظْلُومِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ [عَنْ]<sup>(٢)</sup> ظَالِمَتِهِ عَوْضًا عَنْهَا، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِ ظَالِمِهِ أَوْ يَضَعُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَاوِي الْأَجْرَ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو يَعْلَى (٨٤٩)، وَالْبَزَّازُ (٩٢٩).

(٢) لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ.

يستحقُّه العافي؛ لأنَّ التَّدبَّ إلى العفو، والإرشادَ إليه، والترغيبَ فيه يستلزمُ ذلك، وإلا لزمَ أن يكونَ ما هوَ بتلك الصِّفةِ مساوياً أو مفضولاً، فلا يكونُ للدُّعاءِ إليه فائدةٌ على فرضِ المساواة، أو يكونُ مضرّاً بالعافي على فرضِ أنَّ العفوَ مفضولٌ؛ لأنَّه كانَ سبباً في نقصانِ ما يستحقُّه من عوضِ المظلمة، واللازمُ باطلٌ، فالملزومُ مثله.

### بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ

٣٠١٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ». قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطُبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَعَلَّهُ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ» فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١).

(١) أخرجه: مسلم (١٠٩/٥)، والنسائي (١٤/٨)، (١٦، ١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ  
 أَخِي، قَالَ: « كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ » قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ.  
 قَالَ: « هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ  
 تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ؟ » قَالَ:  
 لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: « خُذْهُ ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ  
 إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ  
 مَا شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّارِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود، والمنذري، وعزاها إلى مسلم  
 والنسائي، ولعله باعتبار اتفاقهما في المعنى هي الرواية الأولى. وفي رواية  
 أخرى من حديث وائل بن حجرٍ أخرجها أبو داود، والنسائي (٢). قال: « كنتُ  
 عندَ النبي ﷺ إذ جيءَ برجلٍ قاتلٍ في عنقه النسعة، قال: فدعا وليَّ المقتولِ  
 فقال: أتعفو؟ قال: لا. قال: أفتأخذُ الدية؟ قال: لا. قال: أفتقتلُ. قال:  
 نعم. قال: اذهبِ به فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يَبُوءُ  
 بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ. قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجرُّ النسعة.

قوله: « بنسعة » بكسرِ الثون، وسكونِ السينِ بعدها عينٌ مهملةٌ. قال في  
 « القاموس »: النَّسْعُ - بالكسر - سَيْرٌ يُنْسَجُ عَرِيضًا عَلَى هَيْئَةِ أَعْتَةِ النِّعَالِ تَشْدُ  
 بِهِ الرَّحَالُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ نَسْعَةٌ وَيُسَمَّى نَسْعًا لَطَوْلِهِ. الْجَمْعُ نُسْعٌ - بِالضَّمِّ -

(١) « السنن » (٤٥٠١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائي (٤٧٢٧، ٥٤١٧).

وَنِسَعٌ - بالكسر - كعنب، وأنساعٌ ونسوعٌ. قوله: « نحتطبُ » من الاحتطابِ .  
ووقع في نسخة: « نختبُطُ » من الاختباطِ .

قوله: « إن قتله فهو مثله » قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاعتصام وإقرار  
القاتل بالقتل على الصفة المذكورة، والأولى حملُ هذا المطلق على المقيّد بأنه  
لم يُرد قتله بذلك الفعلِ .

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - :

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَأْتَمِ،  
وَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالْقِصَاصُ مُبَاحٌ؟ وَلَكِنْ أَحَبَّ لَهُ الْعَفْوُ، فَعَرَّضَ تَعْرِيفًا  
أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْإِثْمِ لِيَعْفُو عَنْهُ، وَكَانَ مُرَادُهُ: أَنَّهُ يَفْتُلُ  
نَفْسًا كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَ نَفْسًا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَالِمًا وَالْآخِرُ مُقْتَصًا .

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لِأَفْضَلِ  
لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ .

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعَهُ عَنِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ  
الْوَلِيُّ كَانَ فِي وُجُوبِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ الْقَتْلِ .

يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وِلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ »، فَخَلَّاهُ  
الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا  
النِّسْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

وأخرج هذا الحديث أيضًا النسائي<sup>(١)</sup> وهو مشتمل على زيادة، وهي تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل، فيتعين قبولها، ويحمل المطلق على المقيّد كما تقدّم، فيكون عدم قصد القتل موجبًا لكون القتل خطأ، ولكنه يُشكل على قول من قال: إنَّ عدم قصد القتل إنما يُصيرُ القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة، لا إذا كان مثله يقتل في العادة، فإنه يكون عمدًا وإن لم يقصد به القتل، وإلى هذا ذهب الهاديّة، والحديث يردُّ عليهم.

لا يُقال: الحديث مشكل من جهة أخرى. وهي أنه ﷺ أذن لولي المجني عليه بالاقتصاص، ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك؛ إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعًا كما حكاه صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup>، وهو صريح القرآن والسنة؛ لأننا نقول: لم يمنعه ﷺ من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذبًا فيها، بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع، ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقًا لذلك على صدقه.

قوله: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك» أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلا لأنه لما قتل قريبه، وفرق بينه وبينه، كان جانيًا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد قريب، والتأسف على فراق الحبيب، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله، ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه، وإحراج صدره باقية في عنق القاتل، فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه.

(١) أخرجه: النسائي (١٣/٨) وهذا القيد «أنه لم يرد قتله» موجود أيضًا عند أبي داود (٤٥٠١) وقد ساقها المصنّف في الباب.

(٢) «البحر» (٢٤٢/٦).

قوله: « قال: يا نبي الله، لعله » أي: لعله أن لا يبوء بإثمي وإثم صاحبي، فقال ﷺ: « بلى »، يعني بلى يبوء بذلك، وأمّا قوله في الرواية الأخرى: « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة: ٢٩] والمراد بالبوء الاحتمال. قال في « القاموس »: وبذنبه بؤاً وبؤاءً: احتمله، أو اعترف به، ودمه بدمه: عدله وبفلان: قتل به فقاومه. انتهى.

وقد استدلل المصنف ﷺ بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، وهو ممّا لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرّداً عن الموانع.

### بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٠٢٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَضْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَاَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ [ فَأَبَوْا ] فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْصَةَ الْأَضْغَرَ أَضْبَحَ قَتِيلًا عَلَيَّ أَبْوَابِ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقِمِ

(١) « السنن » (٤٥٢٤) والزيادة منه.

شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ. قَالَ: «فَتَخْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ أَخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسْتَخْلِفِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَخْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصَّحِيح إلا الحسن بن علي بن راشد، وقد وثق.

والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه، والراوي عنه عبيد الله بن الأخنس، وقد حسن الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> إسناده هذا الحديث.

والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها، وأوردهما المصنف ها هنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص، ولكنّه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل، فحكى صاحب «البحر»<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي، والزُّهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وظاهر اقتضاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه،

(١) أخرجه: النسائي (١٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

(٢) «الفتح» (٢٣٤/١٢). (٣) «البحر» (٢١/٦).



والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصليين لا فرعيين. والمعروف في مذهب الشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وفي عقوبة الله تعالى كحدّ الشرب، وقطع الطريق، أو لآدمي كالقصاص: رجلان.

قال النووي في «المنهاج» ما لفظه: ولما لعقد مالي كبيع، وإقالة، وحوالة، وضمنان، وحق مالي، كخيار: رجلان، أو رجل وامرأتان، ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى، أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالباً، كنكاح، وطلاق، ورجعة، وإسلام، وردة، وجرح، وتعديل، وموت، وإعسار، ووكالة، ووصاية، وشهادة على شهادة: رجلان. انتهى.

واستدلّ الشارح المحلي للأول بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة، وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين. واستدلّ للثاني بما رواه مالك عن الزهري، قال: «مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق». وقال: وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع أنها ليست بمال، ولا يقصد منها مال، والقصد من الوكالة والوصاية الرجعتين إلى المال الولاية، والخلافة، لا المال. انتهى.

وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناد فيه الحجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجّة، فلا يصلح

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٧١٤).

لتخصيصِ عمومِ القرآنِ باعتبارِ ما دخلَ تحتَ نصِّه فضلاً عمّا لم يدخلَ تحتهُ، بل الحقُّ به بطريقِ القياسِ .

وأما الحديثانِ المذكورانِ في البابِ فليسَ فيهما إلا مجردُ التَّنصيصِ على شهادةِ الشَّاهدينِ في القصاصِ، وذلكَ لا يدلُّ على عدمِ قبولِ شهادةِ رجلٍ وامرأتينِ، وغايةُ الأمرِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلبَ ما هو الأصلُ الَّذي لا يُجزئُ عنه غيرهُ إلا معَ عدمه، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصلُ معَ إمكانه متعيّنٌ لا يجوزُ العدولُ إلى بدلِهِ معَ وجودِهِ، فذلكَ هو النُّكْتَةُ في التَّنصيصِ في حديثي البابِ على شهادةِ الشَّاهدينِ .

قوله: «إِنَّ ابْنَ مَحِيصَةَ» بضمِّ الميمِ، وفتحِ الحاءِ المهملةِ، وكسرِ التَّحتانيَّةِ وتشديدِها، وفتحِ الصَّادِ المهملةِ. قوله: «بَرْمَتِهِ» بضمِّ الرَّاءِ، وتشديدِ الميمِ: وهيَ الحبلُ الَّذي يُقادُ به. قوله: «فَقَسَّمْ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ» هو مخالفٌ لما في المتَّفِقِ عليه الآتي، وسيأتي الكلامُ على ذلكِ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٣٠٢٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ

(١) أخرجه: مسلم (١٠١/٥)، وأحمد (٦٢/٤) (٣٧٥/٥، ٤٣٢)، والنسائي (٤/٨).

وَمُحَيِّصَةُ بِنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ». وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا:

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/٤) (٤١/٨)، ومسلم (٩٨/٥، ٩٩)، وأحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (١٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٨)، ومسلم (٩٩/٥ - ١٠٠)، وأحمد (١٤٢/٢).

(٣) «المسند» (٣/٢).

ما لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ؟» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ما جاء في القسامة» بفتح القاف، وتخفيف السين المهملة، وهي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرح بذلك في «القاموس». وقال في «الضياء»: إنها الأيمان. وقال في «المحكم»: إنها في اللغة الجماعة، ثم أطلقت على الأيمان.

قوله: «أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> صفتها عن ابن عباس: أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل. قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت فناد يا قريش، فإذا أجابوك فناد

(١) أخرجه: البخاري (٩/٣٩ - ٩٤)، ومسلم (٥/١٠٠)، وأحمد (٢/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٨٢).

يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقالي. ومات المستأجر.

فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ووليتُ دفنه. قال: قد كان أهلُ ذلك منك، فمكث حيناً، ثم إنَّ الرجلَ الذي أوصى إليه أن يُبلِّغَ عنه وافى الموسمَ فقال: يا قريشُ. قالوا: هذه قريشُ. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلانُ أن أبلغك رسالةً أن فلانا قتله في عقالي. فأتاه أبو طالب فقال: اختر منّا إحدى ثلاثٍ: إن شئتَ أن تودي مائةً من الإبلِ، فإنك قتلتَ صاحبنا، وإن شئتَ حلفَ خمسونَ من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيتَ قتلناك به.

فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلفُ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم - كانت تحت رجلٍ منهم كانت قد ولدت منه -، فقالت: يا أبا طالب، أحبُّ أن تجيز ابني هذا برجلٍ من الخمسينَ، ولا تصبرَ يمينه حيثُ تصبرُ الأيمانَ. ففعلَ، فأتاه رجلٌ منهم فقال: يا أبا طالب، أردتَ خمسينَ رجلاً أن يحلفوا مكانَ مائةٍ من الإبلِ، [فَيُصِيبُ] <sup>(١)</sup> كلَّ رجلٍ منهم بعيرانِ، هذان البعيرانِ فاقبلهما مني، ولا تصبرَ يميني حيثُ تصبرُ الأيمانَ. فقبلهما، وجاء ثمانيةٌ وأربعونَ فحلفوا. قال ابنُ عباسٍ: فوالذي نفسي بيده ما حالَ الحولُ ومن الثمانية والأربعينَ عينَ تطرفُ». انتهى.

وقد أخرج البيهقيُّ من طريقِ سليمان بن يسارٍ عن أناسٍ من أصحابِ النبيِّ

(١) في الأصل: «فَنصِيبُ». والمثبت من مصادر التخريج.

ﷺ: « أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدّم، فأقرّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناسٍ من الأنصارِ من بني حارثةٍ ادّعوا على اليهودِ »<sup>(١)</sup>.

قوله: « عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق »، هكذا في كثيرٍ من روايات البخاريّ ومسلم. وفي روايةٍ لمسلم: « عن رجالٍ من كبراءِ قومه » وفي أخرى له: « عن رجلٍ من كبراءِ قومه ». قوله: « ومحِيصةٌ » قد تقدّم ضبطه في الباب الذي قبلَ هذا، وهو ابنُ عمِّ عبد الله بن سهل. قوله: « يتشحطُ في دمه » بالشّين المعجمة، والحاء المهملة المشدّدة، بعدها طاءٌ مهملةٌ أيضًا، وهو الاضطرابُ في الدّم؛ كما في « القاموس ».

قوله: « وحويصةٌ » بضمّ الحاءِ المهملة، وفتح الواو، وتشديد الياءِ مصغّرًا. وقد روي التّخفيفُ فيه وفي محيصةً. قوله: « كبرٌ كبرٌ » أي: دع من هو أكبرُ منك سنًا يتكلّم، هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرّحمن بن سهل، وكان أصغرهم. وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة، وكان أصغرَ من حويصة.

قوله: « أتخلفون وتستحقون صاحبكم » فيه دليلٌ على مشروعية القسامة. وإليه ذهب جمهورُ الصّحابة، والتّابعين، والعلماء من الحجاز والكوفة والشّام، حكى ذلك القاضي عياض، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنّما اختلفوا في التّفاصيلِ على ما سيأتي بيانه. وروى القاضي عياض عن جماعةٍ من السلفِ منهم: أبو قلابة، وسالم بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٢/٨).

يسار، وإبراهيمُ ابنُ عليَّة، ومسلمُ بنُ خالدٍ، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ في روايةٍ عنه: أنَّ القسامةَ غيرُ ثابتةٍ لمخالفتها الأصولَ الشرعيَّةَ من وجوه: منها: أنَّ البيِّنةَ على المدَّعي واليمينَ على المنكرِ في أصلِ الشَّرْع. ومنها: أنَّ اليمينَ لا يجوزُ إلاَّ على ما علمه الإنسانُ قطعاً بالمشاهدةِ الحسيَّةِ، أو ما يقومُ مقامها. وأيضاً لم يكن في حديثِ البابِ حكمٌ بالقسامةِ، وإنَّما كانت القسامةُ من أحكامِ الجاهليَّةِ، فتلطفَ لهم النبيُّ ﷺ ليُرِيهم كيفَ بطلانها. وإلى عدمِ ثبوتِ القسامةِ أيضاً ذهبَ النَّاصرُ، كما حكاهُ عنه صاحبُ «البحرِ»<sup>(١)</sup>.

وأجيبَ بأنَّ القسامةَ أصلٌ من أصولِ الشريعةِ مستقلٌّ لورودِ الدليلِ بها، فتخصَّصُ بها الأدلَّةُ العامَّةُ، وفيها حفظٌ للدِّماءِ، وزجرٌ للمعتدينَ، ولا يحلُّ طرحُ سنَّةٍ خاصَّةٍ لأجلِ سنَّةٍ عامَّةٍ، وعدمُ الحكمِ في حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةٍ لا يستلزمُ عدمَ الحكمِ مطلقاً، فإنَّه ﷺ قد عرضَ على المتخاصمينَ اليمينَ وقالَ: «إمَّا أن يدوا صاحبكم وإمَّا أن يأذنوا بحربٍ»<sup>(٢)</sup> كما في روايةٍ متَّفِقٍ عليها، وهو لا يعرضُ إلاَّ ما كانَ شرعاً.

وأما دعوى أنَّه قالَ ذلكَ للتلطفِ بهم، وإنزالهم عن حكمِ الجاهليَّةِ فباطلةٌ، كيفَ وفي حديثِ أبي سلمةَ المذكورِ في البابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليَّةِ». وقد قدَّمتنا صفةَ الواقعةِ التي وقعت لأبي طالبٍ معَ قاتلِ الهاشميِّ.

وقد أخرجَ أحمدُ والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيدٍ قالَ: «وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) «البحر» (٢٩٧/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٣/٩ - ٩٤)، ومسلم (٩٨/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٩/٣)، والبيهقي (١٢٦/٨).

قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، فوجده أقرب إلى أحدِ الجانبين بشبرٍ فألقى ديته عليهم». قال البيهقي: تفرّد به أبو إسرائيل عن عطية، ولا يُحتجُّ بهما. وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل. وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي<sup>(١)</sup> عن الشعبي «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجلٍ ما قتله ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا؟ فقال عمر: كذلك الحق». وأخرج نحوه الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي عن سعيد بن المسيّب، وفيه أن عمر قال: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ». قال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن [صبح]<sup>(٣)</sup> أجمعوا على تركه. وقال الشافعي: ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور. وقال البيهقي: روي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق عن عمر. وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك «أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٨١٤)، والبيهقي (١٢٤/٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٠/٣)، والبيهقي (١٢٥/٨).

(٣) بالأصل: صبيح. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٣١)، وعبد الرزاق (١٨٢٩٧)، والبيهقي

(١٨٣/١٠ - ١٨٤).



رجلٍ من جهينة فمات، فقال عمرُ للذين ادَّعى عليهم: أتخلفون خمسينَ يمينًا ما ماتَ منها؟ فأبوا، فقالَ للآخرينَ: احلفوا أنتم. فأبوا، ففضى عمرُ بشطرِ الديةِ على السَّعديينَ». وسيأتي حكمه ﷺ على اليهودِ بالديةِ.

قوله: « فيدفع برمته » قد تقدّم ضبط الرُّمّةِ وتفسيرها في البابِ الأوّلِ. وقد استدلَّ بهذا من قال: إنّه يجبُ القودُ بالقسامَةِ، وإليه ذهبُ الزُّهرِيُّ، وربيعَةُ، وأبو الزُّنادِ، ومالكُ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، ومعظمُ الحجازيينَ. وحكاها مالكُ عن ابنِ الزُّبيرِ. واختلفَ في ذلكَ على عمرَ بنِ عبد العزيزِ.

وحكى في « البحرِ » عن عليِّ رضي الله عنه، ومعاويةَ، والمرتضى، والشَّافعيِّ، في أحدِ قوليه أنّه لا يجبُ القودُ بالقسامَةِ، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابه، وسائرُ الكوفيِّينَ، وكثيرٌ من البصريِّينَ، وبعضُ المدنيِّينَ، والثُّوريُّ، والأوزاعيُّ، والهادويَّةُ، بل الواجبُ عندهم جميعًا اليمينُ، فيحلفُ خمسونَ رجلًا من أهلِ القريةِ خمسينَ يمينًا ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ولا يمينَ على المدَّعي، فإن حلفوا لزمتهم الديةُ عند جمهورهم.

وقد أخرج ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن الحسنِ « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ والجماعةُ الأولى لم يكونوا يقتلونَ بالقسامَةِ ». وأخرج عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> عن عمرَ « أنَّ القسامَةَ إنّما توجبُ العقلَ ولا تشيطنُ الدَّمَّ ». وقال عبدُ الرزَّاقِ<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٨٣٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٣١)، والبيهقي (١٢٩/٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٧٦).

في « مصنفه » : قلت لعبيد الله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر؟ قال : لا . قلت : فعمرو؟ قال : لا . قلت : فلم تجترئون عليها؟ فسكت .

وقد استدلل بقوله ﷺ : « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر .

واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعيّنين أو يقتل الكل؟ وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقيون عاماً ويضربون مائة مائة . قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين . واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور ، فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا بأن غايته أن القسامة تصح على غير معين ، وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه قرّر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . وقد قدّمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معين كما تقدّم .

فإن قيل : إذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود ، وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة؟ فيقال : لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى .

وله صور ذكرها صاحب « البحر » : منها : وجود القتل في بلد يسكنه

محصورون، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر. ومنها: وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره. ومنها: وجوده بين صفي القتال. ومنها: وجوده ميّتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه. ومنها: كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يُقدّر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام «البحر».

ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، أو: هو قتلني أو نحو ذلك، فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث. وادّعى مالك أن ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا. واعترض هذه الدعوى ابن العربي، وفي «الفتح» أنه لم يقل بذلك غيرهما. ومنها: إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث.

ولم يحك صاحب «البحر» اشتراط اللوث إلا عن الشافعي، وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط. وردّ بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث، والقسامة لا تثبت بدونه.

قوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي: يُخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان. والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البيّنة على اليمين حيث قال: «يأتون بالبيّنة على من قتله. قالوا: ما لنا بيّنة» بأن يُقال: إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهي طلب البيّنة أولا ثم اليمين ثانيا، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البيّنة وهما في الرواية المذكورة؛ لأن النبي ﷺ قد علم أن خير حينئذ لم يكن بها أحد من

المسلمين . قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرًا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البيّنة في هذه القصة شاهدًا ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول .

قوله : « أن يُبطل دمه » في رواية للبخاري<sup>(١)</sup> : « أن يُطلّ دمه » بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي : يهدر . قوله : « فوداه بمائة من إبل الصدقة » في الرواية الأولى : « فعقله » أي : أعطى ديتة . وفي رواية « أن النبي ﷺ أعطى عقله » والعقل : الدية كما تقدّم . وقد زعم بعضهم أن قوله : « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله : « فعقله النبي ﷺ من عنده » وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله : « من عنده » أي : من بيت المال المرصّد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانًا . وحمله بعضهم على ظاهره .

وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره . قال القاضي عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة . وقال الأوزاعي :

(١) (٦٨٩٨ / فتح) .

يُستحلفُ من أهلِ القريةِ خمسونَ رجلاً خمسينَ يمينًا ما قتلناه ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا، وإن نقصت قسامتهم عن عددٍ أو نكولٍ حلف المدعون على رجلٍ واحدٍ واستحقوا دمه، فإن نقصت قسامتهم عادت دية، وقال عثمان البتي: يبدأ المدعى عليهم بالأيمان، فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: «واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحد منها، وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهي أن يوجد القتيل في محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها. وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح. ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر.

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة، ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة إلى أنواع، ومتشعبة إلى شعب، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث.

(١) «الفتح» (٢٣٦/١٢) حاكياً عن القاضي عياض.

(٢) «الفتح» (٢٣٧/١٢).

٣٠٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». فَقَالُوا: أَنْخَلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «السنن» (١١١/٣) (٢١٨/٤).

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص الحبير» (٧٤/٤).

(٢) «السنن» (٤٥٢٦) من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار مرفوعاً به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٢٣-٣٢٤):

«وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله:

فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة».

وقال ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن» (٣٢٣/٦):

«وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها من ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».

الحديث الأول أخرجهُ أيضًا ابنُ عبدِ البرِّ والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديثِ مسلمِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ به. قالَ البخاريُّ: إنَّ ابنَ جريجٍ لم يسمع من عمرو بنِ شعيبٍ. وقد رويَ عن عمروٍ مرسلًا من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ وهوَ أحفظُ من مسلمِ بنِ خالدٍ وأوثقُ. ورواهُ ابنُ عديٍّ والدارقطنيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ عثمانَ بنِ محمَّدٍ، عن مسلمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ الحديثِ المذكورِ. قالَ الحافظُ في «التلخيصِ»<sup>(٣)</sup>: وهوَ ضعيفٌ.

والحديثُ الثاني الرَّاوي له عن أبي سلمةَ وسليمانَ هوَ الزُّهريُّ، قالَ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ» بعدَ ذكره: قالَ بعضهم: وهذا ضعيفٌ لا يلتفتُ إليه. وقد قيلَ للإمامِ الشَّافعيِّ: ما منعك أن تأخذَ بحديثِ ابنِ شهابٍ - يعني هذا -؟ فقالَ: مرسلٌ والقتيلُ أنصاريُّ والأنصاريونَ بالعنايةِ أولى بالعلمِ به من غيرهم؛ إذ كانَ كلُّ ثقةٍ وكلُّ عندنا بنعمةِ اللهِ ثقةً. قالَ البيهقيُّ<sup>(٤)</sup>: وأظنُّه أرادَ بحديثِ الزُّهريِّ ما رواه عنه معمرٌ، عن أبي سلمةَ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، عن رجالٍ من الأنصارِ، وذكرَ هذا الحديثَ.

وقد استدلَّ بالحديثِ الأوَّلِ على أنَّ أحكامَ القسامةِ مخالفةٌ لما عليه سائرُ القضايا من إيجابِ البيِّنةِ على المدَّعي واليمينِ على المدَّعى عليه، فيندفعُ به ما أوردهُ النَّافونَ للقسامةِ من مخالفتها لما عليه سائرُ الأحكامِ الشرعيَّةِ، وقد تقدَّم تفصيلُ ذلكَ.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (١٢٣/٨).

(٢) أخرجهُ: الدارقطني (٤/٢١٨)، وابن عدي (٦/٢٣١٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/٧٤). (٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٢١).

واستدلَّ بالحديثِ الثاني من قال بإيجابِ الدِّيةِ على من وجدَ القتلُ بينَ أظهرهم، ويُعارضه حديثُ عمرو بنِ شعيبِ المتقدمُ في البابِ الأوَّلِ فإنَّ فيه «أنَّهُ أعانهم بنصفِ الدِّيةِ» ويُعارضُ الجميعَ ما في «المتَّفِقِ عليه»<sup>(١)</sup> من حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عقله من عنده» فإنَّ أمكنَ حملُ ذلكَ على قصصٍ متعدِّدةٍ فلا إشكالَ، وإن لم يُمكنَ وكانَ المخرجُ متَّحدًا فالمصيرُ إلى ما في «الصَّحيحينِ» هوَ المتعَيَّنُ، ولا سيَّما معَ ما في حديثِ أبي سلمةَ المذكورِ في البابِ. وحديثُ عمرو بنِ شعيبِ المذكورِ في البابِ الأوَّلِ من الحكمِ بالدِّيةِ بدونِ أيَّمانٍ.

قوله: «فقالَ للأَنْصارِ: اسْتَحْقُوا» قالَ في «القاموسِ»: اسْتَحَقَّهُ: اسْتَوْجَبَهُ. انتهى. والمرادُ ها هنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الأَنْصارَ بأنَّ يَسْتَوْجِبُوا الحَقَّ الَّذِي يَدْعُونَهُ على اليهودِ بأيَّمانهم فأجابوا بأنَّهم لا يحلفونَ على الغيبِ.

### بَابُ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا؟

٣٠٢٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠/٣)، ومسلم (١١١/٤)، وأحمد (١٠٩/٣)، (١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٢٠٠/٥).



النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٨- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣) (٦/٩)، ومسلم (٤/١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧/١) (١٩٠/٥)، ومسلم (٤/١٠٩)، وأحمد (٤/٣١، ٣٢)، (٦/٣٨٤، ٣٨٥).

لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يوم القيامة». مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هُجَّتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ. حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ<sup>(٤)</sup>.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار إليه المصنّف أخرجه أيضًا الدارقطني، والطبراني، والحاكم<sup>(٦)</sup>، ورواه الحاكم والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث عائشة بمعناه.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٠/٢) (١٨٠/٣) (١٢٧/٤)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٢٢٦/١، ٢٥٩، ٣١٥).

(٢) «المسند» (١٧٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس من حديث ابن عمر، وفي «المنتقى» «بن عمرو» على الصواب.

(٣) «المسند» (٣٢/٤).

(٤) وهما عند الطبري في «تفسيره» (١٣/٤).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦) وليس فيه ما في حديث ابن عمرو، وقد تقدم أن الشارح أخطأ في جعل حديث ابن عمرو لابن عمر. والله أعلم.

(٦) أخرجه: الدارقطني (٩٦/٣)، والطبراني (٥٠٠/٢٢)، والحاكم (٣٤٩/٤).

(٧) أخرجه: الحاكم (٣٤٩/٤)، والبيهقي (٢٦/٨).

وروى البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم بغير حق ليهرق دمه». والملحد في الأصل: هو المائل عن الحق. وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال: «قتل رجل بالمزدلفة - يعني في غزوة الفتح» فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: «وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية».

قوله: «عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة» إلخ. قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج. قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل» هو الحيوان المشهور، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطاً.

وحاصل ما ساقه «أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن - وكان نصرانياً - بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه، وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرد عليه إبلاً نهبت، فاستقصر همته وقال: لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال: إن لهذا البيت رباً سيحيمه. فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل، فأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحدة ثلاثة أحجار: حجران في رجله وحجر في منقاره، فألقتهما عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب».

(١) أخرجه: البخاري (٧/٩).

وأخرج ابن مردويه بسندٍ حسنٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: «جاء أصحابُ الفيلِ حتَّى نزلوا الصَّفاحَ - وهو بكسرِ المهملة، ثمَّ فاءً، ثمَّ مهملةٌ: موضعٌ خارجٌ مكَّةَ من جهةِ طريقِ اليمنِ - فأتاهم عبدُ المطلبِ فقال: إنَّ هذا بيتُ اللهِ لم يُسلطْ عليه أحدًا، فقالوا: لا نرجعُ حتَّى نهدمه. فكانوا لا يُقدِّمونَ الفيلَ قبله إلاَّ تأخَّرَ، فدعا اللهُ الطَّيرَ الأبايلَ فأعطاهما حجارةً سوداءَ، فلمَّا حاذتهم رمتهنَّ فما بقيَ منهنَّ أحدٌ إلاَّ أخذتهُ الحَكَّةُ، فكانَ لا يحكُّ أحدٌ منهنَّ جلدهُ إلاَّ تساقطَ لحمه»<sup>(١)</sup>. قال ابنُ إسحاق: حدَّثني يغيثُ بنُ عتبةَ قال: «حدَّثتُ أنَّ أوَّلَ ما وقعتِ الحصبَةُ والجدرِيُّ بأرضِ العربِ يومئذٍ». وعند الطَّبريِّ بسندٍ صحيحٍ عن عكرمة «أنَّها كانت طيرًا خضرًا خرجت من البحرِ لها رءوسٌ كراءوسِ السَّباعِ»<sup>(١)</sup>. ولا بنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عبيدِ بنِ عميرٍ بسندٍ قويٍّ: «بعثَ اللهُ عليهم طيرًا أنشأها من البحرِ كأمثالِ الخطاطيفِ»<sup>(١)</sup>. فذكرَ نحوَ ما تقدَّم.

قوله: «لعمر بن سعيد» هو المعروف بالأشدي وكان أميرًا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك، وقصته مشهورة. قوله: «ولا يعضدُ بها شجرة» قد تقدَّم ضبطه وتفسيره في الحجِّ. قوله: «فإنَّ أحدًا ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها» أي: استدلَّ بقتاله ﷺ فيها على أنَّ القتالَ فيها لغيره مرخَّصٌ فيه.

قوله: «إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا» هذا من عمرو المذكورٍ معارضةٌ لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ برأيه وهو مصادمٌ للنَّصِّ، ولا جرمَ فالمذكورُ من عتاةِ الأُمَّةِ

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٠٧/١٢).

التَّابِينَ عَنِ الْحَقِّ. قَوْلُهُ: «وَلَا فَارًا بِخَرِبَةٍ» بضم الخاء المعجمة، ويجوز فتحها، وسكون الراء، بعدها باءٌ موحدة، وهي في الأصل سرقة الإبل، وفي البخاري أنها الخيانة. وقال الترمذي: قد روي بخزية - بالزاي والياء التحتية - أي: بجرمة يُستحيا منها.

قَوْلُهُ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ» في رواية: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ» وهما تفضيل: أي: الزائد في التعدي أو العتو على غيره، والعتو: التكبر والتجبر. وقد أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أنه قال: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ» الحديث. وأخرج من حديث سليمان<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ». وأخرج أيضًا حديث أبي شريح<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ».

قَوْلُهُ: «بذحول الجاهلية» جمع ذحول - بفتح الذال المعجمة، وسكون الحاء المهملة - وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضًا. والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام. والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصي وأبغضهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية، كذا قال المهلب وغيره.

وقد استدلل بحديث أنس المذكور على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخر لأجله عن وقته، كذا قال الخطابي، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي، وهو اختيار ابن المنذر. ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء

(١) أخرجه: البيهقي (٢٦/٨)، من طريق إبراهيم بن بلال عن جعفر بن محمد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٦/٨)، من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٦/٨).

الحدودِ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ. وذهبَ الجمهورُ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم، والحنفيَّةُ وسائرُ أهلِ العراقِ، وأحمدُ ومن وافقهُ من أهلِ الحديثِ والعترةِ إلى أنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يسفكَ بالحرمِ دمًا ولا يُقيمُ به حدًّا حتَّى يخرجَ عنه من لجأ إليه.

واستدلُّوا على ذلكَ بعمومِ حديثِ أبي هريرةَ، وأبي شريح، وابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وعمومِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهوَ الحكمُ الثابتُ قبلَ الإسلامِ وبعدهُ، فإنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانَ يرى أحدهم قاتلَ ابنه فلا يُهجهُ. وكذلكَ في الإسلامِ كما قاله ابنُ عمرَ في الأثرِ المذكورِ، وكما روى الإمامُ أحمدُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه قالَ: «لو وجدتُ فيه قاتلَ الخطَّابِ ما مسسته حتَّى يخرجَ منه»<sup>(١)</sup>. وهكذا روى عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: «لو وجدتُ قاتلَ أبي في الحرمِ ما هجته».

وأما الاستدلالُ بحديثِ أنسِ المذكورِ فوهمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ ابنِ خطلِ السَّاعةِ التي أحلَّ اللَّهُ له فيها القتالَ بمكَّةَ، وقد أخبرنا بأنَّها لم تحلَّ لأحدٍ قبله ولا لأحدٍ بعدهُ، وأخبرنا أنَّ حرمتها قد عادت بعدَ تلكَ السَّاعةِ كما كانت، وأما الاستدلالُ بعمومِ الأدلَّةِ القاضيةِ باستيفاءِ الحدودِ فيجانبُ أوَّلاً بمنعِ عمومها لكلِّ مكانٍ وكلِّ زمانٍ لعدمِ التَّصريحِ بهما. وعلى تسليمِ العمومِ فهوَ مخصَّصٌ بأحاديثِ البابِ؛ لأنَّها قاضيةٌ بمنعِ ذلكَ في مكانٍ خاصٍّ وهي متأخرةٌ فإنَّها في حجَّةِ الوداعِ بعدَ شرعيَّةِ الحدودِ.

هذا إذا ارتكبَ ما يُوجبُ حدًّا أو قصاصًا في خارجِ الحرمِ ثمَّ لجأ إليه. وأما إذا ارتكبَ ما يُوجبُ حدًّا أو قصاصًا في الحرمِ فذهبَ بعضُ العترةِ إلى أنَّه يُخرجُ

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٢٨).

من الحرم ويقام عليه الحد. وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: «من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم». ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] ويؤيده أيضا أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه. وأيضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم.

وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم، والمرتكب لما يوجب حدا أو قصاصا في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو، والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط.

وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>: إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ، فمن قال بأنها محكمة: مجاهد وطاوس، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكا بظاهر الآية وبأحاديث الباب، وقال في «جامع البيان»: إن هذا قول الأكثر. ومن القائلين بالنسخ: قتادة، قال: والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقيل: بآية التوبة كما ذكره النجاشي. قال أبو جعفر: وهذا قول أكثر أهل النظر وأن المشركين يقتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وبراءة نزلت بعد البقرة بستين، وقال تعالى: ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوب: ٣٦]، وأما السنة فما روي: «أنه ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطيل».

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٤).

وقد اختارَ صاحبُ « تيسيرِ البيانِ » القولَ الأوَّلَ وقرَّره. وردَّ دعوى النَّسخِ؛  
 أمَّا بآيةِ « براءةٍ » فلأنَّ قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ  
 الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] موافقٌ لآيةِ البقرة، والمائدةُ نزلت بعدَ « براءةٍ » في قولٍ أكثرِ  
 أهلِ العلمِ بالقرآنِ، ثمَّ إنَّ كلمةَ « حيثُ » تدلُّ على المكانِ فهي عامَّةٌ في أفرادِ  
 الأمكنةِ، وآيةُ البقرة نصٌّ في النهي عن القتالِ في مكانٍ مخصوصٍ وهو  
 المسجدُ الحرامُ، فتكونُ مخصَّصةً لآيةِ « براءةٍ »، ويكونُ التَّقديرُ ﴿فَأَقْتُلُوا  
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إلا أن يكونوا في المسجدِ الحرامِ فلا  
 تقتلوهمْ ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]. وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا  
 تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فهو مطلقٌ في الأمكنةِ والأزمنةِ والأحوالِ، وآيةُ البقرة  
 مقيِّدةٌ ببعضِ الأمكنةِ، فيكونُ ذلكَ المطلقُ مقيِّداً بها، وإذا أمكنَ الجمعُ فلا  
 نسخَ، هذا معنى كلامه وهو طويلٌ.

ولكن في كونِ العامِّ المتأخِّرِ يُخصَّصُ بالخاصِّ المتقدمِ خلافٌ بينَ أهلِ  
 الأصولِ، والرَّاجحُ التَّخصيصُ، وفي كونِ عمومِ الأشخاصِ لا يستلزمُ عمومَ  
 الأحوالِ والأمكنةِ والأزمنةِ خلافٌ أيضاً معروفٌ بينَ أهلِ الأصولِ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ

٣٠٣١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٨) (٣/٩)، ومسلم (١٠٧/٥)، وأحمد (٣٨٨/١)، ٤٤٠،  
 (٤٤٢)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥).



٣٠٣٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقد روي عن الزهري مرسلًا أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق فرج بن فضالة، عن الضحَّاك، عن الزهري يرفعه، وفرج ضعيف، وقد قواه

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/٤)، (٣/٩، ١٢٧)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٤٣٠/١، ٤٣٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٢٠) وأبو يعلى (٥٩٠٠)، والبيهقي (٢٢/٨)، والعقيلي (٣٨١/٤) جميعًا من حديث أبي هريرة، وابن حبان في «المجروحين» (٧٥/٢) من حديث عمر، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٠/٩) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه: أحمد (٩٩/٤)، والنسائي (٨١/٧).

(٤) «السنن» (٤٢٧٠). (٥) أخرجه: البيهقي (٢٢/٨).

(٦) أخرجه: البيهقي (٢٢/٨).

أحمد<sup>(١)</sup>. ويالغ ابنُ الجوزيِّ فذكرَ الحديثَ في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup> وسبقه إلى ذلك أبو حاتمٍ فإنه قال في «العلل»: إنه باطلٌ موضوعٌ.

وقد رواه أبو نعيمٍ في «الحلية»<sup>(٣)</sup> من طريقِ حكيمِ بنِ نافعٍ، عن خلفِ بنِ حوشبٍ، عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، سمعتَ عمرَ فذكره، وقال: تفرَّدَ بهِ حكيمٌ عن خلفٍ. ورواه الطُّبرانيُّ<sup>(٤)</sup> من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ نحوه. وأورده ابنُ الجوزيُّ من طريقِ أخرى عن أبي سعيدِ الخدريِّ بلفظٍ: «يجيءُ القاتلُ يومَ القيامةِ مكتوبًا بينَ عينيه آيسٌ من رحمةِ الله»<sup>(٥)</sup> وأعلَّه بعطيَّةٍ ومحمَّدِ بنِ عثمانِ بنِ أبي شيبةٍ. قالَ الحافظُ: ومحمَّدٌ لا يستحقُّ أن يُحكَمَ على أحاديثه بالوضع، فأما عطيةٌ فضعيفٌ، لكنَّ حديثه يُحسِّنه الترمذِيُّ إذا توبع. وحديثٌ معاويةً جميعُ رجالِ إسناده ثقاتٌ، ويشهدُ له ما في هذا البابِ من الأحاديثِ القاضيةِ بعدمِ المغفرةِ للقاتلِ.

وحديثُ أبي الدرداءِ الَّذي أشارَ إليه المصنِّفُ لفظه: قالَ أبو الدرداءِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفره إلا من ماتَ مشركًا، أو مؤمنٌ قتلَ مؤمنًا متعمدًا». وروى أبو داودَ أيضًا عن عبادةِ بنِ الصَّامتِ أنه روى عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «من قتلَ مؤمنًا فاعتبطَ بقتله لم

(١) يعني: أن أحمد قولى فرج بن فضالة نفسه، وليس حديثه هذا؛ وإلا فقد حكي ابن الجوزي في «الموضوعات» عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا الحديث: «ليس بصحيح». فتنبه.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٥٥١).

(٣) «حلية الأولياء» (٧٤/٥). (٤) «المعجم الكبير» (١١١٠٢).

(٥) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٠/٩).

يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: فاعتبط أي: فقتله بغير سب. وفسره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك. وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمندري في «مختصر السنن»، ورجال إسناده كل واحد منهما موثقون.

قوله: «أول ما يقضى بين الناس» إلخ، فيه دليل على عظم ذنب القتل؛ لأنَّ الابتداء إنما يكون بالأهم، وعائد الموصول محذوف، والتقدير: أول ما يقضى فيه، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره: أول قضاء في الدماء. أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أي: أول مقضى فيه الدماء.

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ: «أول ما يحاسب العبد عليه صلته». وأجيب بأنَّ الأوَّل يتعلَّق بمعاملات العباد والثاني بمعاملات الله تعالى. قال الحافظ: على أنَّ النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: «أول ما يحاسب العبد به الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدللَّ بحديث ابن مسعود الأوَّل المذكور على أنَّ القضاء يختصُّ بالناس ولا يكون بين البهائم، وهو غلط؛ لأنَّ مفاده حصر الأوَّلية في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.

قوله: «على ابن آدم الأوَّل» هو قابيل عند الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في «تاريخه» فقال: اسم المقتول قابيل، اشتقَّ من قبول

(٢) أخرجه: النسائي (٧/٨٣).

(١) «السنن» (٤٢٧٠).

قربانه . وقيل : اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء . وقيل : قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بني إسرائيل ، أخرجهُ الطبري . وعن مجاهد أنهما كانا ولدي آدم لصلبيه ، وهذا هو المشهور ، وهو الظاهر من حديث الباب ؛ لقوله : « الأوّل » أي : أوّل من ولد لآدم . ويُقال : إنّه لم يولد لآدم في الجنّة غيره وغير توءمته ، ومن ثمّ فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنّة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحاق في « المبتدأ » .

قوله : « كفل من دمها » بكسر الكاف ، وسكون الفاء : وهو التّصيب . وأكثر ما يُطلق على الأجر كقوله تعالى : ﴿ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الحديد : ٢٨] ويُطلق على الاسم كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] . قوله : « لآئه أوّل من سنّ القتل » فيه دليل على أنّ من سنّ شيئاً كتب له أو عليه ، وهو أصل في أنّ المعونة على ما لا يحلّ حرام . وقد أخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جرير : « من سنّ في الإسلام سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » . وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذّنْب .

قوله : « بشر كلمة » قال الخطابي : قال ابن عيينة : مثل أن يقول : اق من قوله : اقتل ، وفي هذا من الوعيد الشّدِيد ما لا يقادرُ قدره ، فإذا كان شطرُ الكلمة موجباً لكُتْبِ الإياس من الرّحمة بين عيني قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلماً وعدواناً بغير حجّة نيرة؟ .

(١) أخرجه : مسلم (٦١/٨) .

وقد استدلل بهذا الحديث، وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدة، وسيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله تعالى.

٣٠٣٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ». فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٦- وَعَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا »<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣٨- وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٤/١) (٥/٩)، ومسلم (١٦٩/٨، ١٧٠)، وأحمد (٤٣/٥، ٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٤)، ومسلم (٧٤/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٠/٧)، ومسلم (٧٢/١)، وأحمد (٢٥٤/٢، ٤٧٨، ٤٨٨).

لَقِيتُ رَجُلًا مِّنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلُهُ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فالقائل والمقتول في النار» قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما أصلاً. وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من

(١) أخرجه: البخاري (١٠٩/٥) (٣/٩)، ومسلم (٦٦/١، ٦٧)، وأحمد (٣/٦، ٤، ٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٦/١)، وأحمد (٣/٣٧٠).

(٣) «فتح الباري» (٣٣/١٣).

المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «القاتل والمقتول في النار» استمرار بقائهما فيها.

واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر، وغيرهم، وقالوا: يجب الكف، حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه. انتهى.

ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب، وفيه: «أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله». ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرته الحق وقاتل الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق. قال: واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين.

(١) «فتح الباري» (١٣/٣٣-٣٤).

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيف لما أقيم حق ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

وقد أخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد، وهو: «إذا اقتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(١)</sup>. ويؤيده ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل. فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا. انتهى.

وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتلين في الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا، وصلاح أحوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق، ويبعد ذلك كل البعد، ولا سيما في حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها: «تقتل عمارة

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٣/٨).



الفئة الباغية»<sup>(١)</sup> فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمّار معاندة للحق وتمادٍ في الباطل، كما لا يخفى على منصف.

وليس هذا منّا محبةً لفتح باب المثالب على بعض الصحابة، فأنا - كما علم الله - من أشد الساعين في سدّ هذا الباب، والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه، حتّى كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرّفص والمحيين له بدون تظهير في أمورٍ يطول شرحها، حتّى رمينا تارة بالنّصب، وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت، وتارة بالعداوة للشّيعه، وجاءتنا الرّسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الألباب.

ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سمّيناها «إرشاد الغبيّ إلى مذهب أهل البيت في صحب النبيّ» وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نصّ الدليل على مذاهب الأسلاف، وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار، فإننا قد حكينا في تلك الرّسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة عليهم السلام، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقاً، وأقمنا الحجّة على من يزعم أنّه من أتباع أهل البيت، ولا يتقيّد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو منزلة أقدام المقصّرين، فلم يُقابل ذلك بالقبول، والله المستعان، وأقول:

إنّي بليت بأهل الجهل في زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

(١) متفق عليه: البخاري (١/١٢١، ٤/٢٥)، ومسلم (٨/١٨٦).

ومما يُؤيِّدُ ما تقدَّم من التَّأويلِ للحديثِ المذكورِ ما أخرجهُ مسلمٌ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرةَ يرفعهُ: « من قاتلَ تحتَ رايةٍ عمِّيَّةٍ يغضبُ لعصبيَّةِ<sup>(٢)</sup>، أو يدعو إلى عصبيَّةِ<sup>(٢)</sup> أو ينصرُ عصبيَّةَ<sup>(٢)</sup> فقتلَ فقتلهُ جاهليَّةٌ ». وقد قدَّمتُ ما هوَ أبسطُ من هذا الكلامِ في بابِ دفعِ الصَّائلِ، وبابِ أنَّ الدَّفْعَ لا يلزِمُ المصوِّلَ عليه من كتابِ الغصبِ، فراجعهُ.

قوله: « فقيلَ: هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ » القائلُ هوَ أبو بكره كما وقعَ مبينًا في روايةِ مسلمٍ. ومعنى ذلكَ أنَّ هذا القاتلَ قد استحقَّ النَّارَ بذنبه وهوَ الإقدامُ على قتلِ صاحبه فما بالُ المقتولِ؟ أي: فما ذنبه.

قوله: « قالَ قد أرادَ قتلَ صاحبه » في لفظِ للبخاريِّ في كتابِ الإيمانِ: « إنَّه كانَ حريصًا على قتلِ صاحبه<sup>(٣)</sup> ». وقد استدلَّ بذلكَ من ذهبَ إلى المؤاخذهِ بالعزمِ وإن لم يقعِ الفعلُ. وأجابَ من لم يقلْ بذلكَ أنَّ في ذلكَ فعلاً وهوَ المواجهةُ بالسُّلاحِ ووقوعُ القتالِ، ولا يلزِمُ من كونِ القاتلِ والمقتولِ في النَّارِ أن يكونا في مرتبةٍ واحدةٍ، فالقاتلُ يُعذَّبُ على القتالِ والقتلِ والمقتولُ يُعذَّبُ على القتالِ فقط، فلم يقعِ التَّعذيبُ على العزمِ المجرَّدِ، ويؤيِّدُ هذا حديثُ: « إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلَّموا به أو يعملوا ». قالَ في « الفتحِ<sup>(٤)</sup> »: والحاصلُ أنَّ المراتبَ ثلاثُ: الهمُّ المجرَّدُ وهوَ يُثابُّ عليه ولا يُؤاخَذُ به، واقترانُ الفعلِ بالهمِّ أو بالعزمِ ولا نزاعَ في المؤاخذهِ به، والعزمُ وهوَ أقوى من الهمِّ وفيه النَّزاعُ.

(٢) في « صحيح مسلم » بدون ياء.

(٤) « صحيح البخاري » (١/١٥).

(١) أخرجه: مسلم (٢١/٦).

(٣) « فتح الباري » (٣٤/١٣).

قوله: « يتوجأ » أي: يضربُ بها نفسه.

وحديثُ جندبِ البجليِّ وأبي هريرةَ يدلّانِ على أنّ من قتلَ نفسه من المخلّدين في النَّارِ، فيكونُ عمومُ إخراجِ الموحّدين من النارِ مخصّصًا بمثلِ هذا وما وردَ في معناه كما حقّقنا ذلكَ مرارًا. وظاهرُ حديثِ جابرِ المذكورِ يُخالِفهما؛ فإنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قطعَ براحمه بالمشاقصِ وماتَ من ذلكَ أخبرَ بعدَ موته الرَّجُلَ الَّذِي رآه في المنامِ بأنَّ اللهَ تعالى غفرَ له، ووقعَ منه ﷺ التّقريرُ لذلكَ بل دعا له. ويُمكنُ الجمعُ بأنّه لم يُردَ قتلَ نفسه بقطعِ البراجمِ، وإنّما حملةُ الضّجرِ وما حلَّ به من المرضِ على ذلكَ بخلافِ الرَّجُلِ المذكورِ في حديثِ جندبِ فإنّه قطعَ يدهُ مريدًا القتلَ نفسه، وعلى هذا فتكونُ الأحاديثُ الواردةُ في تخليدِ من قتلَ نفسه في النَّارِ وتحريمِ الجنّةِ عليه مقيدةً بأن يكونَ مريدًا للقتلِ<sup>(١)</sup>.

(١) قال في «الفتح» (٥٠٠/٦) في شرح حديث جندب: «وقد استشكل قوله: «حرمت عليه الجنة»؛ لأنه يقتضي تخليد الموحّد في النار، والجواب من أوجه: أحدها: أنه كان استحلال ذلك الفعل، فصار كافرًا. ثانيها: كان كافرًا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحّدون في النار ثم يخرجون. رابعها: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً. خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد. سادسها: أن التقدير: حرمت عليه إن شئت استمرار ذلك. سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعالها» اهـ.

وقد ساق الترمذي في «الجامع» (٣١٦/٤ - ٣١٧) حديث أبي هريرة، من وجه آخر عنه بدون قوله: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، ثم قال: وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها» اهـ.  
قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٧/٣): «وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، =

وقد أخرج الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل قتالاً شديداً فأصابه جراح، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت أننا إنّه من أهل النار قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال ﷺ: إلى النار. فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل له: إنّه لم يمت ولكن به جراحة شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر، أشهد أنني عبد الله ورسوله. ثم أمر بلاً فنادى في الناس: إنّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال: «أخبر النبي ﷺ برجل قتل نفسه، فقال: لا أصلي عليه»<sup>(٢)</sup>.

= فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب...» ثم ساق بعض الأقوال السابقة.

وقال في موضع آخر (٢٤٨/١٠): «وحكى ابن التين عن غيره، أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه. وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه» اهـ. وقد بوب الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣٠/٢) على حديث الطفيل بن عمرو - آخر أحاديث هذا الباب - : «باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر»، وقال: «فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار» اهـ.

(١) أخرجه: البخاري (٨٨/٤)، ومسلم (٧٣-٧٤/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٨٥) من حديث جابر بن سمرة.

قوله: «أرأيت إن لقيت رجلاً» في رواية البخاري: «إني لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي فقطعها» وظهرها أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب. وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر بلفظ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار» الحديث. قوله: «ثم لاذ مني بشجرة» أي: التجأ إليها، وفي رواية للبخاري: «ثم لاذ بشجرة». قوله: «فقال: أسلمت لله» أي: دخلت في الإسلام.

قوله: «فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله» قال الكرمانى: القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر، لكنه عند النجاة مؤول بالإخبار أي: هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيهقيين المراد لازمه.

قوله: «وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته» قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة. وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ أي: أنه مثلك في صون الدم وإنك مثله في الهدر. ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه: إنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، وهذا من المعارض؛ لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إيأه. ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمداً ثم كما كان هو بقصده لقتلك آثمًا، فأنتما في حالة واحدة من العصيان.

وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك. وقيل: معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك

بشهادة بدرٍ . ونقل ابنُ بطَّالٍ عن ابنِ القصارِ أنَّ معنى قوله : « وأنتَ بمنزلته » أي : في إباحةِ الدَّمِ ، وإنَّما قصدَ بذلكَ ردُّه وزجره عن قتله ؛ لأنَّ الكافرَ إذا قال : أسلمتُ حرمَ قتله . وتعقَّبَ بأنَّ الكافرَ مباحُ الدَّمِ ، والمسلمُ الَّذي قتله إن لم يتعمَّد قتله ولم يكن عرفَ أنَّه مسلمٌ وإنَّما قتله متأوِّلاً فلا يكونُ بمنزلته في إباحةِ الدَّمِ . وقالَ القاضي عياضُ : معناه أنَّه مثله في مخالفةِ الحقِّ وارتكابِ الإثمِ وإن اختلفَ النَّوعُ في كونِ أحدهما كُفراً والآخرِ معصيةً . واستدلَّ بهذا الحديثِ على صحَّةِ إسلامِ من قال : أسلمتُ لله ولم يزد على ذلك . وقد وردَ في بعضِ طرقِ الحديثِ « أنَّه قال : لا إلهَ إلاَّ اللهُ » كما في « صحيحِ مسلمٍ » .

قوله : « فاجتوا المدينة » أي : استوخموها . قوله : « فأخذَ مشاقصَ » جمعُ مشقصٍ ، وقد تقدَّم تفسيره في بابٍ من أطلَّع في بيتِ قومٍ مغلقٍ عليهم بغيرِ إذنهم ، وقد تقدَّم أيضاً في الحجِّ . قوله : « براجمه » جمعُ برجمةٍ بضمِّ الموحَّدة ، وسكونِ الرَّاءِ ، وضمِّ الجيمِ . قالَ في « القاموسِ » : وهي المفضلُ الظَّاهرُ أو الباطنُ من الأصابعِ ، والإصبعُ الوسطى من كلِّ طائرٍ ، أو هي مفاصلُ الأصابعِ كلِّها ، أو ظهورُ العصبِ من الأصابعِ ، أو رءوسُ السُّلامياتِ إذا قبضتَ كفَّكَ نشرت وارتفعت . انتهى . قوله : « فشخبت » بفتحِ الشَّينِ والخاءِ المعجمتين والباءِ الموحَّدة أي : انفجرت يداهُ دماً . قوله : « لن نصلحَ منك ما أفسدت » فيه دليلٌ على أنَّ من أفسدَ عضواً من أعضائه لم يصلحَ يومَ القيامةِ بل يبقى على الصِّفةِ التي هو عليها عقوبةً له .

٣٠٤٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ بِهَا أَنْاسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاغْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَغَبَضَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٢- وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٦) (٢٠١/٨) (١٦٩/٩)، ومسلم (١٢٧/٥)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١١/٤)، ومسلم (١٠٣/٨، ١٠٤)، وأحمد (٢٠/٣، ٧٢).

أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

حديثٌ واثلةٌ أخرجه أيضاً النسائي، وابنُ حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وحوله عصابة» بفتح اللام على الظرفية. والعصابة - بكسر العين - : الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصاب وعصب. قوله: «بايعوني» المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالتهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق، أو خصّهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: «ولا تأتوا ببهتان» البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخصّ الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، ولذا يُسمون الصنائع الأيادي. وقد يُعاقب الرجلُ بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد:

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٠/٣) (١٠٧/٤)، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (١٢/٢)، والطبراني (٢١٩/٢٢).  
وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢١٢/٢).



لا تبهتوا النَّاسَ كَفَاحًا وبعضكم يشاهدُ بعضًا، كما يُقالُ: قلتُ كذا بينَ يدي فلانٍ، قاله الخطَّابيُّ. وقد تعقَّبَ بذكرِ الأرجلِ. وأجابَ الكرمانِيُّ بأنَّ المرادَ الأيدي وذكَرَ الأرجلَ للتَّأكيدِ، ومحصِّلهُ أنَّ ذكرَ الأرجلِ إن لم يكن مقتضياً فليسَ بمانعٍ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بما بينَ الأرجلِ والأيدي القلبَ لأنَّه هوَ الَّذي يُترجمُ اللِّسانُ عنه فلذلكَ نسبَ إليه الافتراءَ. وقالَ أبو محمَّدٍ بنِ أبي جمرَةَ يحتملُ أن يكونَ قوله: «بينَ أيديكم» أي: في الحالِ. وقوله: «وأرجلكم» أي: في المستقبلِ؛ لأنَّ السَّعيَ من أفعالِ الأرجلِ. وقالَ غيرهُ: أصلُ هذا كانَ في بيعةِ النِّساءِ وكُنِّيَ بهِ كما قالَ الهرويُّ في «الغريبين» عن نسبةِ المرأةِ الولدَ الَّذي تزني بهِ أو تلقطه إلى زوجها، ثمَّ لما استعملَ هذا اللَّفظُ في بيعةِ الرِّجالِ احتيجَ إلى حملِهِ على غيرِ ما وردَ فيه أوَّلاً.

قوله: «ولا تعصوا في معروفٍ» هوَ ما عرفَ من الشَّارعِ حسنهُ نهياً وأمرًا. قالَ النَّوويُّ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ ولا تعصوني ولا أحدًا ولي الأمرِ عليكم في المعروفِ، فيكونَ التَّقيدُ بالمعروفِ متعلِّقًا بشيءٍ بعدهُ. وقالَ غيرهُ: نَبَهَ بذلكَ على أنَّ طاعةَ المخلوقِ إنَّما تجبُ فيما كانَ غيرَ معصيةِ اللَّهِ فهيَ جديرةٌ بالتَّوقُّفِ في معصيةِ اللَّهِ.

قوله: «فمن وُفِّيَ منكم» أي: ثبتَ على العهدِ ولفظُ: «وُفِّيَ» بالتَّخفيفِ وفي روايةٍ بالتَّشديدِ وهما بمعنى. قوله: «فأجره على اللَّهِ» هذا على سبيلِ التَّفخيمِ؛ لأنَّه لما ذكرَ المبالغةَ المقتضيةَ لوجودِ العوضِ أثبتَ ذكرَ الأجرِ<sup>(١)</sup>، وقد وقعَ التَّصريحُ في روايةٍ في «الصَّحيحين» بالعوضِ فقالَ: «بالجَنَّةِ».

(١) في «الفتح» (٦٥/١): لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. اهـ. فتأمل ما حدث من تصحيف في نقل الشارح. وقد نبه على ذلك في حاشية الأصل.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو» - أي: العقاب -  
«كفارة له» قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل  
كفارة. قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع  
ما ذكر وهو ظاهر. وقد قيل: يُحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريته  
أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجِهِ. ويُؤيده  
رواية مسلم<sup>(١)</sup> من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى  
منكم حدًا» إذ القتل على الشرك لا يُسمى حدًا.

ويُجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك وأما كون  
القتل على الشرك لا يُسمى حدًا فإن أراد لغة أو شرعاً فممنوع، وإن أراد عرفاً  
فذلك غير نافع، فالصواب ما قاله النووي. وقال الطيبي: الحق أن المراد  
بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء، ويدل عليه تنكير «شيئاً» أي: شركاً أيًا  
ما كان. وتعقّب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يُريد به ما يُقابل التوحيد،  
وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك.

وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا  
بالحديث. ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه  
الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup> والبراز من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن  
سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة

(١) أخرجه: مسلم (١٢٧/٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٦/١)، (٤٨٨/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم  
له علة، ووافقه الذهبي.

لأهلها أم لا». قال الحافظ: وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر. وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، فقويت روايته معمر<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: لكن حديث عبادة أصح إسنادًا. ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولًا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك، وهذا جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازموا بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمئى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدمًا؟ ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديمًا، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة. ولا يخفى ما في هذا من التعسف، على أنه يُبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة، وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي: «أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم

(١) قلت: الراجع في هذه الحديث الإرسال، كما بينته في «الإرشادات» (ص ١٠٩ - ١١٢).

(٢) حاشية في الأصل: هكذا في «الفتح» ولعل التصريح منه بسماعه في رواية أخرى.

وأبناءكم. فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه». وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره» الحديث. ساقه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وأخرج أحمد والطبراني<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: «يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة» الحديث.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والذي يقوي أن هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري<sup>(٤)</sup> في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا «أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها»، وعنده في تفسير الممتحنة<sup>(٥)</sup> من هذا الوجه قال: «قرأ النساء». ولمسلم<sup>(٦)</sup> من طريق معمر عن الزهري قال: «فتلا علينا آية النساء قال: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] وللطبراني<sup>(٧)</sup> من هذا الحديث: «بايعنا رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه: البخاري (٥٩/٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٥)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٧/٥) للطبراني.

(٣) «فتح الباري» (٨٤/١٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٨/٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٧/٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٧/٥).

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٠/٢).

ما بايع عليه النساء يوم الفتح « ولمسلم<sup>(١)</sup> : « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ». فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. وقد أطال الحافظ في « الفتح » الكلام في كتاب الإيمان على هذا، فمن رام الاستكمال فليراجعهُ.

واعلم أن عبادة بن الصّامت لم يتفرّد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>، وفيه: « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يُثني العقوبة على عبده في الآخرة ». وهو عند الطبراني<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن [ من حديث أبي تميم الهجيمي. وأحمد من حديث خزيمه بن ثابت بإسناد حسن ]<sup>(٤)</sup>، ولفظه: « من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له ». وللطبراني<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ». قال ابن التين: يُريد بقوله: « فعوقب به » أي: بالقطع [في السرقة]<sup>(٦)</sup> والجلد أو الرجم في الزنا، وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يُريد قتل النفس فكُنِيَ عنه. وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

(١) أخرجه: مسلم (١٢٧/٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٢٦)، والحاكم (٤٤٥/٢)، (٣٨٨/٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٣٧٣٢)، من حديث خزيمه بن ثابت.

(٤) زيادة من « الفتح » (٦٧/١ - ٦٨).

(٥) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤٣).

(٦) في الأصل: « بالسرقة ». والمثبت من « الفتح » (٦٨/١).

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١]. ولكن قوله في حديث الباب: «فعوقب به»، هو أعمُّ من أن تكون العقوبة حدًّا أو تعزيرًا.

قال ابنُ التَّيْنِ: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتلَ القتالِ إنما هو إرداعٌ لغيره، وأمَّا في الآخرة فالطلبُ للمقتولِ قائمٌ؛ لأنَّه لم يصل إليه حقٌّ. قال الحافظُ: بل وصل إليه حقٌّ، وأيُّ حقٍّ، فإنَّ المقتولَ ظلماً تكفَّر عنه ذنوبه بالقتلِ كما وردَ في الخبرِ الَّذي صحَّحه ابنُ حبانَ «أنَّ السَّيْفَ محاءٌ للخطايا»<sup>(١)</sup>، وروى الطَّبْرانيُّ<sup>(٢)</sup> عن ابنِ مسعودٍ قال: «إذا جاءَ القتلُ محاً كلَّ شيءٍ». وللطَّبْرانيُّ<sup>(٣)</sup> أيضاً عن الحسنِ بنِ عليٍّ نحوه. وللبزَّارِ<sup>(٤)</sup> عن عائشةَ مرفوعاً: «لا يمرُّ القتلُ بذنْبٍ إلَّا محاهُ فلولاً القتلُ ما كفَّرت». ولو كانَ حدُّ القتلِ إنما شرعَ للإرداعِ فقط لم يُشرعِ العفوُ عن القتالِ. ويُستفادُ من الحديثِ أنَّ إقامةَ الحدِّ كفارةٌ للذنْبِ ولو لم يتب المحدودُ. قال في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: وهو قولُ الجمهورِ. وقيل: لا بدُّ من التَّوبَةِ، وبذلك جزمَ بعضُ التَّابعينَ، وهو قولُ المعتزلةِ ووافقهم ابنُ حزمٍ، ومن المفسِّرينَ البغويُّ وطائفةٌ يسيرةٌ.

قوله: «فهو إلى الله» قال المازريُّ: فيه ردُّ على الخوارجِ الَّذينَ يُكفِّرونَ بالذنوبِ، وردُّ على المعتزلةِ الَّذينَ يُوجبونَ تعذيبَ الفاسقِ إذا مات بلا توبةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرنا بأنَّه تحتَ المشيئةِ ولم يقل لا بدُّ أن يُعذَّبَهُ. وقال الطَّيْبِيُّ:

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٧٣٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٦٩٠).

(٤) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٥٤٥).

(٥) «الفتح» (٦٨/١).

فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحدٍ أو بالجنة لأحدٍ إلا من ورد النص فيه بعينه.

قوله: « إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وإلى ذلك ذهب طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا. وقيل: يُفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

قوله: « انطلق إلى أرض كذا وكذا » إلخ، قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين.

قوله: « نصف الطريق » هو بتخفيف الصاد أي: بلغ نصفها، كذا قال النووي. قوله: « فقال: قيسوا ما بين الأرضين » هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلاً يمر بهم، فمر الملك في صورة رجلٍ فحكم بذلك.

وقد استدلل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً. قال النووي<sup>(١)</sup>: هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية، لا أنه يعتقد بطلان توبته.

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٧/٨٢).

وهذا الحديث وإن كان شرعاً من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقه وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فقال النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك. وقد يجازى بغيره. وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالداً فيها، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار، وقال: فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي: يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: وردت الآية في رجل بعينه. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام. وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، ثم قال: الصواب ما قدمناه. انتهى كلام النووي.

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٧/٨٣).



وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها، فنقول:

معنى الخلود: الثبات الدائم. قال في «الكشاف» عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَنْزَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥] ما لفظه: والخلد: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وقال امرؤ القيس:

ألا انعم صباحاً أيها الظلل البالي      وهل ينعمن من كان في العصر الخالي  
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد      قليل الهموم لا يبيت على حال

وقال في «القاموس»: وخذل خلوداً: دام. انتهى.

وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول: لا نزاع أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان - أعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨] بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] - مختص بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] إما على ما هو المذهب الحق من أنه يبني العام على الخاص مطلقاً تقدماً أو تأخراً أو قارناً فظاهراً، وإما على مذهب من قال: إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله، كقوله تعالى:

﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنَ الْغَفُورِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا  
دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ومن ذلك ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مِنْ تَابَ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». وما أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>  
وصححه من حديث صفوان بن عسال قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَابٌ مِنْ  
قَبْلِ الْمَغْرِبِ يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً: خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا ». وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> أيضًا عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ ». وأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث  
أبي موسى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ  
مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا ». ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها.

لا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ مَخْصُصَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْآيَةُ أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ شَمُولُهَا لِلتَّائِبِ  
وغيره، وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ كَوْنُهَا فِي الْقَاتِلِ، وَهَذِهِ الْعُمُومَاتُ أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ  
وَهُوَ شَمُولُهَا لِمَنْ كَانَ ذَنْبُهُ الْقَتْلُ وَلِمَنْ كَانَ ذَنْبُهُ غَيْرُ الْقَتْلِ، وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِ  
وَهُوَ كَوْنُهَا فِي التَّائِبِ، وَإِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٥٣٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٩/٨-١٠٠).

(١) أخرجه: مسلم (٧٣/٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٣٧).

ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها، وهكذا أيضاً يُقال: إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار - وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث - تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره، والآية القاضية بخلود من قتل نفساً هي أعم من أن يكون القاتل موحدًا أو غير موحد، فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة، ولكن عموم آية القتل قد عارض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين، فإنها إنما عارضت بما هو أعم منها مطلقاً كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه، وهو بيني العام على الخاص.

وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب. ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكينة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣] كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وغيرهما. وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي<sup>(٢)</sup> عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب، قتلني هذا. حتى يُدنيه من العرش» وفي رواية للنسائي: «فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟». لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل، وذلك لا يستلزم أخذ الثائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة.

(١) أخرجه: البخاري (٥٩/٦)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٧/٧)، والترمذي (٣٠٢٩).

والتَّوْبَةُ النَّافِعَةُ هَا هُنَا هِيَ الاعْتِرَافُ بِالْقَتْلِ عِنْدَ الْوَارِثِ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ السُّلْطَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَالنَّدَمُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهِ، لَا مَجْرَدُ النَّدَمِ وَالْعَزْمِ بَدُونِ اعْتِرَافٍ وَتَسْلِيمٍ لِلنَّفْسِ أَوْ الدِّيَةِ إِنْ اخْتَارَهَا مُسْتَحَقُّهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى حَقِّهِ وَاللَّهُ وَهُوَ تَسْلِيمُهُ أَوْ تَسْلِيمُ عَوْضِهِ بَعْدَ الاعْتِرَافِ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَامَ تَحْمَلُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَ مَعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْضِي بَأْنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْمَعِينِ عَلَى الْقَتْلِ يَلْقَى اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْإِيَّاسُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَالثَّانِي يَقْضِي بَأْنَ ذَنْبِ الْقَتْلِ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ.

قُلْتَ: هُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى عَدَمِ صُدُورِ التَّوْبَةِ مِنَ الْقَاتِلِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا فِي الْبَابِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِالْقَبُولِ عَمُومًا وَخُصُوصًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ لِلْمَائَةِ الَّذِي تَنَازَعَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَحَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فَإِنَّهُمَا يُلْجِئَانِ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَلَا سِيَّمًا مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأْخِرِ تَارِيخِ حَدِيثِ عِبَادَةَ، مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ.

وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ نَفْسِهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الرَّجُلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا مَقْتَرِنًا بِالرَّجُلِ الَّذِي يَمُوتُ كَافِرًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ كَافِرًا مَصْرًا عَلَى ذَنْبِهِ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهُ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّ التَّوْبَةَ تَمْحُو ذَنْبَ الْكُفْرِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَرِينُ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ أَوْلَى بِقَبُولِهَا.

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ»: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] - فِيهَا مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْإِعَادِ وَالْإِبْرَاقِ

والإرعادِ أمرٌ عظيمٌ وخطبٌ غليظٌ. قال: ومن ثمَّ روي عن ابنِ عباسٍ ما روي من أن توبةَ قاتلِ المؤمنِ عمدًا غيرُ مقبولةٍ. وعن سفيان: كان أهلُ العلمِ إذا سئلوا قالوا: لا توبةَ له، وذلكَ محمولٌ منهم على الاقتداءِ بسنةِ الله في التَّغْلِيظِ والتَّشْدِيدِ، وإلَّا فكلُّ ذنبٍ ممحوٌّ بالتَّوْبَةِ، وناهيكَ بمحوِ الشُّركِ دليلًا، ثمَّ ذكرَ حديثَ: «لزوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رجلٍ مسلمٍ». وهو عندَ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup> من حديثِ بريدة، وعندَ ابنِ ماجه<sup>(٢)</sup> من حديثِ البراء، وعندَ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> أيضًا من حديثِ ابنِ عمر. وأخرجه أيضًا التُّرمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وأما حديثُ واثلةِ بنِ الأسقعِ الَّذي ذكره المصنِّفُ في «الرجلِ الَّذي أوجبَ على نفسه النَّارَ بالقتلِ فأمرهم ﷺ أن يُعتقوا عنه» فهو من أدلَّةِ قبولِ توبةِ القاتلِ عمدًا، ولا بدَّ من حملِهِ على التَّوْبَةِ، فإذا تابَ القاتلُ عمدًا فإنه يُشرعُ له التَّكْفِيرُ؛ لهذا الحديثِ.

وهو دليلٌ على ثبوتِ الكفَّارةِ في قتلِ العمدِ كما ذهبَ إليه الشَّافِعِيُّ وأصحابه، ومن أهلِ البيتِ القاسمُ، والهادي، والمؤيَّدُ بالله، والإمامُ يحيى. وقد حكى في «البحرِ»<sup>(٥)</sup> عن الهادي عدمَ الوجوبِ في العمدِ ولكنَّهُ نصَّ في «الأحكامِ» و«المنتخبِ» على الوجوبِ فيه.

وهذا إذا عفيَ عن القاتلِ أو رضيَ الوارثُ بالدية. وأمَّا إذا اقتصَّ منه فلا كفَّارةَ عليه، بل القتلُ كفَّارتهُ لحديثِ عبادةِ المذكورِ في البابِ، ولما أخرجه

(١) أخرجه: النسائي (٨٣/٧).

(٢) «السنن» (٢٦١٩).

(٣) «السنن» (٨٢/٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) «البحر» (٢٥٩/٦).

(٤) «السنن» (١٣٥٩).

أبو نعيم في «المعرفة»<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ» وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فَيَكُونُ حَسَنًا. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.



(١) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٦٩).

(٢) «التلخيص» (٧٢/٤).

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٦٩٠/٣) وقال الهيثمي (٢٦٦/٦): رجاله رجال الصحيح.

## أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

### بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٠٤٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ  
 اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي  
 النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي  
 اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ،  
 وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ،  
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ  
 مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي  
 السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ  
 بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: وَقَدْ  
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

(١) «السنن» (٥٨/٨)، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان  
 ابن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه،  
 عن جده.

وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان  
 ابن أرقم، ثم قال:  
 «وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.» =

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ، وابنُ الجارودِ، والحاكمُ، والبيهقيُّ موصولًا، وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ في «المراسيل»<sup>(١)</sup>، وقد صحَّحه جماعةٌ من أئمةِ الحديثِ منهم أحمدُ والحاكمُ وابنُ حبانَ والبيهقيُّ، . وقد قدَّمنا بسطَ الكلامِ عليه واختلافَ الحفاظِ فيه في بابِ قتلِ الرَّجلِ بالمرأةِ.

قوله: «من اعتبط» بعينٍ مهملةٍ، فمشثاةٌ فوقيةٌ، فموحَّدةٌ، فطاءٍ مهملةٍ: وهو القتلُ بغيرِ سببٍ موجبٍ، وأصله من اعتبطَ الناقةَ: إذا ذبحها من غيرِ مرضٍ ولا داءٍ، فمن قتلَ مؤمنًا كذلك وقامت عليه البيئةُ بالقتلِ وجبَ عليه القودُ إلا أن يرضى أولياءُ المقتولِ بالديةِ أو يقَعَ منهم العفوُّ.

قوله: «وأنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مائةً من الإبلِ» الاقتصارُ على هذا النوعِ من أنواعِ الدِّيةِ يدلُّ على أنَّه في الأصلِ الوجوبُ كما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ، ومن أهلِ البيتِ القاسمُ بنُ إبراهيمَ، قالوا: وبقيةُ الأصنافِ كانت مصالحةً لا تقديرًا شرعيًّا. وقالَ أبو حنيفةَ، وزفرُ، والشَّافعيُّ في قولِ له: بل هي من الإبلِ للنِّصِّ، ومن النَّقْدِينِ تقويمًا إذ هما قيمُ المتلفاتِ وما سواهما صلحٌ. وذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الدِّيةَ من الإبلِ مائةٌ، ومن البقرِ مائتانِ، ومن الغنمِ ألفانِ، ومن الذهبِ ألفٌ مثقالٍ.

= يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: «سليمان بن داود»، والصواب قول ابن بكار عنه: «سليمان بن أرقم».

وكذلك ضعف الحديث أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١٣).

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٩)، و«الإرواء» (٧/٢٦٨)، وكتابي «ردع الجاني» (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٥٥٩)، وابن الجارود (٧٨٤، ٧٨٦)، والحاكم (٣/٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي (٨/٨١)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧).



واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم، وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم. قال زيد بن علي والناصر: أو مائتا حلة، الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسراويل، وستأتي أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية، وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الإبل وتنوعها.

قوله: « وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية » بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول أي: قطع جميعه. وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية، قال في « البحر »<sup>(١)</sup>: فصل: والأنف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبه إجماعا. ثم قال: فرع: قال الهادي: وفي كل واحد من الأربع حكومة. وقال الناصر والفقهاء: بل في المارن الدية وفي بعضه حصته. وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف. ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال: عندنا في كتاب رسول الله ﷺ: « وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: « قضى النبي ﷺ إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق ». قال في « النهاية »: أراد بالثندوة هنا روثه الأنف وهي طرفه ومقدمه. انتهى. وإنما قال: أراد بالثندوة هنا لأنها في الأصل لحم

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٤/٥).

(١) « البحر » (٢٧٨/٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨٨/٨).

الثدي أو أصله على ما في « القاموس ». وفي « القاموس » أيضًا أن المارن : الأنف أو طرفه أو ما لان منه، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف، وفيه أيضًا أن الرّوثة طرف الأرنبة.

قال في « البحر »<sup>(١)</sup> : فرغ : فإن قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية إذ هو زوج كالعينين وفي الوتره حكومة، وهي الحاجزة بين المنخرين وفي إحداهما نصف الدية، وفي الحاجز حكومة، فإن قطع المارن والقصبه أو المارن والجلدة التي تحته لزمّت دية وحكومة. انتهى.

و « الوتره » هي الوتره. قال في « القاموس » : وهي حجاب ما بين المنخرين.

قوله : « وفي اللسان الدية » فيه دليل على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية. وقد حكى صاحب « البحر »<sup>(٢)</sup> الإجماع على ذلك، قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدية، فإن أبطل بعضه فحصته، ويُعتبر بعدد الحروف. وقيل : بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفًا لا بما عداها. واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فقط. وذهب النخعي إلى أنها يجب فيها دية.

قوله : « وفي الشفتين الدية » إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وقيل : إنه مجمع عليه، قال في « البحر »<sup>(١)</sup> : وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة، والشافعي، والناصر، والهادوية. وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان، ومثله في « المنتخب »، قال في « البحر »<sup>(١)</sup> : إذ منافع السفلى

(٢) « البحر » (٦/٢٨٠).

(١) « البحر » (٦/٢٧٨).

أكثر للجمال والإمساك يعني للطعام والشراب، وأجاب عنه بقوله ﷺ: « وفي الشفتين الدية » ولم يفصل.

ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع دية، وليس ظاهراً في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ مشعراً بذلك، ولا شك أن في السفلى نفعاً زائداً على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال.

قوله: « وفي البيضتين الدية » في رواية: « وفي الأثيين الدية » ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما في « الصحاح » و« الضياء » و« القاموس ». وذكر في « الغيث » أن الأثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين، فيُنظر في أصل ذلك فإن كتب اللُغة على خلافه. وقد قيل: إن وجوب الدية في البيضتين مجمع عليه. وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل واحدة نصف الدية وحكى في « البحر »<sup>(١)</sup> عن عليّ بن الحسين أن في اليسرى ثلثا الدية إذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيّب.

قوله: « وفي الذكر الدية » هذا ممّا لا يُعرف فيه خلاف بين أهل العلم، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى. وأمّا ذكر العنين والخصي فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل.

قوله: « وفي الصلب الدية » قال في « القاموس »: الصلب - بالضم وبالتحريك - عظم من لدن الكاهل إلى العجب. انتهى. ولا أعرف خلافاً

(١) « البحر » (٦/٢٨٣).

في وجوب الدية فيه . وقد قيل : إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لانفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي أنه قال : في الصلب الدية إذا منع من الجماع . هكذا في « ضوء النهار » والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي . وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه ﷺ فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غايته أن يُعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع .

قوله : « وفي العينين الدية » هذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين أهل العلم . وكذلك ، لا يُعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية . وإنما اختلفوا في عين الأعور ، فحكى في « البحر »<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي ، والنخعي ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يُفصل الدليل . وحكى أيضاً عن علي ، وعمر ، وابن عمر ، والزهرري ، ومالك ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، أن الواجب فيها دية كاملة لعماء بدهابها ، وأجاب عنه بأن الدليل لم يُفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضاً عن العترة ، والشافعية ، والحنفية ، أنه يقتض من الأعور إذا ذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأولون .

قوله : « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » هذا أيضاً مما لا أعرف فيه خلافاً ، وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة . قال في « البحر »<sup>(٢)</sup> : وحد موجب الدية مفصل الساق ، واليدان كالرجلين بلا خلاف ، والحد الموجب

(٢) « البحر » (٦/ ٢٨٥) .

(١) « البحر » (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

للديّة من الكوع كما حكاها صاحب « البحر »<sup>(١)</sup> عن العترة، وأبي حنيفة، والشافعي، فإن قطعت اليد من المنكب، أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة، ومحمد، والقاسميّة، والمؤيد بالله، وعند أبي يوسف والشافعي في قول له أنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل، فلا تجب حكومة لذلك.

قوله: « وفي المأمومة ثلث الدية » هي الجناية البالغة أمّ الدماغ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه، كما حكاها صاحب « القاموس ». وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي، وعمر، والعترة، والحنفية، والشافعية. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشوة الدماغ. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال: يجب الثلث مع الخطأ، والثلاثان مع العمد.

قوله: « وفي الجائفة ثلث الدية » قال في « القاموس »: الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه. ثم فسّر الجوف بالبطن. وقال في « البحر »<sup>(٢)</sup> هي ما وصل جوف العضو من ظهر، أو صدر، أو ورك، أو عنق، أو ساق، أو عضد ممّا له جوف. وهكذا في « الانتصار ». وفي « الغيث » أنها ممّا وصل الجوف وهو من ثغرة التّحرّ إلى المثانة. انتهى. وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللّغة. وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكي في « نهاية المجتهد » الإجماع على ذلك.

قوله: « وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل » في رواية: « خمس عشرة »

(٢) « البحر » (٦/٢٨٩).

(١) « البحر » (٦/٢٨٤).

قال في « القاموس »: هي الشَّجَّةُ الَّتِي تَنْقَلُ مِنْهَا فَرَأَشُ الْعِظَامِ، وَهِيَ قَشُورٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ دُونَ اللَّحْمِ. وَفِي « النِّهَايَةِ » أَنَّهَا الَّتِي (تَخْرُجُ صِغَارَ الْعِظَامِ)<sup>(١)</sup>، وَتَنْتَقِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا. وَقِيلَ: الَّتِي تَنْقَلُ الْعِظَمَ أَي: تَكْسِرُهُ. وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ « الْبَحْرِ »<sup>(٢)</sup> الْقَوْلَ بِإِجَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ نَاقَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْعَتْرَةَ، وَالْفَرِيقَيْنِ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنْفِيَّةَ.

قوله: « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ فِي الْخَنْصَرِ سِتًّا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي الْوَسْطَى عَشْرًا، وَفِي السَّبَّابَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَفِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ »<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الْوَسْطَى عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الْخَنْصَرِ سَبْعٌ. وَهُوَ مُرَدُّوْدٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَعَمْرٍ وَبِشُعَيْبٍ. وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَالْقَاسِمِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَصْبَعِ إِلَّا أُنْمَلَةَ الْإِبْهَامِ فَفِيهَا النِّصْفُ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِلِ الثَّلْثِ.

قوله: « وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالْأَنْبَابِ وَالضَّرُوسِ؛ لِأَنَّهُ يُصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا أَنَّهُ سِنَّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّهُ يُجِبُّ فِي الضَّرْسِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ». وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ يُجِبُّ فِي كُلِّ ثَنِيَّةٍ خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي النَّاجِذِ

(١) فِي « النِّهَايَةِ »: (نَقَلَ): تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ.

(٣) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٦٩٨).

(٢) « الْبَحْرِ » (٦/٢٨٨).

أربعون، وفي النَّابِ ثلاثون، وفي كلِّ ضرسٍ خمسةٌ وعشرون». وروى مالكٌ والشافعيُّ عن عمرَ «أنَّ في كسرِ الضُّرسِ جملاً»<sup>(١)</sup>. قال الشَّافعيُّ: وبه أقول؛ لأنِّي لا أعلمُ له مخالفاً من الصَّحابةِ. وفي قولٍ للشافعيِّ: في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبلِ ما لم يزد على ديةِ النَّفسِ، وإلا كفت في جميعها ديةً. وأجاب عنه في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> بأنَّه خلافُ الإجماعِ. وردَّ بأنَّه لا وجهَ للحكمِ بمخالفةِ الإجماعِ؛ لاختلافِ النَّاسِ في ديةِ الأَسنانِ، وسيأتي قريباً ما يدلُّ على أنَّ جميعَ الأَسنانِ مستويةٌ.

قوله: «وفي الموضحة خمسٌ من الإبلِ» هي التي تكشفُ العظمَ بلا هشمٍ. وقد ذهبَ إلى إيجابِ الخمسِ في الموضحةِ الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والعترةُ، وجماعةٌ من الصَّحابةِ. وروى عن مالكٍ أنَّ الموضحةَ إن كانت في الأنفِ أو اللِّحْيِ الأسفلِ فحكومةٌ، وإلا فخمسٌ من الإبلِ. وذهبَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ إلى أنَّه يجبُ في الموضحةِ عشرُ الدِّيةِ وذلكَ عشرٌ من الإبلِ. وتقديرُ أرشِ الموضحةِ المذكورُ في الحديثِ إنَّما هوَ في موضحةِ الرَّأسِ والوجهِ لا موضحةِ ما عداهما من البدنِ؛ فإنَّها على النِّصفِ من ذلكَ كما هوَ المختارُ لمذهبِ الهاديَّةِ، وكذلكَ الهاشمةُ، والمنقَّلةُ، والدَّاميةُ، وسائرُ الجناياتِ. وحكى في «البحرِ»<sup>(٣)</sup> عن الإمامِ يحيى أنَّ الموضحةَ والهاشمةَ والمنقَّلةَ إنَّما أرشها المقدَّرُ في الرَّأسِ وفيها في غيره حكومةٌ. وقيلَ: بل في جميعِ البدنِ؛ لحصولِ معناها حيثُ وقعت. قال في «البحرِ»<sup>(٣)</sup>: وهوَ الأقربُ للمذهبِ

(١) أخرجه: الشافعي (٢٢٥/١ - مسند)، والبيهقي (٩٩/٨)، ومالك (ص ٥٣٧) وعبد الرزاق (١٧٤٩٦).

(٢) «البحر» (٢٨٠/٦). (٣) «البحر» (٢٨٩/٦).

لكن يُنسبُ من دية ذلك العضو قياسًا على الرأس، ففي الموضحة نصف عشر دية ماهي فيه. انتهى. وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> أيضًا في موضع آخر عن الإمام يحيى، والقاسمية، وأحد قولي الشافعي أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة؛ إذ لم يُقدَّر الشرع أرشها إلا فيه. وحكى عن الشافعي في قول له أن الحكم واحد. قال الإمام يحيى: وهو غير بعيد؛ إذ لم يفصل الخبر. انتهى.

وهو يُستفاد أيضًا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام. وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أبا بكر وعمر قالوا في الموضحة في الوجه والرأس: سواء». وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضًا عن سليمان بن يسار نحو ذلك.

قوله: «وإن الرجل يقتل بالمرأة» قد تقدّم الكلام على هذا مبسوطًا. قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف.

٣٠٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، [وَالْجَائِفَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ]<sup>(٤)</sup>، وَالْمُنْقَلَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢) أخرجه: البيهقي (٨٢/٨).

(١) «البحر» (٢٩٣/٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨٢/٨).

(٤) سقط من الأصل، واستدرسته من «المسند» و«المنتقى».



وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا الْمُتَقَلَّةَ.

٣٠٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَضْبِعٍ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّيِّبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعْشِرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي كُلِّ أَضْبِعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢، ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/٩)، وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩، ٣٤٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)،  
والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٣) « الجامع » (١٣٩١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

٣٠٤٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ووثقه جماعة، ولفظ أبي داود: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جَدَعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جَدَعَتْ ثِنْدَوَتُهُ فَنَصَفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلْثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلْثٌ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٢) « السنن » (٥٥/٨). (٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٧).

(٤) وأخرجه: البيهقي (٨٦/٨).

أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبعٍ عشر من الإبل» وهو حديث طويل.

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضًا البزار، وابن حبان<sup>(١)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث أبي موسى أخرجه أيضًا ابن حبان، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وسكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لا بأس به.

وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب «التلخيص»، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وحديثه الثالث أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن الجارود<sup>(٣)</sup> وصححاه.

وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وأثر عمر أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر، فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي». وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقهِ أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب، ونتكلم الآن على ما لم يُذكر هنالك.

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٠١٤).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦٠١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

(٣) أخرجه: ابن الجارود (٧٨٥). (٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٨٩٢).

قوله: « فنصفُ العقلِ » أي: الدِّية. قوله: « هذه وهذه سواءٌ » إلخ. هذا نصٌّ صريحٌ يردُّ القولَ بالتفاضلِ بينَ الأصابعِ، ولا أعرفُ مخالفًا من أهلِ العلمِ لما يقضيه إلا ما روي عن عمرَ ومجاهدٍ، وقد قدّمنا أنه روي عن عمرَ الرُّجوعُ. قوله: « الأسنانُ سواءٌ » هذه جملةٌ مستقلةٌ: لفظُ « الأسنانِ » فيها مبتدأ، ولفظُ « سواءٌ » خبره. وقوله: « الثَّنيَّةُ » مبتدأ و« الضُّرسُ » مبتدأ آخرُ والخبرُ عنهما.

قوله: « سواءٌ » وإنما تعرّضنا لمثلِ هذا مع وضوحه لأنّه ربّما ظنَّ أنَّ سواءَ الأولى بمعنى غيرِ، وأنَّ الخبرَ عن الأسنانِ هوَ سواءَ الثَّانية، ويكونُ التَّقديرُ الأسنانُ غيرُ الثَّنيَّةِ والضُّرسُ سواءٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ مرادٍ، بل المرادُ الحكمُ على جميعِ الأسنانِ التي يدخلُ تحتها الثَّنيَّةُ والضُّرسُ بالاستواءِ، والتَّنصيصُ على الثَّنيَّةِ والضُّرسِ إنّما هوَ لدفعِ توهُمِ عدمِ دخولهما تحتَ الأسنانِ، ولهذا اقتصرَ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ على قوله: « الأسنانُ سواءٌ » وبهذا يندفعُ قولُ من ذهبَ إلى تفضيلِ الثَّنيَّةِ والضُّرسِ من الصَّحابةِ وغيرهم، وقولُ من حكمَ في الأسنانِ بأحكامٍ مختلفةٍ كما سلفَ.

قوله: « قضى في العينِ العوراءِ السَّادَّةِ لمكانها » أي: التي هي باقيةٌ لم يذهبَ إلا نورها، والمرادُ بالطَّمسِ ذهابُ جرمها، وإنّما وجبَ فيها ثلثُ ديةِ العينِ الصَّحيحةِ لأنّها كانت بعدَ ذهابِ بصرها باقيةً الجمالِ، فإذا قلعت أو فقئت ذهبَ ذلك. قوله: « وفي اليدِ الشَّلَاءِ » إلخ. هي التي لا نفعَ فيها، وإنّما وجبَ فيها ثلثُ ديةِ الصَّحيحةِ لذهابِ الجمالِ أيضًا.

قوله: « وفي السنِّ السَّوداءِ » إلخ. نفعُ السنِّ السَّوداءِ باقٍ، وإنّما ذهبَ منها

مجردُ الجمالِ فيكونُ على هذا التَّقديرِ ذهابُ النَّفعِ كذهابِ الجمالِ، وبقاؤه فقط كبقائه وحدهُ.

قالَ في « البحرِ »<sup>(١)</sup> : مسألةٌ : وإذا اسودَّ السُّنُّ وضعفَ ففيه الدِّيَةُ لذهابِ الجمالِ والمنفعةِ، ولقولِ عليٍّ عليه السلام : « إذا اسودَّت فقد تمَّ عقلها »<sup>(٢)</sup> أي : ديتها، فإن لم تضعفَ فحكومةٌ، وقالَ النَّاصرُ وزفرٌ : وكذا لو اصفرَّت أو احمرَّت . وقيلَ : لا شيءٌ في الاصفرارِ إذ أكثرُ الأسنانِ كذلكَ، قلنا : إذا لم يحصلَ بجنابةٍ . انتهى .

قوله : « بأربعِ دياتٍ » فيه دليلٌ على أنَّه يجبُ في كلِّ واحدٍ من الأربعةِ المذكورةِ ديةٌ عندَ من يجعلُ قولَ الصَّحابيِّ حجةً . وقد استدلَّ بها صاحبُ « البحرِ »<sup>(٣)</sup> وزعمَ أنَّه لم يُنكره أحدٌ من الصَّحابةِ فكانَ إجماعًا . وقد قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في « التَّلخيصِ »<sup>(٤)</sup> : إنَّه وجدَ في حديثِ معاذٍ : « في السَّمعِ الدِّيَةُ » . قالَ : وقد رواه البيهقيُّ<sup>(٥)</sup> من طريقِ قتادةَ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، وقد زعمَ الرَّافعيُّ أنَّه ثبتَ في حديثِ معاذٍ « أنَّ في البصرِ الدِّيَةَ » . قالَ الحافظُ : لم أجدهُ . وروى البيهقيُّ<sup>(٦)</sup> من حديثِ معاذٍ : « في العقلِ الدِّيَةُ » . وسندهُ ضعيفٌ . قالَ البيهقيُّ : وروينا عن عمرَ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلهُ . وقد

(١) « البحرِ » (٢٨٠/٦) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (٣٤٨/٩ - ٣٥٠) ، وابن أبي شيبة (٣٧١/٥) ، والبيهقي (٩١/٨) .

(٣) « البحرِ » (٢٩١/٦) . (٤) « التَّلخيصِ الحبيرِ » (٥٧/٤) .

(٥) أخرجه : البيهقي (٨٦/٨) .

(٦) أخرجه : البيهقي (٨٥-٨٦/٨) .

زعمَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ ذلِكَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ غَلَطٌ. وَأَخْرَجَ الْبِيهَقِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بَلْفِظٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَّةُ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِإِجَابِ الدِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ كَمَا عَرَفْتَ، وَيُقَاسُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنْهَا عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي ذَهَابِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ قَطْعِ اللِّسَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى السَّمْعِ بِجَامِعِ فَوَاتِ الْقَوَّةِ، وَالْأَوْلَى التَّعْوِيلُ عَلَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَأَمَّا ذَهَابُ النُّكَاكِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِإِجَابِ الدِّيَّةِ فِيهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَلْسِ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ قَضِيَّ بِالْدِّيَّةِ لِمَنْ ضَرَبَ حَتَّى سَلَسَ بَوْلُهُ»، وَالْجَامِعُ ذَهَابُ الْقَوَّةِ، وَلَكِنْ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِحَجِّيَّةِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>: وَفِي إِبْطَالِ مَنِيِّ الرَّجْلِ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ مِنْهُ حَمْلٌ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، إِذْ هُوَ إِبْطَالٌ مَنْفَعَةٌ كَامِلَةٌ كَالسَّلْلِ، وَيُخَالَفُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ وَلِبْنَهَا ففِيهِمَا حُكُومَةٌ إِذْ قَدْ يَطْرَأُ وَيَزُولُ بِخِلَافِهِ مِنَ الرَّجْلِ فَيَسْتَمِرُّ، وَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَرْجِعْ. انْتَهَى. وَهَذَا إِذَا كَانَ ذَهَابُ النُّكَاكِ بِغَيْرِ قَطْعِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثِيَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ دَخَلَتْ دِيَّتُهُ فِي دِيَّةِ ذَلِكَ الْمَقْطُوعِ، وَهَكَذَا ذَهَابُ الْبَصْرِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ قَلْعِ الْعَيْنَيْنِ أَوْ فَقْتَهُمَا وَإِلَّا وَجِبَتْ الدِّيَّةُ لِلْعَيْنَيْنِ وَلَا شَيْءَ لَذَهَابِهِ، وَهَكَذَا السَّمْعُ لَوْ ذَهَبَ بِقَطْعِ الْأُذُنَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبِيهَقِيُّ (٨/١٦٦).

(٢) «الْبَحْرِ» (٦/٢٩٢).

## بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٠٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ حَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢، ٢٢٤)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٣) «السنن» (٤٥٤٢).

(٤) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (١٠٦/٢)، والدارقطني (١٣١/٣).

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود<sup>(١)</sup>.

وأثر عمر أخرجهُ أيضًا البيهقي. وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم». وأخرجهُ أيضًا الطحاوي، وابن عدي، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة. وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود وعليّ أنهما كانا يقولان: «في دية المجوسي ثمانمائة درهم». وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضًا عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضًا ابن لهيعة. وروى نحوه ذلك ابن عدي، والبيهقي، والطحاوي عن عثمان، وفيه ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>.

قوله: «عقل الكافر نصف دية المسلم» أي: دية الكافر نصف دية المسلم، فيه دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك. وذهب الشافعي، والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم. والذي في «منهاج النووي» أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلّي: إنّه قال بالأول عمر وعثمان، وبالثاني عمر وعثمان أيضًا وابن مسعود، ثم قال النووي في «المنهاج»: وكذا

(١) أخرجهُ: ابن الجارود (١٠٥٢).

(٢) أخرجهُ: ابن عدي (١٥٢٤/٤)، والبيهقي (١٠١/٨).

(٣) أخرجهُ: البيهقي (١٠١/٨) من مرسل الزهري عنهما.

(٤) البيهقي (١٠١/٨) مرفوعًا، ورجح الوجه الأول، يعني ما رواه الزهري عن عليّ وابن مسعود موقوفًا عليهما.

(٥) هذا هو نفسه الذي تقدم عزوه لهؤلاء الثلاثة قبل قليل. وانظر: «التلخيص» (٦٦/٤).



وثني له أمان. يعني أن ديته دية مجوسي، ثم قال: والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يُدَلَّ فديته دية دينه وإلا فكمجوسي.

وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن زيد بن علي، والقاسمية، وأبي حنيفة وأصحابه أن دية المجوسي كالذمي. وعن الناصر، والإمام يحيى، والشافعي، ومالك أنها ثمانمائة درهم. وذهب الثوري، والزهرري، وزيد بن علي، وأبو حنيفة وأصحابه، والقاسمية إلى أن دية الذمي كدية المسلم. وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية.

احتج من قال: إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم. ويُجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه عليه السلام، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا. وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب. ويُجاب عنه بما تقدم.

ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه فإنه موافق لفعل عمر؛ لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر مائة، وثلثا عشرها ثمانمائة. ويُجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة.

لا يُقال: إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين» إلخ. مقيدة باليهود والنصارى، والرواية الأولى منه مطلقة، فيحمل

(١) «البحر» (٦/٢٧٦).

المطلق على المقيّد، ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس؛ لأننا نقول: لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقيّد ولا للتخصيص؛ لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد المطلق أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيّدًا لغيره ولا مخصّصًا له.

ويوضح ذلك أنّ غاية ما في قوله: «عقل أهل الكتابين» أن يكون من عداهم بخلافهم؛ لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وهو الحقّ فلا يصلح لتخصيص قوله ﷺ: «عقل الكافر نصف دية المسلم» ولا لتقيّده على فرض الإطلاق ولا سيّما ومخرج اللفظين واحد والراوي واحد، فإنّ ذلك يفيد أنّ أحدهما من تصرّف الراوي، والألزام الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسيّ داخلًا تحت ذلك العموم، وكذلك كلٌّ من له ذمّة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لا ذمّة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين؛ لأنّه مباح الدّم، ولو فرض عدم دخول المجوسيّ تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع الذمّة من المسلمين للجميع، ويؤيّد ذلك حديث: «سئوا بهم سنّة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

واحتج القائلون بأنّ دية الذمّيّ كدية المسلم بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: وإطلاق الدية يفيد أنّها الدية المعهودة وهي دية المسلم. ويجاب عنه أوّلاً: بمنع كون المعهودها هنا هو دية المسلم، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمّة والمعاهدين. وثانيًا بأنّ هذا الإطلاق مقيّد بحديث الباب.

(١) سيأتي في كتاب «الجهاد والسير» باب «أخذ الجزية وعقد الذمة».

واستدلوا ثانيًا بما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، وقال: غريب « أن النبي ﷺ ودي العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري - وكان لهما عهد من النبي ﷺ لم يشعر به عمرو - بدية المسلمين ». وبما أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن الزهري « أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية ». وبما أخرجه<sup>(٣)</sup> أيضًا عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد ». وأخرج<sup>(٣)</sup> أيضًا من وجه آخر « أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم ». وأخرج<sup>(٣)</sup> أيضًا عن ابن عمر « أن النبي ﷺ ودي ذميًا دية مسلم ».

ويُجاب عن حديث ابن عباس بأن في إسناده أبا [سعد]<sup>(٤)</sup> البقال، واسمه سعيد بن المرزبان، ولا يُحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش. وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة؛ لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعله. وحديث ابن عباس الآخر في إسناده أيضًا أبو [سعد]<sup>(٤)</sup> البقال المذكور، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة، وهو متروك. وحديث ابن عمر في إسناده أبو كرز، وهو أيضًا متروك. ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً وهذه فعلاً، والقول أرجح من الفعل.

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٠٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠٢/٨).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) بالأصل: سعيد. والمثبت من « سنن الترمذي » (١٤٠٤).

ولو سلّمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصّصةً لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد، ولا ضير في ذلك؛ فإنّ بين الذمّي والمعاهد فرقاً؛ لأنّ الذمّي ذلّ ورضي بما حكم به عليه من الذلّة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها، فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها.

ولكنّه يُعكّر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود<sup>(١)</sup> بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحرّ». وتخلّص عن هذا بعض المتأخرين فقال: إنّ لفظ المعاهد يُطلق على الذمّي، فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث. ولا يخفى ما في ذلك من التكلّف، والرّاجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله ممّا لا أصل له في الصّحّة، وأمّا ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل.

### بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٥/٨)، والدارقطني (٩١/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن

ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد فيه ضعف.

وراجع: «التلخيص» (٤٩/٤)، و«الإرواء» (٢٢٥٤).

٣٠٥٥- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ:  
 كَمْ فِي أَصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي أَصْبُعَيْنِ؟ قَالَ:  
 عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ،  
 قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: حِينَ عَظَّمَ  
 جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ:  
 بَلْ عَالِمٌ مُثَبَّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ  
 فِي «الْمَوْطِئِ» عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج،  
 عنه، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في «بلوغ  
 المرام»<sup>(٢)</sup>.

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup> وعلى تسليم أن قوله:  
 من السُّنَّةِ، يدلُّ على الرَّفْعِ فهو مرسلٌ. وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه  
 البيهقي<sup>(٤)</sup>: إِنَّ قَوْلَ سَعِيدٍ: مِنَ السُّنَّةِ، يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ عَامَّةِ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ،  
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَ؛ لِأَنَّا قَدْ نَجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: السُّنَّةُ ثُمَّ لَا تَجِدُ لِقَوْلِهِ: السُّنَّةُ  
 نَفَاذًا أَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا. وَرَوَى صَاحِبُ «التَّلْخِصِ»<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه: مالك في «الموطئ» (ص ٥٣٦).

وراجع: «الإرواء» (٢٢٥٥).

(٢) «بلوغ المرام» (١١٠٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (٩٦/٨).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) «التلخيص» (٤٩/٤).

عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنّة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد أنه سنّة أهل المدينة فرجعت عنه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup> قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله. وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل». وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع. وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق الشعبي عنه، وأخرجه<sup>(٤)</sup> أيضًا من وجه آخر عنه وعن عمر.

قوله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل، وفيما بلغ أرشها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل؛ لحديث سعيد بن المسيّب المذكور وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه، وهو مذهب سعيد بن المسيّب كما تقدّم في رواية مالك عنه. ورواه أيضًا عن عروة بن الزبير، وهو مروى عن عمر، وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيّب، فإنه جعل أرش أصبعها عشرًا، وأرش الأصبعين عشرين، وأرش

(٢) أخرجه: البيهقي (٩٦/٨).

(١) أخرجه: البيهقي (٩٥/٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٥٠١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٦).

الثلاثِ ثلاثين؛ لأنها دون ثلثِ ديةِ الرَّجْلِ، فلمَّا سأله السَّائلُ عن أرشِ الأربَعِ الأصابعِ جعلها عشرينَ من الإبلِ؛ لأنها لمَّا جاوزت ثلثَ ديةِ الرَّجْلِ وكانَ أرشُ الأصابعِ الأربَعِ من الرَّجْلِ أربعينَ من الإبلِ كانَ أرشُ الأربَعِ من المرأةِ عشرينَ، وهذا كما قالَ ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ: «إنَّ المرأةَ حينَ عظمَ جرحها واشتدَّت مصيبتها نقصَ عقلها».

والسَّببُ في ذلكَ أنَّ سعيدًا جعلَ التَّنصيفَ بعدَ بلوغِ الثُّلثِ من ديةِ الرَّجْلِ راجعًا إلى جميعِ الأرشِ، ولو جعلَ التَّنصيفَ باعتبارِ المقدارِ الزَّائدِ على الثُّلثِ لا باعتبارِ ما دونه، فيكونُ مثلًا في الأصبعِ الرَّابِعَةِ من المرأةِ خمسُ من الإبلِ لأنها هي التي جاوزتِ الثُّلثَ، ولا يحكمُ بالتَّنصيفِ في الثلاثِ الأصابعِ، فإذا قطعَ من المرأةِ أربعَ أصابعَ كانَ فيها خمسُ وثلاثونَ ناقةً لم يكن في ذلكَ إشكالٌ.

ولم يدلَّ حديثُ عمرو بنِ شعيبِ المذكورُ إلا على أنَّ أرشها في الثُّلثِ فما دونَ مثلُ أرشِ الرَّجْلِ، وليسَ في ذلكَ دليلٌ على أنها إذا حصلتِ المجاوزةُ للثُّلثِ لزمَ تنصيفُ ما لم يُجاوزِ الثُّلثَ من الجنایاتِ على فرضِ وقوعها متعدِّدةً كالأصابعِ والأسنانِ.

وأما لو كانت جنایةٌ واحدةٌ مجاوزةٌ للثُّلثِ من ديةِ الرَّجْلِ فيمكنُ أن يُقالَ باستحقاقِ نصفِ أرشِ الرَّجْلِ في الكلِّ، فإن كانَ ما أفتى به سعيدٌ مفهومًا من مثلِ حديثِ عمرو بنِ شعيبِ فغيرُ مسلِّمٍ، وإن كانَ حفظَ ذلكَ التَّفصيلَ من السنَّةِ التي أشارَ إليها فإن أرادَ سنَّةَ أهلِ المدينةِ كما تقدَّم عن الشَّافعيِّ فليسَ في ذلكَ حجَّةٌ، وإن أرادَ السنَّةَ الثَّابتةَ عنه عليه السلام فنعم، ولكن مع الاحتمالِ لا يتنهضُ

إطلاق تلك السنّة للاحتجاج به، ولا سيّما بعد قول الشافعيّ إنّهُ علم أنّ سعيداً أراد سنّة أهل المدينة<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجّة.

فالأولى أن يُحكّم في الجنایات المتعدّدة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكّم بتنصيف الزائد على الثلث فقط؛ لئلا يتقحّم الإنسان في مضيقٍ مخالفٍ للعدل والعقل والقياس بلا حجّة نيرة.

وحكى صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود وشريح أنّ أرش المرأة يُساوي أرش الرجل حتّى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثمّ يُنصف. قال في «نهاية المجتهد»: إنّ الأشهر عن ابن مسعود، وعثمان، وشريح، وجماعة أنّ دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنّها على النصف. وحكى في «البحر»<sup>(٣)</sup> أيضاً عن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار أنّهما يستويان حتّى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل. وعن الحسن البصريّ: يستويان إلى النصف ثمّ يُنصف. وهذه الأقوال لا دليل عليها.

وذهب عليّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والليث، والثوري، والعترة، والشافعيّ، والحنفيّة كما حكى ذلك عنهم صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> إلى أنّ أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير. واستدلّوا بحديث معاذ الذي ذكرناه، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به - لما سلف - يُمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إمّا بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ. وذلك

(١) حاشية بالأصل: ولكن الذي ذكره الشافعي في أن المراد سنة أهل المدينة إنما هو عن مالك لا عن سعيد كما يخفى، والله أعلم.

(٢) «البحر» (٦/٢٨٦). (٣) «البحر» (٦/٢٨٦ - ٢٨٧).



مجمع عليه كما حكاؤه في « البحر »<sup>(١)</sup> في موضعين، حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافاً للأصم وابن عليّة أن ديتها مثل دية الرجل.

ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها، وهو أن يقال: هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور، فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط.

### بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٣٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

٣٠٥٧- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) « البحر » (٦/٢٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩/٨)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٥٣٩/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤/٩ - ١٥)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٥٣٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤/٩)، ومسلم (١١١/٥)، وأحمد (٢٤٤/٤).

٣٠٥٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبَتُهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّيَةِ ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً ، فَقَالَ عَصَبْتُهَا : أُنْدِي مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ : « سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اغْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ .

٣٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالذِّيَةِ ، فَقَالَ عَمَّهَا : إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟! أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ .

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ آخِرُهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه: مسلم (١١١/٥)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، وأبو داود (٤٥٦٩)،  
والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٥٠/٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٥١/٨ - ٥٢) من طريق أسباط بن نصر، عن  
سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٦٠١٦)، (٦٠٢٠)، (٦٠٢٢)، وابن ماجه (٢٦٣٩)،  
والدارقطني (١٩٧/٣)، والبيهقي (٧٠/٨، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥).

قوله: « في جنينِ امرأةٍ » الجنينُ - بفتح الجيم، بعده نونان، بينهما ياءٌ تحتيةٌ ساكنةٌ - بوزنٍ عظيمٍ: وهو حملُ المرأةِ مادامَ في بطنها، سميَ بذلك لاستتاره، فإن خرجَ حيًّا فهو ولدٌ، أو ميتًا فهو سقطٌ، وقد يُطلق عليه جنينٌ. قالَ الباجيُّ في « شرح رجالِ الموطأِ »: الجنينُ ما ألقته المرأةُ ممَّا يُعرفُ أنَّه ولدٌ، سواءً كانَ ذكرًا أم أنثى ما لم يستهلَّ صارخًا. قوله: « بغرةٍ » بضمِّ الغينِ المعجمة، وتشديدِ الرَّاءِ، وأصلها البياضُ في وجهِ الفرسِ. قالَ الجوهريُّ: كأنَّهُ عبَّرَ بالغرةِ عن الجسمِ كلِّه كما قالوا: أعتقَ رقبةً.

وقوله: « عبدٍ أو أمةٍ » تفسيرٌ للغرةِ، وقد اختلفَ هل لفظُ « غرةٍ » مضافٌ إلى « عبدٍ » أو ممنونٍ. قالَ الإسماعيليُّ: قرأه العامةُ بالإضافةِ وغيرهم بالتَّنوينِ. وحكى القاضي عياضُ الاختلافَ وقالَ: التَّنوينُ أوجهٌ؛ لأنَّهُ بيانٌ للغرةِ ما هي، وتوجيهُ الإضافةِ أنَّ الشَّيءَ قد يُضافُ إلى نفسه لكتِّه نادرٌ. قالَ الباجيُّ: يحتملُ أن تكونَ « أو » شكًّا من الرَّاوي في تلكِ الواقعةِ المخصوصةِ، ويُحتملُ أن تكونَ للتَّنوينِ وهو الأظهرُ.

قالَ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup>: قيلَ: المرفوعُ من الحديثِ قوله: « بغرةٍ » وأمَّا قوله: « عبدٍ أو أمةٍ » فشكٌّ من الرَّاوي في المرادِ بها. وروى عن أبي عمرو بن العلاءِ أنَّه قالَ: الغرةُ عبدٌ أبيضٌ أو أمةٌ بيضاءٌ فلا يُجزئُ عندهُ في ديةِ الجنينِ الرقبةُ السوداءُ، وذلكَ منهُ مراعاةٌ لأصلِ الاشتقاقِ، وقد شدَّ بذلكَ فإنَّ سائرَ أهلِ العلمِ يقولونَ بالجوازِ. وقالَ مالكٌ: الحمرانُ أولى من السودانِ.

قالَ في « الفتحِ »<sup>(٢)</sup> وفي روايةِ ابنِ أبي عاصمٍ: « ما له عبدٌ ولا أمةٌ. قالَ:

(١) « الفتح » (٢٤٩/١٢).

(٢) « الفتح » (٢٤٩/١٢).

عشر من الإبل. قالوا: ماله شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها». وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة<sup>(١)</sup>: «وفي الجنين غرة عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مائة شاة». ووقع في حديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»<sup>(٢)</sup>. وكذا وقع عند عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أو فرس».

وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة» قال طاوس: الفرس غرة. وكذا أخرج الإسماعيلي عن عروة قال: الفرس غرة وكانهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي.

ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عبد، أو أمة، أو فرس. وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يُجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة.

(١) أخرجه: الحارث في «مسنده» (٥٨٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٩) وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر: «أو فرس أو بغل».

وأخرجه الدارقطني (١١٧/٣)، (١٩٣/٤)، والبيهقي (١١٥/٨)، وابن أبي شيبة (٣٩٢/٥)، (١٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣)، (٥١٤)، (٣٤٨٥) وفي «الأوسط» (٢٩٤٦)، (٨١٠١)، والبيهقي (١١٥/٨) ونقل قول أبي داود السابق،

وقال: ولم يذكره أيضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٣٩).

وحكى في «الفتح»<sup>(١)</sup> عن الجمهور أن أقل ما يُجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار. واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه، فيحتاج إلى التَّهْدِ بالتربية، فلا يُجبر المستحق على أخذه، ووافقه على ذلك القاسميَّة. وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين. وقال ابن دقيق العيد: إنه يُجزئ ولو بلغ الستين أكثر منها ما لم يصل إلى سن الهرم، ورجَّحه الحافظ. وذهب الباقر، والصادق، والناصر في أحد قوليه إلى أن الغرَّة عشر الدية. وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا: الغرَّة ما ذكر في الحديث.

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وتطلق الغرَّة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره، ذكرا أم أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرَّة؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محلَّ الغرَّة الوجه وهو أشرف الأعضاء. قال في «البحر»<sup>(٣)</sup>: واشتقاقها من غرَّة الشيء أي: خياره. وفي «القاموس»: والغرَّة - بالضم - العبد والأمة.

قوله: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرَّة توفيت» في الرواية الثانية: «فقتلتها وما في بطنها» وفي رواية المغيرة المذكورة: «فقتلتها وهي حبلى» وفي حديث ابن عباس المذكور: «فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة» ويُجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في

(٢) «الفتح» (١٢/٢٤٩).

(١) «الفتح» (١٢/٢٥٠).

(٣) «البحر» (٦/٢٥٨).

بطنها، فيكونُ قوله: « فقتلتها وما في بطنها » إخبارًا بنفسِ القتلِ، وسائرُ الرواياتِ يدلُّ على تأخِرِ موتِ المرأةِ.

**قوله:** « في إِمْلَاصِ المرأةِ » وقعَ تفسيرُ الإِمْلَاصِ في « الاعتصامِ » من البخاريِّ: هو أن تُضربَ المرأةُ في بطنها فتلقِي جنينها. وهذا التفسيرُ أَخَصُّ من قولِ أهلِ اللُّغَةِ: إنَّ الإِمْلَاصَ أن تزلقهُ المرأةُ قبلَ الولادةِ أي: قبلَ حينِ الولادةِ، هكذا نقلهُ أبو داودَ في « السننِ » عن أبي عبيدٍ وهو كذلك في « الغريبِ » له. وقالَ الخليلُ: أَمْلَصَتِ النَّاقَةُ إذا رمت ولدها. وقالَ ابنُ القطَّاعِ: أَمْلَصَتِ الحَامِلُ: أَلْقَتِ ولدها. ووقعَ في بعضِ الرواياتِ « مِلَاصٌ » بغيرِ ألفٍ، كأنَّهُ اسمُ فعلٍ الولدِ، فحذفَ وأقيمَ المضافُ مقامه، أو اسمٌ لتلكِ الولادةِ كالخداجِ. وروى الإسماعيليُّ عن هشامٍ أَنَّهُ قالَ: المِلَاصُ: الجنينُ. وقالَ صاحبُ « البارِعِ »: الإِمْلَاصُ: الإسقاطُ.

**قوله:** « فشهدَ مُحَمَّدُ بنُ مسلمةَ » زادَ البخاريُّ في روايةٍ « فقالَ عمرُ: من يشهدُ معكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مسلمةَ فشهدَ له » وفي روايةٍ له أنَّ عمرَ قالَ للمغيرةِ: « لا نبرحُ حتَّى تجيءَ بالمخرجِ ممَّا قلتَ. قالَ: فخرجتُ فوجدتُ مُحَمَّدَ بنَ مسلمةَ فجئتُ بِهِ، فشهدَ معي أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. قوله: « فسَطَاطٌ » هو الخيمةُ.

**قوله:** « فقضى فيها على عصابةِ القاتلةِ » في حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ: « وقضى بديَةِ المرأةِ على عاقلتها » وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسِ المذكورِ أيضًا: « فقضى على العاقلةِ بالديةِ » وظاهرُ هذهِ الرواياتِ يُخالفُ ما في الروايةِ الأولى من حديثِ أبي هريرةَ حيثُ قالَ: « ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغرَّةِ »

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ نِسْبَةَ الْقَضَاءِ إِلَى كَوْنِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا هِيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهَا بِالْجَنَائِيَةِ فِي الْأَصْلِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى عَصَبَتِهَا بِالذِّئْبَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْعَاقِلَةِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الْعَصْبَةُ، وَهَمَّ مِنْ عَدَا الْوَلَدِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup> « فَقَالَ أَبُوهَا : إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : الذِّئْبَةُ عَلَى الْعَصْبَةِ ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ : « فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا »، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَضَمَانِهَا لِذِيَةِ الْخَطِئِ فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمَلُهُ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّ ذِيَةَ شَبِّهِ الْعَمَدِ تَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَسَيَأْتِي تَكْمِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قوله: « مَثَلُ ذَلِكَ يُطْلُ » بضمُّ أوَّلِهِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي: يُبْطَلُ وَيُهْدَرُ. يُقَالُ: طَلَّ الْقَتْلُ يُطْلُ فَهُوَ مَطْلُودٌ، وَرَوِيَ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلٌ مَاضٍ مِنَ الْبَطْلَانِ.

قوله: « فَقَالَ : سَجَعٌ مَثَلُ سَجَعِ الْأَعْرَابِ » اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى ذَمِّ السَّجَعِ فِي الْكَلَامِ، وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَنْسَجَمًا لَكِنَّهُ فِي إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ مَنْسَجَمًا وَهُوَ حَقٌّ أَوْ فِي مَبَاحٍ فَلَا كِرَاهَةَ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ مَا يُسْتَحَبُّ مَثَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِذْعَانُ مَخَالَفٍ لِلطَّاعَةِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا عَنِ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الَّذِي جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِ إِلَى التَّسْجِيعِ، وَإِنَّمَا جَاءَ اتِّفَاقًا لِعَظَمِ بِلَاغَتِهِ، وَأَمَّا مِنْ بَعْدِهِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (١٠٨/٨).

(٢) « فَتْحُ الْبَارِي » (٢٥٢/١٢).

فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصدٍ وهو الغالبُ، ومراتبهم في ذلك متفاوتةٌ جدًا. وفي قوله في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ المذكورِ: «أسجعُ الجاهليَّةِ وكهانها» دليلٌ على أنَّ المذمومَ من السَّجَعِ إنَّما هو ما كانَ من ذلك القبيلِ الَّذي يُرادُ به إبطالُ شرعٍ، أو إثباتُ باطلٍ، أو كانَ متكلِّفًا، وقد حكى النَّوويُّ عن العلماءِ أنَّ المكروهَ منه إنَّما هو ما كانَ كذلك لا غيره.

قوله: «حملُ بنِ مالكٍ» بفتحِ الحاءِ المهملةِ والميمِ وفي بعضِ الرِّواياتِ: «حملُ بنِ النَّابغةِ» وهو نسبةٌ إلى جدِّه، وإلَّا فهو حملُ بنِ مالكِ بنِ النَّابغةِ.

قوله: «فقالَ أبو القاتلةِ» في روايةٍ لمسلمٍ وأبي داودَ<sup>(١)</sup>: «فقالَ حملُ بنُ النَّابغةِ وهو زوجُ القاتلةِ». وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فقالَ وليُّ المرأةِ» وفي حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ: «فقالَ عصبتهَا» وفي روايةٍ للطبرانيِّ<sup>(٢)</sup>: «فقالَ أخوها العلاءُ بنُ مسروحٍ». وفي روايةٍ للبيهقيِّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ أسامةَ بنِ عميرٍ: «فقالَ أبوها» ويُجمعُ بينَ الرِّواياتِ بأنَّ كلَّ واحدٍ من أبيها وأخيها وزوجها قالَ ذلك؛ لأنَّهم كلُّهم من عصبتهَا، بخلافِ المقتولةِ فإنَّ في حديثِ أسامةَ بنِ عميرٍ أنَّ المقتولةَ عامريَّةُ والقاتلةُ هذليَّةُ، فيبعدُ أن تكونَ عصبتهُ إحدى المرأتينِ عصبتهُ للأخرى مع اختلافِ القبيلةِ.

وقد استدللَّ بأحاديثِ البابِ على أنَّه يجبُ في الجنينِ على قاتلهِ الغرَّةُ إن خرجَ ميِّتًا. وقد حكى في «البحرِ»<sup>(٤)</sup> الإجماعَ على أنَّ المرأةَ إذا ضربت فخرجَ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٧/١٤١-١٤٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (١١٥/٨) من حديث ابن عباس وليس من حديث أسامة بن عمير.

(٤) «البحر» (٦/٢٥٦).



جنينها بعد موتها ففيها القودُ أو الديةُ، وأمّا الجنينُ فذهبت العترةُ والشّافعي إلى أنّ فيه الغرّة، وهو ظاهرُ أحاديثِ البابِ. وذهب أبو حنيفةً ومالكٌ إلى أنّه لا يُضمّنُ. وأمّا إذا مات الجنينُ بقتلِ أمّه ولم ينفصل فذهبت العترةُ، والحنفيةُ، والشّافعيةُ إلى أنّه لا شيءٌ فيه. وقال الزُّهريُّ: إن سكنت حركتهُ ففيه الغرّةُ. وردّ بأنّه يجوزُ أن يكونَ غيرَ آدميٍّ، فلا ضمانَ مع الشكِّ.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وقد شرط الفقهاء في وجوبِ الغرّةِ انفصالَ الجنينِ ميتًا بسببِ الجنايةِ، فلو انفصلَ حيًّا ثمّ ماتَ وجبَ فيه القودُ أو الديةُ كاملةً. انتهى فإن أخرجَ الجنينُ رأسه وماتَ ولم يُخرجِ الباقي فذهبت الحنفيةُ، والشّافعيةُ، والهادويةُ إلى أنّه فيه الغرّةُ أيضًا، وذهب مالكٌ إلى أنّه لا يجبُ فيه شيءٌ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ويحتاجُ من اشترطَ الانفصالَ إلى تأويلِ الروايةِ وحملها على أنّه انفصلَ وإن لم يكن في اللفظِ ما يدلُّ عليه. وتعبَّ بما في حديثِ ابنِ عبّاسٍ المذكورِ أنّها أسقطت غلامًا قد نبتَ شعره ميتًا فإنّه صريحٌ في الانفصالِ، وبما في حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ بلفظِ: «سقط ميتًا» وفي لفظِ للبخاريِّ: «فطرح جنينها».

قيلَ: وهذا الحكمُ مختصٌّ بولدِ الحرّةِ؛ لأنّ القصةَ وردت في ذلك، وما وقع في الأحاديثِ بلفظِ: «إملاصِ المرأةِ» ونحوه فهو وإن كان فيه عمومٌ لكنّ الرّاوي ذكرَ أنّه شهدَ واقعةً مخصوصةً. وقد ذهب الشّافعيُّ، والهادويةُ، وغيرهم إلى أنّ في جنينِ الأمةِ عشرَ قيمةِ أمّه كما أنّ الواجبَ في جنينِ الحرّةِ عشرُ ديتها.

(١) «الفتح» (٢٥١/١٢).

بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا

فَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ

٣٠٦٠- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

٣٠٦١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْيَمَانُ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرَفَعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢).

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأصل الحديثين في «صحيح البخاري» (٣) وغيره عن عروة، عن عائشة قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم. فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله، أبي أبي. قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه

(١) «المسند» (٤٢٩/٥).

وأصله في البخاري (١٥٢/٤) عن عائشة.

(٢) «ترتيب المسند» (١٠٢/٢) والحاكم (٤٢٧/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٢/٤).

بقيَّة خيرٍ حتَّى لحقَ باللهِ .» قد أخرجَ أبو إسحاقَ الفزاريُّ في « السيرة » عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهريِّ قالَ : « أخطأ المسلمونَ بأبي حذيفةَ يومَ أحدٍ حتَّى قتلوه فقالَ حذيفةُ : يغفرُ اللهُ لكم وهوَ أرحمُ الرَّاحمينَ . فبلغتِ النَّبيَّ ﷺ فوداهُ من عندهِ »<sup>(١)</sup> . وأخرجَ أبو العباسِ السَّراجُ في « تاريخه » من طريقِ عكرمةَ « أنَّ والدَ حذيفةَ قُتلَ يومَ أحدٍ قتلهُ بعضُ المسلمينَ وهوَ يظنُّ أنَّه من المشركينَ ، فوداهُ رسولُ اللهِ ﷺ » قالَ في « الفتح »<sup>(٢)</sup> : ورجاله ثقاةٌ معَ إرسالِهِ . انتهى .

وهذانِ المرسلانِ يُقويانِ مرسلَ عروةَ المذكورَ في البابِ في دفعِ أصلِ الديةِ ، وإن كانَ حديثُ عروةَ يدلُّ على أنَّه لم يحصلَ منه ﷺ إلا مجردُ القضاءِ بالديةِ ، ومرسلُ الزُّهريِّ وعكرمةَ يدلَّانِ على أنَّه ﷺ وداهُ من عندهِ .

وحديثُ محمودِ بنِ لبيدِ المذكورُ يدلُّ على أنَّ حذيفةَ تصدَّقَ بديةِ أبيه على المسلمينَ ، ولا تعارضُ بينهُ وبينَ تلكَ المرسلاتِ ؛ لأنَّ غايةَ ما فيها أنَّه وقعَ القضاءُ منه ﷺ بالديةِ أو وقعَ منه الدَّفْعُ لها من بيتِ المالِ ، وليسَ فيها أنَّ حذيفةَ قبضها وصيَّرها من جملةِ ماله حتَّى يُنافيَ ذلكَ تصدُّقهُ بها عليهم .

ويُمكنُ الجمعُ أيضًا بينَ تلكَ المرسلاتِ بأنَّه وقعَ منه ﷺ القضاءُ بالديةِ ثمَّ الدَّفْعُ لها من بيتِ المالِ ، ثمَّ تعقَّبَ ذلكَ التَّصدُّقُ بها من حذيفةَ .

وقد استدللَّ المصنِّفُ ﷺ تعالى بما ذكره على الحكمِ فيمن قتلَهُ قاتلٌ في المعركةِ وهوَ يظنُّه كافرًا ثمَّ انكشفَ مسلمًا ، وقد ترجمَ البخاريُّ على حديثِ عائشةَ الَّذي ذكرناه فقالَ : بابٌ إذا ماتَ من الزُّحامِ ، وترجمَ عليه في بابِ آخرَ فقالَ : بابُ العفوِ في الخطيِّ بعدَ الموتِ .

(١) «مسند الحارث» (٢/٥٦٨ زوائد) . (٢) «فتح الباري» (١٢/٢١٨) .

قال ابن بطال: اختلف على عمر وعلي عليهما السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق أي: بالوجوب. وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين. وروى مسدد في «مسنده» من طريق يزيد بن مذکور «أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات، فوداه علي من بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري: إن ديته تجب على جميع من حضر. وإلى ذلك ذهب الهادي. وقال الشافعي ومن وافقه: إنه يقال لولي المقتول: ادع علي من شئت واحلف فإن حلفت استحقت الدية، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة. وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها: قول مالك: دمه هدر. وتوجيهه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد.

قوله: «الآطام» جمع أطم: وهو بناء مرتفع كالحصن. قوله: «توشقوه» بالشين المعجمة، وبعدها قاف أي: قطعوه بأسيافهم، ومنه الوشيقه وهي اللحم يغلى ثم يقدد.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّبِيَّةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

٣٠٦٢- عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا رُبِيَّةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافِعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَأَنْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٨٥٦).

مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَفْتَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟! إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءَ إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ اجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبُتْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلْثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ نَحْوِ هَذَا وَفِيهِ: وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ أَرْدَحَمُوا<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا  
هَلْ يَغْفِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا  
خَرًّا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

(١) «المسند» (١/٧٧، ١٥٢). من طريق حنش بن المعتمر، عن علي به.

وحنش ضعفه غير واحد.

وقال البزار في «مسنده» (٧٣٢): «لا نعلمه يروى إلا عن علي، عن النبي ﷺ

ولا نعلم له طريقًا عن علي إلا عن هذا الطريق».

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بئرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى  
الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى. رَوَاهُ  
الِدَّارِقُطْنِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِياتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى  
مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup>. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقَالَ:  
أَقُولُ بِهِ.

حديثُ حنِشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَارُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُهُ  
يُرَوَّى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَحَنَشٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ  
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(٣)</sup>: وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَثَرُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَفْظُهُ: «فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ  
الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَعْمَى يُنْشَدُ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ».

قَوْلُهُ: «زُبَيْةٌ لِلْأَسَدِ». الزُّبَيْةُ - بَضْمُ الزَّايِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، بَعْدَهَا  
تَحْتِيَّةٌ - وَهِيَ حَفْرَةُ الْأَسَدِ، وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الرَّابِيَةِ بِالرَّاءِ. قَالَ فِي  
«الْقَامُوسِ»: وَالزُّبَيْةُ - بِالضَّمِّ - الرَّابِيَةُ لَا يعلوها ماءٌ، ثُمَّ قَالَ: وَحَفْرَةُ  
لِلْأَسَدِ. انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٨/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٢/٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٦٩/٤): «فِيهِ انْقِطَاعٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (١١١/٨)، وَالْبَزَارُ (١٥٣٢)، «كَشَفَ الْأَسْتَارَ».

(٣) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٨٧/٦). (٤) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (١١٢/٨).

(٥) فِي «التَّلْخِيصِ»: كَانَ يَنْشَدُ فِي الْمَوْسَمِ.

والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه، ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب أيام حصره في الدار: قد بلغ السيل الزبي، ونالني ما حسبي به وكفى.

قوله: « على تفتة ذلك » بالتاء الفوقية المفتوحة، وكسر الفاء، ثم همزة مفتوحة. قال في « القاموس »: تفتة الشيء: حينه وزمانه.

وقد استدلل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار، ثم يقسم على تلك الصفة؛ فيعطى الأول من المتردين ربع الدية، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع؛ لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذب له لمن بجنبه، فكان موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع، واستحق الثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين، فهدر من دمه الثلثان؛ لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه، واستحق الثالث نصف الدية؛ لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه وهو واحد، فسقط نصف ديته ولزم نصفها، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة، ولم يجعل للجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما.

والمعروف في كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول، ثم جذب من بجانبه فوق عليه، ثم كذلك حتى صار الواقعون في البئر مثلاً أربعة؛ فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه؛ لأنه بسببه وهو ربع الدية، ويضمن الحافر ربع دية، والثالث نصفها، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث دية، ويضمن الأول ثلث دية، والثالث ثلثها، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية، ويضمن الثاني نصفها، ويضمن الثالث جميع دية الرابع. هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدّم بعضهم لبعض.

وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه؛ فإنها تكون دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، ودية الرابع على الثالث.

وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا؛ فربع دية الأول على الحافر، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع، ونصف دية الثاني على الثالث، والنصف الآخر على الرابع، ودية الثالث على الرابع، ويهدر الرابع.

وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون للهوي تأثير، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك، ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر. وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك، وأما في صورة التصادم فقط، فعلى عاقلهم فقط. وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر.

والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله، وتحمل قضية الأعمى المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدراً.



قوله: « فاستسقاها فلم يسقوه » إلخ. فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته، وسد الرَّمق واجب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط.

قال في « البحر »<sup>(١)</sup>: مسألة: ومن سقط في بئر فجرَّ آخر فماتا بالتصادم والهويّ ضمن الحافر نصف دية الأول فقط، وهدر نصف؛ إذ مات بسببين: منه ومن الحافر؛ وقيل: لا شيء على الحافر؛ إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة، وأمّا المجذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً؛ إذ هو المباشر. انتهى.

### بَابُ أَجْناسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسنانِ إِبِلِهَا

٣٠٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لُبُونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٥- وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ

(١) « البحر » (٦/٢٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٧٨)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان. وقال الخطابي في « معالم السنن »: « هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء ».

مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرًا ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ.

الحديث الأول سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار، والبيهقي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال: « عشرون بني لبون » مكان قوله: « عشرون ابن مخاض ». رواه كذلك من طريق أبي عبيدة، عن أبيه - يعني عبد الله بن مسعود - موقوفاً، وقال: هذا إسناده حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر. قال: وقد رأيت في « جامع سفيان الثوري » عن

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وخشف بن مالك هذا مجهول، كذا قال الدارقطني، كما في « السنن » (١٧٤/٣). وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروي عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما بين ذلك الدارقطني في « العلل » (٦٩٤/٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧٥/٨)، والدارقطني (٣٣٦١، ٣٣٦٢).

منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. وعن ابن إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وعند الجميع: «بنو مخاض». قال الحافظ: وقد رد - يعني البيهقي - عن نفسه بنفسه فقال: وقد رأته في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام - من رواية وكيع، عن سفيان فقال: «بنو لبون». كما قال الدارقطني، فانتفى أن يكون الدارقطني عشر.

وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة، ولأن فيه «بنو مخاض» ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصّدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة «أنه ودي قتل خير بمائة من إبل الصّدقة»، وليس في أسنان الصّدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبسط الكلام في ذلك. وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمّن لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة. وقال

(١) «سنن الدارقطني» (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

البيهقي<sup>(١)</sup>: خشفُ بنُ مالكٍ مجهولٌ. وقال الموصليُّ: خشفُ بنُ مالكٍ ليسَ بذلكَ وذكرَ له هذا الحديثُ. قال المندريُّ بعدَ أن ذكرَ الخلافَ فيه على الحجاجِ: والحجاجُ غيرُ محتجٍّ به. وكذا قال البيهقيُّ، والصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ على عبدِ اللهِ كما سلفَ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ديةِ الخطإِ من الإبلِ بعدَ الاتِّفاقِ على أنَّها مائةٌ، فذهبَ الحسنُ البصريُّ، والشَّعبيُّ، والهاديُّ، والمؤيدُ باللهِ، وأبو طالبٍ إلى أنَّها تكونُ أرباعًا: ربعًا جذاعًا، وربعًا حقاقتًا، وربعًا بناتِ لبونٍ، وربعًا بناتِ مخاضٍ. وقد قدَّمنا تفسيرَ هذه الأَسنانِ في كتابِ الزَّكاةِ. واستدلُّوا بحديثِ ذكره الأميرُ الحسينُ في «الشفاء» عن السائبِ بنِ يزيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ديةُ الإنسانِ خمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ حقةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ». وقد أخرجهُ أبو داودَ<sup>(٢)</sup> موقوفًا على عليٍّ من طريقِ عاصمِ بنِ ضمرةٍ قال: «في الخطإِ أرباعًا» فذكرهُ. وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ<sup>(٣)</sup> عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا من طريقِ علقمةٍ والأسودِ قالا: قالَ عبدُ اللهِ: «في الخطإِ شبه العمدِ خمسٌ وعشرونَ حقةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ»، ولم أجد هذا مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ في كتابِ حديثي فليُنظر فيما ذكرهُ صاحبُ «الشفاء».

وذهبَ ابنُ مسعودٍ، والزُّهريُّ، وعكرمةُ، والليثُ، والثوريُّ، وعمرُ بنُ

(٢) أخرجهُ: أبو داود (٤٥٥١).

(١) ذكره البيهقي (٧٦/٨).

(٣) أخرجهُ: أبو داود (٤٥٥٢).

عبد العزيز، وسليمان بن يسار، ومالك، والحنفية، والشافعية إلى أن الدية تكون أخماساً: خمسا جذاعا، وخمسا حقاقا، وخمسا بنات لبون، وخمسا بنات مخاض، وخمسا أبناء لبون. وحكى صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا. وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنت مخاض. وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض، وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك، وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى.

٣٠٦٦- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةَ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) «البحر» (٢٧٢/٦).

(٢) «السنن» (٤٥٤٣). وفي إسناده ضعف. وراجع: «الإرواء» (٣٠٣/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

حديث عطاءٍ رواه أبو داود مسندًا بذكر جابر ومرسلًا، وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن، وهو ضعيفٌ إذا عنعن لما اشتهر عنه من التّدليس، فالمرسلُ فيه علتان: الإرسالُ وكونه من طريقه، والمسندُ أيضًا فيه علتان: العلةُ الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحاق المذكور، والعلةُ الثانيةُ كونه قال فيه: ذكر عطاءً عن جابر بن عبد الله. ولم يُسم من حدّثه عن عطاء، فهي روايةٌ عن مجهولٍ.

وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحدٍ ووثقه جماعة، وهذا الذي ذكره المصنّف ها هنا بعض من الحديث، وهو حديثٌ طويلٌ ساقه بجميعه أبو داود في «سنه».

وقد استدللّ بحديثي الباب من قال: إنّ الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الحلل مائتا كل حلّة إزار ورداء وقميص أو سراويل.

وفيها ردّ على من قال: إنّ الأصل في الدية الإبل، وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي. وقد قدّمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أوّل أبواب الديات.

ويدلّ على أنّ الدية من الذهب ألف دينار ما تقدّم في حديث عمرو بن حزم بلفظ: «وعلى أهل الذهب ألف دينار». ويدلّ على أنّها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ماسياتي قريبًا، وهو ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦).

قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر: عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> موقوفا ومرسلا، وأرسله النسائي<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> مرفوعا. قال الترمذي: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. انتهى.

ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي. وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد، ووثقه يحيى بن معين وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وضعفه الإمام أحمد.

وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٤)</sup> عن أبي محمد بن صاعد. وقال فيه: عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال: رواه<sup>(٥)</sup> أيضا سفيان، عن عمرو بن دينار موصولا.

ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخياط. روى عن ابن عيينة وغيره، قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أميا مغفلا، ذكر لي عنه أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٨٩).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٤/٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٢٩).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣٢٤٥، ٣٢٤٦).

(٥) أخرجه: البيهقي (٧٩-٧٨/٨).

باطلاً، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ؛ فإنه كان أمياً. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

ويُعارضُ هذا الحديث ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينارٍ أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين». قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: فرضها عمرُ على أهل الذهب ألف دينارٍ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرّر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها.

٣٠٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤١١/٥)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).



٣٠٦٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

والحديث الأول أخرجه أيضًا البخاري في «تاريخه الكبير»<sup>(٢)</sup>. وساق اختلاف الرواة فيه. وأخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(٣)</sup> وساق أيضًا الاختلاف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه<sup>(٤)</sup>. وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضًا في باب ما جاء في شبه العمدة.

والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذي قبل حديث عقبة بن أوس المذكور. وتقدم أيضًا الخلاف في شبه العمدة، وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ في باب ما جاء في شبه العمدة مستوفى. قوله: «خلفة» بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام بعدها فاء: وهي الحامل، وتجمع على خلفات وخلائف.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩). من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال أبو داود: «رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس».

وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في «العلل الكبير» (ص ٢١٨).

(٢) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٤/٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٠٥/٣).

(٤) حاشية بالأصل: الذي في «سنن أبي داود»: عن عبد الله بن عمرو - يعني ابن العاص - وأشار إلى أن في بعض طرقه: ابن عمر، ولكن أكثر الرواة على أنه ابن عمرو بن العاص كما حققه المنذري.

وقد ذهب الشافعي إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو في الأشهر الحرم قال: لأن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم يُنكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعاً. ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه في «البحر»<sup>(١)</sup> عمر، وعثمان، وابن عباس، والزهرى، وقتادة، وداود، وابن المسيب، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسليمان بن يسار، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وقد أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق مجاهد عن عمر «أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرّم بالدية وثلث الدية». وهو منقطع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من قتل في الحرم، أو قتل محرماً، أو قتل في الشهر الحرام؛ فعليه الدية وثلث الدية». وروى الشافعي والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن عمر أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه «أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث». وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبيرة عنه قال: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف». وروى ابن حزم<sup>(٤)</sup> عنه: «أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: دية اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف». وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ في جميع ما سلف إلا في شبه العمدة فإن أبا حنيفة يغلظ فيه.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧١/٨).

(١) «البحر» (٢٧٤/٦).

(٤) «المحلى» (٣٩٧/١٠).

(٣) انظر ما قبله.

## بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠- صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ». ثُمَّ كَتَبَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧١- وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى

(١) تقدم برقم (٣٠٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٣٢١/٣)، والنسائي (٥٢/٨).

(٣) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

والفضيل بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جده عبادة. وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٧١).

عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ، وَبِرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «صح عنه أنه قضى» إلخ، قد تقدّم في باب دية الجنين.

وحديث عبادة قد تقدّم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضًا.

وحديث جابر أخرجه أيضًا ابن ماجه (٢)، وصححه النووي في «الروضة»، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به، ففي تصحيحه ما فيه. وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد.

وقد اختلفت الأحاديث ففي بعضها ما يدل على أنّ لكلّ واحدة من المرأتين المقتلتين زوجًا غير زوج الأخرى، كما في حديث جابر المذكور في الباب، وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين (٣) بلفظ: «إنّ امرأتين من هذيل اقتلتا ولكلّ واحدة منهما زوج» (٤)، فبراً الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيتها والعقل على العصبية».

(١) «السنن» (٤٥٧٥). وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥/٩)، ومسلم (١١٠/٥).

(٤) حاشية بالأصل: ينظر فإن هذه الزيادة ليست عند الشيخين كما صرح به في «التلخيص» ولا وجود لها في حديث أبي هريرة، وإنما أورده الرافعي بزيادته، فقال في «التلخيص» بعد ذلك: أخرجه الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة. إلخ. انتهى. يعني التي ذكرها بقوله: وزاد «ولكل واحد منهما زوج =

وفي بعض الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ المرأتينِ المقتلتينِ زوجهما واحدٌ كما في حديثِ البابِ، وكما أخرجه الطبرانيُّ<sup>(١)</sup> من طريقِ أبي المليحِ بنِ أسامةِ بنِ عميرِ الهذليِّ، عن أبيه قال: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَمَلُ بَنُ مَالِكٍ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا هَذَلِيَّةٌ وَالْأُخْرَى عَامِرِيَّةٌ، فَضْرَبَتِ الْهَذَلِيَّةُ بَطْنَ الْعَامِرِيَّةِ». وأخرجه الحارثُ<sup>(٢)</sup> من طريقِ أبي المليحِ فأرسله لم يقل: عن أبيه، لفظه: «أَنَّ حَمَلَ بَنِ النَّابِغَةِ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ مَلِيكَةٌ وَامْرَأَةٌ مَثًا يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفِ بِنْتِ مَسْرُوحٍ تَحْتَ حَمَلِ بَنِ النَّابِغَةِ، فَضْرَبَتِ أُمُّ عَفِيفِ مَلِيكَةً» وفي رواية لابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داودَ: «إِحْدَاهُمَا مَلِيكَةٌ وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ».

قوله: «بَابُ الْعَاقِلَةِ» بكسرِ القافِ: جمعُ عَاقِلٍ وهو دافعُ الدِّيةِ، وسميتِ الدِّيةُ عقلاً تسميةً بالمصدرِ؛ لأنَّ الإبلَ كانت تعقلُ بفناءِ وليِّ المقتولِ، ثمَّ كثرَ الاستعمالُ حتَّى أطلقَ العقلُ على الدِّيةِ ولو لم تكن إبلاً. وعاقلةُ الرَّجُلِ قراباته من قبلِ الأبِ وهم عصبتهُ، وهم الَّذِينَ كانوا يعقلونَ الإبلَ على بابِ وليِّ المقتولِ. وتحميلُ العاقلةِ الدِّيةَ ثابتٌ بالسُّنَّةِ وهو إجماعُ أهلِ العلمِ كما حكاه في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وتضمنُ العاقلةُ مخالفَ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأِزْرَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فتكونُ الأحاديثُ القاضيةُ بتضمنِ العاقلةِ مخصصةً لعمومِ الآيةِ

= وولد، ففضي رسول الله ﷺ الحديث، فعرفت أن ذلك لم يكن إلا في حديث جابر.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١/١٩٣).

(٢) أخرجه: الحارث في «مسنده» (٥٨٤)، كما في «زوائد مسند الحارث».

(٣) «الفتح» (١٢/٢٤٦).

لما في ذلك من المصلحة؛ لأنَّ القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأنَّ تتابع الخطي لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضمَّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحرُّ من عصبه النسب ثمَّ السبب ثمَّ في بيت المال. وقال الناصر: إنها تجب على العصبه ثمَّ على أهل الديوان - يعني جند السلطان. وقال أبو حنيفة: إنها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة؛ لأنَّ عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم يُنكر، هكذا في «البحر»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة. وقد حكى في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن الأصم، وابن عليَّة، وأكثر الخوارج أن دية الخطي في مال القاتل ولا تلزم العاقلة. وحكى عن علقمة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والبتِّي، وأبي ثور أن الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض، وعمد الخطي في مال القاتل.

قوله: «على كلِّ بطن عقولة» بضمَّ العين المهملة، والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرّة الواحدة.

قوله: «لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجلٍ» إلخ. فيه تحريم أن يتوالى مولى الرجل مولى رجلٍ آخر، وليس المراد بقوله: «بغير إذنه» أنه يجوز ذلك مع الإذن، بل المراد التأكيد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَغْوَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قوله: «قضى في الجنين المقتول بغرة» إلخ. قد تقدّم تفسير الجنين والغرة

(٢) «البحر» (٦/٢٥١).

(١) «البحر» (٦/٢٥١ - ٢٥٢).

وما يتعلّق بهما في باب دية الجنين . قوله: « وبراً زوجها وولدها » فيه دليل على أنّ الزوج والولد ليسا من العاقلة، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهبت العترة إلى أنّ الولد من جملة العاقلة . وقد تقدّم كلام في ذلك .

٣٠٧٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسٌ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِقْهُهُ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وصحّح الحافظ إسناده، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، وهذا إسناد صحيح .

وفي الحديث دليل على أنّ الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا تضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أنّ جناية العبد في رقبتة .

وقد حمله الخطابي على أنّ الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً إمّا لفقيرهم وإمّا لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أنّ الجاني كان عبداً، وقد يكون الجاني

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/٢٥) .

وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/١١٤): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات» .

(٢) لم يخرج ابن ماجه كما في «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٣) .

(٣) «السنن الكبرى» (٨/١٠٥) .

غلامًا حرًا، وكانت الجناية عمدًا، فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيرًا فلم يجعل في الحال عليه شيئًا، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئًا لفقرهم، ولا عليه لكون جنائته في حكم الخطأ، هذا معنى كلام الخطابي.

وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء، قالوا: إذ شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب. وقال الشافعي: لا تلزم الفقير. وقال أبو حنيفة: تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل. وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة. وذهبت العترة، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما. واستدل لهم في «البحر»<sup>(١)</sup> بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا عمد للصبيان والمجانين»، قال: وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع، وسيأتي أيضًا حديث أن العاقلة لا تعقل جناية العبد.

٣٠٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٥- وَعَنْ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي،

(١) «البحر» (٦/٢٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٩)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩).



فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٦- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانِ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

حديث عمرو بن الأحوصٍ أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(٥)</sup>، كما روى عنه ذلك صاحبُ «التلخيص»<sup>(٦)</sup>، ورجالُ إسناده ثقاتٌ إلا سليمان بن عمرو بن الأحوصٍ وهو مقبولٌ.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٤ - ٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٢٦، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٢٠٨).

(٣) «السنن» (٧/١٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٣٧٧)، والنسائي (٨/٥٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٣٣٤).

(٦) «التلخيص» (٤/٦٠).

وحدِيثُ الخشخاشِ أوردُهُ في « التَّلْخِيسِ »<sup>(١)</sup> وسكَّتْ عَنْهُ، وَلَهُ طَرَقُ رِجَالٍ أَسَانِيدُهَا ثِقَاتٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مَرَسَلًا بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وحدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَالحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الحَافِظُ: وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدِمٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ حَبَّانَ<sup>(٦)</sup> مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ المَحَارِبِيِّ. وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ. انْتَهَى.

وحدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا البَزَّازُ<sup>(٨)</sup>، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَحدِيثُ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَحَادِيثُ البَابِ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

والتَّلَاثَةُ الأَحَادِيثُ الأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الوَلَدُ مِنْ جَنَايَةِ أبِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَضْمَنُ الوَالِدُ مِنْ جَنَايَةِ ابْنِهِ شَيْئًا، أَمَّا عَدَمُ ضَمَانِ الوَلَدِ فَهوَ مَخْصُوصٌ مِنْ ضَمَانِ العَاقِلَةِ بِمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَمَّا الأبُ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ جَنَايَةَ ابْنِهِ كَمَا أَنَّ الابْنَ لَا يَضْمَنُ جَنَايَةَ الأبِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الابْنِ وَالأبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَعَلَا هَذِهِ

(١) « التَّلْخِيسِ » (٦٠/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي « الكَبِيرِ » (٤١٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٣/٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ الجَارُودِ (٧٧٠)، وَالحَاكِمُ (٤٢٥/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦٤-٦٥/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣/٨).

(٦) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٥/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٧٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٥٦٢).

(٧) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٧٢).

(٨) أَخْرَجَهُ: البَزَّازُ (٣٣٥٠) « كَشْفُ الأَسْتَارِ ».

الأحاديث مخصّصة لعموم الأحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطأ.

وخالفتهما في ذلك العترة كما سلف، ويُمكن الاستدلال لهم بأن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الأب، والأب لجناية الابن سواء كانت عمداً أو خطأ، فتكون مخصّصة بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة، وهذا وإن سلم فلا يتم باعتبار الابن؛ لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدّم في حديث جابر من «أنه ﷺ جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها».

والحاصل أنه قد تعارض ها هنا عمومان؛ لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الأقارب كما سلف، والأحاديث المذكورة هي أعم من جناية العمد والخطأ، وقد قيل: إن ما تحمله العاقلة في جناية الخطأ والقسامة ليس من تحمّل عقوبة الجناية، وإنما هو من باب الثصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب، فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة، وقد تقدّم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لأبي القاتلة: أد في الصبي غرة». وجعله المصنّف دليلاً على أن الأب من العاقلة كما سلف.

وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على أنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان، ولكنهما مخصّصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة؛ لأنهما أعم مطلقاً، كما خصّص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقد قدّمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب «الفتح»، وقد حمل المصنّف ﷺ هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتي.

قوله: « وعن الخشخاش » بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة. قوله: « عن أبي رمثة » بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثلثة، وتاء تانيث، واسمه رفاعه بن يثربي، بفتح التحتية، بعدها مثلثة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء موحددة، ثم ياء النسبة، وفي اسمه اختلاف كبير.

قوله: « ردع » بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، بعدها عين مهملة: وهو لطح من زعفران، أو دم، أو حناء، أو طيب، أو غير ذلك. وهو هنا من حناء كما وقع مبيّنا في الرواية. قوله: « بجريرة أبيه » بجيم، فراء، فتحتية، فراء، فهاء تانيث. قال في « القاموس »: والجريرة: الذنب والجناية.

٣٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>. وَحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف. قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله.

(١) « السنن » (٣/١٧٧).  
 (٢) « الموطأ » (ص ٥٣٩).  
 (٣) أخرجه: البيهقي (٨/١٠٤).  
 (٤) « التلخيص الحبير » (٤/٦١).

وأثر ابن عباسٍ أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(١)</sup>، ولفظه: « لا تحملُ العاقلةُ عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوكُ ». وقولُ الزُّهريِّ روى معناه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي الزنادِ عن الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ.

وفي البابِ عن عبادةِ بنِ الصَّامتِ عندَ الدَّارقطنيِّ والطَّبْرانيِّ<sup>(٣)</sup>: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « لا تجعلوا على العاقلةِ من ديةِ المعترفِ شيئًا ». وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ سعيدِ المصلوبُ، وهو كذابٌ. وفيه أيضًا الحارثُ بنُ نبهانَ، وهو منكرُ الحديثِ. وقد تمسَّك بما في البابِ من قال: إنَّ العاقلةَ لا تعقلُ العمدَ ولا العبدَ ولا الصُّلحَ ولا الاعترافَ.

وقد اختلفَ في المجنيِّ عليه إذا كانَ عبدًا، فذهبَ الحكمُ، وحمادُ، والعترةُ، وأبو حنيفةُ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه إلى أنَّ العاقلةَ تحملُ العبدَ كالحرِّ. وذهبَ مالكُ، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ إلى أنَّها لا تحملهُ. وقد أجيبَ عن قولِ عمرَ - مع كونه ممَّا لا يُحتجُّ به لكونِ أقوالِ الصَّحابةِ لا تكونُ حجَّةً إلا إذا أجمعوا - أنَّ المرادَ أنَّ العاقلةَ لا تعقلُ الجنايةَ الواقعةَ من العبدِ على غيره، كما يدلُّ على ذلك قولُ ابنِ عباسٍ الذي ذكرناه بلفظ: « ولا ما جنى المملوكُ ».

والحاصلُ أنَّه لم يكن في البابِ ما ينبغي إثباتُ الأحكامِ الشرعيَّةِ بمثله، فالمتوجُّهُ الرُّجوعُ إلى الأحاديثِ القاضيةِ بضمَانِ العاقلةِ مطلقًا لجنايةِ الخطأ، ولا يخرجُ عن ذلك إلا ما كانَ عمدًا وظاهره عدمُ الفرقِ بينَ كونِ الجنايةِ

(١) أخرجه: البيهقي (١٠٤/٨).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠٥/٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣٣٧٨)، والطبراني في « الشاميين » (٢١٢٤).

الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه، وإليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته.

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين. وقال ربيعة: إلى خمس، وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه ﷺ تأجيلها. قال في «البحر»<sup>(٢)</sup>: قلنا: روي عن علي أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، وقاله عمرُ وابنُ عباسٍ ولم يُنكر. انتهى.

قال الشافعي في «المختصر»: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال: ورد. ونسبه إلى رواية علي ﷺ، ومنهم من قال: ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة.

وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال: لا نعرف فيه شيئاً. فقيل: إن أبا عبد الله - يعني الشافعي - رواه عن النبي ﷺ. فقال: لعله سمعه من ذلك المدني؛ فإنه كان حسن الظن به - يعني إبراهيم بن أبي يحيى. وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة علي من لم يعرف.

(٢) «البحر» (٦/٢٥٣).

(١) «البحر» (٦/٢٥٢).

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين. وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في «جامعه» وابن المنذر، فحكى كل واحد منهما الإجماع.

وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن عمر، وهو منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عنه. ورواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> أيضا عن ابن جريج، عن أبي وائل قال: «إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة». وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> التأجيل المذكور عن علي رضوان الله تعالى عليه، وهو منقطع، وفي إسناده ابن لهيعة.



(١) ذكره البيهقي (١١٠/٨) عن يحيى بن سعيد وليس فيه عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠٩-١١٠/٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٠/٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (١١٠/٨).





## فهرس الكتب والأبواب

- \* أبواب أنكحة الكفار ..... ٥
- باب: ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها ..... ٥
- باب: من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع ..... ٨
- باب: الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ..... ١٣
- باب: المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك ..... ٢٠
- كتاب الصداق □ ..... ٢٣
- باب: جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ..... ٢٣
- باب: جعل تعليم القرآن صداقًا ..... ٣٢
- باب: من تزوج ولم يسم صداقًا ..... ٣٨
- باب: مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ..... ٤٠
- باب: حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها ..... ٤٢
- كتاب الوليمة والبناء على النساح وعشرتهن □ ..... ٤٥
- باب: استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها ..... ٤٥
- باب: إجابة الداعي ..... ٥٢
- باب: ما يصنع إذا اجتمع الداعيان ..... ٥٩

- باب: إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت وحكم الإجابة في  
اليوم الثاني والثالث ..... ٦٠
- باب: من دعي فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع ..... ٦٤
- باب: حجة من كره النثار والانتهاج منه ..... ٦٩
- باب: ما جاء في إجابة دعوة الختان ..... ٧٢
- باب: الدف واللَّهُو في النكاح ..... ٧٣
- باب: الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول إذا  
زفت إليه ..... ٧٩
- باب: ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره ..... ٨١
- باب: التسمية والتستر عند الجماع ..... ٩٠
- باب: ما جاء في العزل ..... ٩٣
- باب: نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع ..... ١٠١
- باب: النهي عن إتيان المرأة في الدبر ..... ١٠٤
- باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين ..... ١١٦
- باب: نهي المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً ..... ١٣٥
- باب: القسم للبكر والثيب الجديدتين ..... ١٣٧
- باب: ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب ..... ١٤١
- باب: المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه ..... ١٤٦
- كتاب الطلاق □ ..... ١٥١
- باب: جوازه للحاجة وكراهيته مع عدمها وطاعة الوالد فيه ..... ١٥١

- باب: النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها  
 ما لم بين حملها ..... ١٥٥
- باب: ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ..... ١٦٧
- باب: ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره ..... ١٨٤
- باب: ما جاء في طلاق العبد ..... ١٩٢
- باب: من علق الطلاق قبل النكاح ..... ١٩٧
- باب: الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك ..... ٢٠٠
- ٢١١ □ كتاب الخلع □
- ٢٢٥ □ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول □
- ٢٣٥ □ كتاب الإيلاء □
- ٢٤٣ □ كتاب الظهار □
- باب: من حرم زوجته أو أمته ..... ٢٥٣
- ٢٦٣ □ كتاب اللعان □
- باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ..... ٢٧١
- باب: إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه ..... ٢٧٤
- باب: من قذف زوجته برجل سماه ..... ٢٧٦
- باب: في أن اللعان يمين ..... ٢٧٨

- باب: ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به ..... ٢٧٩
- باب: الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه  
لأحدهما ..... ٢٨١
- باب: ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها ..... ٢٨٤
- باب: النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما ..... ٢٨٥
- باب: إن الولد للفراش دون الزاني ..... ٢٨٧
- باب: الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد ..... ٢٩٢
- باب: الحجة في العمل بالقافة ..... ٢٩٥
- باب: حد القذف ..... ٢٩٩
- باب: من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفًا لها ..... ٣٠٢
- كتاب العدد □
- ٣٠٥
- باب: أن عدة الحامل بوضع الحمل ..... ٣٠٥
- باب: الاعتداد بالأقراء وتفسيرها ..... ٣١٢
- باب: إحداد المعتدة ..... ٣١٧
- باب: ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه ..... ٣٢٥
- باب: أين تعتد المتوفى عنها؟ ..... ٣٣٢
- باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها ..... ٣٣٨
- باب: النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ..... ٣٤٥
- باب: استبراء الأمة إذا ملكت ..... ٣٤٦

- ٣٥٥ □ كتاب الرضاع □
- باب: عدد الرضعات المحرمة ..... ٣٥٥
- باب: ما جاء في رضاعة الكبير ..... ٣٦٣
- باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ..... ٣٧٢
- باب: شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ..... ٣٧٦
- باب: ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام ..... ٣٧٨

- ٣٨١ □ كتاب النفقات □
- باب: نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب ..... ٣٨١
- باب: اعتبار حال الزوج في النفقة ..... ٣٨٥
- باب: المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية ..... ٣٨٦
- باب: إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار وغيره ..... ٣٨٨
- باب: النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم ..... ٣٩٤
- باب: من أحق بكفالة الطفل ..... ٣٩٧
- باب: نفقة الرقيق والرفق بهم ..... ٤٠٦
- باب: نفقة البهائم ..... ٤٠٩

٤١٥ □ كتاب الدماء □

- باب: إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية ..... ٤١٥

- باب: ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي،  
 ٤٢١ ..... وما جاء في الحر بالعبد
- باب: قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثل، وهل يمثل بالقائل  
 ٤٣٨ ..... إذا مثل؟ أم لا؟
- باب: ما جاء في شبه العمدة  
 ٤٥١ .....
- باب: من أمسك رجلاً وقتله آخر  
 ٤٥٤ .....
- باب: القصاص في كسر السن  
 ٤٥٦ .....
- باب: من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته  
 ٤٥٨ .....
- باب: من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه  
 ٤٦٠ .....
- باب: النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال  
 ٤٦٤ .....
- باب: في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء  
 ٤٦٦ .....
- باب: فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك  
 ٤٦٨ .....
- باب: ثبوت القصاص بالإقرار  
 ٤٧١ .....
- باب: ثبوت القتل بشاهدين  
 ٤٧٥ .....
- باب: ما جاء في القسامة  
 ٤٧٨ .....
- باب: هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم؟ أم لا  
 ٤٩٢ .....
- باب: ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل  
 ٥٠٠ .....
- \* أبواب الديات .....  
 ٥٣١ .....
- باب: دية النفس وأعضائها ومنافعها  
 ٥٣١ .....
- باب: دية أهل الذمة  
 ٥٤٧ .....

- ٥٥٢ ..... باب: دية المرأة في النفس وما دونها
- ٥٥٧ ..... باب: دية الجنين
- ..... باب: من قتل في المعترك من يظنه كافرًا فبان مسلمًا من أهل
- ٥٦٦ ..... دار الإسلام
- ٥٦٨ ..... باب: ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
- ٥٧٣ ..... باب: أجناس مال الدية وأسنان إبلها
- ٥٨٣ ..... باب: العاقلة وما تحمله

\* \* \*

# مكتبة القرآن

## الدالة على البيان

في أنواع العلوم والأحكام

الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب رحمه الله

تحقيق

الدكتور / علي بن بخاري الزبيري